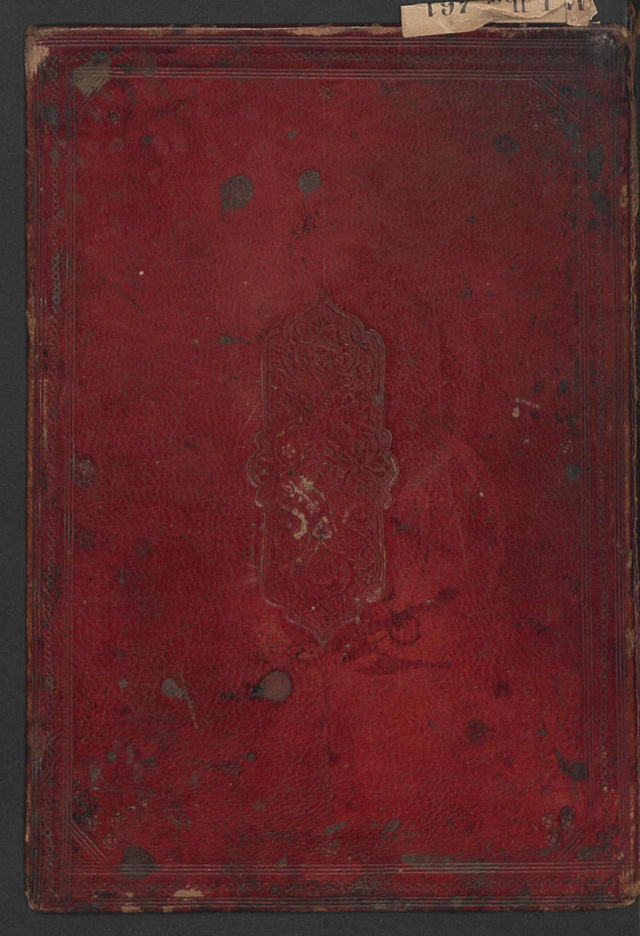



BIBLIOTHECA REGIA BEROLINENSIS.
Ms. Ldbg.
461


محمد بن زكي التركي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله تعالى وكفى والصلاة والسلام على اشرف الرسل المصطفى
وبعد فيقول العبد الفقير القايم على اقدام التقصير عبد
الرؤف بن المناوي هذا تعليق مختصر على الاربعين حديثا
التي جمعها شيخ مشايخ الاسلام العبد الصالح يحيى النووي
سالني فيه بعض الاخوان والله ارجو النفع به امين قال
رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم مستعينا ومتبركا متيمنا به
اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالحديث الاتي الحمد اي كل
افراد الحمد وماهيته وحقيقته وهو ما يشعر بتعظيم الله
وينبئ عن تمجيده من اعتقاد اتصافه بصفات الكمال
والترجمة عن ذلك بالمقال والايقان بما يدل عليه من الاعمال
واثر الحمد دون المدح اقتداء بالكتاب المجيد المفتتح بالتحميد
وايذانا بالفعل الاختياري وانه تعالى فاعل بالاختيار دون
الشكر لتعم الفواضل والفضايل وعملا بما صدر من النبوة من
ان الحمد راس الشكر فمن لم يحمد الله لم يشكره لله اي مختص
بالمعبود بالحق وهو يجري في اوصاف الباري مجرى الاعلام
ولهذا اخص الاعيان بهذا فيكون اضافة الحمد اليه اضافة الى
جميع الى اسمائه حقيقة ولهذا اثر حمد الله لقيام الدليل على
وجوب حمده نقلا وعقلا اما نقلا فلخبر كل امر ذي بال لا يبدا

الاسم صح

القايل
نشا بنوى رقى بها القران وبدر
لقد خبرا يا نوي .. ووقف الهم الجوكب
فلقد نشا بك عالم بدر اخلص ما نوى
وعلا علاه وفضله فضل الحبوب على النوى
كان شديد الورع والزهد صابرا على خشونة العيش
حتى ان رجلا اقتشر له خيارة ليطعمه اياها فامتنع من
اكلها وقال اخشى ان ترطب جسمي وتجلب النوم وكان
لا يدخل الحمام وقلع ثوبه فقلاه لبعض الطلبة وكان فيه
قمل فنهاه وقال دعه وكان تاركا لجميع ملاذ الدنيا لم
يتزوج ولم ياكل في اليوم والليلة الا اكلة واحدة بعد
العشا مما يوتى به من عند ابويه ولا يشرب الا شربة
واحدة عند السحر ولا يشرب المبرد اي الملقى فيه الثلج
وكان لا يجمع بين ادمين ولا ياكل اللحم الا عند ما يتوجه
الى نوى وكان يلبس ثوب قطن وعمامة سخابية
ولم يتناول فواكه دمشق لشبهة فيها قال ابن العطار
فسالته عن ذلك فقال دمشق كثيرة الاوقاف واملاك
من هو تحت الحجر والتصرف وهي لا تجوز الا على وجه
الغبطة والناس لا يفعلونها ووجدت في مجموع بخط
شمس الدين النووي ان بواب الرواحية حكى
الشيخ في الليل فتبعته فانفتح الباب بغير
مفتاح فخرجت وذهب الشيخ ومشيت خطوات فاذا نحن بمكة فطاف وسعى
الشيخ وطاف وسعى ثم طاف الى اثناء الليل
ورجع فمشيت خلفه
فاذا نحن بالرواحية ولما مرض مرض
الموت اشتهى التفاح فجي له به فلم ياكله فلما
راه بعض اهله فقال ما فعل الله بك فقال اكرم نزلي وتقبل عملي واول قرى جاءني التفاح توفي في يوم الاربعا
رابع عشر رجب سنة ٦٧٦ ودفن ببلده طيب الله مضجعه روي انه انشد ابياتا عند الوفاه
تباشر قلبي في قدومي عليهم وبالبشر وجهي حين تري اليهم
وفي رحلتي بصنوف معاصي وجرمي مقام به حط الرحال اليهم
ولا زادني الا يقيني بانهم هم كرما وتعفني الوقوف عليهم

فيه

فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية بذكر الله فهو اجذم او فهو اقطع واما عقلا
فلان شكر المنعم واجب للايات والاخبار الامرة بالتدبر
الموجبة للتفكر الحاثة عليه الداعية اليه وهو تعالى قد افاض
نعمه على كل احد ظاهرة وباطنة وان كان قد فاوت بينهم
فيها والحاصل انه ورد بايجابه السمع وهو معقول المعنى
فطابق العقل الشرع والتسمية من افراد الحمد وابتدايها
ثم ثنى به تاسيا بكتاب الله وكتب نبيه وتبركا بذكر الله
ولما في الحديث السالف من الوعيد على ترك الابتدا به رب
العالمين اقتباس من القران من غير اشعار بانه منه اذ هو
شرطه حاول به افتتاح كتابه بما افتتح الله كتابه ومن ابتدا
القران به اخذ البلقيني انه افضل صيغ الحمد مطلقا وسبقه
اليه المولف في الاذكار فقال احسن العبارات في الحمد الحمد لله رب
العالمين والرب مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشي الى كماله
شيا فشيا سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق
على غيره تعالى الا مقيدا كرب الدار ورب الدابة ومنه قوله تعالى
فيسقي ربه خمرا وقوله تعالى وقوله ارجع الى ربك وما في الصحيحين
لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي او مولاي فالنهي فيه للتنزيه
واما الارباب فحيث لم يكن اطلاقه على الله جاز في الاطلاق الاطلا ق
والتقييد كما في قوله تع ارباب متفرقون فالكسر فيه دلالة
على ان الممكنات حال بقايها كلونها ممكنا المحتاج الى المبقي والعالم
اسم لما يعلم كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع المصنو عات .
اي في القدر المشترك بين اجناسها وبين مجموعها لا كما يطلق

على كل جنس منها في قولهم عالم الافلاك وعالم العناصر وعالم النبات
وعالم الحيوان يطلق على المجموع ايضا كما في قولنا العالم بجميع اجزايه
محدث وقيل هو اسم لاولي العلم من الملئكة والثقلين وتناوله
لما عداهم بطريق التبع وقيل اريد به الانسان فقط لانه عالم اصغر
بل اعظم فانه مختصر الحضرة الالهية وجودا وحياة وعلما وقدرة
وارادة وسمعا وبصرا وكلاما ومختصر العالم فانه في الطبايع ه
كالعناصر وبالتركيب كالمعادن وبالغذا والتوليد كالنبات وبالحس
والتوهم والتخيل والتلذذ والتألم كالحيوان وبالجراءة كالسبع
وبالمكر كالشيطان وبالمعرفة كالملك وباجتماع الحكم فيه كاللوح
المحفوظ وبثبوت صور الاشيا في القلوب كالقلم الاعلى ولهذا سوى
بينهما في اية وفي انفسكم افلا تبصرون والجمهور على الاول في ايثار
صيغة الجمع لبيان شمول ربوبيته تعالى لجميع الاجناس التي لا تحصى
روي عن وهب الله تعالى ثمانية عشر الف عالم الدنيا منها
عالم واحد وانما جمع بالواو والنون مع اختصاص ذلك بصفات
العقلا لدلالته على معنى العلم مع اعتبار تغليب العقلا على غيرهم
وشمول ربوبيته تع لكل موجود في غاية الوضوح اذ لا شي مما احاط
به نطاق الامكان في العلويات والسفليات والمجردات والماديات
والجسمانيات والروحانيات الا وهو في ذاته بحيث لو فرض انقطاع
اثار التربية عنه طرفة عين لما استقر له قرار ولا اطمانت به الدار
الا في مطمورة العدم ومهاوي البوار **قيوم** فيعول من قام بالامر
اذا حفظه اي دايم القيام بتدبير الخلق وحفظه كذا في الكشاف
وقيل هو القايم بذاته المقيم لغيره والمبالغة على الوجهين
باعتبار الكم والكيف وقال الراغب يقال قام كذا اي دام

وقد

وقام بكذا اي حفظه والمتقوم العالم الحافظ لكل شي المعطي ما به قوام
ذلك هو المعني المذكور في قوله تع اعطى كل شي خلقه ثم هدي
وفي قوله افمن هو قايم على كل نفس بما كسبت انتهى واعترضه
المحقق الدواني بان ظاهره ان القيام بمعنى الدوام ثم يصير
بسبب التعدية بمعنى الادامة هو الحفظ وحينئذ يتوجه
عليه ان المبالغة ليست من اسباب التعدية فاذا عري القيوم
عن اداة التعدية لم يكن الا بالمعنى اللازم فلا يصح تفسيره
بالحافظ ثم ان المبالغة في الحفظ كيف تفيد اعطاء ما به القوام
ولعله من حيث ان الاستقلال بالحفظ انما يتحقق بذلك لان
الحفظ فرع التقوم فلو كان التقوم لغيره لم يكن مستقلا بالحفظ
وعلى هذا الايرادما اورد على تفسير الطهور بالطاهر في
نفسه المطهر لغيره من ان الطهارة لازم والمبالغة في اللازم
لا توجب التعدي وذلك لان المبالغة في اللازم بما يتضمن معنى
آخر متعديا بل المعنى اللازم قد يتضمن بنفسه ذلك كالقيام
المتضمن لتحريك الاعضاء نعم يرد على من فسر بالقايم لذاته
المقوم لغيره ولا يتأتى هذا اما اجاب به صاحب الكشف في
الطهور من انه لما لم تكن الطهارة في نفسها قابلة للزيادة
رجعت المبالغة فيها الى انضمام معنى التطهير اليها وذلك
لانه قابل للزيادة رجعت المبالغة فيها الى الانضمام كما وكيفا على
انه في جوابه ما فيه من حيث ان انضمام معنى التطهير لما كان مستفادا
من المبالغة بمضمونه عدم قبول الزيادة كانت المبالغة في الجملة
سببا للتعدي ويمكن التفصي بان المعنى اللازم باق بحاله
والمبالغة اوجبت انضمام التعدي اليه لا تعديته ذلك اللازم

وبينهما فرق ثم الظاهر ان القوام المذكور في قوله اعطاما به القوام
بمعنى الوجود اذ جعله باحدي المعنيين غير مناف كما لا يخفى ومن
عرف انه القيوم وثق به ونسي ذكر كل شي بذكره ولم يشاهد
غيره بشهود قيومته السموات والارضين اي المنفرد بالقيام بتدبير
اجزائهما وحفظهما وما فيهما من العقلا وغيرهم على الدوام على
اعلا ما يكون من القيام بعد الايجاد من العدم وخصهما بالذكر
لان المقر والمنكر معترف بهما ولئن سالتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله وقدم السموات لشرفها وعلو مكانها
وتقدم وجودها والسموات جمع سما المظلة للارض تذكر ه
وتؤنث لكن التذكير كما قال الفرا قليل وهو على معنى السقف
والارضين بفتح الراء وتسكينها شاذ جمع ارض وهي اسم جنس
وكان حق الواحد منها ارضه لكن لم يقولوه ذكره مرشد وجمعت
جمع العقلا جبرا لنقصها بعد ظهور علامة التانيث فيها وهي
الجرم المقابل للسماء ويعبر بها عن اسفل الشي كما يعبر بالسماء
عن اعلاه وهي مشتقة من ارضت القرحة اذا اتسعت فسميت
به لاتساعها ولا عبرة بقول من قال سميت ارضا لانها ترض
بالاقدام لان الرض مكرر الضاد ولا همزة فيها وكان الاولى
ان ياتي بها بلفظ الافراد اتباعا للفظ التنزيل اذ هي لم تجمع
فيه لكنه قصد الايما الى انهن سبع كالسموات بدليل قوله تعالى
ومن الارض مثلهن اذ ليس المراد المثلية في الهيئة كما ذهب
اليه الضحاك وادعى انه لا فتق بينهما ولان المراد عدد الاقاليم
سبعة كما صار اليه بعضهم بل المراد سبع طبقات بين كل طبقتين
كما بين السماء والارض هذا ما عليه الجمهور ويؤيده قول ترجمان

القران

موننه ح

يا عالم العصر لا زالت اياديكم ... تهمي وجود دكم نام مدى الزمن
فهل سمعت خصاما بين طائفة ... من الافاضل اهل العلم واللسن
في الارض قد خلقت قبل السما وهل ... بالعكس جا اثرا يا نزهة الزمن
فمنهم قال ان الارض مسندا ... الى الكلام امام ماهر فطن
ومنهم من اتى بالعكس متصلا ... وابن [illegible] بدر ويعزى للسنن
اوضح لنا ما خفي منه وذا شكل ... ما هي الفضلا الزهات في الخلق
ثم الصلاة على المختار من مضر ... على المبعوث بالسنن
فاجاب رحمه الله تعالى

الحمد لله ذي الافضال والمنن ... ثم الصلاة [illegible] فاستبن
الارض قد خلقت قبل السما كما ... قد نصه الله في حم [illegible] الفتن
ولا ينافيه ما في النازعات اتى ... [illegible] والانام اثبتن
وابن السيوطي قد خط الجواب بكى ... يحوي انه الناس بها وما بينهما حديث
قال القاضي عياض وليس فى غلظ الارض وطبقاتها [illegible] خبر صحيح

القران كلها منبسطة يفرق بينها البحار وتظل جميعها السماء
ولذلك جزم القاضي بان المراد العدد واضرب عن ذكر غيره
لسقوطه وعدم اعتباره حيث قال في تفسير ومن
الارض مثلهن اي وخلق مثلهن في العدد من الارض ويرجحه
خبر البخاري من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف
به يوم القيمة الى سبع ارضين وزعم ان المراد سبعة اقاليم رده
القاضي بانه لا وجه لتحميل شبر لم ياخذه ظلما بخلاف طباق الارض
فانها تابعة ملكا وغصبا وقد زاد البعض في الطنبور نغمة
فاستدل بما رواه بن جرير عن بن عباس الارضون سبع
في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وابراهيم
كابراهيم وعيسى كعيسى انتهى وما علم انه متعقب بالرد
فقد قال البيهقي اسناده عن ابن عباس صحيح لكنه شاذ بمرة
لا اعلم دليلا عليه قال ولعله اخذه من الاسرائيليات ومثل
هذا لم يصح عن معصوم غير مقبول وقال بن ابي شريف
ما تضمنه هذا الخبر من تعدد هذه الانبيا وما اقتضاه من
انزال التورية والانجيل سبعا امر علم خلافه من الدين ضرورة
فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه مدبر امور الخلائق جمع خليقة بمعنى
مخلوقة اي مصرف امورهم بتقدير على وفق مشيته من ايجاد
واعدام وغيرها على ما تقتضيه حكمته ومن اسمايه تعالى المدبر
اسم فاعل من دبر يدبر اذا نظر في عواقب الامور فهو
المدبر لاسرار خلقه بما تحار فيه الالباب ولا يحسن ان يقال
مدبر الخلائق على حسب ما تقتضيه المصلحة لان في الخلق
من عاقبته النار وهم الكفار الا ان يراد كما قال الشارح

الطوفي مدبر الخلايق في الدنيا فيصح لان عموم رحمته تعالى
اقتضت افاضة المصالح على البر والفاجر والمومن والكافر
ويكون الخلايق جمع خليقة وهو الخلق والطبيعة انتهى
وهو متجه خلافا للشارح الهيثمي اجمعين تاكيد ناص على شمول
تدبيره تعالى لكل مخلوق رفع به توهم عدم الاستغراق فلا
انجاه لما قيل انه للتجميع فهو سبحانه منفرد بتدبير الاشياء
بعد ايجادها بامدادها بالبقاء على الوجه الذي يشاوه
وربط المسببات باسبابها وترتيبها عليها وايصال المنافع
والمضار منها على ما يشا ويختار لا يسال عما يفعل ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا ولين زالتا ان امسكهما من
احد من بعده وحق من عرف انه منفرد بالتدبير ترك
التدبير ومن ثم قيل من ادعى التدبير فهو مدع للربوبية
بلسان حاله وان تبرا منها بمقاله باعث مرسل لطفا منه تعالى
ورحمة منه بها على عباده ومحض جود وفضل لا وجوبا خلافا
للمعتزلة الرسل من البشر مبشرين من اطاعه بالثواب ومنذرين
من عصاه بالعقاب وتفاصيل محاسن ارسالهم لا تحصى فمنها
الاهتداء الى ما ينجي في الاخرة لقصور العقل عن ادراكه
وتعاضد الشرع والعقل فيما ادركه العقل لينقطع عذر المكلف
ورفع الاحتمال فيما تردد فيه وكبيان منافع الاغذية ه
والادوية ومضارها التي لا تفي بها التجربة الا بعد ادوار
واطوار مع ما فيه من الخطر وتعليم الصنايع الخفية من الحاجيات
والضروريات وتكميل النفوس البشرية بحسب استعداداتها
المختلفة في العلميات والعمليات وتعليم الاخلاق الفاضلة



باعث مشتق من البعث وهو الارسال كما في قوله تعالى ولقد بعثنا
في كل امة رسولا وقوله تعالى ثم بعثنا من بعده رسلا ويطلق بمعنى النشر والاحيا
بعد الموت ومنه قوله تعالى فاماته الله مائة عام ثم بعثه وقوله تعالى ثم بعثناكم
من بعد موتكم لعلكم تشكرون وكذلك البعث من النوم اي الايقاظ ومنه قوله تعالى
وجعلنا اصحاب الكهف وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم ويطلق بمعنى الاثارة والاهاجة
فعال منه بعث فلان بعيره فانبعث اي اثاره فثار ونهض

الرسول انسان حر ذكر اكمل معاصريه
غير الانبيا عقلا وفطنة وقوة راي
وخلقا بالفتح وعقدة موسى عليه السلام
ازيلت بدعوته عند الارسال كما في الاية ه
معصوم ولو من صغيرة سهوا ولو قبل النبوة
على الاصح سليم من دناءة اب وخنا ام وان عليا
ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد بلا ايوب
وعمى يعقوب بناء على انه حقيقي لطروه بعد
الانباء والكلام فيما قارنه ومن قلة مروة كاكل
في طريق ومن دناة صنعة كحجامة اوحي اليه
بشرع وامر بتبليغه   شبرخيتي

المتعلقة بصلاح النوع الانساني والسيادات الكاملة المتعلقة
بصلاح الجماعات من اهل المنازل والقرى والمدن فلاه
تلتفت لخرافات البراهمة ثم الرسول لغة من بعث لتبليغ
اخبار من بعثه لمقصوده سمي به النبي المرسل لتتابع الوحي
عليه اذ هو فعول بمعنى مفعول واصل الرسل الانبعاث على
تؤدة يقال ناقة رسل سهلة السير ومنه الرسول المبعوث
والرسول باعتبار الملئكة اعم من النبي اذ قد يكون من
الملئكة بخلافه وباعتبار البشر اخص منه اذ الرسول رجل
بعث لدعوة الخلق الى الحق وقد دل الكتاب والسنة على
تغاير النبي والرسول لكنه لا ينافي ترادفهما بحسب معنى آخر
كما قال التفتازاني فمنهم من قال الرسول نبي ذو كتاب واعترض
بعدم موافقته للمنقول في عدد الرسل والكتب ورد وقيل
ذو شرع مجدد ونقض بداود واسمعيل وقيل او كتاب
ورد بانه لم ينقل وجود كتاب مع اسمعيل وقيل الرسول نبي
اتاه الملك بالوحي لا بنوم والهام والنبي اعم واعترض بعدم
شموله لما لم يكن بواسطة ملك كما قاله في موسى قبل نزول
الملك عليه وقيل والمحققون على انه لا فارق الا الكتاب ثم لما
ذكر الرسل تحرك قلمه لانشاء الصلاة والسلام عليهم فقال
صلوته وسلامه عدل عن صيغة الامر التي هي الاصل في الدعا الى
لفظ الخبر المراد به الانشاء تفاولا بالوقوع عليهم اي رحمهم
الله رحمة مقرونة بتعظيم وحياهم بالسلامة من الافات النافية
لغايات الكمالات والصلاة من الله الرحمة ومن الادمي دعا ومن
الملك استغفار كذا نقل عن ابن عباس قال الدواني وسهى من

زعم انها ثنائية المعنى بالحقيقة نظرا الى ان الاخيرين بحمها طلب
الرحمة فانها لم توضع للقدر المشترك بل تارة لهذا الفرد وتارة
لذلك وابن عباس اعرف منا بوضع اللغة وجمع بينهما تجنبا الكرا هة
الافراد والجملة لانشاء طلب الرحمة والسلامة وان كانت بصورة
الخبر وجعلها خبرا معنى لانشا الدعاء قياسا على الحمد رد بان الاخبار
بثبوت الحمد يستلزم الحمد والاخبار بثبوت الدعاء لا يستلزم الدعا
الى المكلفين اي البالغين العقلا من الانس مطلقا والجن بالنسبة
لنبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الانبيا فانه لم يرسل اليهم
منهم احد كما قاله الكلبي وغيره وكذا الملايكة بالنسبة
لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ايضا على ما قاله جمع منهم السبكي
لانهم مكلفون بالطاعات العملية كما قال الله في لا يعصون
الله ما امرهم وان لم يكلفوا بالايمان بالوحدانية لظهورها
لهم فتكليفهم لها تحصيل الحاصل وايد ارسالة اليهم
بانه ليكون للعالمين نذيرا وخبر وارسلت الى الخلق كافة
بل قال بعضهم ارسل الى الجمادات بعد جعلها مدركة واورد
هذه الصفات بلا عاطف تفصيلا اما لما دل عليه اسم الالوهية
والربوبية لان من كان الها وربا فهذا شانه او مسرودة
على نمط التعديد ومما تقرر علم ان بعث الرسل الى المكلفين
ليس على الطلاقة والتكليف الزام ما فيه كلفة لا طلب ما فيه
كلفة خلافا للباقلاني وغيره لهدايتهم متعلق بباعث اي
لاجل دلالة كل فرد فرد منهم على سلوك الصراط المستقيم
والهداية الدلالة بلطف على ما يوصل الى البغية والقول
بانها وجدان ما يوصل الى البغية رده المولى التفتازاني

بانه

بانه الاهتدا الى الهداية ثم ان منهم مما يحصل له الهدي بمعنى
الوصول وهو المومن ومنهم من لا وهو الكافر فان تعلق الامر
الامر والدعوة بالماموري والمدعو لا يقتضي الا اتصافهما
بكونهما مامورا ومدعوا وليس من ضرورته اتصافهما بالامتثا ل
والاجابة واللام في لهدايتهم لبيان حكمة الارسال وغايته
لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض
واصناف الهداية خمسة وهي اضافة قوي يتمكن بها من الاهتدا
ونصب الدلايل وارسال الرسل والكشف والتوفيق والاخير
ممنوع عن نحو الظالمين اينما وقع في القران **وبيان شرايع الدين**
جمع شريعة اراد ما شرعه الله لعباده من الدين اي اظهر لهم من
اضافة المشبه به الى المشبه فيكون من التشبيه المؤكد اي وبيان
الدين الذي هو لعذوبته كالشريعة والدين وضع الهي سايق
لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فقوله
وضع كالجنس يشمل التخصيصات الالهية وغيرهما وقوله الهي
اخرج الاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار والمنا فقين
شياطينهم وقرناؤهم وقوله سايق احتراز عن الاوضاع الالهية
غير السايقة كتخصيصاته تعالى انبات الاراضي والاشجار في بعض
الاماكن بالاجابين المعينة له وقوله لذوي العقول احترازمن
التخصيصات السابقة للعقول المجردة فانها عقول لا ذووها عند
من يقول به اذ لا يقال لما كلفوا به انها اديانهم الا ان يصطلح
على ذلك احد والاصوب ان يجعل سايق لذوي العقول قيدا
واحدا احترازا عما ذكر وعن افعال الحيوانات المختصة بالا حيان
والاحياز وقوله باختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار

في الاتيان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا يثاب
عليها او يعاقب بها ويمكن ان يكون احترازا عن الاوضاع الالهية
السابقة لا بالاختيار كالوجدانيات وقوله المحمود يمكن كونه
صفة مادحة للاختيار اشارة الى التكليف حسن كما هو
مذهب الصحيح ويمكن كونه احترازا عن الكفر فانه وضع الهي
عند من يقول بخلق افعال العباد انه ادة غير الحسن سايق
لذوي العقول باختيارهم لكن باختيار مذموم وقوله
الى الخير متعلق بسايق فان الوضع الالهي السايق لذوي العقول
باختيارهم المحمود لا يكون الا الى الخير وهو ما اعد الله لهم
من الكرامات على امتثال الامر وتجنب النهي وقوله بالذات
متعلق بسايق والمعنى ان ذلك الوضع الالهي بذاته سايق
لانه ما وضع الا كذلك ويمكن تعلقه بالخير ومعناه ان ذلك
الخير وهو ما وعده الكريم بذاته خير والخير حصول الشيء
لما من شانه ان يكون حاصلا له انه يناسبه والفرق بينه
وبين الكمال اعتباري فان ذلك الشي الحاصل المناسب من حيث
انه براءة من القوة للشي الحاصل له كمال ومن حيث انه موثر خير
كذا افاده كلمة الاكمل بدلايل القطعيه اي المقطوع بها التي مقدماتها
تعيينية متعلقة بالبيان والدلايل جمع دلالة بكسر الدال
وتفتح بمعنى الدليل وهو ما يلزم من العلم به العلم بشي اخر
او ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري
وقيد بالقطعية لان خبر الرسل يفيد العلم بمعنى الاعتقاد
المطابق الجازم والكلام فيما علم انه خبر الرسول بان سمع
من فيه وانما صارت له الاحكام ظنية بالنسبة الينا لا للصحابي

الذي سمعها منه وبه علم ان الشارح الطوفي لم يصب في تفسير الدليل
في كلام المولف بانه ما يمكن التوصل به الى علم او ظن اذ لا يمكن
ذلك مع وصفه له بالقطعي **واضحات البراهين** من اضافة الصفة
الى الموصوف متابعة جمع برهان كرجحان وهو علم قاطع الدلالة
غالب القوة بما تشعر به صيغة الفعلان على صدق دعواهم
النبوة وارشادهم الخلق الى توحيد الحق وعبادته والاضافة
بيانية اي البراهين الواضحة واراد بها ايات الله المثبتة في
الانفس والافاق وهو عطف خاص على عام لان البرهان عرفا
ويسمى الحجة لا يكون الا مركبا بخلاف الدليل وكل منهما قطعي
وظني لكن الرسل لم ياتوا الا بالقاطع لانهم جاوا بالايات
المعجزة دليلا على صدقهم مستفادا من دليل مولف من مقدمتين
قاطعتين على هذا النظم جاوا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات
فهو صادق فالرسل صادقون اما الاولى فثابتة بالحس فقد
شوهد قلب العصى حية واحيا الموتى ونبع الماء من بين الاصابع
واشقاق القمر ونحوها واما الثانية فثابتة بالعقل ضرورة
ان المعجزات خوارق وخرق العادة لا يقدر عليه الا الله والله لا
يويد بذلك كاذبا وقد ايد به الرسل فهم الصادقون بالضرورة
احمده اي اصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل ورعاية جميعها
ابلغ في التعظيم وجمع بين الحمدين تاسيا بحديث ان الحمد لله نحمده
وللجمع بين ما يدل على دوامه واستمراره وهو الاول وعلى
تجدده وحدوثه لتجدد نعمه وهو الثاني وفي الابلغ من الحمدين
خلافا معروفا **على جميع نعمه** جمع نعمة بمعنى انعام فالمراد المصدر
وهو لا يثنى ولا يجمع فكان الافراد منتفيا ذكره بعضهم اخذا من قول

بع

البراهين جمع برهان وهو قياس مولف
من مقدمات يقينية لانتاج اليقين كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والتعبير
اعتقاد الشي بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا
للواقع غير ممكن الزوال اهـ

التفتازاني معنى النعمة الانعام بها وتضمن ذلك ان النعمة يمكن حصرها
لانها مخلوقة محدودة وكلما برز للوجود له نهاية الا الجنة والنار
ونحو ذلك واما الانعام الصادر من الحق تعالى فلا نهاية له لانه
دايم بدوام وعلم منه ان اعتراضه بان التعبير بالافراد اولى
موافقة للفظ القرآن ليس في محله ومعنى الاية ان الاحصاء من
البشر لا يستلزم نفي الامكان على ان المراد الجنس فنعمة البصر
مثلا من حيث هي مضبوطة وافراد متعلقاتها لها نهاية ممكنة
الحصر في الجملة كما افاده بعضهم والنعمة كل ملايم تحمد عاقبته
ولهذا قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج واساله
المزيد اللام عوض عن المضاف اليه اي مزيد النعمة ذكره مرشد
من فضله واحسانه وكرمه اي ما تفضل وتكرم على عباده من اسداء غاية
الاحسان والسوال الطلب والمسئول المطلوب والزيادة هو
استحداث امر لم يكن في موجود الشيء والفضل ابتداء انعام
بلا علة والاحسان فعل ما ينبغي فعله من المعروف والكرم افادة
ما ينبغي لا لغرض واشهد لم يقل اعلم لان الشهادة ابلغ واخص
من العلم فكل شهادة علم ولا عكس اذ الشهادة الاخبار بما قد
شوهد اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا ان لا اله
ان مخففة من الثقيلة لا الناصبة للفعل لامرين الاول ان اشهد
من افعال اليقين فيجب ان يكون بعده ان المؤكدة لتناسب اليقين
فلو وقع الفعل بعده كان مرفوعا لان ان الثقيلة لا تعمل في الافعال
ويجب ان يفصل بينها وبين الفعل في الايجاب بالسين وسوف
وقد وفي النفي بلا ولم الثاني انه لا فعل هنا حين يتوهم
انها الخفيفة الا الله مرفوع على البدل من موضع لا اله وخبر

لا

8

لا محذوف تقديره لا اله لنا وليس لا الا الله بخبر لان لا هنا لنفي
الجنس العام فلا يكون خبره خاصا **وحده** وهو في الاصل مصدر
محذوف الزوايد يقال وحدته ايحادا افردته ونصبه على الحال
اي لا اله الا الله منفردا بذلك **لا شريك له** فعيل بمعنى مفاعل
واصل الشركة توزيع الشي بين اثنين على جهة الشيوع واتى به
لقوله عليه السلام كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما
اي المقطوعة **الواحد القهار** الذي لا موجود الا وهو مقهور تحت
قدرته ومسخر بقضايه وقوته والذي اذل الجبابرة وقصم ظهو
بالاهلاك **الكريم** المتفضل الذي يعطي من غير مسالة ولا وسيلة
او المتجاوز الذي لا يستقصي في العقاب **الغفار** من الغفر وهو
ستر الشي بما يصونه ومعناه ستار القبايح والذنوب
باسبال الستر عليها في الدنيا وترك المواخذة بها في العقبى
وبين الغفار والقهار طباق معنوي لاشعار الاول بالقهر
واستحضاره يبعث على الخوف والثاني بالرحمة واستحضارها
يبعث على الرجا **واشهد ان محمدا** اي من حمد كثيرا اشتق له من الحمد
اسمان احدهما يفيد المبالغة في المحمودية والاخر في الحامدية
وهو احمد واثر الاول لكونه الاشهر ولاختصاص كلمة الشهادة
عبده قدمه اشارة الى ان طريق حصول الكمال تحقير النفس
واذلالها حسبما يقتضيه خبر من تواضع لله رفعه الله وكما
يشعر به اسرى بعبده ولما فيه من الاشارة الى ان مرتبة الرسالة
وهبية لا كسبية ولان للعبودية في الرسول لكونها انصرافا
من الخلق الى الحق اكمل من رسالة لكونها بالعكس **ورسوله** الى كافة
الثقلين والملايكة اولى الاولين خاصة على ما مر تقريره هـ

اي الذي قهر للجبابرة في الدنيا بالدمار
وقهر اعدايه في الاخرة بالبوار هـ

وذكر المصنف هذا الاسم دون غيره لانه اشهر اسمايه
ولذكره في القران مكررا دون غيره ولشرفه اذ
هو مشتق من اسمه تعالى كما قال حسان
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا احمد

ولقد احسن القاضي عياض حيث قال يمدح العبودية
ومما زادني شرفا وتيها وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي وان صيرت احمد لي نبيا

وعن احمد اخي الغزالي ان القاري قرا عنده يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله فقال شرفهم الله بياء الاضافة الى نفسه بقوله يا عبادي ثم انشد
وهان على اللوم في جنب حبها وقول الاعادي انه لخليع
اصم اذا نوديت باسمي وانني اذا قيل لي يا عبدها لسميع

وقد

وحبيبه ورسوله بمعنى الفاعل وقيل بمعنى المفعول اي محبوبه الاعظم
المخصوص بهذا الاسم دون غيره من الناس اذ محبة الله ه
للعبد بقدر معرفته به وهو اعرف الناس به ثم محبته تعالى له
ارادة هدايته وتوفيقه في الدنيا ورفع درجته في الاخرة
بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولكونها ميلا طبيعيا يستحيل
عليه تعالى فسرت بما ذكر وخليله بمعنى المفعول من الخلة
بالفتح الخصلة فانه يوافقه في خصاله او من الخلة الحاجة
لانقطاعه الى ربه وقصره حاجته عليه او من الخلة بالضم وهي
التخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه بحيث لم يدع فيه خلا الا
ملأه لما تخلله من اسرار الهيبة ومكنون الغيوب والمعرفة
لاصطفايه عن ان يطرق نظر لغيره البتة وهل درجة المحبة
ارفع او الخلة قولان ثالثهما سواء ورجح الزركشي تبعا
لابن القيم وغيره الثاني لانه المصطفى صلى الله عليه وسلم
نفى ثبوت الخلة لغير ربه واثبت المحبة لفاطمة وابنيها
وكثير من الصحابة واهل بيته افضل المخلوقين كلهم من الانبياء
والرسل والملئكة حتى امين الوحي صلى الله عليه وسلم ومما وقع
في الكشاف مما يخالفه نزعة اعتزالية ومن تامل اي
القران وما حوته تلويحا وتصريحا من الاشارة الى نافة
قدره العلي عنده علم انه مجد سياوي مجده اما تفضيله
على بني ادم فبنص كنتم خير امة اخرجت للناس اذ خيريتها
تستلزم خيريته وبنص واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم
ومنك ومن نوح لانه قدم نوحا على ابراهيم بحسب السبق
الزماني وقدم محمدا على نوح وهو خاتم الكمل فلولا انه افضل

لما حسن التقديم وفي الاحاديث مايصرح به كخبر انا سيد ولد
ادم ولا فخر اي سيد جنس الادميين فلا يخرج ادم بدليل رواية
الترمذي انا سيد الناس يوم القيمة وفيه مامن نبي يومئذ
ادم فمن سواه الا تحت لوائي واما تفضيل الانبيا الذين هو
افضلهم على الملئكة فلان قصتهم وادم دلت على انه اعلم والا
افضل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون واطراد
تقديم ذكرهم على الانبيا يجوز كونه لتقدمهم في الوجود واما
اولا الملئكة المقربون فلا تنهض حجة للخصوم اذ الذي
تقتضيه المعاني ومساعدة الذوق الخالي عن العصبية هو
انه لا يستنكف المسيح ولا من هو اعلا منه بالاستنكاف بان
يرفع نفسه عن العبودية ويتوهم الاستنكاف منه ولا شك ان
الملئكة لاسيما المقربين فيهم من التصرف في الكون باذن
الله تعالى وفي الاطلاع على المغيبات باعلامه تعالى ما لا يقاس
بخوارق عيسى عم وكان سبب ترفع النصاري بعيسى هو
من حذاقته بالعلم والقوة الخارجين من قوي البشر فورد
الكلام ردا لهم على مقتضى حالهم فليس الكلام مسوقا للتفضيل
واما الجواب بان المراد بالعطف المبالغة باعتبار التكثر لا
التكبر كقولك اصبح الامير لا يخالفه رئيس ولا مرؤس ففيه
ان وصف الملئكة بالمقربين يا باه المكرم على جميع الرسل
بالقران اي بانزاله عليه العزيز اي المعزز بالقران العزيز
الذي لا مثال له من عز الشي يعز اذا لم يكن له نظير فهو البالغ
في العزة والعظمة الغاية التي لا ترتقي والقران اللفظ
المنزل على محمد للاعجاز بسورة منه المكتوب في المصاحف

علم

لغ

المنقول عنه نقلا متواترا قال السيد كغيره ويطلق على مجموع
ما في المصحف وعلى القدر المشترك بينه اجزائه واعظمها القران
من اكرم فان الحجة الساطعة الواضحة المكنون والاية البينة
لقوم يعقلون برهان جلي لاريب فيه ومنهاج سوي لا يضل
من ينتحيه يكلم الناس على قدر عقولهم ويردجوابهم بحسب
عقولهم يحاور تارة بافصح عبارة ويلوح اخري بالطف
اشاره مظهر لتفاصيل الشعاير الدينية مفسر لمشكلات
الايات التكوينية كاشف عن خفايا خطاير القدس
مطلع على خبايا سراير الانس به تكتسب الملكات الفاخرة
وبه يتوصل الى سعادة الدنيا والاخرة مع قلة الفاظه وتضمنها
لما ابهر العقول واعيا الفحول من بدايع الفصاحة وغايات
البلاغة فضلا عما حواه من العلوم المشتملة على بيان المطالب
الالهية كالاستدلال بالصنوعة على وجود الصانع ودلايل
التوحيد والاحتجاج على صحة وقوع المعاد الجسماني ودفع
شبهات الالحاد والجزا بالعدل والاحسان وعلى بيان
تهذيب الاخلاق والحث على الاتصاف بمحاسنها والزجر
عن قبايحها على اتم وجه وبيان ما يحتاج اليه من السياسات
في نظام احوال الخلق وشرع ما يحصل به الغرض باقرب
وجه وعلى بيان تتعظ به النفس من اخبار القرون الماضية
في الازمنة الخالية والوقوف على اياته تعالى الى غير ذلك من
العلوم التي لا يعلمها الا علام الغيوب حتى قال ابن العربي
علومه خمسون علما واربعماية علم وسبعة الاف علم
وسبعون الف علم عدد كلمة مضروبة في اربعة اذ لكل

كلمة

كلمة ظهر وبطن وحد ومقطع وهذا مالا يعلمه الا الله
لهم عن الاتيان بمثل اقصر سورة منه لكونه في نهاية البلاغة
وغاية الفصاحة والتانيث باعتبار انه الاية او باعتبار
سور القران ويجوز ان تكون مثل تا الخفيفة قال مرشد
وان كانت بدلا فلا تحتاج الى تاويل اى الدايمة
اي تو الي تشهد في صدق دعواه فيما
جاء به وترشد الى الايمان به في كل زمان فهو متميز على غيره
من الكتب السماوية بانه المعجزة الباقية على مر الدهور ينتفع
به حالا ومالا وغيره من الكتب ليست معجزة من جهة النظم
والبلاغة فانقضت بانقضاء اوقاتها فهو الاية الكبري الباقية
المحفوظة عن التغيير والتبديل التى تقهر المعاند وتفحمه ثم
المعجزة امر خارق للعادة مقرون بالتعدي ويعتبر فيها سبعة
شروط دل عليها التعريف ان يكون ذلك فعله تعالى او
ما يقوم مقامه من الترك ليتصور كونه تصديقا منه تعالي
وان يكون خارقا اذ الاعجاز دونه وان يكون ظهوره علي
يد مدعي النبوة ليعلم انه تصديق له وان يقارن الدعوي
اذ لا شهادة قبلها فالمتاخر عنه بزمن طويل لا يدل علي
صدقه وفي التيسير تردد وان يوافقها اذ المخالف لا يفيد
تصديقا كشق جبل بعد دعوي فلق بحر او احيا ميت وان
لا يكذبه فلو ادعى نطق جماد بتصديقه فنطق بتكذيبه تاكد
كذبه وان يتعذر معارضته لانه حقيقة الاعجاز وشرط
في العمدة ثامنا وهو وقوع الخارق زمن التكليف ليخرج
ما يقع في الاخرة وكذا قبلها حين لا ينفع نفسا ايمانها لانه

وفت نقض العادات وتغير الرسوم انتهى ووجه دلالتها
انها بمنزلة صريح التصديق كمن يقول الدليل على اني رسول
هذا الملك ان يقوم عن سريره ثلاثا ففعل فانه يحصل
به العلم الضروري ولا يقدح فيه انه قد يكون ذلك لخاصية
فيه والاطلاع على خاصية او وضع فلكي او يكون من ملك او جني
او ابتداء عادة او مسوقا لا لغرض تصديق بل لاجابة دعوة
او معجزة لنبي اخر لان الاحتمالات العقلية لا تنافي العلوم
القطعية العادية على ان الكلام فيما يثبت المعجز عن معارضة
قطعا مع فرط الاهتمام المكرم عطف على
القران اي الطرق الواضحة اذ الحديث مبين للقران فقوله
المستنيرة اي النيرة او ذات النور وقيل المراد بالسنة هنا
ما اوحي اليه مما ليس في الكتاب او قاله بالهام بيانا للقران
واصلها الطريقة قال في النهاية واذا اطلقت في الشرع
فالمراد بها ما امر به المصطفى صلى الله عليه وسلم ونهى عنه
وندب اليه قولا او فعلا اي او تقديرا مما لم ينطق به الكتاب
ولهذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة اي القران والحديث
قال الولي العراقي وقد يراد بالسنة المستحب سواء دل
على استحبابه كتاب او سنة او اجماع او قياس وقد يراد بها ما
واظب عليه مما ليس بواجب فهذه ثلاث اصطلاحات ووصفها
بالاستنارة اما للاحتراز عن السنن غير المستنيرة كالبدع
فانها تشبه بالظلمات لما يتخيل فيها من ظلام وسواد ولا ايضاح
تشبيها لها لوضوحها واهتداء الناس بها واظهار احكامها
بذات نور لما يتخيل فيها من بياض واشراق ثم استنارتها

وان ظهرت

وان ظهرت لكل احد لكنها لا تتم ولا تتضح الا **للمسترشدين** اي
طلاب الرشد والرشد حسن التصرف في الامر حسًّا او معنى دينا
او دنيا ويستعمل استعمال الهداية والرشد محركا اخص منه
المخصوص من بين الانبياء والرسل والتخصيص تمييز الشيء بما
لا تشاركه فيه الجملة يقال خصصته بالتشديد مبالغة
بجوامع الكلم من اضافة الصفة للموصوف اي الكلم الجوا
لمعان كثيرة بالفاظ قليلة لا تطويل فيها ولا اطناب محتوية
على فرايد الفوايد ومعاقد القواعد قال صلى الله
عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا
رواه البيهقي والموصلي وغيرهما عن عمر وغيره اي اعطيت
البلاغة والفصاحة والتوصل الى غوايص المعاني وبدايع
الحكم ومحاسن العبارات بلفظ موجز لطيف لا تعقيد
فيه يتعثر الفكر في طلبه ولا التوا يحار الذهن في فهمه
وقصره على القران ممنوع قال الزمخشري كان الله
عزت قدرته محض هذا اللسان العربي والقى زبدته على
لسانه فما من بليغ يقادمه الا نكص متفكك الرحل وما من
مصقع يناهزه الا رجع فارغ السجل ومن استعلى احواله
علم اطلاع حسه على جميع المحسوسات والسنتها ناطقها واعجمها
حيها وجمادها جميعها يوثر عن عمر انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يكلم ابا بكر بلسان كانه اعجمي لا نفهم مما يقولان
شيئا **وسماحة الدين** اي دينه اذ يعطي فيه بحسنة عشر
امثالها الى ما شاء الله او انه جاد في التبليغ الى جميع الخلايق
او ان دينه يسير غير عسير لخلوه عن الاصار والتكاليف

مع ولبعضهم
وجوامع الكلم الذي فتحت له
سجدت لها البلغا والاقلام
أبو خضر

الشاقة التي كانت على اليهود من نحو قتل النفس في التوبة وصرف
ربع المال للزكاة وقطع محل النجاسة وحرمة مخالطة الحايض
وتعين القود وعدم قبول الدية ومنهم من اذنب اصبح
ذنبه مكتوبًا على بابه فيقام عليه الحد وعن التحقيق
المفرط الموقف لمحاسن الاذى الذي كان في النصرانية
من نحو مخامرة النجاسة وجماع الحايض وتعين العفو عن
القتول قال صلى الله عليه وسلم احب الاديان الى الله
تعالى الحنفيه اي السمحه اي المائله عن دين اليهود والنصارى
السهلة القابلة للاستقامة المنقادة الى الله المسلمة امورها
اليه لا تتوجه الى شي من الكثافة والغلظة والجمود التي يلزم منها
العصيان والشماخة والطغيان وما جعل عليكم في الدين من
حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الآن خفف الله
عنكم وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفيه
السمحة اي الشريعة المائلة عن كل دين باطل جمع بين كونها
حنيفية وبين كونها سمحة فهي حنيفية في التوحيد سهلة في
العمل وضد الامرين الشرك وتحريم الحلال وهما قرينتان
وهما اللذان عابهما الله في كتابه على المشركين في سورة الانعام
والاعراف والسماحة السهولة واصلها الاتساع ومنه يقال
في الحق مسمح اي متسع ومندوحة عن الباطل ثم اعاد الصلاة
والسلام اعتناء بمزيد التعظيم فقال صلوات الله وسلامه
عليه وعلى ساير النبيين اي باقيهم او جميعهم من السور بالهمز وهو
بقية الماء ونحوه او من سور البلد لانه جامع محيط لما رواه
منها لا صلى الله عليه وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد

صلى على المصطفى صح

الله والصلاة علي فهو اقطع ابتر محوق من كل بركة رواه الرهاوي
عن ابي هريرة كذا استدل به شارح قال وسنده ضعيف
لكنه في الفضايل وهل يعمل فيها بالضعيف واقول اطلاقه
العمل به فيها ممنوع بل شرطه ان لا اشتد ضعفه وهذ الحديث
في اسناده اسمعيل بن ابي زيادة وقد نقل الحافظ بن حجر
كالذهبي عن الدارقطني انه متروك يضع الحديث ولو استدل
بما رواه الطبراني وغيره عن ابي هريرة مرفوعا من صلي علي في
كتاب لم تزل الملئكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
كان اولي الناس فانه وان كان سنده ضعيف لكنه ليس
فيه وضاع فليس بشديد الضعف وصلي علي النبيين لقيام
الدليل العقلي والنقلي اما العقلي فلانهم الواسطة بين الله
وبين خلقه ولولاهم لهلكت بواطن الخلق بزلازل الشكوك
وعذاب الحيرة فبهم ثبت التفنن واستراحت البواطن والقلق
عما حل بقلب كل محجوب واما النقلي فلحديث صلوا علي انبياء الله
ورسله فان الله بعثهم كما بعثني رواه البيهقي وغيره عن ابي
هريرة ولحديث صلوا علي النبيين اذا ذكرتموني رواه ابن
عساكر وغيره عن وايل بن حجر قال الحافظ بن حجر اسنادهما
واه لكن ليس فيه كذاب وروي الديلمي وبن ابي عاصم عن
انس مرفوعا اذا صليتم علي المرسلين فصلوا علي معهم فاني
رسول من المرسلين وفي لفظ اذا سلمتم علي فسلموا علي المرسلين
قال الحافظ السخاوي وذكر المجد اللغوي ان اسناده صحيح
محتج برجاله في الصحيح وروي الطبراني عن بن عباس مرفوعا
اذا صليتم علي فصلوا علي انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني

فدلت هذه الاحاديث دلالة قوية على تاكد ندبها للانبيا المشاركتهم
له في وصف النبوة والرسالة والهداية والانقاذ من الضلالة
والارشاد الى مايوصل الى السعادة الابدية والنعيم السرمدي
وعلى ال كل اى كل واحد من النبيين فحذف المضاف اليه
اختصارا لدلالة السياق عليه وال نبينا مومنوا بني هاشم
والمطلب وقيل بنو غالب وقيل ذريته وقيل اتباعه وقيل
اتقياء امته واختيره في مقام الدعاء كما هنا ورجحه الدوانى
بانه اذا اطلق فى التعارف شمل الصحب والتابعين لهم باحسان
وال ابراهيم اسمعيل واسحاق وبنوهما المومنون وال غيرهما
فغير معلوم لنا الان وساير الصالحين اي القايمين بحقوق الحق
والخلق فشمل الصحب والتابعين باحسان اما تفصيل الاجمال المتقدم
مع التاكيد لمضمون الجزا قال الرضي وقد تستعمل لمجرد التاكيد
بعد اي بعد ما ذكر من البسملة والحمد والصلاة والسلام
والتشهد ومن اقتصر على الحمد فقد قصر قال الاكمل هذا
عبارة عن تخلص بعض الكلام عن بعض على وجه مناسب
ويسمي اقتضابا واتى بها اقتدا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم فانه
كان ياتي بها في خطبه وفي اول من قالها خلاف معروف فقد
للتحقيق هنا رفقنا اتى بنون العظمة لاظهار ملزومها الذي
هو نعمة لتعظيم الله له بتاهيله لخدمة الحديث رواية ودراية
امتثالا لقوله تع واما بنعمة ربك فحدث وقد يقال النون
ليست للعظمة بل للمتكلم مع غيره اشارة الى ان الحديث قد
تداولته الرواة الذين هو منهم طبقة بعد طبقة وانه متعارف
مشهور بينهم لا تختص روايته به والرواية الاخبار عن عام

لاترافع

لا ترافع فيه الى الحكام وقوله روينا بفتح اوليه على الاشهر من روى
يروي اذا نقل عن غيره قال الطوفي والاجود بضم فكسر مشددا
اي روانا مشايخنا اي نقلوا الينا فسمعنا وفي المصباح روى
البعير الماء يرويه حمله ثم اطلقت الرواية على كل دابة يستقى عليها
الماء قال ومنه رويت الحديث اذا حملته ونقلته ويعدى
بالتضعيف فيقال رويت زيدا الحديث انتهى واقتصر بعض
محدثي العجم على الثاني وقال هو من التروية يقال رويته الشعر
ترويةً حملته على روايته قال الدلجي وعليه فاللايق ان
يقال صيرونا رواة عنهم باجازتهم لنا وصدر كلامه بروينا
لحكاية ابن خير الاشبيلي الاجماع على منع نقل ما ليس له به رواية
وجزم به العراقي في خطبة تقريب الاسانيد وايده بنقل بعض
عن المحدثين انهم لا يكتفون الى صحة النسخة الا ان قال انا
اروي لكن طعن في دعوى الاجماع جمع والعمل على خلافه عن
رابع الخلفا ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم زوج البتول وسيف
الله المسلول عبد مناف او المغيرة امير المومنين مولى المسلمين
علي بن ابي طالب اول من امن من الذكور صاحب المصطفى
صلى الله عليه وسلم ومعينه صدقا ختم الله به الخلافة كما ختم
بمحمد صلى الله عليه وسلم النبوة باب مدينة العلم يعسوب المومنين
بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم ومبيد المشركين ذي القرنين
وابي الريحانين قتله اشقى الناس بعد عاقر الناقة بموعود بشهادة
المصطفى صلى الله عليه وسلم في رمضان سنة اربعين وقد
نيف على الستين وعبد الله بن مسعود المكلف بالمعبود
صاحب السواد والسرار القايل في حقه على علم الكتاب والسنة

قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب عليا فقد احبني
ومن ابغض عليا فقد ابغضني ومن اذى عليا
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وقال
ابن عباس حب علي ياكل الذنوب كما تاكل النار
الحطب ولو اجتمع الناس على حبه لما خلق جهنم
وقال معاذ حب علي حسنة لا تضر معها معصية
وبغضه معصية لا ينفع معها حسنة حكاية
قال انس رضي الله عنه خرجت انا وبلال مع علي
ابن ابي طالب الى السوق فاشترى بطيخا فكسر
واحدة فوجدها مرة فامر بلالا ان يرده الى صاحبه ثم قال الا احدثكم
حديثا حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا الحسن ان
الله اخذ حبك على البشر والشجر فما اجاب الى حبك عذب وطاب وما لم يجب
الى حبك خبث ومر واني اظن ان هذا البطيخ مما لا يحبني انتهى

ثم انتهى وكفى به علما مات سنة ثنتين او ثلاث وثلثين ومعاذ
بضم اوله وفتح المهملة وبالمعجمة بن جبل بالتحريك ضد السهل
الانصاري القايل فى حقه المصطفى صلى الله عليه وسلم انه اعلم
الناس بالحلال والحرام وكان اليه المنتهى في العلم والقران
مات سنة سبع او ثمان عشرة وابي الدرداء بفتح المهملتين
وسكون الراء عويمر الخزاعى العابد الزاهد حكيم هذه الامة
بنص المصطفى صلى الله عليه وسلم مات سنة ثنتين وثلاثين
وعبد الله بن عمر بن الخطاب العبد الصالح بشهادة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر الصحابة حديثا والزم الناس
طريقة للنبى صلى الله عليه وسلم تصدق فى مجلس واحد
بثلاثين الفا مات سنة ثلاث او اربع وسبعين وترجمان
القران البحر الحبر عبد الله بن عباس بن عم المصطفى صلى الله
عليه وسلم حنكه ودعا له اللهم فقهه فى الدين وعلم التاويل
مات سنة ثمان وستين وعن ابى حمزة ابى هريرة انس بن مالك
النجاري خادم المصطفى صلى الله عليه وسلم دعا له اللهم بارك له
فى ماله وولده واطل عمره واغفر له ذنبه فدفن من صلبه
ماية الا اثنين وصارت نخلة تحمل في السنة مرتين وعاش حتى
سيم الحياة فمات سنة ثلاث وتسعين وعن ابى هريرة الدوسي
حافظ الصحابة ومكثرهم عبد الرحمن على الاصح من نيف وثلثين
قولا فقيه مفتى يسبح فى اليوم اثنى عشر الف تسبيحة حمل هرة
فى كمه فسمى به فلزمه مات عام تسع او سبع وخمسين وعن
ابى سعيد سعد بن سنان الانصاري الخدري بضم الخاء
المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة قبيلة او

الواحد

سكن الشام وولاه عمر بن الخطاب الخلافة القضا بدمشق وكان يقول اطلبوا العلم فان عجزتم فاحبوا اهله
فان لم تحبوهم فلا تبغضوهم وقال تفكر ساعة خير من قيام ليلة وكتب الى مسلمة بن مخلد الانصاري اما بعد
فان العبد اذا عمل بطاعة الله احبه الله فاذا احبه حببه الى خلقه واذا عمل بمعصية الله ابغضه الله فاذا ابغضه بغضه
الى خلقه وعنه استعيذوا بالله من خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال ان يرى الجسد خاشعا والقلب
ليس بخاشع وقيل له لم لا تقول الشعر فانه ليس رجل فى بيت من الانصار الا وقد قال شعرا قال وانا قد قلت فاسمعوا
يريد المرء ان يعطى مناه ويابى الله الا ما ارادا يقول المرء فايدتى ومالى وتقوى الله افضل ما استفادا
وعنه ايضا ادركت الناس ورقا لا شوك فيه فاصبحوا شوكا لا ورق فيه ولما اشتكى دخل اصحابه عليه فقالوا
ما تشتكى فقال ذنوبي قالوا فما تشتهى قال الجنة قالوا له افلا ندعو لك طبيبا قال الذى هو اضجعنى شرح حصنى

الي احد اجداده كان من علما الصحب واصحاب التنجم مات سنة
نيف وسبعين وروي ايضا كما في العلل المتناهية وجزء
المنذري الذي جمعه في طرق هذا الحديث عن عمر بن
الخطاب وعن عمرو بن العاص وابي امامة وجابر بن سمرة وسلمان
الفارسي رضي الله عنهم قال المولف يستحب لكاتب الحديث
اذا مر بذكر الله تعالي ان يكتب عز وجل او بذكر النبي صلى الله
عليه وسلم او الصحابة رضي الله عنهم وان لم يكن منقولا في الاصل
الذي يكتب منه لانه ليس رواية بل دعاء من طرق كثيرة تبلغ اربعة
عشر عن ثلاثة عشر صحابيا بروايات متنوعة اي ذات انواع
والفاظ مختلفة لكنها متقاربة وكثيرة تاكيد لان طرقا جمع
كثرة اذ هو جمع طريق وفعيل في افادة الكثرة يجمع على فعل
بضمتين وفي القلة على افعلة وزعم الاحتياج لذكرها لانه
ليس له الا جمع كثرة وما كان كذلك يستعمل فيهما فلا يدل
على الكثرة في حيز المنع كيف وقد صرح ايمة تخالف بجمعه
على اطرقة منهم الجوهري في صحاحه وناهيك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من القول وهو ابدا صورة الكلم نظما بمنزلة
ايتلاف المحسوسات جمعا قاله الحراكي من اي اي انسان ذكر
او انثى بالغ او مميز حفظ من الحفظ وهو تاكد المعقول
واستحكامه في العقل يقال تارة لهيئة النفس التي بها يثبت
ما يودي اليه التفهم وتارة لحفظ الشئ في النفس ويضاده
النسيان اي نقل الي وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى لانه
به يحصل نفع الناس بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم ذكره المولف
والنقل التحويل وناقلة الحديث نقلته اليه ما عندي منه ونقل الي

ماعنده **على امتى** امة الاجابة والامة كل جماعة يجمعها امر دين او
زمان او مكان سوكان الامر الجامع تسخيرا او اختيارا وعلى
بمعنى اللام كما فى قول كعب الاحبار فى بعض الكتب المنزلة احفظ
على ربك دينك يحفظ عليك دنياك وجوز ملا مرشد كونها
متعلقة بمحذوف تقديره من حفظ قراءة على امتى ويجوز
تضمين معنى القراءة فى الحفظ **اربعين** خص هذا العدد لان ه
الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة على
تطهير ربع العشر للباقى فكذا العمل بربع عشر الاربعين حديثا
يخرج باقيها عن ان يكون غير معمول به **حديثا** لغة ضد القديم
واصطلاحا ما اضيف الى المصطفى صلى الله عليه وسلم بوجه
من الوجوه سواء كان كلمة او كلاما او فعلا او تقريرا او صفة
حتى الحركات والسكنات يقظة او مناما **من** للتبعيض **امر**
اي شان **دينها** احترز به عن المتعلق بامر دنياها فلا يكون بهذه
المثابة ذكره مرشد **بعثه الله تعالى** اي حشره من البعث واصله
اثارة الشئ وتوجيهه ويختلف بحسب اختلاف ما علق به
وهو ضربان احدهما ايجاد الاعيان والاجناس والانواع
ويختص به البارى تعالى والثانى احيا الموتى وقد خص
به بعض انبيايه كعيسى عليه السلام **يوم القيمة** فعالة توهم
فيه التا المبالغة والغلبة وهى قيام امر مستعظم وله نحو ثمانين
اسما **فى زمرة الفقها العلما** اي معها وعلما الملة الاسلامية والزمرة
الجماعة فى تفرقة قال الطيبى ومن حفظ معنى رقب
وعداه بعلى والحفظ عبارة عن الصون وعدم الابتذال
ويجوز ان يكون حالا من الضمير المرفوع العايد الى من فى حفظ

يعني من جمع احاديث متفرقة مراقبا اياها بحيث تبقى مستمرة على
امتي بعثه الله فقيها كقوله تعالى ابعث لنا ملكا نقاتل اى اقم
لنا اميرا ننهض معه للقتال فالمعنى من فعل ذلك اقامه الله فقيها
انتهى ولا يخفى تكلفه ولم يقتصر على الفقها افادة لانه يبعث
عالما بالاحكام الشرعية وبالاحاديث النبوية ونوزع المولف
فى تفسيره الحفظ بالنقل بان البعث فى زمرة اوليك يوجب
معرفة المعنى اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وهو فى حيز المنع لا
لما اجاب به البعض من ان البعث فيهم لا يستدعي المساواة فيكفي
نسبته اليهم لان قوله فى بعض طرق الحديث كتب فى زمرة
العلما يا باه كيف والكتابة فى قدم يقتضى كونه منهم بل لان
حفاظ الاربعين تختلف درجاتهم فمنهم مقتصر على الرواية
دون الدراية فهذا يحشر فى زمرة الفقها والعلما لقوله عم
من تشبه بقوم فهو منهم فمن تشبه بالعلماء يكرم كما يكرمون
وان لم يكن منهم حقيقة ومنهم من ضم الى الرواية الدراية
بان نقل الاحاديث وفهم ظواهر معانيها وفهمها غيره فهذا
يكتب فى زمرة العلماء ويحشر مع الشهداء ومنهم من فيه اهلية
التخريج واستنباط الاحكام فهذا فقيه عالم فيبعث يوم القيمة
على ما مات عليه ثم ان ما ذكر من اناطة الحكم هنا بالنقل هو
وان لم يصحبه حفظ عن ظهر قلب اعترض ايضا باشتراطهم الحفظ
عن ظهر قلب فى حديث احصاء اسما الحسنى وهو ساقط لان
تفسير الاحصاء بالاستظهار يبنوه بان المراد قراتها كلمة
كلمة على سبيل الترتيل او علمها وتدبر معانيها او بالقيام
بحقها والعمل بمقتضاها وجعلوا الاول للعوام والثاني

للعلماء والثالث للاوليا تنزلنا وسلمنا هو قياس مع قيام
الفارق فان القصد ثم التعبد باللفظ وهنا النفع المتعدي وهو
لا يحصل بمجرد اللفظ بل بالنقل وصرح جمع منهم الطوفي
بعدم الاكتفا بالكتابة ولو مرارا وتكرارا ونزاع الهيتمي فيه
بان كتابتها نقل لها ممنوع كيف والكتابة بغير رواية لا
اثر لها وللانصاف انه لا يدخل في الوعد الا من حدث باربعين
له بها رواية او نقلها لهم عن احد دواوين الاسلام المعروفة
المعول عليها المرجوع اليها وقصر الطوفي تبعا له المراد
على تخريجها وتدوينها كما فعل اصحاب الكتب الستة والجوامع
والمسانيد والمعاجم من ضيق العطن كما لا يخفى على اهل الفطن
والاستدلال بحديث اجرك على قدر نصبك في حيز التهافت
اذ ليس الكلام في قلة الاجر وعظمه بل المدار على الدخول في
هذا الوعد وان كان لاوليك من الاجور ما يفوق هذا
باضعاف مضاعفة ومن غث هذا المستدل وبارده
قوله عقب هذا والله ان يمنحه كاجر اوليك لحديث من سال
الله الشهادة خالصا اعطيها وان مات على فراشه ماذا كـ
الا لان له تعالى ان يمنح مرتكب الكباير العاصي المحض كاجر
اوليك واكثروا انما الكلام في الدخول في هذا الوعد المخصوص
وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي الدرداء
وكنت له يوم القيمة شافعا لغفر ذنوبه ورفع درجته
وشهيدا على ايمانه وما يتعلق به وفي رواية بن مسعود قيل ادخل
من اي ابواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر كتب
في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا اي يكون له من الاجر كاجر

عالم شهيد والشهيد قتيل معركة الكفار او المحبة قال
مرشد والثاني افضل كما قدره في محله وفي رواية لابي نعيم في
الحلية والديلمي في الفردوس عن بن مسعود فهو من العلماء
وفي رواية لابن النجار عن ابي سعيد من سنتي وفي رواية
عن بن عباس من السنة وفي رواية لابن عبد البر عن انس
من حمل عن امتي اربعين حديثا لقي الله فقيها عالما وتقدم
الجمع بين هذه الروايات فلا تخالف بينها كما ظن ثم لا فرق
بين كون الاربعين صحيحة او حسنة وكذا ضعيفة في
الفضايل للعمل بها لا في احاديث الاحكام لامتناع العمل بها
فيها وهل يشمل الموقوف لانه لا يخلف اما ان يكون ذلك الموقوف
لا يقال مثله من قبل الراي او يقال فان كان الاول فهو في حكم
المرفوع فلا ريب في دخوله وان كان الثاني فينبني ذلك على ان
الحديث يطلق على الموقوف وفيه خلاف معروف والجمهور على
انه لا يطلق عليه الا مقيدا فلا يدخل في الوعد بتخريج اربعين
كلها او بعضها موقوف للراي فيه مجال والمرسل والمقطوع
والمنقطع والشاذ والمنكر والمعلل من اقسام الضعف فلا بد
الا ان كانت في الفضايل **واتفق الحفاظ** اي اكثرهم **على انه حديث**
ضعيف وان كثرت طرقه وممن جزم بضعفه بن عدي في الكامل
وبن عبد البر في كتاب العلم وبن المنذر في جزء افرده للكلام
عليه وقال ليس في جميع طرقه ما تقوم به الحجة وقال العلائي
بعد ان ساق جملة من طرقه تفرد به اسحاق الملطي وهو كذاب
وقال صالح جزرة هذا باطل وقال البيهقي في الشعب
متن مشهور بين الناس وليس اسناده بصحيح وقال الدارقطني

قوف

خل

طرقه كلها ضعيفة وقال ابن عساكر روي عن نحو عشرة من
الصحابة باسانيد فيها كلها مقال ليس للتصحيح فيها
مجال لكن كثرة طرقه تقويه قال واجود طرقه حديث
معاذ وجمع الحافظ ابن حجر طرقه في جزء مفرد ثم قال
ليس فيها طريق تسلم من علة لكنه غير موضوع كما زعمه
ابن الجوزي لا يقال الحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به حتى
في الفضايل كما مر وهذا شديد الضعف فلا تثبت لمخرجي
الاربعينيات لانا نقول ممنوع فقد حقق بعض اكابر
المحدثين انه وان كانت طرقه قاصرة عن درجة الاعتبار
لكن بكثرتها يرتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا
يجوز العمل فيه بحال الى مرتبة الضعيف الذي يجوز
العمل به في الفضايل قال وربما تكون تلك الطرق
الواهية يرتقي بها الى مرتبة الحسن لغيره وبذلك عرف
انه لا يحتاج الى اعتذار الطوفي وغيره من الشراح بانهم لم
يعتمدوا في جمع الاربعينيات على هذا الحديث بل على الاحاديث
التي يذكرها المولف وقد للتحقيق هنا صنف من التصنيف
واصله تمييز الاشيا بعضها عن بعض في هذا الباب اي في جمع
اربعين ما لا يحصى من المصنفات من المتقدمين والمتاخرين
فاول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك فخر المجاهدين قدوة
العابدين الزاهدين ممن تستنزل الرحمة بذكره وترجى المغفرة
بمحبته جمع الفقه والحديث والادب واللغة والورع والزهد
وغيرها وناهيك بقول سفيان الثوري جهدت ان اكون في
السنة ثلاثة ايام كابن المبارك فلم اقدر وهو من اتباع التابعين

وكان من تابع التابعين احد الايمة
الاعلام قال ابن مهدي الايمة اربعة
سفيان ومالك وحماد بن زيد وابن
المبارك وقال احمد لم يكن في زمن ابن
المبارك اطلب للعلم منه وكان صاحب
حديث حافظا وقال ابن معين ما رايت
من يحدث لله الا ستة منهم ابن المبارك
وكان ثقة عالما متثبتا صحيح الحديث
وكان كتبه التي حدث بها عشرين الفا ولد سنة تسع عشرة ومايه وقيل سنة ثمان وتوفي
منصرفا من الجهاد سنة احدى وثمانين ومايه وله ثلاث وستون سنة وكان ابوه مملوكا لرجل من همدان

شبر خيتي

تم نزده

ثم تلاه محمد بن اسلم الطوسي بضم الطاء نسبة الى قرية من قرى
بخاري العالم الرباني نسبة الى الرب اي الله تعالى وهو المتالّه
العارف بالله تعالي وقيل الذي يعبد الرب وقيل الذي
يربي الناس بعلمه وقيل العامل بعلمه وقيل العالم بالكتب
وقيل العالي الدرجة في العلم وهو كقولهم الالهي زيدت
الالف والنون للمبالغة وهو عربي وقيل سرياني وقيل
عبراني ثم بعده الحسن بن سفيان بتثليث السين الحافظ صاحب
المسند ثقة ثبت تفقه على ابي ثور وكان يفتي على مذهبه
وكان عديم النظر النسوي بفتح النون نسبة الى نسا مدينة
بخراسان روى عنه ابو زرعة وغيره وابو بكر الاجري بفتح
الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء والمد نسبة الى الاجر
لبيع او غيره وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها
وسكون الصاد وفتح الموحدة التحتية قال ابن رشد وهو بالبا
والفاء بلد معروف وابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله
الاصفهاني الفقيه الشافعي الصوفي صاحب الحلية والحافظ
علي بن عمر البغدادي الدارقطني نسبة الى الدار والقطن ركب
الاسمان وجعلا اسما واحدا ونسب اليهما وابو عبد الرحمن
محمد بن الحسين السلمي بضم ففتح مخففا النيسابوري استاذ
القشيري شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم
من بيت حديث وزهد وتصوف لكن تكلموا فيه وابو سعيد
صوابه كما قال ابن الاثير كالسمعاني ابو سعيد احمد وسهى شارح
قال محمد بن محمد بن احمد الهروي الانصاري الماليني بكسر اللام
وسكون المثناة ونون نسبة الى مالين قرى مجتمعة من اعمال

قوله الدارقطني نسبة الى الدار القطن محلة كبيرة ببغداد قال الحاكم
اوحد عصره في الفهم والورع امام القراء والمحدثين لم يخلق على اديم الارض مثله وقال الخطيب كان
فريد عصره وامام وقته وانتهى اليه علم الاثر والمعرفة بالعلل واسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة
الاعتقاد قال رجاء بن محمد المعدل قلت للدارقطني هل رايت مثل نفسك فقال قال الله تعالى فلا تزكوا
انفسكم فالححت عليه فقال لم ار احدا جمع مثل ما جمعت وقال ابو ذر الحافظ قلت للحاكم هل رايت
مثل الدارقطني فقال هو لم ير مثل نفسه فكيف انا وكان عبد الغني اذا ذكر الدارقطني
قال استاذي وقال القاضي ابو الطيب الدارقطني امير المومنين في الحديث ه

هراة واهل الهراه يقولون ثلاثة روي عن بن عدي هو
والبيهقي وغيرهما وابو عثمان اسمعيل بن عبد الرحمن الصابوني
نسبة الى الصابون لعمل او غيره قال السمعاني في لعل احد
اجداده عمله وهو المعروف بشيخ الاسلام كان اماما مفسرا
محدثا فقيها روي عن الحاكم وعنه البيهقي ومحمد بن عبد الله
الانصاري والامام الجليل الحافظ الكبير ابو بكر البيهقي
نسبة الى بيهق قرية بناحية نيسابور احد ايمة الشافعية
وممن لم يذكره المولف الطائي صاحب الاربعين الطائية
والاصفهاني والعز بن عبد السلام او ولده جمع الاربعين
الالهية وجمع من المتاخرين بعده كالحافظ عبد الكريم المنذري
اربعين وكذا الزين العراقي وولده الولي والعلائي والحافظ
بن حجر وجدنا شيخ الاسلام قاضي القضاة يحيى المناوي
وقد استخرت الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين وقدم
الاستخارة امتثالا لقوله عليه السلام ما خاب من استخار ولا
ندم من استشار رواه الطبراني وغيره عن انس وغيره مرفوعا
والاستخارة طلب الخيرة في الامور منه تعالى وحقيقتها تفويض
الاختيار اليه سبحانه بانه اعلم بخيرها للعبد وكان المصطفى
صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول اللهم خر لي واختر لي لا يقال
جمع الحديث وتدوينه مستحب والاستخارة انما هي في المباح
لقولهم الواجب والمستحب لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في
المباح لانا نقول الاستخارة تكون في المستحب ايضا اذا تعارض
امران بايهما يبدا والمولف كانت اوقاته موزعة على التدريس
والافتا والتاليف في الفقه والحديث فاستخار الله تعالى بايهما

يبدا بجمع هذا الاربعين ام بغيرها في جمع اربعين حديثا
اقتدا بهولا الايمة الاعلام اي فعلا كفعلهم تاسيا لهم يقال اقتدا
فلان بفلان اذا فعل مثل فعله تاسيا والقدوة الاصل الذي
يتشعب منه الفروع والايمة جمع امام واصله من يقتدى
بقوله وفعله محقا او مبطلا ومن ثم قالوا الامام الخليفة
والامام المقتدى به قال الطوفي يستحب الاقتدا بايمة
الدين فيما يفعلونه من الخير ما لم يكن محله اجتهاد ويودي
اجتهاده الى خلافهم والاعلام جمع علم وهو الجبل او العلامة
ثم استعيرت للعلماء المشهورين وحفاظ الاسلا وقد اتفق
على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال
بشرط ان يدخل تحت اصل كلي وان لا يكون شاذا ولا يشتد
ضعفه على ما مر لانه ان كان في نفس الامر صحيحا فذاك والا
فلا محذوف في العمل به اذ لا تحريم ولا تحليل ولا ضياع حق
وقد روى ابو الشيخ بن حبان في كتاب الثواب عن جابر
وبن عبد البر عن انس مرفوعا من بلغه عن الله شي فيه فضيلة
فاخذ به ايمانا ورجاء لثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن
كذلك وقد اورد بعض الشراح هذا الحديث مشوشا
على غير وجهه ولم يستحضر له مخرجا ولا صحابيا وقال عقبة
او كما قال وكان الاولى تجنبه لذلك ومن ابرق وارعد وزعم
ان فضايل الاعمال انما تتلقى من الشارع فلا يجوز الاعتماد
فيها على حديث ضعيف لانه اختراع عبادة وشرع في الدين
بامارة ضعيفة لم ياذن به الله فقد وهم كيف وقد صرح
بن عبد البر بجواز العمل بل والاحتجاج بالحديث الذي تلقاه

قال الحنفا
وان صح النائم الصلاة به
كانه علم في اسم ...

العلماء بالقبول وقال في التمهيد روي عن المصطفى صلى الله عليه
وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وفي قول العلماء
واجتماع الناس على معناه غنى عن الاسناد فيه قال الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني وبن فورك يعرف صحة الحديث
اذا اشتهر عند ائمة الحديث وقال في تقريب المدارك
قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في اسناده كذاب
بموافقة اية او بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله به
والعمل به انتهى ومع هذا الذي ذكرته من صنيع
اوليك الايمة واطباقهم على العمل في الفضايل بالضعيف
فليس اعتمادي على هذا الحديث وحده بل على قوله صلى الله عليه
وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم
اي الحاضر السامع ما اقول الغايب عن المجلس لان لسماع
وروية فيبلغ الغايب افادة ورواية لينتشر العلم ويكثر
العمل والى فيه مقدرة اي ليبلغ شاهدكم الى غايبكم والتبليغ
كان في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده
فرض كفاية فمن حفظ على الامة الحديث فقد قام بفرض
الكفاية وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما وعده
بعضهم من المتواتر لوروده عن بضعة عشر صحابيا وقوله
صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية رواه البخاري وقوله
نضر الله بفتح النون وضاد معجمة وحكى بن العربي عن بعضهم
انه مهملة وهو شاذ روى مشددا او مخففا وهو كما ذكره
الكلاباذي في البحر افصح وقول المناوي اكثر الاشياخ يشدد
واكثر اهل الادب يخففون يقتضي ان اكثر اهل الفقه والحديث

على التشديد واكثر اهل اللغة على التخفيف وهو من النضارة
الحسن والبهجة اي البسه الله النضرة وخلوص اللون يعني
جمله وزينه واوصله الى نضرة الجنة وهو نعيمها قال تعالى
تعرف في وجوههم نضرة النعيم وجوه يومئذ ناضرة ولقاهم
نضرة وسرورا وقال جرير ؎
، طرب الحمام بذكركن فشاقني ؎ لازلت في فنن وايك ناضر ،
اي مورق وقيل حسن وجهه عند الناس وجاه بينهم
ورجحه بعض الحفاظ واعترضه شارح شغفا بالتعقب ولم
يات بطايل ثم ان قوله نضر يحتمل الخبر والدعا وعلى كل فيحتمل
كما قاله الحافظ العراقي كونه في الدنيا وكونه في الاخرة
وكونه فيهما **امرءًا** اي رجلا ومونثه امراة قال في
القاموس المرء الانسان او الرجل وفيه لغات مرء بتثليث
الميم وامرء بتثليث الميم وامرء بزيادة همز الوصل مع ضمها
وفتحها وكسرها في جميع الاحوال ومع تغيره باعتبار احوالها
فتضم الراء مع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر ثم ان
اريد به الرجل فيقال انما خصه لان اكثر من يروي الاحاديث
ويجمعها ويبلغها الرجال فاناطه بهم لذلك فان فرض انه قام
به امراة دخلت في ذلك قال الكرماني المراد من قوله في
الاحاديث المرء او العبد الرجال والنسا جميعا اتفاقا انما
النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية
او مجازا او غير ذلك **سمع مقالتي فوعاها** اي حفظها
فاداها اي من لم تبلغه **كما سمعها** من غير زيادة ولا
نقص في معناها فمن زاد او نقص فهو مغير لا مبلغ فيكون

ومن نظم الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في الحديث فائدة ؎ ذو نضرة في وجهه نور سطع
من كان من اهل الحديث ؎ اذ كالحديث كما تحمل واتبع
ان النبي دعا بنضرة وجه من ومن نظمه ايضا
اهل الحديث لهم مفاخر ظاهره ؎ وهم نجوم في البرية زاهره
فاي مصر قد تورا انتقاهم ؎ حقا لاعداء الشريعة قاهره
بالنور قد طليت جباههم فلذا وجوههم تراها ناضره
منه رضي

الدعا مصروفا عنه وفي رواية نضر الله امرأ سمع منا
شيا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اي بفتح اللام اوعى من
سامع اي لما رزق من الفهم وكمال الفطنة والمعرفة
رواه الامام احمد والترمذي وبن حبان وغيرهم عن بن
مسعود باسانيد صحيحة بل قال الحافظ العراقي انه
مشهور وفي رواية نضر الله امرأ سمع منا حديثا
فحفظه حتى يبلغه غيره فرب عالم فقه الى من هو افقه منه
ورب حامل فقه ليس بفقيه رواه الترمذي والضيا
المقدسي عن زيد بن ثابت وعده بعضهم من المتواتر وقال
انه ورد عن اربعة وعشرين صحابيا وسردهم وخص مبلغ
حديثه بالدعاء لكونه سعى في نضارة العلم وتجديد
السنة فجوزي بما يليق بحاله وقد راي بعض العلماء
المصطفى صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له انت قلت
نضر الله امرءًا الى اخره قال نعم ووجهه يتهلل السرور
انا قلته وكرره ثلاثا قالوا ولذلك لا يزال في وجه المحدثين
نضارة ببركة دعايه وفيه وجوب تبليغ العلم ما ليس
لمن تقدمه وهو الميثاق الماخوذ على العلماء وانه يجيي في
اخر الزمان من له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه لكنه
نادر بدلالة رب وان حامل السنة يجوز التلقي والرواية
عنه وان كان جاهلا بمعناها فهو ماجور على نقلها وان
لم يفهمها وان اختصار الحديث لغير المتبحر ممنوع وان
النقل بالمعنى مدفوع الا للعارف المتاهل فيجوز لان المراد
اداها لفظا او معنى وان اساس كل خير حسن الاستماع

ولوعلم

ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم وغير ذلك **ثم** للترتيب الذكري
لا المعنوي **من العلما من جمع** من الجمع وهو ضم الشي بتقريب
بعضه من بعض **الاربعين** حديثا **في اصول الدين** اي المسايل
الاعتقاديه من الالهيات والنبوات والحشر ونحو ذلك
وبعضهم جمعها **في الفروع** اي الاحكام المتعلقة بالعمل
وبعضهم في الجهاد اي في فضل الجهاد الاصغر او الاكبر وهو
جهاد النفس **وبعضهم في الزهد** في الدنيا وذمها **وبعضهم**
في الاداب اي اداب النفس ومحاسن الاخلاق **وبعضهم**
في الخطب اي خطب المصطفى صلى الله عليه وسلم التي كان
يخطب بها في نحو جمعة وعيد واستسقا وكسوف وعرفه
وعند نزول الامور المهمة وقدوم الوفود عليه ونحو ذلك
والخطبه مشتقة من الخطب وذلك لان العرب كانوا اذا
المّ بهم خطب وهو الامر العظيم اجتمعوا وخطب خطيبهم
وتشاوروا واحتالوا لدفعه **وكلها مقاصد صالحة** لان
يقصد بها رضي الله تعالى عن قاصديها قال الاصبهاني اختلف
في هذه الاربعين المذكورة في الحديث فذهب بعضهم
الى انها من احاديث الاحكام وشرط ان تكون خارجة عن
الطعن سليمة عن القدح وذهب اخرون الى انها احاديث
على مذهب الصوفيه وذهب قوم الى انها تتعلق باداب النفس
والمعاملة واخرون الى انها احاديث تصلح للمتقين وتوافق
حال المتبصرين قال وكلها صواب والمرجع الى حقيقة نية
العبد وما اعد الله لاهل طاعته من الثواب في دار الحساب
وكل من ذهب الى واحد من هذه الاقوال فحافظ عليه بجد

الاداب بالمد جمع ادب كاسباب جمع سبب وهو استعمال
ما يحمد قولا وفعلا اي يحسن الاعمال والاخلاق
واجتماع الخصال الحميدة في بسط الوجه وحسن اللقا
وحسن التناول والاخذ وبذل المجهود وترك
الشغب وقال ابن عطاء الله الادب الوقوف مع الاخلاق وقيل
المستحسنات وقيل الاخذ بما دونه وقيل غير
[illegible] من فوقه والرفق بمن دونه الى قسمين طبيعي
وذلك وينقسم كما قال بعضهم النحو واللغة
كالكرم والشجاعة وكسبي كمعرفة الى ذلك كمعرفة الكتاب
والشعر واضاف بعضهم وهو ضبط الحواس
والسنة وعلومها وصرفي وزاد بعضهم وشرعي
ومراعاة الانفاس انتهى
وهو امتثال المامورات واجتناب المنهيات
وبعضهم
وما كل وقت ترى مسعفا فكن حافظا الطريق الادب
ترى الله يكفي ما قد خفي فتحظى باجر ونيل الرتب
شبرخيتي

واجتهاد وقام لمعرفة ورشاد نال من الله ما وعده رسوله في
المتقدمة يوم المعاد **وقد رايت** من الراي في الامور المهمة لامن
الرؤيا **جمع اربعين** حديثا **اهم من هذا** الذي جمعه هولاء
الايمة **كله وهي اربعون حديثا** لا ينافيه انها تزيد بحديثين
لان العدد اذا تجاوز عقدا ولم يصل الى عقد اخر فهو كما
في قول بعض المحققين في حكم الاول وهذا كما ترى اولى من
جواب بعضهم بان العدد لا مفهوم له عند جمع فالقليل لا
ينفي الكثير وبانه بدا له بعد فراغها زيادتهما لما في الختم
بهما من المناسبة **مشتملة** يجوز رفعه بالوصفية ونصبه
بالحالية **على جميع ذلك** الذي جمعوه في اصول الدين وغيره
الى ما ذكره وهو كذلك لان الاحكام الشرعية كلها تدور على
جلب المصالح الدينية والدنيوية ودفع المفاسد والعبادة
اما قلبية كالايمان والاخلاص واما بدنية وقد اشتملت على
اصول ذلك كله لرجوعها الى تصحيح النية والتقوي في
السر والعلانية والزهد وقصر الامل وترك ما لا يعني وملازمة
الفكر والتاهب للقاء الحق والتواضع للخلق ومخالقتهم
بالاخلاق الحميدة والاداب الجميلة والانقباض عنهم فيما لا
يعني وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير وبذل الجهد
في نصحهم ونفعهم بقدر الطاقة **و**من وجوه اهمية هذه
الاحاديث وانافتها على جميع ما جمعوه واحتوائها عليه مع
زيادة انها **كل حديث منها قاعدة عظيمة** اي امر كلي مشتمل
بالقوة على جزئيات كثيرة يتوصل بها الى معرفتها بضم الدليل
التفصيلي اليها مثلا الصلاة عمل والاعمال بالنيات ه

فالصلاة

فالصلاة بالنيّة فهو بذلك **من قواعد الدين** اي اصوله
الكلية التي يرجع اليها غالب الاحكام او اكثرها فكل منها
لظهور احكامه منه للافهام كانه قاعدة مرفوع عليها ابنية
ظاهرة للابصار فتشبيه الدين بذي قواعد استعارة مكنية
واثباتها له تخييل بانه من جنسه ادعاء وتمثيلا يلحقه به
مشاهدا معينا وبما تقرر من ان المراد المولف بالقاعدة الأ
صْل
علم انه ليس مراده الامر الاجمالي لان الاحاديث التي جمعها
من قبيل الاحكام التفصيلية لا القواعد الاجماليه **قد
وصف** اي كل حديث منها **العلما بان مدار** غالب احكام **الاسلام
عليه** لاستنباطها منه ابتدا او بواسطة مقدمات كما ياتي وذ
لك
كحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد فانه من
حيث منطوقه ومفهومه يقع مقدمة كبرى لنفي كل حكم واثباتا
والمدار اسم مكان من الدوران وهو لغة الحركة في السكك
واصطلاحا ترتب الشئ على الشي الذي له صلوح العلية وجودا
او عدما او معا والاول يسمى الداير والثاني المدار كترتب
ثبوت الملك على الهيئة الشرعية فان الملك يوجد عندها
ولا يعدم بعدمها لاحتمال ثبوت الملك بالارث وكترتب
عدم جواز الصلاة على عدم الطهارة فان جواز الصلاة
تعدم بعدمها ولا توجد عند وجودها لجواز عدم تحقق
شرط اخر كالاستقبال او وجودا وعدما كترتب الحد على
الزنا فان وجد الزنا وجد الحد وان فقد فقد **او** هو
نصف ادلة احكام **الاسلام** بالمعنى المقرر **او ثلثه**
لحديث الاعمال بالنيات فان ثلثه من حيث ان كسب العبد

بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الثلاثة وهو ارجحها لانها
عبادة مستقلة ولهذا قال المصطفى صلى الله عليه وسلم نية
المومن خير من عمله لان القول والعمل يدخلهما الريا والفسا
دونها **او نحو ذلك** بجره عطف على ان مدار الاسلام وذلك
لحديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحبه لنفسه ه
وحديث الحلال بين والحرام بين قيل في كل منهما انه ربع
الاسلام فكل حديث من هذه الاربعة وصف باحد الاوصاف
الاربعة وقد تقدمه ابن الصلاح الى جمع الاحاديث التي
قيل فيها انها اصول الاسلام وعليها مداره فبلغها
ستة وعشرين حديثا من هذه بعينها وزاد المولف عليه
في الاذكار اربعة فبلغها الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثني
عشر وزادها الحافظ ابن رجب ثمانية فبلغها الى خمسين
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر الجمعة قواعد
الفرايض يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ان
الله اذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا
ادمي وعاء شرا من بطنه اربع من كن فيه كان منافقا
لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لا يزال لسانك رطبا من
ذكر الله وزاد غيره حديث الوقوف بعرفة لقول الحاكم
انه قاعدة من قواعد الاسلام **ثم التزم في هذه الاربعين ان
تكون صحيحة** بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه
صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين لشبهه في
وجوب العمل كذا قرره الشارح الهيتمي اخذا من قول بعض
من تقدم من شراح العجم اراد ان تكون صحيحة من حيث

الاستدلال

الاستدلال بها على الحكم الشرعي وقد سموا جامع الترمذي
بالجامع الصحيح بهذا المعنى انتهى ومراده بما به وقع ما
اورد على المولف من انه لم يوف بالتزامه فان بعضها
حسن لا صحيح كما سنذكره فاعتذر عنه بما حاصله انه
جري على راي من قسم الحديث الى صحيح وضعيف فقط
وادرج الحسن في الصحيح لاشتراكهما في الحجية ولم
يثبت واسطة واقول هذا الاعتذار غير جيد فان
المولف لم يعول في كتبه الحديثيه على هذا المذهب
ولم يرتضه بل انما جري فيها على ما استقر عليه الحال
وتطابق عليه جماعة المحدثين من تقسيم الحديث الى صحيح
وحسن وضعيف وقد وفي بالتزامه على هذا الاصطلاح
المعول عليه ومما اقتصر على قوله فيه حسن وهو قليل هو في
الاصل حسن لذاته لكن تعددت طرقه فارتفع الى درجة
الصحيحة فصار من قسم الصحيح بل ما من حديث منها الا وقد
صحح بعض الحفاظ بعض طرقه فالمتن صحيح بلا نزاع واما الاسانيد
فبعضها صحيح وبعضها حسن كما ستراه موضحا في مواضعه من هذا
الشرح وبه استبان ان المولف قد وفي بما التزمه ولم يقع
منه اخلال حتى يحتاج الى تاويل الشارح الهيثمي لكلامه بما حا صله
انه جري فيه على القول المهجور من عدم اثبات الواسطة وانه
ليس هناك الا صحيح وضعيف وان الحسن لذاته من قسم ه
الصحيح ولغيره من قسم الضعيف ومن ذلك علم ايضا انه لا حاجة
الى ما تكلف ملا مرشد من ان هذا على سبيل التغليب ومعظمها
في صحيحي البخاري ومسلم اللذين هما اصح الكتب الحديثيه واذكر ها

محذوفة الاسانيد جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن واعلم
ان علة حذف الاسانيد امران الاول ان القصد بذكر الاسناد
معرفة صحة الحديث وهى معلومة الصحة بدونه الثانى انه
يسهل حفظها كما قال ليسهل حفظها اى الاربعين لمن يرغب
فى حفظ اربعين وحينئذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها
ان شا الله للتبرك امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشى انى فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله والاسناد لفعل الغير كهو لفعل النفس
وقد حقق الله ما تمناه فكثر حفاظها وعم النفع لخلوص نية
جامعها وقد كشف لبعض الاولياء بعد موته انه وقع له حظ وافر
من تجلى الله عليهم برضاه وعطفه فسأله عن عوده على كتبه فعاد
فعم النفع بها شرقا وغربا لذوي المذاهب الاربعة ثم اتبعها
من الاتباع وهو الالحاق بالاولى بباب هو لغة ما يتوصل منه
الى مقصود وهو هنا كذلك فى ضبط خفى الفاظها كلها وبعض
الواضح منها ليستغنى به عن مراجعة غيره فى ضبطها ويكون في
معنى الشرح وقد فعل والضبط القيام بالامر قياما لا نقص
فيه والخفى ما خفى المراد منه لعارض واللفظ ما يتلفظ به
وينبغى اى يطلب ومن ثم كان الاغلب فيها استعمالها
فى المندوب تارة والواجب اخرى وقد تستعمل للجواز او
الترجيح ولا ينبغى للتحريم او للكراهة لكل راغب فى عمل الله
ثواب الاخرة والرغبة ارادة الشى فاذا قيل رغب فيه او
اليه اقتضى الحرص عليه واذا قيل رغب عنه اقتضى عنه فالرغبة عنه
والزهد فيه والاخرة نقيض المقدمة ان يعرف من المعرفة وهى
ادراك الشى على ما هو عليه هذه الاحاديث اي الاحاديث الاربعين
ويبحث عن معانيها واحكامها ليعمل بمقتضى ذلك لما اشتملت

على

23

عليه من المهمات ماموصولة وفاعل اشتملت ضمير الاحا ديث
وضمير المجرور لها ومن بيانية واحتوت عليه من التنبيه
من النبه بضم فسكون وهو الفطنة على جميع الطاعات جمع
طاعة وهي كل ما فيه رضى وتقرب الى الله عز وجل وضدها
المعصية وذلك ظاهر لمن تدبره فان الشرع وضع لبيان مصا لح
للخلق وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام
حال الاول انما يتم به قال الطوفي بوضع قانون المعاملات
على وفق العدل والنظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد
ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والعلمية والعملية
وهذه الاحاديث بعضها ناص على الاول وبعضها على
الثاني والتدبر بالنظر في دبر الامور اي عواقبها وهو
قريب من التفكر الا ان التفكر صرف القلب بالنظر في الدليل
والتدبر تصرفه في العواقب وعلى الله لا على غيره حصره
استجلابا للمسؤل وجريا على طريقة اياك نعبد فانا لا
اعتمد الا عليك اي قولا من اعتمد عليك وقدم اسم الله
باظهار اختصاص التوكل والاعتماد عليه اعتمادي في
هذا الجمع وفي غيره لانه المعول عليه في كل امر ولا يرد من
اعتمد عليه واليه لا الى غيره تفويضي من فوض امره
الى فلان اذا رده اليه لينظر فيه رضى بفعله والتفو يض
رد الامر الى الله والتبري من الحول والقوة واستنادي
في ذلك وغيره فانه لا يخيب من استند اليه كفاه والاعتماد
والاستناد ادعى بعضهم ترادفهما فالجمع للاطناب وحاول
بعضهم جعل الاعتماد اخص وتكلف له وله الحمد اي الثنا

على ما منحه من الجميل ملكا واستحقاقا واختصاصًا والنعمة
ايجادا وايصالا وقدم الظرف للدلالة على انه تعالى هو المستحق
لجميع المحامد لكونه ولي النعمة ومولها فالكل منه واليه
وليس لغيره سوي مجرد مظهرية لما بين يديه وبيده
اي بقدرته وتصرفه التوفيق اي الاقدار على الطاعة
وتهيئة اسباب الفلاح والنجاح وهو لغة جعل امر موافقا
لاخر وعرفا جعله تعالى شانه فعل عبده موافقا للصواب
وما قيل من انه جعل الله فعل عبده موافقا لما يرضاه
او الامر المقرب صاحبه الى السعادة الابديه والنعم السرمدية
فانه يرجع للاول والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في
المنهيات وعرفت بانها فيض الهي يقتدر به العبد على كسب
الخير وتجنب الشر وبانها ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن
منها والدعا لنا بالعصمة نقصد الحفظ من الذنب مع جواز
وقوعه جائز خلافا لمن منعه الحديث الاول
افتتح المولف كاكابر المحدثين بحديث النية لان الخلفاء
الاربعة خطبوا به فلما صلح للخطبة على المنابر ناسب
ان يجعل في عنوان الدفاتر فكانه قال قصدت بتاليفه
جمع اربعين حديثا من حديث المصطفى صلى الله عليه
وسلم القايل انما الاعمال بالنيات فان كنت قصدت
وجه الله فسادخل في الوعد او عرضا دنيويا فسيجازيني
عليه وفي امالي الحافظ العراقي بسنده الى ابن مهدي من اراد
ان يصنف كتابا فليبدا بحديث انما الاعمال بالنيات
عن امير المؤمنين القرشي العدوي وزير المصطفى صلى



الله عليه وسلم ثاني الخلفا عمر بن الخطاب الملقب بالفاروق
ايد الله به دعوة الصادق المصدوق لما قال عليه السلام
اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك بعمر او بابي جهل
فاسلم بعد تسعة وثلاثين رجل فنزل جبريل عليه السلام
على سيد البشر فقال قد استبشر اهل السماء باسلام عمر
رضي الله عنه وهو اول من جهر بالاسلام كما رواه الايمة الاعلام
فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم استره يا عمر فقال
والذي بعثك بالحق لاعلننه كما اعلنت الشرك وقد بشره
المصطفى صلى الله عليه وسلم بالجنة وشهد ان الله جعل الحق
على لسانه وان رضاه عز وغضبه عدل وان الشيطان
يفر منه وسماه عبقريا ومحدثا وسراج اهل الجنة ودعاه
بصاحب رحي دارة العرب يعيش حميدا ويموت شهيدا
ولو كان بعده نبي لكان عمر ومن خصايصه المنيفة
ومزاياه الشريفة انه ما هاجر احد الا مختفيا الا هو تقلد
سيفه وتنكب قوسه وانتضى بيده اسهما واتى الكعبة
واشراف قريش حولها فطاف وصلى ثم اتاهم حلقة حلقة
فقال شاهت الوجوه ومن اراد ان تثكله امه ويوتم ولده
ويرمل زوجته فليتبعني خلف هذا الوادي فما تبعه احد
ولي الخلافة بعهد الصديق فاقام عشر سنين ونصفا
ثم استشهد بيد ابي لولوة النصراني غلام المغيرة بن شعبة
سنة ثلاث وعشرين عن ثلاث وستين على الاصح واول من
وصفه بامير المومنين لنقله في شرح مسلم عن المطرز
بن خالوية وغيرهما ان كل من ملك من المسلمين يقال له

امير المومنين ومن ملك الروم قيصر ومن ملك
الفرس كسري ومن ملك الترك خاقان ومن ملك
القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك
الحبشة النجاشي ومن ملك اليمن تبع ومن ملك
حمير القيل بفتح القاف رضي الله عنه اي رضوان الله
سابغ عليه او واقع عليه وسئل ابي السيد البطليوسي عن
عن قولهم رضي الله عنه ورضوان الله عليه هل عليه هنا
مبدلة من عنه كما تبدل بعض الحروف من بعض فيسوغ
فيهما عليه وعنه فاجاب ليست عليه هنا ببدل من عن
التي حكم رضي ان يتعدي بها بدليل ان عليه قد صارت خبرا
عن المبتدا ولو كانت بدلا من عن كانت عن صلة الرضوان
ولم يصح ان تكون خبرا عنه قال اي عمر سمعت رسول الله
اي كلامه صلى الله عليه وسلم لامتناع سماع الجسد يقول
حال من رسول الله اي قايلا اتي به مضارعا بعد سمع ماضيا
لكونه حكاية حال ماضية او لاستحضاره في ذهن السامع لان
المضارع يدل على الحال الحاضر الذي شانه ان يشاهد كانه
يستحضر بلفظ صورة كون رسول الله صلى الله عليه وسلم متكلما
ليشاهد الشاهد كما في الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا
احضار الصورة اثارة السحاب مسخرا بين السماء والارض ه
على كيفية بديعة وانقلابات متفاوتة سريعة والاعلى ه
قدرته انما الاعمال بالنيات اي انما هي مرتبطة بها ارتباط
الاثار الملكية بالاسرار الملكوتية فان عالم الملك تحت قهر عالم
الملكوت وتسخيره فلزم ان يكون لبنات النفوس تاثيرا

في

فيما تباشره ابدانها في الاعمال قال البيضاوي والموجب
لتقديم هذا الحديث امران احدهما ان اول ما يجب على العبد
القصد الى النظر المفيد للمعرفة فكان جديرا بان يقدم ما
ما ورد فيه الثاني ان يكون اول ما يقرع السمع ويتمكن
في النفس ان الاعمال بالاخلاص فيزكي المتعلم اولا سره عن
الاعراض والمطامع النبوية ويتوجه بقلبه الى الحضرة الالو هية
ولا يقصد بسعيه سيما في هذا الفن سوى الفوز بالمعرفة
والزلفى من الله تعالى قال الكرماني والعراقي والبرما وي
التركيب مفيد للحصر باتفاق المحققين وانما اختلف في
وجه الحصر فقيل انما الدلالة عليه بالمنطوق او المفهوم على
الخلاف المعروف وقيل عموم المبتدا باللام وخصوص خبره
اي كل الاعمال بالنيات فلو صح عمل بغير نية لم تصدق
هذه الكلية والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن فيشمل
القول ويتجوز به عن حركة النفس والمراد هنا عمل
الجوارح والا لشمل النية اذ هي عمل القلب فيلزم افتقارها
الى نية فيتسلسل دال للعهد الذهني اي غير العادية
اذ لا تتوقف صحتها على نية وجعلها المتقدمون للاستغراق
وعليه فيشمل العادي ايضا فانه وان كان القصد وجو د
صورته لكن بالنسبة لمريد الثواب يحتاجها والنيات
جمع نية قال الحافظ العراقي والمشهور في الرواية التشد يد
قال النووي التخفيف وجمعت قصدا للتنويع اذ المصدر
لا يجمع الا باعتبار الانواع وهنا لما قابلة الاعمال وكان كل
عمل له نية جمعت باعتبار تغاير عمل العاملين او مقاصد

الناوين والنية انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا وتحقيق ذلك ان الافعال
الاختيارية لا تتم الا بثلاثة امور علم وارادة وقدرة
فان الفعل لا يوجد الا بتاثير القدرة فيه والقدرة لا
تعمل ما لم تستعملها الارادة ولم يعين لها احد الطرفين
يعني الفعل والترك والارادة لا تنبعث ولا تتوجه نحوه
ما لم يتصور فيه مصلحة تدعوه اليه فتلك الارادة اذا
انبزت وصارت عزما جازما عبر عنها بالنية لغة والشرع
خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجهه
تعالى فمن فعل نايما او غافلا ففعله معطل مهمل بما نل
فعل الجماد ومن اتى بلاغة ريا وسمعة او طمعا في عطاء
دنيوي او توقعا لثناء عاجل او تخلصا عن تعنيف
الناس فهو مزور او مستفيض لا مطمع ولا مطمح له سوى
الدنيا وما له في الاخرة من خلاق ذكره البيضاوي
قال وهذا اللفظ متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية
اذ تقدير انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بنية والغرض
ان ذات العمل الخالي عن النية موجود فالمراد نفي احكامها
المتعلقة بوجودها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي
الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ
يدل بالصريح على نفي الذوات وبالتبع على نفي جميع الصفات
الى هنا كلام البيضاوي قال الحافظ ابن حجر وهو
في غاية الجودة والتحقيق ولا شك ان الصحة اكثر لزوما
للحقيقة والمراد عمل الجوارح كما تقرر لا غيرها الا ان تقترن

26

بقصد تعبد اي لا عمل من حيث الاعتداد به الا بنية
لانها معيار الاعتداد فحيث صحت قبل وحيث فقدت او
فسدت فلا عمل واما عمل اللسان كالقراءة والاذان
والذكر وعمل القلب كالتوحيد والخوف والرجا والنية
فلصراحة القصد فيها لا تحتاج اليها وكذا الكف لانه عمل
قلبي من قبيل المتروك وما يؤول اليه من عمل الجوارح
كازالة النجاسة على ان تارك نحو الزنا من حيث حصول
الثواب على الترك يحتاجها واعمال الكفار خارجة عن
الحكم لارادة العبادة وهي لا تصح منهم مع خطابهم بها وعقابهم
بتركها وصحة نحو عتق وصدقة ووقف بدليل خاص
وصحة الوقوف بعرفة مع نوم او اغماء لانسحاب نية الاحرام
او استصحابها ثم اذا قارن النية عمل فقد يريد به المكلف
الاخرة فقط ويفعله خوفا من الله فهي عبادة العبيد
او طلبا للجنة وثوابها فعبادة التجار او حياء منه تعالى
وتادية لشكره وحق عبوديته ويري مع ذلك انه مقصر
لا يدري ايقبل عمله ام يرد فعبادة الاحرار وقد يريد
به الدنيا قال حجج وهو محبط وكما يكون الريا في العمل
يكون في تركه بدليل قول الفضيل ترك العمل لاجل الناس
ريا والعمل لاجلهم شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما
والباء للاستعانة او المصاحبة او السببية لانها منوية
للعمل فكانها سبب في ايجاده ثم التقدير الاعمال بنياتها فيدل
على اعتبار نية العمل من الصلاة وغيرها الفرضية والنفلية
والتعيين من ظهر وعصر مقصورة او غير ذلك وانما لم يجب

مطلب اعمال الكفار خارجة عن الحكم

تعيين العدد او لتمييز مراتب العبادة بعضها عن بعض وانما
لكل امرء اي انسان اي ليس له من عمله الاختياري ما اي جزاء
الذي نوي من خير وشر نفيا واثباتا فالاثبات له ما
نوا والمنفى لا يحصل له غير ما نواه فحظ العامل من عمله ما
نواه لا صورته فهذه الجملة مفيدة ايضا للحصر وهي تذييل
او محمولة على حصر ثواب الاعمال والاولى على حصر صحتها
قال البيضاوي هاتان قاعدتان عظيمتان فالاولى
تضمنت ان العمل الاختياري لا يصلح بغير نية بل لا بد للعامل
من نية الفعل والتعيين فيما يلتبس والثانية تضمنت انه
يعود عليه من نفع عمله وضرره بحسب المنوي ومنع الاستنابة
في النية اي الا في مسائل لمدرك يخصها ثم كشف المصطفى
صلى الله عليه وسلم عما في سد القاعدتين لما فيهما من نوع
اجمال قد يخفى قصدا للايضاح ونصا على صورة السبب هي
الباعث على الحديث وهي ان رجلا خطب امراة تسمى ام قيس فابت
حتى يهاجر لاجلها فهاجر فعرض به تنفيرا من مثل قصده فقال
فمن كانت الى اخره ومن التعبير الركيك السقيم قول
الشارح الهيثمي وهي على ما روي وان قال بعض المحققين
لم نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امراة
تسمى ام قيس الى اخر ما ذكر هذه عبارته ولم يطلع على مخرج
ولا اسناد فعبر عنه بروي التي هي صيغة موضوعة عندهم
عندهم للتمريض والتضعيف يستعملونها فيما لم يعلم له اسناد
او ورد باسناد ضعيف لا يعول عليه ثم اعترض كما
ترى من قال لم ير له اسنادا صحيحا فتدافع كلامه فان

قوله روي يوذن بانه لم يقف على اسناد اصلا او وقف
على اسناد غير صحيح فكيف يعقبه بتعقب بعض المحققين
في قوله لم ارله اسنادا صحيحا مع انه قد وافقه اذ كل من
المعترض والمعترض عليه قد نفى صحة اسناده هذا
بدلالة الصيغة فان الصحيح لا يعبر عنه بروي عند
اهل الفن وذاك بالصريح ثم ما زعماه من عدم وروده
او ضعفه من قبيل الرجم بالغيب والهجوم على ما لا علم
لهما به فقد ورد باسناد صحيح في كتاب مشهور فرواه الطبراني
في معجمه الكبير من رواية الاعمش عن ابي وايل عن بن مسعود
قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت
ان تتزوجه حتى يهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام
قيس انتهى قال جدنا من قبل الام الحافظ زين الدين
العراقي في موضع رجاله ثقات واعاده في موضع اخر
وقال اسناده جيد انتهى وجزم به بعضهم ولم يذكر
اكثر الشراح لام قيس اسما وقد قال بن دحية ان اسمها
قيلة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية **هجرته الى الله
ورسوله** قصدا ونية وعزما **فهجرته** ببدنه وجوارحه
الى الله ورسوله ثوابا واجرا او تقديره فمن كانت
نيته في الهجرة التقرب الى الله ورسوله اي مقبولة اذ الشرط
والجزا وكذا المبتدا والخبر اذا اتحدا صورة يعلم منه تعظيم
كما في هذه الجملة او تحقير كما في الجملة التي بعدها فالجزا هنا
كناية عن قبول هجرته وقال بعضهم الجزا محذوف
تقديره فله ثواب الهجرة عند الله والمذكور مستلزم دال

عليه اي فهجرته عظيمة شريفة مقبولة صحيحة والتصريح باسم
الله ورسوله للتبرك والتلذذ وبما تقرب من التقدير
اتضح انه ليس الشرط عين الجزا حقيقة على انه قد يقصد
بجواب الشرط بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالجزا الغضا
نحو من قصدني فقد قصدني هذا مخصوص ما دفعوا
به توهم الاتحاد الذي شهد العقل الصحيح والنقل
الصريح بانه غير صحيح قال الصفوي وبالحقيقة الاشكال
مدفوع من اصله لان الهجرة هي الانتقال وهو امر
يقتضي ما ينتقل اليه ويسمى مهاجرا اليه وما يبعث على
الانتقال هو المهاجر له والفقرتان لبيان ان العبرة بالباعث
وذلك انما يظهر اذا كانت الى في جملتي الشرط بمعنى اللام
فاذا تركت في الجزا على معناها الوضعي الحقيقي فلا اتحاد
والمعنى من هاجر لله ولرسوله اي لاتباع امرهما وابتغاء
مرضاتهما فقد هاجر اليهما حقيقة وان كان ظاهر
منتقلا الى الدنيا ونعيمها ومن هاجر لغيرهما فالمهاجر
اليه ذلك وان انتقل الى النبي لظاهر اثم اصل الهجرة
الانتقال من محل الى محل كما تقرر لكن كثيرا ما يستعمل
في الاشخاص والاعيان والمعاني وذلك وحقه تعالى
اما على التشبيه البليغ اي كانه هاجر اليه او الاستعارة
المكنية او على حذف مضاف اي محل رضاه وثوابه
ورحمته او نقال الانتقال الى الشي عبارة عن الانتقال
الى محل يجده فيه ووجدان كل احد على ما يليق به فالمراد
الانتقال الى محل قربه المعنوي وما يليق به الا ترى



ما اشتهر على السنة القوم من السير الى الله ونحو ذلك
او يقال ان ذكر الله للتعظيم والتبرك ومثله غير عزيز
الا ترى الى ما قرره في ان الذين يبايعونك الاية ان المعا ملة
مع حبيب الله كالمعاملة مع الله فيده يده وبيعته بيعته
والهجرة اليه هجرة اليه وامثال هذه المسامحات في كلام
الشارع كثيرة واينما تولوا فثم وجه الله والحاصل انه
اريد بالهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من شيء
الى شيء صورتيا او معنويا **ومن كانت هجرته لدنيا** اي لاجل
دنيا او اللام بمعنى الى لمقابلته له بقوله فهجرته الى ما هاجر
اليه ولم يقل لما هاجر اليه قال الطوفي والاول
اشبه وتقديره من كانت هجرته لاجل دنيا يحصلها انتهت
هجرته وكانت نهاية هجرته الى ذلك لا يحصل له غيره والد نيا
بضم اوله وحكى كسره وبقصره بلا تنوين اذ هو غير منصرف
للزوم الف التانيث فيه وحكى تنوينه ايضا من الدنو
لسبقها الاخرة او لدنوها الى الزوال او من الدناءة لخستها
خلعت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى غير الوصف
وحقيقتها جميع المخلوقات الموجودة قبل الاخرة او الارض
والهوا **يصيبها** اي يحصلها شبه تحصلها عند امتداد
الاطماع نحوها باصابة الغرض السهم بجامع سرعة الوصول
وحصول المراد **او امراة** وفي رواية او الى امراة **ينكحها**
اي يتزوجها خصص بعد ما عمم تنبيها على زيادة التحذير
من النساء ايذانا بانهن اعظم زينة الدنيا خطرا واشدها
تبعة وضررا بدليل قوله عليه السلام ان ابليس طلاع

رصاد وماهو بشيء من فخوخه باوثق لصيده في الاتقياء
من النساء وقوله ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء ومن ثم جعلهن في القران عين الشهوات
زين للناس حب الشهوات من النساء وقول البعض
لفظ الدنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة
فيها منع بانها تعم في سياق الشرط قال الطوفي ويحتمل
ان مهاجر ام قيس كان يحبها لمالها وجمالها معا فجمعهما
في التعريض ويحتمل انه عرض بطالب النكاح وانشاء
بذكر المال تقريرا للقاعدة زجرا للتعريض للناس عن
قصده بنية الهجرة كما سئل عن طهورية ماء البحر فقال
هو الطهور ماؤه الحل ميتته فزاد على السبب تمهيد القاعدة
احرى وهو من باب زيادة النص على السبب **فهجرته الى**
ما هاجر اليه من الدنيا والمراة وان كانت صورته
صورة الهجرة لله ورسوله واورد الظاهر في الجملة الاولى
تبركا وتلذذا بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما بالتكرار وتركه
هنا حثا على الاعراض عن الدنيا والنساء وعدم الاحتفال
بشانهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر
عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير لا يجدي
ولان ذكرهما يحلو اعند العامة فلو كرر ربما علق بقلب
بعضهم فرضي به وظنه العيش الكامل وذم قاصد احدهما
وان قصد مباحا لكونه خرج لطلب فضيلة الهجرة الخالصة
عن طلب الدنيا او التزوج مع الهجرة بدون ذلك التمويه
او طلبهما لا على صورة الهجرة فلا يذم بل قد يمدح اذا كان

قصد

قصده نحو اعفاف وهذا الحديث اصل في الاخلاص وله
مرجع من الكتاب والسنة فمن الكتاب كل اية تضمنت مدح
الاخلاص نحو وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين فادعوا
الله مخلصين انه من عبادنا المخلصين ولا يشرك بعبادة
ربه احدا كالذي ينفق ماله رياء الناس ومن السنة
خبر قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل
عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري وفي رواية تركته
وشركه وخبر من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله والحديث من جوامع الكلم التي لا تخرج عنها عمل اصلا
ولهذا تواتر النقل عن الاعلام عموم نفعه وعظم وقعه
قال ابو عبيد ليس في اخباره صلى الله عليه وسلم
اجمع ولا اغنى ولا انفع ولا اكثر فايدة منه واتفق الشافعي
واحمد بن حنبل وبن المديني وبن مهدي وابو داوود
والدارقطني وغيرهم على انه ثلث العلم ومنهم من قال
ربعه ووجه البيهقي كونه ربعه بان كسب العبد يقع
بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها وارجحها
لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن
ثم ورد حديث نية المومن خير من عمله وكلام الامام
احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد
الثلاث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده فانه قال اصول
الاسلام تدور على ثلاثة احاديث الاعمال بالنية
ومن احدث في امرنا هذا والحلال بين والحرام بين
وقال ابو داوود مدار السنة على اربعة احاديث

الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وحديث الحلال بين وحديث ان الله طيب
لا يقبل الا طيبا وفي رواية عنه يكفي الانسان لدينه
اربعة احاديث فذكرها وذكر وذكر بدل الاخير حديث
لا يكون المومن مومن حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه
قال الشافعي حديث النية يدخل في سبعين بابا
من الفقه وما ترك لمبطل ولا مضاد ولا محتال حجة اذا
لقي الله وحمل بعضهم قوله سبعين على ارادة التكثير
او نظر للجملة لا للجزئيات وهو كلام من لم يمارس الفقه
ادنى ممارسة يدخل في زيادة على السبعين حقيقة ه
فيما يدخل فيه الوضوء، والغسل، ومسح الخف،
في مسالة الجرموق اذا مسح على الاعلا، وهو ضعيف، فوصل
البلل للاسفل، والتيمم، وازالة النجاسة على راي، وغسل
الميت على راي، والانية في مسئلة الضبة بقصد الزينة
وغيرها، والصلاة بانواعها، والقصر، والجمع، والاقامة،
والاقتدا، وسجود التلاوة، والشكر، وخطبة الجمعة على
وجه، والاذان على راي، واداء الزكاة، واستعمال
الحلي، اوكنزه، والتجارة، والقنية، والخلطة على
وجه، وبيع المال الزكوي، وصدقة النفل، والصوم
والاعتكاف، والحج، والطواف، وتحلل المحصر، والتمتع
على راي، والفدا، والهدايا، والضحايا، والنذر،
والكفارة، والجهاد، والعتق، والتدبير، والكتابة،
والوصية، والنكاح، والوقف، وجميع القرب بمعنى

توق

توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها وكذا نشر
العلم تعليما وافتاء وتاليفا والحكم بين الناس واقامة
الحدود وتحمل الشهادة واداؤها وكنايات البيع
والهبة والوقف والقرض والضمان والاقرار
والاجارة والطلاق والخلع والرجعة والايلاء
والظهار واللعان والايمان والقذف والامان
ويدخل في غير الكنايات في مسايل كقصد لفظ الصريح
لمعناه ونية المعقود عليه في البيع والثمن وعوض
الخلع والمنكوحة وفي النكاح اذا نوي ما لو صرح
به بطل وفي القصاص في مسايل شتى منها تمييز العمد
وشبهه من الخطا ومنها اذا قتل الوكيل في القود ان
قصد قتله عن الموكل او قتله لشهوة نفسه وفي الردة
والسرقة فيما اخذ آلة اللهو بقصد كسرها او بقصد
سرقتها وفيما اذا اخذ الداين مال المدين بقصد
الاستيفاء او السرقة فلا يقطع في الاول ويقطع في
الثاني وفي اداء الدين ما لو كان عليه دينان لرجل
باحدهما رهن وفي اللقطة بقصد الحفظ او التملك
وفيما لو اسلم على اكثر من اربع فقال فسخت نكاح
هذه فان نوي به الطلاق كان تعيينا لاختيار
المنكوحة او الفراق او اطلق حمل على اختيار الفراق
وفيما لو وطي امة بشبهة يظنها زوجته الحرة
فان الولد ينعقد حرا وفيما لو تعاطي فعل شي له وهو
يعتقد حرمته كوطية من يعتقد انها اجنبية فاذا

هي حليلته او قتل من ظنه معصوما فبان يستحق دمه
او اتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه وعكسه من وطي
اجنبية يظنها حليلته لا يترتب عليه عقوبة الزاني
اعتبارا بنيته وتدخل النية ايضا في عصير العنب
بقصد الخلية او الخمرية وفي الهجر فوق ثلاث فانه
حرام ان قصده والا فلا ونظيره ترك التطيب والزينة
فوق ثلاث لموت غير الزوج فانه ان كان بقصد
الاحداد حرم والا فلا وتدخل في نية قطع السفر
وقطع القراءة في الصلاة وقراءة الجنب قرانا بقصده
او بقصد الذكر وفي الصلاة بقصد الافهام وفي
الجعالة اذا التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل
ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك
فله قسطه ولا شي للمشارك وفي الذبايح كذ قرر
هذه الاحكام بعض الشافعية اجمالا وقد فصل
شيخ الاسلام الولي العراقي كثيرا منها فقال في
الحديث فوايد منها ان النية تجب في الوضوء
وفي الغسل وهو قول الايمة الثلاثة خلافا للحنفية
والتيمم خلافا للاوزاعي وان الكافر اذا اجنب
فاغتسل ثم اسلم لا يلزم اعادة الغسل وهو قول
ابي حنيفة وخالف الشافعي وانه يلزم الزوج النية
اذا غسل حليلته المجنونة او الممتنعة وهو الاصح عند
الشافعية وان النية لسجود التلاوة واجبة وهو قول
الجمهور وانه لا يصح وضوء المرتد ولا غسله ولا تيممه

لانه

لانه ليس اهل للنية وان النية على الغاسل في غسل الميت
واجبة وهو وجه عند الشافعية وان المتوضي اذا لم ينو
الا عند غسل وجهه لم يحصل له ثواب ما قبله من السنن
وانه كما يشترطه وجوب النية اول العبادة يشترط
استمرارها حكما الى اخرها وانه اذا نوى الجمعة فخرج
وقتها لا يتمها ظهرا وهو قول ابي حنيفة وخالفه
الشافعي وان المسبوق اذا ادرك الامام في الجمعة بعد
ركوع الثانية ينوي الظهر لا الجمعة والاصح عند الشافعية
خلافه وان المتطوع بالصوم اذا نوى نهارا قبل
الزوال لا يحسب له الصوم الا من حين النية وهو وجه
للشافعية والاصح عندهم خلافه وانه لا تكفي نية
واحدة في اول رمضان لجميع الشهر خلافا لمالك وانه
اذا احرم بالحج في غير اشهره لا ينعقد وعليه الثلاثة
وخالف الشافعي وان الصرورة تصح حجه عن غيره وخالف
الشافعي وانه يشترط النية في الكنايات التي ينعقد بها
البيع ويصح بها الطلاق وان اللفظ يخصص بالنية
زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضيه فمن حلف
ان لا يدخل دار فلان واراد في يوم كذا او لا يكلمه واراد
بمصر مثلا دون غيرها فله ما نواه وانه لو طلق بصريح
ونوى عددا وقع ما نواه وبه قال الشافعي رضي الله عنه
وان الطلاق يقع بمجرد الكلام النفسي وان لم يتلفظ
به وبه قال بعض صحب مالك وخالفه الباقون وانه لو
اقر بمجمل رجع الى نيته وقبل تفسيره ماقل من متمول وانه

قال ح

لا يواخذ الناسي والمخطي في نحو طلاق وعتق وان من تلفظ
بمكفر وادعي سبق لسانه دين وعليه الجمهور خلافا لبعض
المالكية وان الحيل باطلة كمن باع ماله قبل الحول فرارا من
الزكاة وعليه مالك وخالف الجمهور وانه لا تصح عبادة
المجنون وانه غير اهل للنية ولا عقوده وطلاقه
ولا قود عليه ولا حد وانه لا يجب القود في شبه العمد
عند الثلاثة وانكره مالك وبذلك ظهر فساد قول
من قال ان مراد الشافعي بالسبعين المبالغة واذا
عددت مسائل هذه الابواب التي للنية فيها مدخل
لم تقصر عن ان تكون ثلث الفقه بل قال بعضهم
ان هذا الحديث يجري في العربية ايضا فاول ما
اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه باشتراط القصد
فيه فلا يسمي ما نطق به النايم وانما هو ما يحكيه الحيوان
المعلم كلاما ومن ذلك المنادي النكرة اذا نوي نداء
واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم وان لم
تقصد لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك المنون
للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فان نون
بالضم جاز ضم نعته ونصبه او بالنصب تعين نصبه لانه
تابع المنصوب لفظا ومحلا فان نون مقصور النحو
يا فتي بني النعت على ما نوي في المضاف فان نوي فيه
الضم جاز الامران او النصب تعين ذكره ابو حيان
ومن ذلك قالوا ما جاز اعرابه بيانا جاز بدلا واعترض

بان

بان البدل في نية سقوط الاول والبيان بخلافه فكيف
يجتمع فيه سقوطه وتركها في تركيب واحد فاجاب
الرضي بان المراد انه مبني على قصد المتكلم فان قصد سقو
طه
واحلال التابع محله اعرب بدلا وان لم يقصده اعرب
بيانا ثم ان مما يجب ان تعلم هذا الحديث قد ذكر البزار
والترمذي والخطابي وغيرهم انه من افراد الصحيح
لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر
ولا عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رو
اية
التيمي ولا عن التيمي الا من رواية يحيى بن سعيد ووهم
من قال كالشارح الهيثمي سعيد بن يحيى قال الحافظ
العراقي وما ذكره هولاء الايمة من كون حديث عمر فردا
هو المشهور لكنه روي من طريق اخرى فرواه الدارقطني
وابو نعيم وبن عساكر والخطابي من حديث ابي سعيد
الخدري ورواه الحافظ رشيد الدين العطار في
بعض تخاريجه من حديث ابي هريرة ورواه بن عساكر
في اماليه من حديث انس ورواه محمد بن ياسر الجياني
من حديث علي كل هولاء بلفظ واحد وذكر بن منده
انه رواه سبعة عشر صحابيا غير عمر وانه رواه عن
عمر غير علقمة وعن علقمة غير التيمي وعن التيمي
غير يحيى بن سعيد بل ذكر بعضهم انه رواه ثلاثة وثلثون
صحابيا قال المحقق ابو زرعة لكنه لم يصح اسناده
الا من رواية عمر وما عدا ذلك ضعيف او في مطلق النية
قال العراقي وقد اطلق بعضهم على الحديث اسم الشهرة

وبعضهم اسم التواتر ولا كذلك وانما هو فرد ومن اطلق
ذلك اراد الاشتهار او التواتر في اخر السند فقال قال
بن المديني رواه عن يحيى بن سعيد سبعماية رجل فايدة
قال الطيبي قال بعض اهل الحقيقة العلم سعي
الاركان الى الله تعالى والنية سعي القلوب اليه والقلب
ملك والاركان جنوده ولا يحارب الملك الا بالجنود
ولا الجنود الا بالملك وقال بعضهم النية جمع الهم
لتنفيذ العمل للمعمول له وان لا يسنح في السر ذكر غيره
وقال بعضهم نية العوام في طلب الاعراض مع نسيان
الفضل ونية التحصن عن سو القضا ونزول البلا
ونية اهل النفاق التزين عند الله وعند الناس
ونية العلما اقامة الطاعة لحرمة ناصبها لا لحرمتها
ونية اهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من
الطاعات رواه امام المحدثين علما واتقانا وتحريرا
وورعا وزهدا واجتهادا واستنباطا ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن المغيرة البخاري في سبعة مواضع من
صحيحه في بدء الوحي والايمان والنكاح والهجرة وترك
الحيل والعتق والنذر والبخاري هو امام الائمة زين
الايمة صاحب اصح الكتب بعد القران ساحب ذيل
الفضل على مر الزمان الذي قال فيه بن خزيمة ما
تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه قال الذهبي
كان من افراد العالم مع الدين والتاله هذا كلامه في
الكاشف ومع ذلك غلب عليه الغض من اهل السنة

فزكي

فذكره في كتاب الضعفا والمتروكين وقال ما سلم من الكلام
لاجل مسئلة اللفظ ترك لاجلها الرازيان هذه عبارته
واستغفر الله من حكايتها نسال الله العافيه ولهذا قال
التاج السبكي شيخنا الذهبي عنده تحمل على اهل السنة
مفرط واذا وقع باشعري لا يبقي ولا يذر فلا يجوز الاعتماد
عليه في ذم اشعري ولا شكر حنبلي تفقه البخاري علي
الحميدي وغيره من اصحاب الشافعي وكتب عن احمد
بن حنبل نحوا الف عالم وكتب عنه المحدثون وما في
وجهه شعرة وكان يحضر مجلسه نحوا عشرين الفا وسمع
منه الصحيح سبعون الفا وروي عنه مسلم خارج الصحيح
وكان يقول له دعني اقبل رجلك يا طبيب الحديث ومن
مبالغته في تعظيمه ورعايته كمال الادب مع انه كان بينه
اعني البخاري وبين محمد بن يحيى بن فارس وحشة فامتنع
مسلم من الرواية عنه في صحيحه لاجلها مع كون البخاري
روي عنه في صحيحه لكن يدلسه ولد سنة اربع وتسعين
ومايه ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين وماتين
ومناقبه افردت بالتاليف منها ان كتابه لم يقرا في كرب الا
فرج ولا ركب به في مركب فغرق قال ابو الحسين الفرا
في طبقاته ذهبت عين البخاري صبيا فراي في منامه
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فبرك له عليها
او دعا له فعادت قال الطوفي فاري ان قراءة الناس
البخاري لتفريج الكرب ماخوذ منه لان مولفه فرج كربه به
وابو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري بضم القاف

مصغر انسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة
قبيلة كبيرة ينسب اليها جمع من الصحابة والتابعين خلق
من العلما ومن نسبه من الشراح الى قشير بطن من اسلم
منهم سلمة بن الاكوع فقد وهم قال بن دريد وقشير
تصغير اقشر وهو الشديد الشقرة حتى كاد وجهه يتقشر
او تصغير قشر والقشر الشوم والاستيصال **النيسابوري**
بفتح النون وسكون المثناة التحتيه نسبة الى نيسابور احسن
مدن خراسان واجمعها للخير سميت به لان سابور ذو الاكتاف
لما راي موضعها وكان قصبا قال يصلح ان تكون هنا
مدينة فقطع القصب وبناها فقيل نيسابور والنى
القصب وحكى الخطابى ان النسبة الى سابور سابري
فان نسبوا الى نيسابور قالوا سابوري صنف مسلم
صحيحه من ثلثماية الف حديث كما فى تاريخ بن عساكر
اخذا عن احمد بن حنبل وخلق وعنه من لا يكاد يحصى
وروي له الترمذي حديثا واحدا وذكر الحاكم ان سبب
موته انه ذكر له حديث فلم يعرفه فاوقد السراج
وقال لمن بداره لا يدخل احد منكم فقالوا اهديت
لنا سلة تمر وقدموها فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة
فاصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث فمات فى رجب
سنة احدي وستين ومايتين **فى صحيحهما** حال من مفعول
رواه الراجع الى حديث الاعمال **اللذين هما اصح الكتب**
بعد الكتب السماوية وقول الشافعى ما تحت اديم السماء
أصح من الموطا كان قبل ظهورهما وقد صحح بن الصلاح

فى طائفة من المحدثين والفقها القطع بصحة كلما ذكراه
مجتمعين ومنفردين باسنادهما المتصل دون المنتقد
وهو نحو مايتى حديث والتعاليق وما وقع التجاذب بين
مدلوليه ولا مرجح لاستحالة افادة المتناقضين العلم بصد قهما
بلا ترجيح لاحدهما وقيل لا يفيد الا الظن ونصره بن
عبد السلام ونسبه المولف الى المحققين واذا قالوا متفق
عليه او على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين لا الامة لكن
يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة لتلقيهم لها بالقبول
وقد صرح الجمهور بتقديم البخاري فى الصحة المتصل فيه دون
نحو التعاليق والتراجم ولم يصرح احد بخلافه واما قول
ابى على النيسابوري ما تحت اديم السماء اصح من مسلم فلا
تصريح فيه بان مسلما اصح خلافا لما يفهمه كلام التقريب وانما
يقتضى نفى الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه لا اثباتها له لان
الطلاقه يحتمل ارادة ذلك وارادة المساواة كما فى خبر
ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا اصدق لهجة من ابى ذر
فهذا لا يقتضى اصدق من الصديق بل نفى ان يكون فى
الصحب اصدق منه فيكون فيهم من يساويه ومع احتمال
كلامه ذلك فهو منفرد به سوا قصد الاول ام الثانى وفى
كلام العلائي ما يشعر بان اباعلى لم يقف على صحيح البخاري
قال الحافظ بن حجر وهو بعيد فقد صح عن بلديه وشيخه
بن خزيمة انه قال ما فى الكتب اجود من البخاري ويظهر
من كلام ابى على انه قدم مسلما لمعنى غير الصحة هو ان مسلما
صنف كتابه فى بلده فى حياة كثير من مشايخه فكان يتحرى

في الالفاظ ويتحري في السياق والبخاري ربما كتب الحديث
من حفظه ولذلك ربما يعرض له الشك وصح انه قال
رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يقصد
مسلم لما تصدي له البخاري من استنباط الاحكام وتقطيع
الاحاديث ولم يخرج الموقوفات وكذا ما نقل عن بعض
المغاربة ويقال ان ابن حزم انه فضل صحيح مسلم
على البخاري فليس ذلك لاصحيته بل يرجع الى حسن السياق
وجودة الوضع والترتيب وكونه ليس فيه بعد الخطبة
الا الحديث فقط فسهل تناوله بخلاف البخاري فانه
قطع الاحاديث في الابواب لاستنباط الاحكام منها
واورد كثيرا منها في غير مظنته واذا تميز مسلم بذلك
فللبخاري في مقابلته ما ضمنه في ابوابه من التراجم
التي حيرت الافكار وكونه اشد اتصالا واتقن رجالا
لان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم
اربعماية وبضعة وثلثون المتكلم فيهم بالضعف
ماية وستون والتخريج عمن لا يتكلم فيه اصلا اولي
منه عمن تكلم فيه وان لم يقدح وان اكثر من انفرد
بهم البخاري ممن تكلم فيهم شيوخه الذين عرف حالهم
واطلع على حديثهم بخلاف مسلم والمحدث اعرف بحديث
شيوخه ممن تقدمهم ولان البخاري يخرج عن الطبقة
الاولى البالغة في الحفظ والاتقان وعن طبقة تليها
في التثبت وطول الملازمة انتقادا وتعليقا ومسلم
يخرج عن هذه الطبقة اصولا ولان مسلما يري ان للمعنعن

حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم يثبت اللقي والبخاري
لايراه حيث يثبت والزامه باحتياجه ان لايقبل المعنعن
اصلا رد بان الراوي اذا ثبت له اللقا مرة لا يتطرق
لروايا ته احتمال ان لايكون سمع والا لزم كونه مدلسا
والكلام في غيره ولان الاحاديث التي انتقدت عليهما نحو
مايتي حديث اختص البخاري منها باقل من ثمانين وما
قل الانتقاد فيه ارجح ومن اخص ما يرجح به البخاري
انه اعرف بصناعة الحديث ودقايقه وان مسلما تلميذه
وخريجه متتبع لاثاره مقتد به حتى قال الدارقطني
لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء **الحديث**
الثاني **عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **قال**
اي عمر **بينما** ظرف لمتوسط في مكان او زمان بحسب
المضاف اليه ويقتضي التعدد كجئتك بين العشائين
وجلست بين القوم ويمتنع عطف غير المتعدد بالفا كجلست
بين زيد فبكر ثم ان قصد اضافته الي اوقات مضافة
الي جملة كما هنا حذفت الاوقات وعوض عنها الالف او
ما **نحن** ضمير المتكلم معه غيره بدليل قوله في اخره اتاكم يعلمكم
فلا اتجاه لجعله ضمير المتكلم المعظم نفسه **عند** بتثليث
العين ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليه حرف جر
غير من **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ذات يوم** ظرف
بمعنى الاستقرار وذات تانيث ذو بمعنى صاحب
اي في ساعة ذات مرة في يوم فحذفت هذه المضافات
لظهور المراد قال الطيبي ويجوز ان تكون ذات صلة

مثلها في حديث يطلع عليكم رجل من ذي يمن على وجهه
مسحة من ذي ملك قال وذو في الاصل بمعنى صاحب
تقول للمونث امراة ذات مال ثم اجروها مجرى الاسما
التامة المستقلة بانفسها فقالوا ذات قديمة او محدثة
ثم استعملوها استعمال النفس والشي فعليه قوله ذات
يوم يفيد من التوكيد ما لا يفيده لولم يذكر لئلا يتوهم
التجوز الى مطلق الزمان انتهى قال مرشد ذات
يوم من اضافة المسمى من الاسم وهو مونث ذو بمعنى
صاحب قطع عنها مقتضاها من الموصوفية والاضافة
واجريت مجرى الاسما المستعملة فيقال ذات قديمة
وذات محدثة ثم استعملوا استعمال النفس فيقال
ذات زيد وذات يوم وايراده هنا لرفع توهم التجوز
في مطلق الزمان فاتاه رجل وفي رواية النساي
بيان ذلك فان اوله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجلس بين اصحابه فيجي الغريب فلا يدري ايهم
هو فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا
اتاه فبنينا له دكانا من طين فكان يجلس عليه واستنبط
منه القرطبي ندب جلوس العالم بمحل مرتفع مختص به اذا
احتاجه لضرورة نحو تعليم واخذ منه الشارح الهيتمي
جواز بنا مصطبة بالمسجد لهذا الغرض ان لم يضيق
وليس على ما ينبغي لان هذه الرواية ليس فيها ما يصرح
بانها كانت بالمسجد فيحتمل ان تكون ببابه او ببنايه
او داخل باب بيت النبي صلى الله عليه وسلم بلصق



بيوته
المسجد فانه ابوابه كانت فى المسجد ووقايع الاحوال اذا
تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها
الاستدلال واعلم ان بينما ظرف متضمن معنى الشرط
فيحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله **اذ طلع** لم
يقل دخل اشعارا بتعظيمه واشارة الى رفعته وعلوه قال
الراغب طلع علينا فلان مستعار من طلعت الشمس وفى
الكشاف فى قوله تعالى اطلع الغيب ولاختياره هذه الكلمة
شان يقول اذ قد بلغ من عظم شانه ان ارتقى الى علم
الغيب انتهى فهو استعارة تبعية شبه ظهوره فى نباهة
شانه ورفعة مكانه بطلوع الشمس ثم اشتق منه الفعل
فوقعت الاستعارة فى المصدر اصلية وفى الفعل تبعية
او شبهه بالشمس استعارة مكنية ثم اثبت له الطلوع
تخييلا **علينا رجل** نكرة للتعظيم اى نحن بين اوقات
كوننا عنده فاجانا طلوع رجل اى ملك فى صورة رجل
فاذ ظرف للمفاجاة وقع جوابا لبينما لتضمنها معنى الشرط
كما تقرر وهى العامل فى بينما حذرا من بقايها بلا عامل
ظاهر لاضافتها الى ما بعدها والمضاف اليه لا يعمل فيما
قبله ولهذا اوجبوا تقدير اذ واذا فى مثل ذلك للمفاجاة
وفيه رد لقول جمع الافصح فى جواب بينا وبينما ان لا
تكون فيه اذ واذا استدلالا بقول الاصمعى لا يستفصح
الاطرحهما وانشد على ذلك ماذاك الا لان عمرا افصح من
الشعرا الذين تمسكوا بكلامهم وفيه ان الملك يمكنه الخروج
عن هيكله وتمثله بصورة بشريته وذلك لا يختص بجبريل

لاخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم بنزول الملائكة على
صورة الرجال يوم بدر وحنين والرجل الذكر البالغ
من بني ادم وفي رواية للبخاري بدل اذ طلع علينا
رجل اذ اتاه رجل يمشي شديد بياض الثياب جمع ثوب
وهو ما يلبسه الناس من نحو كتان وحرير وصوف وقطن
وفرو وغيرها سمي به لرجوع نحو الغزال الى الحالة التى
قدر لها فان اصل الثوب الرجوع شديد سواد الشعر
بسكون العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها
فيجمع على اشعار كسبب واسباب وهو مذكر الواحدة
شعرة وانما جمع تنبيها لاسم الجنس بالمفرد وفيه
من انواع البديع الطباق فان قيل ما الحكمة في شدة
سواد شعره قلنا الاشارة الى ان عنوان الشباب
زمن طلب العلم فانه اذا صرف اول عمره في طلبه يصرف
باقيه في العمل بما علم ثم المراد بسواد الشعر سواد اللحية
كما يصرح به رواية ابن حبان في صحيحه ولفظه شديد
سواد شعر اللحية وهذا من اضافة الصفة الى فاعلها
وفيه مطابقة بين بياض وسواد وفي رواية
النسائي احسن الناس واطيبهم ريحا كان ثيابه لا
يمسها دنس وفي طلوعه على تلك الهيئة اشارة الى
معنى قوله حسن الادب في الظاهر حسن الادب في الباطن
ولذلك ادب الله رسوله بقوله وثيابك فطهر وعلى هذا
يتنزل نزوله عليه السلام احيانا في صورة دحية لانه
كان من اجمل الناس وفيه استحباب تحسين الهيئة

وتنظيف

وتنظيف الثياب وتطيب الرايحه سيما للعالم والمتعلم
وقد ورد في حديث ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية
نظيف يحب النظافة وكما انه تعالى يحب الجمال في القول والفعل
والشكل يكره القبيح من ذلك ولهذا ورد في حديث
اخري ان الله يكره البؤس والتباوس ففيه ابلغ رد على
من اثر رثاثة الملبس والهيئة وفيه ندب لبس البياض
عند لقا الاكابر والجلوس في المحافل لكن محله ما لم يكن يوم
عيد وعنده ارفع والاندب ايثاره لانه يوم زينة
واظهار نعمة **لا يُرى** بضم التحتية على ما لم يسم فاعله وهو
ابلغ من نري بالنون على تسمية الفاعل كذا قاله التا
الطوبي وتبعه الشارح الهيتمي وما ذكراه يدل على
انهما لم يطلعا في ذلك على رواية وقد ذكر الحافظ آن
الزين العراقي وابو الفضل بن حجر انه روي بالوجهين
فقالا بضم المثناة تحت مبنيا للمفعول وروي بالنون
مبنيا للفاعل قالا فهما روايتان وشان اهل علم
الاسناد ببيان ما وردت به الرواية وتحريره **عليه
اثر السفر** اي ليس عليه ما يدل من حيث الهيئة على انه
قدم من سفر والاثر حصول ما يدل على وجود الشيء
والسفر بفتحتين الخروج للارتحال او قطع المسافر وسا
فهو مسافر خص بالمفاعلة اعتبارا بان المسافر سفر
عن المكان والمكان سفر عنه **ولا يعرفه منا احد** اي
فتعجبنا منه ووقع في خاطرنا انه ملك او جني لانه لو كان
بشرا كان من المدينة او غريبا ولم يكن من المدينة والا

دح

فر

لعرفناه ولا اتيا من غيرها الى المكان عليه اثر السفر من نحو
غبار وشعث وانما اتاه في صورة مجهولة لهم مع انهم كان
ياتيه في صورة دحية غالبا زيادة في التعمية عليهم
حيث جاء في هيئة مقيم لا يخفاه امر الدين لاشتهاره
سيما بالمدينة مع سواله سوال غريب وارد عليهم
بخلاف حديث جاء اعرابي من اهل نجد ثاير الراس
فانه ليس في سواله تعجب ولا استغراب وهذه الرواية
وهذه الرواية كما ترى مصرحة بانهم راوه وما في
روايه احمد عن غير عمر من انهم سمعوا كلامه ولم يروه
يحمل على ان بعض القوم كان جالسا عنده وبعضهم كان
خارجا عن ذلك المكان فسمعوه من وراء نحو جدار
جمعا بين الحديثين الصحيحين كذا قرره بعض الفحول
واقول لا حاجة الى هذا التكليف فان الملك
اذا احضر مجلس قد يراه بعض اهل المجلس دون بعض
بحسب حال الراي في الصفا والاستعداد وغير ذلك
قال حجة الاسلام الملك ينكشف لارباب القلوب
تارة بطريق التمثيل بصورة محاكية للمعنى والمحاكاة وتارة
بطريق الحقيقة والاكثر الغالب بطريق التمثل بصورة
محاكية للمعنى هي مثال المعنى لا عين المعنى الا انه يشاهد
بالعين مشاهدة محققة وينفرد بمشاهدته المكاشف دون
من حوله كالنايم فراه بعض الحاضرين ولا يدرك حقيقة صورة
الملك بالمشاهدة الا بانوار النبوة الى هنا كلامه ثم انه
لم يقل لا نعرفه لافادة العموم وتاكيد النكرة وقدم

الظرف للاهتمام والجملتان صفة رجل او حال عنه لانه
خصص بالوصفين اي الى ان
اي عنده او معه او بقربه فحتى هنا جارة لانها
قبلها غير ما بعدها فانه منتهى سيره وقال الطيبي حتى
جلس متعلق بمحذوف يدل عليه طلع اي استاذن ودني
حتى جلس اي واصل والصق
اي وضع الرجل ركبتيه متصلتين بركبتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكونه جلس بين يديه ولو جلس بجنبه
لم يمكنه اسنادهما اليهما بل اسناد ركبته الى ركبته
وانما جلس هكذا لان الجلوس على الركب اقرب الى التواضع
والادب وقرب السائل من المسؤل ابلغ في استماع كل
منهما كلام صاحبه وابلغ في حضور القلب والزم للجواب
لان الجلوس على هذه الهيئة دليل على شدة افتقار السائل
الى السؤال وحينئذ يهتم المسؤل بالجواب ويبالغ فيه
اكثر وفيه ارشاد للمتعلم الى انه ينبغي له الجلوس بين يدي
شيخه ليعلمه ولا يجلس عن يمينه ولا عن يساره ولا خلفه
اي واذا كان الموضع واسعا لا يبالغ في القرب منه
بحيث يسند ركبتيه اليه كما هنا لانه انما فعل لمزيد
التعمية كما ياتي وانه ينبغي للمسؤل ان يواجه السائل بوجهه
عند الجواب وان يقبل عليه بكليته اذا عرف حرصه واحتيا
جه بتثليث كف وهي الراحة مع الاصابع سميت
بها لانها تكف الاذى عن البدن وهي انثى ولا يعرف تذكرها
عمن يوثق به اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم

كما صرح به في رواية الهيثمي حيث قال ليس علينا سحنا سفر
وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم كما يجلس احدنا في الصلوة ثم وضع يديه على ركبتي
النبي صلى الله عليه وسلم فعينت هذه الرواية ان الضمير
في قوله على فخذيه يعود على النبي ولهذا جزم البغوي واسمعيل
بن الفضل التيمي ورجحه الطيبي بحثا خلافا لما جزم به النووي
ووافقه التوربشتي لانه حمله على انه جلس كهيئة المتعلم
بين يدي شيخه الذي يتعلم منه هذا وان كان ظاهرا
من السياق لكن وضعه يديه فخذي النبي صلى الله عليه وسلم
صنيع منبه للاصغا اليه وفيه اشارة لما ينبغي للمسؤل وان
كان مهابا معظما من مزيد التواضع والصفح عما عساه
يبدو امن جفا السايل وجراته واقدامه سيما اذا كان
المسؤل عنه امرا عظيما مهما من كليات الدين قال
القرطبي واراد بذلك المبالغة في تعمية لصره ليقوى الظن
بانه من جفاة الاعراب فضنع صنيعهم لان الصحابة استنكروا
هيئته وجلوسه كما ذكر انتهى وفيه ما فيه لانا انما نكون
صفة كصنع جفاة الاعراب لو لم يفعله باذن وهو قد
اذن له لما ياتي في رواية النسائي وغيره من تكرار الاستيذان
والاذن ثلاثا فالقول الوجيه المغني عن التوجيه انه
انما قرب هذا القرب المنافي لما تقتضيه هيئة الرسالة
وما لها من الجلالة اعلاما للحاضرين بان الذي جا بسببه
من مهمات الدين فيصغوا الى السوال والجواب ويتدبروا
مواقع الخطاب فيرسخ في اذهانهم ويتقرر في افهامهم

٢ وكذا في حديث بن عباس وابي عامر الاشعري ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم صح



قال بعضهم فان قيل كيف عرف عمر بانه لم يعرفه احد
منهم قلنا يحتمل انه استند فيه الى ظنه او الى صريح قول الحا   ضرين
قال الحافظ بن حجر ويعين الثاني انه قد جاء كذلك
في رواية عثمان بن غياث ففيها فنظر القوم بعضهم الى
بعض فقالوا ما نعرف هذا وافاد مسلم في رواية عمارة بن
القعقاع سبب ورود هذا الحديث فعنده في اوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه ان يسالوه
قال فجاء رجل الى اخره وفي رواية بن منده بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل فكان امره
لهم بسواله وقع في خطبته فهو صريح او كالصريح في ان
مجئ الرجل كان في حال الخطبة فاما ان يكون وافق انقضاها
او كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة
خاطبه جريا به على عادة العرب من الندا
بالاسم غالبا قصد المزيد التعمية او الافتداونا باسمه حرام
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا او قبل
العلم بتحريمه ولهذا جاز ان ينادي الشيخ او الرئيس باسمه
ان لم يفهم منه كراهة ذلك لانه اقرب الى التواضع
والى بالصدق ولا فبلقبه وكنيته توقيرا له وتعظيما
او قصد اعلامهم بان حقيقة ندايه باسمه يختص بالادمي
دون الملك لانهم علموا اخرا انه جبريل عليه السلام وانما
لم يبدا بالسلام مبالغة في التعمية او بيانا لجواز تركه او
سلم فلم ينقله الراوي قال الحافظ بن حجر والثالث
هو المعتمد لما ياتي واعلم انه قد اختلفت الروايات اختلافا

كثيرا فى الدين بداء به وفيما ناداه به هل قال يا محمد كما فى
هذه الرواية او يا رسول الله كما فى رواية البخاري فى التفسير
وكذا فى رواية النساى فيها بعد قوله كان ثيابه لم يمسها
دنس حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد
فرد عليه السلام فقال ادنو يا محمد قال ادن فما زال
يقول اذن مرارا ويقول له ادن ادن ونحوه فى رواية
عطا عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يا رسول وفي
رواية مطر الوراق قال يا رسول الله ادنو منك قال
ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الروايات هل قال يا محمد
او يا رسول الله او هل سلم وجمع الحافظ ابن حجر بانه
بدا اولا بندائه باسمه لقصد التعمية كما تقرر ثم خاطبه بقوله
السلام عليك يا رسول الله انتهى ووقع للشارح الهيثمى
انه عزي لرواية النساى انه خاطبه بقوله السلام عليكم
يا محمد بلفظ الجمع وانما وقع ذلك ثم قال فيه ندب السلام
على الواحد بصيغة الجمع وهو زلل فان رواية النساى ليس
فيها عليكم بلفظ الجمع وانما وقع ذلك في عبارة القرطبى
ثم استنبط منه انه يسن للداخل ان يعم بالسلام ثم
يخصص من يريد تخصيصه وتعقبه خاتمة الحفاظ ابن
حجر ان الذي وقف عليه من الروايات انما فيه الافراد
وهو السلام عليك يا محمد   استخبار ليعلم غيره
اذ كان هو عالما بذلك   اي عن ماهيته
وحقيقته لكنه عليه السلام اجابه بشروطه الدالة على
ماهيته التى هى الاستسلام والانقياد والاذعان لما

70

جابه الشارح مبادرا من غير استفسار لما فهمه من قرينة الحال من ان سواله عن الماهية والقراين كالنصوص فجاز الاعتماد عليها سوالا وجوابا ونظايره كثيرة

مصدرية منصوب بها وباقي

الافعال معطوفة عليه نقيلة خففت

اي تعلم انه لا اله الا هو وتصدق بذلك واتى بلفظ تشهد دون تعلم لان الشهادة ابلغ واخص من العلم اذ كل علم شهادة ولا عكس تشهد اي تصدقه في دعواه

انه اسه ارسله للخلق كافة فلا بد في الاسلام مطلقا وفي النجاة من خلود النار كما حكى المولف عليه الاجماع في شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما بقلبه من الايمان وان قال به الغزالي وجمع محققون لانه تركه للتلفظ بها مع قدرته وعلمه بشرطيته او شطريته لا تقصر عن نحو رمي مصحف بقذر ولو بالعجمية وان احسن العربية على الاصح بترتيبهما ثم بالاعتراف برسالة المصطفى صلى اسه عليه وسلم الى غير العرب ممن انكرها او البراة من كل دين يخالف الاسلام ولا بد من تكرير اشهد فيهما على الاصح فلا يكفي لا اله الا الله محمد رسول الله ولا اعلم بدل اشهد على الارجح عند متاخري الشافعية في جميع ذلك واعلم انه بدا في رواية مسلم هذه بالسوال عن الاسلام اشعارا بان اول الواجب على المكلف النطق بكلمة الشهادة عند القدرة كما حققه الدواني وثنى بالايمان لانه الامر الباطن ووجه عكسه الواقع في رواية البخاري ان الايمان

هو الاصل فبدئ ثم ثنى بالاسلام لانه يظهر مصداق الدعوى
وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما ورجح الطيبى الاول
لما فيه من الترقى واقتضى المقام ان الاسلام راس
الامر وعموده وبه يظهر شعار الدين فيه دليل على التصديق
وامارة عليه واما جبريل عليه السلام الا لتعليم الشريعه
فلا بتدا بالاهم فالاهم فالاسلام مقدم على الايمان
وهو على الاخلاص والطوبى فى الثانى لان السنة بيان
للكتاب فاولاها بالتقديم اوفقها له وقد قدم فيه
الايمان على الاسلام فى آيات كثيرة هذا محصول ما
وجهوا به الترتيب الواقع فى الروايتين وتعقبه ه
الحافظ بن حجر بان القصة واحدة اختلفت الرواية
فى تاديتها وليس فى السياق ترتيب ويدل عليه رواية
مطر الوراق فانه بدا بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث
بالايمان قال فالحق ان الواقع امر واحد والتقديم
والتاخر من الرواة انتهى وسبقه لنحوه الطوبى فقال
يحمل التقديم والتاخير على انه من بعض الرواة لنقلهم على
الرواية بالمعنى قال اما الجمع بينهما بوجه من الوجوه
فعسر جدا وفيه دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل
عليه السلام سال ما الاسلام ما الايمان ما الاحسان
فاتى باسمايها واجابه النبى صلى الله عليه وسلم بمعانيها
ولو كان هو المسمى لم يحتج الى السوال عنه لعلمه به ولما
اجابه النبى صلى الله عليه وسلم به لما كان يقول له انك
عالم بمسمى ما سالت لانك عالم باسمه لتلفظك به

ونعم

وتقيم اي وان تقيم **الصلاة** فهو عطف على ان تشهد كما تقرر
وجعله بعضهم استينافا للاكتفا في اجرآء الاحكام بالشهادتين
فليس هو غلط كما زعمه الطوفي ومراد الاول ان الانقياد
لها اقل وهو ظاهر واكمل وكلهو ما ذكر في الحديث اي ياتي
بها بشروطها واركانها من غير تفريط في فرايضها او يواظب
عليها لاوقاتها والمراد المكتوبة كما صرح به في رواية
اخري احترازا عن النافلة فانها وان كانت من الوظايف
الدينية لكنها ليست من الاركان فيحمل المطلقة على
المقيدة جمعا بينهما وحمل تقيم على الاقامة اخت الاذان
مناف للسياق والصلاة عند المعتزلة من الاسماء الشرعية
وعند اصحابنا من المجازات المشهورة من الطلاق اسم الجزء
على الكل فلما كانت مشتملة على الدعاء اطلق اسم الدعا
عليها مجازا قال الامام الرازي فان كان مراد
المعتزلة من كونها اسما شرعيا هذا فهو حق وان ارادوا
ان الشرع ارتجل هذه اللفظة فذلك ينافيه انا انزلناه
قرانا عربيا وقال ابن الكمال اصلها الدعا سميت به
هذه العبارة التي على افعال واقوال مفتتحة بتكبير
مختتمة بتسليم من تسمية الشيء باسم ما يتضمنه **وتوتي
الزكوة** اي تعطيها المستحقها او للامام ليدفعها لهم
فحذف مفعوله الاول واولاها الصلاة موافقة للقران
وهي مالية محضية وتلك بدنية محضة وهي لغة النما
والطهارة والبركة قال في المصباح الزكاء بالمد
النما والزيادة يقال زكا الزرع والارض يزكو زكا من باب

فعل وازكا بالالف مثله وسمى القدر المخرج من المال زكاة
لانه سبب يرجى به الزكا وهو البركة وزكى الرجل ماله
بالتشديد زكا والزكاة اسم منه قال الكمال بن
الهمام ثم سمي به المال المخرج حقا لله على ما يذكر في عرف
الشرع قال تعالى واتوا الزكاة ومعلوم ان متعلق
الايتاء هو المال وفي عرف الفقها هو نفس الايتاء لانهم
يصفونه بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعية فعل المكلف
ومناسبته للغوي انه سبب للزكا اذ يحصل به النما في
الدارين وهي من الضروريات الدينية فمن انكر اصلها
كفر وتسمى صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة
ايمانه ظاهرا وباطنا وحكمة ايجابها مواساة الفقرا والمواساة
لاتكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع
في المال النامي من المعدن والنبات والحيوان اما المعدني
فهو جوهري الثمنيه وهو الذهب والفضة واما النباتي
ففي القوت واما الحيواني ففي النعم ورتب مقدار الواجب
بحسب المونة والتعب فاقلها تعبا وهو الركاز اكثرها
واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقي بما السما ونحو
ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد عينا وقيمة وفيه
ربع العشر ثم الماشية وتصوم رمضان اسم للشهر التاسع من
شهور السنة العربية سمي به لان وضعه وافق الرمض
وهو شدة الحر وجمعه رمضانات وارمضا قيل وجمع
رمضانين كشعبانين وفيه جواز اطلاق رمضا بدون
شهر ورد على من كرهه واخره على الزكاة وان كان انسب

بالصلوة

بالصلوة لكونه بدنيا لان اهتمام الشارع بالصلوة والزكاة
اكثر ولهذا كررهما في القران كثيرا ولانهما اذا وجبا لا
يسقطان عن المكلف اصلا والصوم يسقط بنحو الفدية
ذكره الكرماني وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطر ات
بنية ليلا من الفجر الى الغروب حقيقة او حكما فدخل من
اكل ناسيا ومن فوايد سكون النفس الامارة وكسر
شهوتها من الفضول بالجوارح فانه يضعف حركتها في
شهواتها والعطف على الفقرا فانه لما ذاق الجوع احيانا
ذكر من هذا حاله في كلها او جلها فيسارع بالرقة ويبادر
بالاحسان فينال من الجزا ما اعده له الرحمن **وحج البيت**
اي تقصد الكعبة وصار علما له بالغلبة **ان استطعت اليه**
سبيلا اي قدرت على الزاد والراحلة والثبوت عليهما
وعلى سلوك الطريق فالمراد بالاستطاعة هنا سلامة الا سباب
والالات وما يحتاج اليه من المذكورات وقيده بالاستطاعة
دون ما قبله مع ان الكل لا يجب الا بها اتباعا للفظ القران
فانه لم يعتد بهذا اللفظ غيره لما فيه من المشقة وقطع
المسافات الوعرة اولان المراد بها الزاد والراحلة وكانت
طايفة لا يعدونهما ويثقلون على الحاج فهو نهي عن ذلك
او علم الله ان ناسا في اخر الزمان يفعلون ذلك فصرح
بها تسهيلا على العباد على ان فقدها في نحو الصلاة والصوم
لا يسقط فرضها بالكلية بل يسقط وجوب ادايه حالا وعدمها
في الحج يسقط وجوبه راسا وزاد في رواية سليمان التيمي بعد
قوله وحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة واسقط في

رواية البخاري ذكر الحج مع ثبوته فاما ان يكون بعض الرواة
ذهل عنه او نسيه ويدل عليه اختلافهم في ذكر بعض الاعمال
دون بعض فبين ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه
الاخر واما انه كان متعارفا بينهم ويتدينون بفعله
توارثوه من ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الجواب
بان الحج لم يكن فرض فاطيل في رده وايراد الافعال
على صيغة المضارع الدال على الاستمرار التجددي اشعار
بان المسلم لابد ان يتجدد منه الشهادة والصلاة في
اوقاتها والزكاة والحج كذلك والافضلية على الترتيب
قال السايل للمصطفى صلى الله عليه وسلم صدقت
فيما اجبت به سابقا ولاحقا قال زين العرب انما قال
صدقت لان الجواب يصير بذلك اكد واحكم في قلوب
السامعين اذ لو لم يقله لربما توهم احد ان السايل
لم يوافق على الجواب وان عنده فيه شبهة فبتصديقه
الى ذلك اثبته ولان الحاضرين اذا سمعوا ذلك من المصطفى
صلى الله عليه وسلم وسمعوه من جبريل عليه السلام فكانهم
سمعوا الحديث من اثنين معصومين لاجل ان بهم هو
الحاضرين والشاهدان ابلغ في التاكيد ولان فيه دلالة
على ان السايل لم يسال عن ذلك لاجل نفسه بل لاجل
ان يهتم الحاضرون باتقان حفظه ويرسخ في اذهانهم
واما من لا يعلم الجواب فلا يصدق المخبر بل يقبله ويسكت
قال عمر رضي الله عنه فعجبنا له اي منه او لاجله والتعجب
حالة تعتري الانسان عند الجهل بسبب الشيء كيف يساله

والواو

والسوال قرينه عدم العلم ويصدقه فيما يجيبه به والتصديق
قرينة العلم فسواله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي
علمه فظاهر حاله انه عالم به غير عالم به ثم ان تعجبهم زال
باعلامهم بانه جبريل عليه السلام فظهر انه عالم في صورة
متعلم ليعلمهم وليقوي ايمانهم بمعاينتهم لسوال امين الوحي
له عما شرع لهم من الشرائع عن الله وتصديقه له فيه
ليندفع الرين عنهم ويزدادوا ايمانا مع ايمانهم
وزاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السايل
صدقت عقيب كل جواب وزاد ابو فروة في روايته
فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي رواية مطر
نظروا اليه كيف يسأله ويصدقه كانه اعلم منه وفي
رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما راينا رجلا
مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
له صدقت صدقت قال فاخبرني عن الايمان لفظ رواية
البخاري ما الايمان قال ان تومن بالله اي تصدق معترفا
بانه احد فرد صمد لا يجوز عليه العدم موصوف بصفات
الكمال منزه عن صفات النقص وسمات الاجسام
والتحيز على وجه الجزم والقطع فمن كان في قلبه مثقال
ذرة من ظن او شك فيما اخبر به المخبر فليس بمومن
ومن ضرورة تصديق المخبر قبول جميع اوامر الشرع ونواهيه
عن طوع ورغبة فمن ترك ماموراً او فعل منهياً
فان كان عن تكذيب المخبر فهو كافر وان ترك تكاسلا مع
جزمه بحقيقته فلا لكنه عاص مستحق للعقاب فهو تحت

المشئمة قال الطيبي وقوله الايمان ان تومن توهم التكرار
ولا كذلك فان قوله ان تومن بالله مضمن معنى ان تعترف
به ولذلك عداه بالباء ان تصدق معترفا كانه قيل الايمان
اعتراف بالله ووثوق به وتعقبه الحافظ ابن حجر
بان التصديق ايضا يتعدى بالبا فلا حاجة الى دعوى
التضمن وقال الطوفي هذا ليس من تعريف الشيء
بنفسه بل من تعريف الشرعي باللغوي لان الايمان لغة
التصديق وشرعا تصديق خاص وهو الايمان بالله وما
ذكر بعده فكانه قال الايمان شرعا التصديق بهذه
الاشياء كما يقال الصلاة شرعا هي الصلاة لغة وهي الدعا
وزيادة امور اخر وهو كلام صحيح قال الكرماني التصديق
ليس تعريفا للشيء بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعي
ومن الحد الايمان اللغوي ويظهر انه انما اعاد لفظ الايمان
للاعتناء بشانه تفخيما لامره واعلم ان الايمان لغة
التصديق وشرعا التصديق بما علم ضرورة انه من دين
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كالتوحيد والنبوة والبعث
والجزا ونحوها والاكثر على انه لا بد للقادر من النطق
بالشهادتين كما مر ولا يعتبر النطق بهما الا مع التصديق
القلبي ولو بالظن الذي لا يخطر معه احتمال النقيض
كما مال اليه المولى السعد كالعضد فلو تقدم النطق ثم وجد
التصديق لم يكف والدليل على انه عمل القلب اولئك كتب
في قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن بالايمان ولما يدخل الايمان

في قلوبكم ولم تومن به قلوبهم اللهم ثبت قلبي على دينك من
كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان واحتمال كون
تخصيص القلب بالذكر لكونه رئيس الاعضاء ومستتبعا
لما عداه كما دل عليه خبر الاوان في الجسد مضغة اذا
فسدت فسد الجسد كله خلاف الظاهر وحقيقة التصديق
الاذعان والقبول ومقابلة الانكار والتكذيب لا
مجرد المعرفة والعلم بصدق الخبر والمخبر والا لزم كون
كل عالم بصدق النبي صلى الله عليه وسلم مومنا به ولا
كذلك اذ كثير من الكفار يعرفونه كما يعرفون ابناهم
يعلمون انه الحق من ربهم جحدوا بها واستيقنتها
انفسهم وماهيته اما من قبيل الفعل كما ياتي والكلام
النفسي او عبارة عن العلم مع زيادة اعتبار والتفتازاني
يابى الا ان يجعله من الكيفيات النفسانية قال وقد
يقع في عبارة السلف مكان التصديق العلم والاعتقاد
والمراد العلم التصديقي ولم يطلق على الايمان الذي هو
التصديق فعل بشاهد النقل ودلالة موارد الاستعمال
وانما خص متعلقة بامور مخصوصة ولهذا صح في جواب
اخبرني عن الايمان الايمان ان تومن بالله فان قيل
الايمان مامور به فيلزم ان يكون فعلا اختياريا اذ لا
تكليف الا بفعل اختياري والتصديق المقابل للتصور
من اقسام العلم قلنا المامور به مباشرة الاسباب
المحصلة له لا نفس الكيفية قال الدواني قد فسروا
التصديق المعتبر في الايمان بما هو احد قسمي العلم ولا بد

من اعتبار قيد اخر ليخرج الكفر العنادي وعبر عنه بعض
المتأخرين بالتسليم والانقياد وجعله ركنا في الايمان والاقرب
انه يفسر التصديق بالتسليم الباطني والانقياد القلبي
واذا ثبت ان الايمان اسم للتصديق ولا نقل وان التكليف
بالايمان تكليف بتحصيله ان لم يكن حاصلاً وبعدم مقابلته
بالرد والانكار بعد حصوله وان العمل قد يعطف عليه مثل
امنوا وعملوا الصالحات وقد ينفى عنه نحو وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا وان الايمان شرط للعبادة وان
من صدق واقر ومات قبل ان يعمل مومنا ظهر ان الاعمال
غير داخلة في حقيقة الايمان فما اطبق عليه كثير من السلف
من انه اسم للتصديق والاقرار والعمل اراد وابه الايمان
الكامل والمعتزلة لا ينكرون اطلاق اسم الايمان على التصديق
بانه المامور المخصوصة كما في الايات المذكورة لكنهم
يزعمون النقل الى الاعمال لقوله تعالى ذلك يوم الدين
اشارة الى الاعمال والدين هو الاسلام ولقوله انما
المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وما كان
الله ليضيع ايمانكم قلنا يجوز ان يكون ذلك اشارة
للاخلاص او الانقياد او ان الدين المعتبر هو دين الاسلام
او ان يراد المومنون الكاملون او يكون الايمان مجازا
في الصلاة او يراد التصديق بوجوبها واما نحو خبر لا يزني
الزاني حتى يزني وهو مومن فتغليظ ومثل وما يومن
اكثرهم بالله الا وهم مشركون ومن الناس من يقول امنا بالله
الاية فلان الاول تصديق بالله فقط والثاني باللسان

فقط

فقط والكفر بنحو سجدة لصنم والقا مصحف بقذر ليس كونه
اخلالا بالعمل بل لان الشرع جعل بعض المعاصي اية التركيب
مرتكب الكبيرة عندنا مومن وعندهم ليس بمومن ولا
كافر لان له بعض احكام المومن كعصمة الدم والمال وحل
التناكح وثبوت التوارث وبعض احكام الكافر كسلب اهلية
الامامة والقضا والشهادة فيحصل له منزلة بين المنزلتين
واسم بين الاسمين وزعموا ان هذا اخذ بالمتفق عليه
وترك للمختلف فيه وهو الايمان والكفر ورد بانه ترك للمجمع
عليه وهو عدم الواسطة وعند الخوارج هو كافر تمسكا
بظاهر النصوص الواردة تغليظا وقيل هو منافق لان عصيانه
دليل كذبه في دعوي التصديق ورد بالمنع واما جعل
الكذب والخيانة من علامات النفاق فتهويل ومما سلف
علم ان حكم المومن والمسلم واحد ومرجعهما الى القبول
والاذعان لكن لتغاير مفهومهما قد يتعاطفان نحو ان
المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات فزادهم
الا ايمانا وتسليما ولاطلاق الايمان على الاستسلام
والانقياد الظاهر ثبت مع نفي الايمان قل لن تومنوا
ولكن قولوا اسلمنا ولكون السوال عن متعلق الايمان
وعن شرايع الاسلام قال في الاسلام ان تشهد وفي
الايمان ان تومن الى اخره **وملائكته** اي بجميعهم جمع ملك
وتاؤه لتاكيد معنى الجمع وتانيثه اي تصدق بان تلك
الجواهر العلوية النورانية المبراة عن الكدورات الجسمانية
المتشكلة باشكال مختلفة الذين شانهم الخير والطاعة

نه

والقدرة على الاعمال الشاقة المبرؤن عن ظلمة المادة
وعن الشرور والقبائح الذين جعلهم الله وسايط بينه
وبين خلقه عباد الله متصفون بالكمالات العلمية
والعملية بالفعل اقويا على الافعال الشاقة مطلعون على
اسرار الغيب لباب الخليقة وخلاصة العالم ابدعهم الله
من النور وهم رسل الله وخلفاؤه فى امور لا يصلح لها
الملك ولقصور الملئكة عن امور لا يصلح لها الناس
قالوا لما نبههم الله على ذلك لا علم لنا الا ما علمتنا ه
ولقصور الانسان عن امور لا تصلح لها الملئكة امر الله
نبيه ان يقول ولا اقول انى ملك وهم كما قال التفتازانى فى
لا ذكور ولا اناث ولا اب لهم ولا ام قال ابن اقترس
واطلاق الانوثة عليهم كفر وفى تذكرة عبد الهادى
انهم جسد لا اجواف لهم ومن انكر وجودهم او قال انهم
بنات الله كفر وهم يهلكون بامر الله ثم يعودون الى ما
كانوا عليه قبل الهلاك كالانس والجن ولكل نوع منهم
مقام معلوم وهم على القول المجمل ثلاثة اصناف
صنف لهم تدبير الاجرام السماوية وصنف لهم تدبير
الاركان الهوائية وصنف لهم تدبير الامور الارضية
وهم كلهم معصومون عن الكباير والصغاير واما ابليس
فليس من الملئكة عند اكما فى برهان الزركشى واما هاروت
وماروت فالاصح انه لم يصدر عنهما كفر بل ولا كبيرة ه
وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الانبيا على
الزلة والسهو وكانا يعظان الناس ويقولان انما نحن



فتنة فلا تكفر ولا كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده والعمل
به وكتبه بان تصدق بانها كلام الله الازلي القايم
بذاته المنزه عن الحرف والصوت انزلها على بعض رسله
بالفاظ حادثة في نحو الواح او مسموعًا من الله من
وراء حجاب او من ملك مشاهدا او بصوت هاتف او نحو
ذلك وبان ما يتضمنه كله حق وبعض احكامها نسخ وبعضها
لم ينسخ فمن راى كتابا منها غير القران فنظر اليه بعين
الحقارة كفر ونقل الشارح الهيثمي عن الزمخشري
انها مائة كتاب واربعة كتب وقصة نقله عن الزمخشري
انه لم يرد في ذلك خبرا ولا اثرا وهو عجيب فانه حديث
مرفوع فقد جاء في بعض طرق حديث ابي ذر قلت يا رسول
الله كم كتابا انزل الله فقال مائة كتاب واربع كتب
انزل الله على شيث خمسين صحيفة وعلى خنوخ ثلاثين
صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحايف وعلى موسى قبل التورية
عشر صحايف وانزل التورية والانجيل والزبور
والفرقان اخرجه ابن حبان والآجري وغيرهما وهذا
الحديث خبر واحد فلا ندخل به في عهدة اعتقاد المعين
فقط بل يجب جزم العقيدة بما ورد في القران من انزال
التورية والانجيل والزبور والفرقان ومن انزال
صحف على ابراهيم وصحف على موسى واما ما عدا ذلك
فنومن به اجمالا قال المولى التفتازاني وكلها كلام
الله وهو واحد وانما التعدد في النظم المقرو والمسموع
فاذا كان القران واحدًا لا يتصور فيه تفضيل بعض على

لان الكلام النفسى لا يوصف بتبعيض ولا تعدد فى ذاته
اما باعتبار القراءة والكتابة فيجوز ان يكون بعض
السور افضل كما ورد فى عدة احاديث وحقيقة التفضيل
ان قراءته افضل لما انه انفع لقارئه وسامعه اعتقادا
كسورة العصر كلتاهما بالنسبة الى سورة تبت واذ كان
نفعها عظيما من وجوه منها اعتبار حال من لم يطع الاوامر
الالهية بحال ابى لهب لمن اخبار رب العزة والعظمة
بخسرانه على وجه التاكيد وما فصح به من مصيره ذم يتلى
مكررا ابدا وما يؤول اليه امره فى الاخرة من العذاب
الاليم ثم الكتب قد نسخت بالقران تلاوتها وكتابتها
وبعض احكامها ورسله وفى رواية للبخارى وبرسله
ووقع فى حديث انس وبن عباس والملائكة والكتاب
والنبيين وكل من السياقين فى القران فى البقرة والتعبير
بالنبيين يشمل الرسل ولا عكس وفى حديث ان عدد
الانبيا مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسل ثلثمائة
وثلاثة عشر او وخمسة عشر والايمان بالرسل التصديق
بانه تعالى ارسلهم الى الخلق لهداياتهم الى طريق الحق وتكميل
معاشهم ومعادهم وانهم صادقون فى جميع ما اخبروا
به عن الله تعالى وبلغوا عنه وبينوا للمكلفين ما امروا
ببيانه وانهم معصومون من الكباير والصغاير ودل
الاجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفا بذلك
فى الايمان من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب
الايمان به على التعيين وما نقل عن الانبيا مما يشعر



47

بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما
كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول
على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وقدم الملئكة
عليهما اتباعا للترتيب الواقع في الوجود فانه تعالى
ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لا تفضيلا للملائكة
خلافا للمعتزلة ولا على الكتب فانه لم يقل به احد وفي
الايمان بهم وبما قبلهم قهر النفس للاذعان لمن هو من
جنسها وغير جنسها ليكون في ذلك ما يزغ النفس عن
هواها تنبيه قال البيضاوي الموجب لدخول
الايمان بالكتب والرسل في مفهوم الايمان الصحيح مع
ان القصد بالذات معرفة المبدا والمعاد ان الناس
منقسمون الى فطن ذكي يري المعقول كالمحسوس
ويدرك الغايب ادراك المشاهد وهم الانبياء ومن
ليس بصفتهم بل الغالب عليهم متابعة الحس ومتابعة
الوهم والعجز عن التخطي الى ما وراء ذلك وهم اكثر الخلق
فاذن لا بد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويردهم عن
الزيغ ويكشف لهم الحقايق والمغيبات ويحل عن عقولهم
العقد والشبهات وما هو الا النبي المبعوث بذلك
وهو وان كان فاقد البصيرة مشتعل القريحة كاد زيتها
يضيء يحتاج الى نور يظهر له الغايبات اظهار نور
الشمس للمشاهدات وهو الوحي او الكتاب ولذلك سمى
القران نورا ثم لابد لهذا من حامل يحمل ويوصل ويصل
وهو الملك المتوسط بين الله ورسله فالانسان لا يصير

مومنا الا اذا نقلم من النبي صلى الله عليه وسلم ما علمه وتحققه
بارشاد الكتاب الواصل اليه بواسطة الملك وان له
ولجميع ما يشاركه في الحدوث صانعا واحدا واجب
الوجود فايض الفيض والجود مقدسا عن سمات
الامكان ووصمة النقصان وهذه اسرار دقيقة لا
يتفطن لها الا افراد الصديقين **وتومن باليوم الاخر**
اي تصدق بانه كاين لا محالة قال الزمخشري والرواة
من وقت الحشر الى ما لا تناهى او الى ان يدخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار لانه اخر الاوقات المعدودة
وقال القاضي اليوم الاخر يوم القيمة لانه اخر
ايام الدنيا واخر الازمنة المحدودة والمراد الايمان به
بما فيه من البعث والحساب وتطاير الصحف والميزان
وادخال البعض الجنة بالفضل والبعض النار بالعدل
الى غير ذلك مما ورد النص القاطع به **وتومن بالقدر**
بالتحريك بان تعتقد ان ما يجري في العالم بقضاء الله
وقدره زاد في رواية الطبراني عن عمر حلوه ومره واعاد
لفظ تومن اهتماما بشان القدر اذ لا يعلمه الا الحاذق
بعلوم الدين بخلاف الايمان بالله وملايكته وكتبه
واشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف علم ان الامة
يخوضون فيه وبعضهم ينفيه ويقول لا قدر كالمعتزلة
فلذلك اهتم به باعادة تومن ثم قرره بالابدال بقوله
خيره وشره فان البدل توضيح مع التاكيد لتكرير
العامل ثم زاد تاكيدا بقوله في رواية اخرى من الله

والمراد انه تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها
ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن
علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين
بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة
وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر
زمن الصحابة وفيه معجزة ظاهرة لبيانه شيا لم يقع الا
بعده بزمان روي عن يحيى بن يعمر قال كان اول من
قال بالقدر معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد
الرحمن الحميري حاجين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عما يقول
هولاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر داخلا المسجد
فاكتنفته انا وصاحبي وظننت ان صاحبي سيكل الكلام
الي فقلت ابا عبد الرحمن قد ظهر قبلنا ناس يقراءون
القران والعلم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف فقال
اذا لقيت اوليك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني
والذي يحلف به بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا
فانفقه ما قبل الله منه حتى يومن بالقدر والمراد بالقدرية
المعتزلة قال البيضاوي والقضا هو الارادة الا[زلية]
والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب
خاص والقدر تعلق تلك الارادة بالاشيا في اوقاتها
والقدرية قالوا القضا علمه تعالى بنظام الموجودات
وانكروا تاثير قدرة الله تعالى في اعمالنا وتعلق ارادته
بافعالنا وزعموا انها واقعة بقدرتنا ودواعينا فاثبتوا

ومن احسن ما انشد في اخلاص المشية لله وانه ما كان من خير
وشر ولا [illegible] في علم الله وحفظه القلم وانه لا يكون في
ملكه الا ما يشا ما روي عن الشافعي رضي الله عنه

ما شئت كان وان لم اشا ، وما شئت ان لم تشا لم يكن
خلقت العباد على ما علمت ، ففي العلم يجري الفتى والمسن
على ذا مننت وهذا خذلت ، وهذا اعنت وذا لم تعن
فمنهم شقي ومنهم سعيد ، ومنهم قبيح ومنهم حسن
وهذا اغنى وهذا افتقر ، وكل باعماله مرتهن

وقال ايضا رضي الله عنه وكل الامانة الذي لم يقدر
ما قد قضى سيكون فاصطبر له ، ياتي عليك حذرت ام لم تحذر
وتنفي ان المقدر كاين

لا خير في مذهب الكلام ولا ، فيمن تعدى وانكر القدرا
من يهده الله لن يضل ومن ، يضلل فلن يهتدي وقد خسرا
دعوته للعباد شاملة ، وخص بالخير منهم نفرا

لنا قدرة مستقلة بالايجاد والتاثير في افعالنا كما هي ثابتة
لله تعالى في افعاله فسماهم المصطفى صلى الله عليه وسلم
مجوس هذه الامة وادخل الايمان بالقدر في مفهوم
الايمان الصحيح قال الحافظ بن حجر فظاهر السياق
يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر
وقد اكتفى الفقها باطلاق الايمان على من امن بالله
ورسوله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله صلى الله
عليه وسلم المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن
ربه فيدخل تحته جميع ما ذكر والجمهور على صحة ايمان
المقلد لصدق التعريف وعدم الدليل والقياس على
ايمان اليائس فاسد لان علة كونه غير ايمان ان
لم يبق حينئذ للعبد قدرة التصرف في نفسه واما المانعون
فالمعتزلة يشترطون في كل مسالة التمكن من اقامة
الحجة ودفع الشبهة والشيخ اثبت الاعتقاد على دليل
في الجملة قال التفتازاني واليه رجع المتاخرون
من المعتزلة حيث قالوا الخلاف فيمن نشا بشاهق جبل
ولم يتفكر فاخبر بما يجب اعتقاده فصدق اما من نشا
بدار الاسلام ولو بصحراء او تواتر عنده حال النبي صلى الله
عليه وسلم فمن اهل النظر وقال جمع منهم بن عبد
السلام وجوب النظر انما هو في حق البعض اما العاجز
كالعامي ونحوه فلا يكلف الا التكليف المحقق وسماع اوايل الدلا
يل الظاهرة فيجب ان يعلم انه تعالى واحد لا شريك له صمد لا
ضد له متوحد لا ند له قديم لا اول له ازلي لا بداية له

مستمر

49

مستمر الوجود لا اخر له قيوم لا انقطاع له لم يزل ولا يزال
موصوفا بنعوت الجلال وانه ليس بجسم مصور ولا جوهر
محدود مقدر وانه لا يماثل الاجسام ولا يقبل الانقسام
وانه لا تحله الاعراض بل لا يماثل موجودا ولا يماثله موجود
ولا يحده المقدار ولا تحويه الاقطار ولا تكتنفه السموات
مستو على العرش استواء منزها عن المماسة والاستقرار
والتمكن والحلول والانتقال لا تحله الحوادث ولا تعتريه
العوارض حي قادر جبار قاهر لا يعتريه قصور ولا عجز
ولا تاخذه سنة ولا نوم ولا يعارضه فناء ولا موت له القدرة
والقهر والخلق والامر منفرد بالخلق والاختراع متوحد
بالايجاد والابداع عالم بجميع المعلومات بعلم قديم ازلي
لم يزل موصوفا به لا بعلم متجدد في ذاته بالحلول والانتقال
مريد للكائنات فلا يجري في الملك والملكوت خير او شر نفع
او ضر ايمان او كفر طاعة او معصية الا بقضايه وقدره
فما شا كان وما لم يشا لم يكن لا يخرج عن مشيته لفتة ناظر
ولا فلتة خاطر بل هو المبدي المعيد الفعال لما يريد دبر الامور
لا بترتيب افكار وتربص زمان فلذلك لا يشغله شان عن
شان سميع بصير لا يعزب عن سمعه مسموع وان خفي ولا يغيب
عن رؤيته مرئي وان دق لا يحجب سمعه بعد ولا يدفع
رؤيته ظلام يري من غير حدقة ولا اجفان ويسمع من غير
اصمخة ولا اذان كما يعلم من غير قلب ويبطش بغير جارحة
ويخلق بغير آلة متكلم امر ناه بكلام ازلي قديم قايم بذاته

لا يشبه كلام الخلق فليس بصوت يحدث من انسلال الهوي
واصطكاك الاجرام ولا بحرف ينقطع باطباق شفة او بتحريك
لسان والقران مقروء بالالسنة مكتوب في المصاحف محفوظ
في القلوب ومع ذلك قديم قايم بذاته تعالى لا يقبل الانفصال
والفراق بالانتقال الى القلوب والاوراق وان موسي
سمع كلامه بغير صوت ولا حرف كما يري الابرار ذاته من غير
شكل ولا لون وانه لا موجود سواه الا وهو حادث بفعله
ماض في عدله وانه حكيم في افعاله عادل في قضايه لا يقاس
عدله بعدل العباد اذ العبد يتصور منه الظلم بتصرفه في
ملك غيره ولا يتصور الظلم منه تعالى فكلما سواه حادث اخترعه
بقدرته بعد العدم تحقيقا لما سبق من ارادته لا لافتقار
اليه يثيب عباده على الطاعة بحكم الكرم والوعد لا الاستحقاق
واللزوم اذ لا يجب عليه شيء وانه يفرق بالموت بين الارواح
والاجسام ثم يعيدها اليها بعد النشور فيبعث من في القبور
فيري كل احد ما عمله من خير او شر محضرا ويصادف دقيقه
وجليله مسطرا ويعرف كل واحد مقدار عمله خيره وشره
بمعيار صادق يعبر عنه بالميزان ثم يحاسبهم على افعالهم
واقوالهم واسرايرهم وضمايرهم ثم يساقون الى الصراط وهو
جسر ممدود بين منازل الاشقيا والسعدا احد من السيف
وادق من الشعر يخف عليه من استوا في الدنيا على الصراط المستقيم
ويعثر به من عدل عنه الا من عفي عنه ثم يساق السعدا الى الرحمن
وفدا والمجرمون الى جهنم وردا ثم يامر باخراج الموحدين من
النار بعد الانتقام حتى لا يبقى فيها من بقلبه مثقال ذرة

من الايمان ويخرج بعضهم قبل تمام العقوبة بشفاعة
الانبيا والعلما والشهداء ثم يستقر اهل السعادة في الجنة
منعمين واهل الشقاوة في النار معذبين دايما ابدا
ولا يخلو جهنم من اهلها ولا ينقضي عذابها خلافا لمن زعمه
وانه خلق الملايكة وبعث الانبيا وايدهم بالمعجزات وان
الملايكة كلهم عباده لا يستكبرون عن عبادته يسبحون الليل
والنهار لا يفترون والانبيا رسله الى الخلق وينتهي اليهم وحيه
بواسطة الملك فينطقون عن وحي يوحي لا عن الهوي وانه
بعث النبي الامي محمدا برسالته الى الانس والجن ونسخ بشرعه
جميع الشرايع والزم الخلق تصديقه في جميع ما اخبر عنه في الدنيا
والاخرة فهذه العقيدة لابد وان ينطوي عليها قلب كل
مسلم بمعنى انه يعتقده ويصدق بصديقا جزما ولا يكلف
بما وراء ذلك والله اعلم قال صدقت فاخبرني عن الاحسان
الذي تكرر ذكره في القران وهو مصدر احسن احسانا يتعدى
بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت
الى فلان اوصلت اليه النفع والاول المراد لان المقصود اتقان
العبادة وايقاعها على الوجه الاكمل مع رعاية حقوق الله
ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله فان من عبده
على وجه كانه يري المعبود او يري المعبود مشاهد العبادة
اتقن غاية الاتقان واخلص غاية الاخلاص ويصح كما قال
بن حجر ارادة الثاني لان المخلص يحسن باخلاصه الى نفسه
وينفعها به واحسان العبادة الاخلاص فيها والخضوع
والتدبر وفراغ القلب وجميع الهمة حال التلبس بها

وحقيقة الاحسان معرفة العبودية والربوبية معًا وقيل
انطباق المعنى على العيان والاحسان فى كل شى ولمحل احدكاينا
من كان وقيل اتقان العبادة بايقاعها مع رعاية حق الخلوق
ومراقبته واستحضار عظمته ابتدا ودواما واشار فى الجواب
الى حالين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه
يراه بعينه كما قال قال ان تعبد الله اى قال النبى صلى الله
عليه وسلم فى جوابه الاحسان ان تعبد الله فان مصدرية
فى محل رفع على انها خبر مبتدا محذوف تقديره الاحسان عبادتك
الله وتولس من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية
الخضوع والدلالة وفى رواية عمارة بن القعقاع للبخارى
ان تخشى الله كانك تراه اى وهو يراك وتقديره الاحسان
عبادتك الله حال كونك فى عبادتك مثل حال كونك رايًا
له فى اخلاص العبادة لوجهه الكريم ومجانبة الشرك الخفى
فتشاهده بعين ايمانك مطلعا عليك فى جميع احوالك
حتى كانك تشاهده عيانًا وتنظر اليه جهارا خوفا منه
وحيا وهيبة وخضوعا واجلالا فلا تنحرف فى عبادته عن
الطريق الذى نهجه الشرع وادى اليه طريق المعرفة قال
الطيبى عازيا للراغب والاحسان يقال على وجهين الانعام
على الغير نحو احسن الى فلان والثانى الاحسان فى الفعل وذلك
اذا علم علما احسنا او عمل عملا احسنا قال ويجوز ان يحمل
هنا على الانعام لان المرائى يبطل عمله فيظلم نفسه فقيل
له احسن الى نفسك واعبد الله كانك تراه والا فتهلكه وعلى
المعنى الثانى كما فى قوله تعالى انا نراك من المحسنين اى المجتهدين



المتقين كانه سأل ما الاجادة والاتقان في حقيقة الاسلام
والايمان فاجاب بما ينبئ عن الاخلاص فجمع مع الايجاز
بيان المراقبة في كل حال وهو الاخلاص في جميع الاعمال
والحث عليه بحيث لو فرض انه عاين ربه لم يترك شيئاً
من ممكنه والثاني من لا ينتهي الى هذا الحال لكن غلب عليه
ان الحق مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه بقوله فان
الفاء للتعليل لم تكن تراه فانه يراك اي فان لم ينته
اليقين والحضور الى تلك المرتبة فالى ان تتحقق من نفسك
انك بمرائ منه تعالى لا يخفى عليه خافية قائم على كل نفس
بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه
فمن احسن الادب احسن اليه ومن اساء الادب عاقبه
او عفى عنه فكما انه لا يقصر في الحال الاول ولا يقصر في الحال
الثاني لاستوائهما بالنسبة الى اطلاع الله فمن اعتقد هذا
وصدق به وجرى على منهاج الاستقامة وفي الحسرة والندامة
فكان في عبادته كشخص ضعيف بين يدي ملك جبار بينهما
حجاب وهو متيقن انه ملاحظ له فيتحرى ان لا يصدر منه
سوء ادب فيعاقبه عليه واعلم ان العبادة تكون اما بالقلب
كالايمان واما بالبدن كالاسلام ولما كان الاحسان هو المراقبة
في العبادة كان الاحسان هو المراقبة والاخلاص في الايمان
والاسلام فلا يظهر الايمان رياء او خوفاً فيكون منافقاً ولا
يظهر اعمال الاسلام كالصلوة ونحوها لغير الله فيكون مرائيا
مشركاً بل يرى ان الله معه ومطلع عليه واقرب اليه من حبل
الوريد ولا يعبد الا اياه ولا يراقب سواه وعلى هذا فالاحسان

شرط في الاسلام والايمان او كالشرط فيهما اذ بدون الاخلاص
والمراقبة فيهما لا يقبلان لانه تعالى لا يقبل من العمل الا ما
كان له خالصا وابتغي به وجهه كما قال في الحديث القدسي
قال المؤلف هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة
مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية
السالكين وكنز العارفين وداب الصالحين وتلخيص معناه
ان تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه فانه لا يستبقي
شيا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح
ورعاية الادب مادام في عبادته وان لم تكن تراه فانه
يراك يعني انك انما تراعي الادب اذا رايته ويراك لكونه
يراك وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك قال
وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية
المراقبة فيها قال وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها
المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقائق الى
مجالسة الصالحين ليكون ذلك خايفا من تلبسه بشي من
النقايص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال
الحق تعالى مطلعا عليه في سره وعلنه قال الكرماني علم
منه ان الرواية لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع
صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رفع
الحجب فيجوز ان يكون الله مرئيا لنا يوم القيمة اذ هي حالة تخلق
يخلق الله اياها في الحاسة وهذه المذكورات شروط للروية
عادة ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى الصين بقة
الاندلس قال الحافظ بن حجر دل سياق الحديث على ان

دل

روية الله في الدنيا بالبصر يقظة غير واقعة واما ما وقع
للمصطفى صلى الله عليه وسلم فلم يكن في دار الدنيا بل في
الملكوت الاعلى والدنيا لا تطلق عليه والدليل الصريح على
امتناع الرؤية في الدنيا قوله عليه السلام فيما رواه
مسلم اعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا انتهى وفي تفسير
القاضي هي لغير الانبيا ممنوعة ولبعض الانبيا ممكنة
في بعض الاحوال وزعم بعض غلاة الصوفية جواز روية
الله في الدنيا بالبصر وقال في قوله فان لم تكن تراه
اشارة الى مقام المحو والفنا وتقديره فان لم تكن اي
فان لم تصر شيا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود
فانك حينئذ تراه فالنفس روبتها حجاب دون الله فمن
القى الحجاب شاهد الجناب قال الحافظ بن حجر وغفل
للجهل بالعربية عن انه لو كان المراد ما زعم كان قوله
تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على
زعمه جواب الشرط ولم يرد في شي من الطرق بحذفها
ولانه لو كان ما ادعاه صحيحا كان قوله فانه يراك ضايعا
اذ لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تاويله رواية النبي
وغيره فانك ان لا تراه فانه يراك فسلط النفي على الروية
لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التاويل المذكور
انتهى وقال بعضهم لكن هذا الجواب لا يقطع شغبهم لان
لهم ان يقولوا الجزم بجملة حذف صورها تقديره فانت
تراه والجزم في الجملة لا يظهر والمقدر كالملفوظ واعلم
انه ذكر عليه السلام اخر الدين ثلاثة احدها الاسلام

وهو الشهادتان والعبادات الخمس وتفصيلها التام في كتب
الفقه والثاني ومتعلقه ستة اشيا الله عز وجل وملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر والعلم بالاحكام
هذه الستة هو العلم المسمى باصول الدين وفيه كتب معروفة
والثالث الاحسان وهو المراقبة والاخلاص وتفصيله
التام في كتب التصوف والحقايق والمعاملات كالرعاية
للمحاسبي وقوت القلوب لابي طالب والاحيا للغزالي
قال فاخبرني عن الساعة اي متى تقوم الساعه وبه صرح
في رواية عمارة بن القعقاع واللام للعهد والمراد القيمة سمي
بها لسرعة حسابها او اعتبارا باول ازمنتها فانها تقوم
بغتة في ساعة حتى ان من تناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها
او على العكس لطولها او لكونها عند الله مع طولها كساعة
عند الخلق ذكره الزمخشري ومراده كما قال الطيبي بالعكس
انما سميت بها بنا على عكس ما هي عليه من الطول تلميحا
كما سمي الاسود كافورا والساعات ثلاثة كبرى وهي القيمة
ووسطى وهي موت اهل القرن الواحد وصغرى وهي موت
الانسان فساعة كل انسان موته قال ما المسؤل ما نافية
زاد في رواية ابي فردة فنكس لم يجبه ثم اعاد فلم يجبه
ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسؤل عنها اي عن زمنها
لا عنها نفسها لان وجودها واثباتها مقطوع باعلم الباء
زايدة لتاكيد معنى النفي لا لنفي لفظ اعلم يفيد الاشتراك
في العلم والنفي توجه للزيادة فلزم تساويهما في العلم
به والامر بخلافه فانهما متساويان في عدم العلم به لانا





نقول اللازم ملتزم لانهما متساويان في القدر الذي
يعلمان به وهو نفسي وجودها وان المصطفى صلى الله عليه
وسلم نفي أن يكون صالحا لان يسال منه عن ذلك لما عرف
ان المسول في الجملة ينبغي كونه اعلم من السايل وانه نفي عن
نفسه العلم بالمسئول عنه بوجه خاص وتلخيصه انا متساويا ن
في انا نعلم ان للساعة مجيئا ما في وقت من الاوقات وذلك
هو العلم المشترك بيننا ولا مزيد للمسول على هذا العلم
حتى يتعين عند المسؤل عنه وهو الوقت المتعين الذي
يتحقق فيه مجي الساعة وحاصله ان الله استاثر بعلمها لقوله
خمس لا يعلمها الا الله وفي حديث بن عباس سبحان الله
خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلى الاية قال
المولف فيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه
لا يعلمه ولا نقص فيه من مرتبته بل يدل لورعه وقال
القرطبي مقصوده كف السامعين عن السوال عن وقت
الساعة لانهم اكثروا السوال عنها فلما تحصل الجواب
ايس الناس من معرفتها واما الاسئلة الماضية فالمراد
بها استخراج اجوبتها ليتعلمها السامع ويعمل بها ونبه بهذه
الاسئلة على تمييز ما تمكن معرفته مما لا تمكن من المسايل
عدل عن قوله لست اعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم
تعريضا للسامعين بان كل مسؤل وكل سايل كذلك وذلك
لان الاجوبة الثلاثة على خطاب جبريل كانت تعريضا
بالسامعين على طريق الخطاب العام نحو قوله لين اشر كت
ليحبطن عملك ولو اجري على الاصل وقال لست اعلم منك

لم يفد العموم لان مراده كل مسئول عنه وسايل ايًّا ما كان
فهو داخل في هذا العموم وهذا السوال والجواب وقع
بين عيسى وجبريل عليهما السلام لكن كان عيسى سايلا
وجبريل مسئولا كما اخرجه الحميدي وغيره عن الشعبي
قال فاخبرني عن اماراتها بفتح الهمزة جمع امارة والامارة
باثبات التا وحذفها العلامة اي علاماتها وقيل
مقدماتها وقيل صغار امورها وقيل اوائلها والمراد
اشراطها السابقة لا المقارنة كطلوع الشمس من المغرب
وخروج الدابة وفي رواية للبخاري وساخبرك وفي
رواية له ايضا ولكن ساحدثك عن اشراطها والسين
فيه لتاكيد الوعد بالاخبار بان ذلك كاين لا محالة وان
تاخر كما في قوله فسيكفيكهم الله وفي رواية لابي فروة
ولكن لها علامات تعرف بها فحصل التردد هل ابتداه
بذكر الامارات والسايل سال عن الامارات وجمع الحافظ
بن حجر بينهما بانه ابتدا بقوله وساخبرك فقال له السايل
اخبرني كما يدل عليه قوله في رواية التيمي ولكن ان
شيت نباتك عن اشراطها قال اجل ونحوه في حديث
بن عباس وزاد فحدثني وقد حصل تفسير الاشراط
من الرواية الاخرى وانها العلامات فالمال واحد
وافاد اختلاف الروايات ان التحديث والاخبار
والانباء بمعنى واحد وانما غاير بينها المحدثون
اصطلاحا قال القرطبي وامارات الساعة قسمان
ما يكون من نوع المعتاد وغيره والمذكور هنا الاول

واما

الاول واما الغير لطلوع الشمس من مغربها فتلك مقارنة
لها اومضايقة ومن ثم قال قال ان تلد الامة اي
ولادة الفتنة وفي رواية للبخاري اذا ولدت الامة
وهي كما قال الحافظ بن حجر كالكرماني اولى للاشعار ها
بتحقيق الوقوع قال الكرماني ولهذا يصح ان يقال
اذا قامت القيمة كان كذا الا ان قامت القيمة كان كذا
بل يكفر قائله لاشعاره بالشك به ربتها بتا التانيث
اي ان تلد نفسا هي ربتها فربتها صفة للنفس وهي
مونثة او تلد الامة نسمة هي ربتها والنسمة الانسان
فيشمل الذكر والانثى اوكره ان يقال ربها تعظيما لجنا
رب العباد واراد ان البت اذا كانت هكذا مع كونها
انقص واخس فالابن اولى وفي رواية البخاري عن
ابي هريرة ربها وزعم بعض الشراح المصابيح ان
رواية ربتها اصح لان المقدم للخلافة اولى بتقديم
روايته ولخبر اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
ويرده اطباقهم على اطلاقهم ارجحية رواية البخاري
الشامل لما رواه العمران وغيرهما في رواية بن غياث ان
تلد الاما اربابهن بلفظ الجمع وقد اختلف في معناه على
وجه الاول ان معناه اتساع رقعة الاسلام واستيلاء
اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل
امة واولدها فولدها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها
وملك الام راجع في التقدير الى الولد وفي ذلك من
الامارات لان قوة الاسلام وبلوغ امره غايته منذر

بالتراجع والانحطاط الموذن بقرب القيمة قال المصنف
وهذا قول الاكثر قال الحافظ بن حجر بان ايلاد الاماء
كان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك
وسبى ذراريهم واتخاذهم سراري كان اكثر في صدر
الاسلام والسياق يقتضي الاشارة الى وقوع مالم يقع
كما سيقع قرب قيام الساعة وقد فسره وكيع في رواية
بن ماجة باخص من الاول فقال ان تلد العجم العرب ووجهه
بعضهم بان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من الرعية والملك
سيدرعيته ويؤيده ان الروسا في الصدر الاول كانوا
يستنكفون غالبا عن وطئ الاماء ويتنافسون في الحراير
ثم انعكس سيما في اثناء دولة بني العباس لكن رواية
ربتها بالتانيث لاتساعده ووجهه بعضهم بان اطلاق
ربها على ولدها مجاز لانه لما كان سببا بعتقها بموت
ابيه اطلق عليه ذلك وخص ذلك البيضاوي بمحل
واقتصر عليه فقال اطلق عليه ذلك لانه سبب عتقها
اولانه ولد ربها اومولاها وخصه بعضهم بان السبى
اذا كثر فيسبى الولد اولا وهو صغير ثم يكبر ويعتق
ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى امه بعد فيشتريها عارفا
بها اوهو لا يشعر فيستخدمها او يطوءها او يعتقها ويتزوجها
وجاء في رواية ان تلد الامة بعلها فحمل على هذه الصورة
وقيل اراد بالبعل المالك وهو اولي لتتفق الروايات
الثاني ان تبيع السادة امهات الاولاد ويكثر فتدا اول
الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها وعليه فالذي يكون

من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد والاستهانة
بالاحكام الشرعية فان قيل هذه مسئلة مختلف فيها فلا
يصح الحمل عليها لانه لا جهل ولا استهانة عند القايل بالجواز
قلنا يصح ان يحمل على صورة اتفاقية كبيعها حال حملها
فانه حرام اتفاقا الثالث وهو من نمط ما قبله قال
المولف لا يختص شرا الولد امه بامهات الاولاد بل يتصور
في غير هذه بان تلد الامة حرا من غير سيدها بوطي شبهة
او رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا
صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها ولا
يشعث عليه تفسير محمد بن بشر بان المراد السراري لانه
تخصيص بغير دليل الرابع ان يكثر العقوق في الاولاد
فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة بنحو
سب او ضرب فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وكل هذا
لا يخلو عن تكلف ولا وجه كما قاله الحافظ بن حجر ان المراد
بالرب المربي فيكون حقيقة فهو المختار لعمومه ومحصله
الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس
الامور بحيث يصير المربي مربيا والعالم متعلما والسافل
عاليا وايد بانه المناسب لقوله في العلامة الاخرى ان
يصير الحفاة العراة ملوك الارض وقد اعترضه بعضهم
فابرق وارعد ولم يات بطايل نعم الانصاف ان قوله
ربتها بالتانيث يبعده قال الطيبي والكلام في هذا
صعب بل هو في مقام دحض ثم اختار ان المراد ان
الضعفة الاذلة يتسلطون ويفتحون البلاد ويسترقون

كرايم النساء وشرايفها فيستولدونها فتلك الامة حينئذ
ربتها قال ومعلوم ان الام مربية للولد ومدبرة له
فاذا صار الولد مالكا لها صار ان كانت بنتا ينعكس الحال
هذا هو المعنى بالتشديد والمبالغة الموذنة بقيام
الساعة وهنا امران الاول قال المولف لا دليل فيه
على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد غلط
من استدل به لكل منهما لان الشي اذا جعل علامة على
شي اخر لا يدل على خطر ولا اباحة الثاني لا يعارض ما
هنا من اطلاق الرب على السيد المالك ما في الصحيح
لا يقل احدكم اطعم ربك ولا يقل احدكم ربي ولكن ليقل
سيدي ومولاي لان الممنوع اطلاق الرب على غير الله
تعالى بدون اضافة وبالاضافة لا منع وان ترى الحفاه
جمع حاف بمهملة متجرد الرجل عن النعل ونحوه العراة
جمع عار وهو من لا شي على بدنه وفي رواية الحفدة اي
الخدمة وال للمعهود عند المخاطب او لتعريف الماهية
لا الاستغراقية لقضا العادة بان كلا منهم لا يحصل له
ذلك وكذا قوله الاتي ان تلد الامة ربها اللست لام
للعموم اذ ليس كل امة يتفق لها ذلك العالة بالتخفيف
اي الفقرا رعاء بضم الرا جمع راع كقضاة جمع قاض
وبكسرها الجياع جمع جايع والرعي الحفظ الشاء اسم
جمع شاة وفي رواية مسلم رعاء البهم بفتح الموحدة جمع بهمة
صغار الضان والمعز وفي رواية البخاري رعاة الابل البهم
بضم الموحدة على انها صفة الرعاء ويجوز الكسر على انها

صفة

صفة الابل اي يعني الابل السود وقيل انها اردى الالوان
عندهم وخيرها الحمر التي يضرب بها المثل فيقال خير من حمر
النعم ووصف الرعاء بالبهم اما الجهل انسابهم ومنه ابهم
الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته او لانهم سود الالوا ن
لغلبة الادمة عليهم وقيل معناه انهم لا شي لهم واجاب
الحافظ ابن حجر بانها اضافة اختصاص لا ملك بل الغالب
ان الراعي يرعى باجرة والمالك قبل ان يباشر الرعي
بنفسه وخص مطلق الرعا لانهم اضعف الناس ورعا
الشاء لانهم اضعف الرعاء ولا تدافع بين رواية الابل
والشاء لاحتمال ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال
رعا الابل والشا فحفظ واحد الاول واخر الثاني ووصفهم
بما ذكر اعتبارا بما كانوا عليه وهو وصف بالغ في الذم
يعني ان من اماراتها ان اسافل الناس واراذلهم
من الارقا وغيرهم يصيرون اهل ثروة وشوكة ومنه
الحديث الاخر لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس
بالدنيا لكع بن لكع ومنه اذا وسد الامر الى
الى غير اهله فانتظر الساعة وكلاهما في الصحيح قال
البيضاوي وذلك لان بلوغ الامر الغاية يوذن بالترا جع
الموذن بان القيمة ستقوم لامتناع شرع اخر بعده
واستمرار سنته تعالى على ان لا يدع عباده سدا =١١
يتطاولون في البنيان اي يتكبرون ويتفاخرون يقال
تطاول الرجل اذا تكبر قال ملا مرشد وهو مفعول ان
كانت الروية روية بصر والا فحال قال المولف وغيره

معناه يتفاخرون في طول بيوتهم وارتفاعها ويتكاثرون
بر حتى يقول الواحد لصاحبه بنياني اطول من بنيانك
تيها له وعجبا والقصد بالحديث الاخبار عن انقلاب
الاحوال بان يستولي اهل البدو والفاقة ممن لا لباس لهم
ولا نعل ولا عقار ولا جدار على اهل الحضر فتكثر اموالهم
وتفرق همهم الى تشييد البنيان واتخاذ الدور والقصور
وهدم الدين فيصيرون ملوكا بشهادة قول من لا
ينطق عن الهوي في رواية اخري وان تري الحفاة
العراة الصم البكم ملوك الارض وربما جعلوا اعزة اهلها
اذلة وذلك شان الملوك الم تر لحرقة بنت النعمان
ملك الحيرة وقد سالها سعد بن وقاص عن حالها بعد
فتح القادسية وغيرها وفقد ملك ابيها كيف قالت

فبينا نسوس الناس والامر امرنا ٭ اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فاف لدنيا لا يدوم نعيمها ٭ تقلب تارات بنا وتصرف

فاكرم مثواها واجزل صلتها فقالت

صان لي ذمة واكرم وجهي ٭ انما يكرم الكريم الكريم

واخذ منه شارح كراهة تطويل البنا اي اذا كان
لغير حاجة ثم ان قيل الامارات والاشراط جمع واقله ثلاثة
على الاصح ولم يذكر الا اثنان قلنا هذا وارد على مذهب
من يري ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول
المقصود بما ذكر كما قيل في قوله تعالى فيه ايات بينات
مقام ابراهيم او ان المذكور من الاشراط ثلاثة واعا
بعض الرواة اقتصر على اثنين منها فذكر هنا الولادة والتطاول

وذكر البخاري

57

وذكر البخاري في التفسير الولادة وتراوس الحفاة وذكر
في رواية اخرى الثلاثة ثم ان الاقتصار على ثلاثة مع
كثرتها كتفيض المال وكثرة الهرج وانحسار الفرات عن
جبل من ذهب والدجال والمهدي والدابة وغيرها
انما هو للتحذير من كثرة اتخاذ السرادي والتطاول في
البنيان كما يقع لهولاء السفلة اولان من الحاضرين من يتعاطى
ذلك اولان جمع القلة قد يستقرض للكثرة وعكسه اولان
الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا المعارف
وفايدة بيان الامارات ان يتاهب المكلف عند
ظهورها الى المعاد بزاد التقوى فان قيل اخباره بها
لا يلايم وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فكيف ذكره
قلنا اذا اظهر بعض المرتضين من عباده بعض ما كشف
له من الغيب لمصلحة لا يكون اخبارا بالغيب بل يكون
تبليغا له ثم انطلق السايل اي ذهب فلبثت بضم التا
للمتكلم اي مكثت فعمر هو المخبر عن ذلك وفي رواية فلبث
اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني امسك عن الكلام مليا بشدة
المثناه تحت بغير همز وهي من الملاوة وهي طول المدة
يقال غبت عنه ملاوة من الدهر بالحركات الثلاث ومنه
قيل لليل والنهار الملوان ومنه واهجرني مليا اي زمنا
طويلا لحذف الموصوف للعلم به ثم قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم يا عمر اتدري من السايل فيه ندب تنبيه
المعلم تلامذته بخطاب الكبير منهم على فوايد العلم وغرايب

الوقايع طلبا لتعظيمهم ونفعهم **قلت الله ورسوله اعلم**
فيه حسن ما كان عليه الصحابة من مزيد الادب معه لردهم
الى الله واليه كذا ذكره الشارح الهيتمي اغترارا بجمع
وفيه ما فيه كيف ومن البين الذي لا ريب فيه ولا
شبهة تعتريه ان ذلك انما يحسن عده من حسن الادب
لو كانوا عالمين من السايل وردوا العلم اليه فيما
استفهم عنه اجلالا له واحتراما وهم كانوا غير عالمين
قطعا ولهذا قال بعض الشراح ان علم هنا ليست على
بابها لان تحجبهم من صورة اتيانه الموهمة انه ملك
او جني يدل على عدم معرفتهم واقول بل قد صرح
به عمر رضي الله عنه في مطلع هذا الحديث بقوله لا
يعرفه منا احد بل والمصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن
حال السوال والجواب يعرفه كما ياتي التصريح به في رواية
البخاري وغيره وانما عرفه بعد الا ان يقال فيه حسن
الادب من جهة تفويض العلم اليهما بخلاف لا نعلم
وان كان في لفظ فعل اليهما الاشتراك الواقع هنا
خلافه نعم ورد في غير هذا الحديث ما يفيد انهم
كانوا يريدون العلم الى الله واليه فيما عندهم منه علم
واخذ منه انه يتعين التادب مع اهل العلم والاصلاح
فاذا قال الاستاذ لتلميذه اتعلم كذا لا يقل نعم
لانه ان لم يعلمه فقد كذب وان علمه حرم من بركة
لفظ استاذه ومن فايدة يفيدها زيادة على ما
عنده ومن تقرر ذلك في ذهنه فان ما سمعه منه اعظم

بيانا في القلب مما يراه في كتاب او سمعه مرة قبل ذلك
فاذا قال العالم للمتعلم اعلم كانما يقول الله اهل العلم
اعلم قال فانه جبريل اسم سرياني غير منصرف للعلمية
والعجمة ومعناه عبد الله او عبد الرحمن او عبد العزيز
وفيه ثلاثة عشر لغة والفاء جواب الشرط اي فاما اذا
فوضتم العلم الى الله ورسوله فاعلموا انه جبريل وقرينة
الشرط قوله الله ورسوله اعلم وفي رواية البخاري قال
هذا جبريل اتاكم يعلمكم بسبب سواله فنسبة التعليم
اليه مجاز من اطلاق اسم المسبب على السبب والا فالمعلم
حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم وصورة هذه الحالة
كصورة المعيد اذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة
ليزيد واطمانينة فانه يعيد الدرس ويلقي اليه المسايل
كما سمعها من الشيخ بلا زيادة ولا نقص وفي نسخة من قوله
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد
القوى وفي رواية للبخاري يعلم الناس وهي جملة وقعت
حالا فان قيل لم يكن معلما وقت المجي فكيف تكون
حالا قلنا هذه حال مقدرة كما في قوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شا الله امنين وفيه ان الملك يجوز
ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم وان يراه غيره
محسوسا قايلا سامعا واحتج به الحلولية والاتحادية
لمذهبهم الباطل بان جبريل خلع صورته الروحانية وظهر
بصورة بشرية مع انه مخلوق فالله اقدر على ان يظهر في
صورة الوجود الكلي او بعضه وتبعهم غلاة الشيعة فذ

هبوا

الى حلوله في علي واولاده الثلاثة وزعموا انه كما لا يمتنع
ظهور الروحاني في صورة الجسماني كجبريل عليه السلام
في صورة رجل فلا يبعد ان يظهر الله تعالى في صورة
بعض الكاملين ورد بان الظهور غير الحلول وبان
جبريل عليه السلام لم يحل في الرجل بل كان يظهر بصورته
وهذا كما قال السيد قرينة على انهم لم يريدوا بالحلول
معناه واما جواب الشارح الهيثمي كتبوعه بان جبريل
عليه السلام جسم نوراني فقبلت ذاته التشكيل والله
منزه عن الجسمية ففيه ما فيه لان الكلام مع الخصم
ليس في التشكل وعدمه بل في انه تعالى هل يحل في شيء
فنقول انه لا يحل في غيره مطلقا لا بطريق حلول الشيء
في المكان ولا الصفة في الموصوف اما الاول فلتنزهه
عن المكان والحيز لكونهما من خواص الاجسام والجسمانيات
واما الثاني فلاستلزام الاحتياج المنافي للوجوب
وكما نتنزهه عن الحلول نتنزهه عن الاتحاد ومطلق الاتحاد
على ثلاثة انحاء الاول ان يصير الشيء بعينه شيئا اخر
من غير ان يزول عنه شيء او ينضم اليه شيء وهذا محال
في الواجب مطلقا في الواجب تعالى وفي غيره لان المتحدين
ان بقيا فهما اثنان فلا اتحاد وان فنيا فهما معدومان
ولا اتحاد وان نفي احدهما وبقي الاخر فلا اتحاد ايضا
بل نفي واحد وبقي واحد والثاني ان ينضم اليه شيء
فيحصل منه حقيقة واحدة بحيث يكون المجموع شخصا
واحدا اخر كما يقال صار التراب طينا والثالث

الذي هو

يصير الشي شيا اخر بالاستحالة في جوهره او عرضه كما
يقال صار الماهوا صار الابيض اسود والكل محال في
حقه تعالى اما الاول فلما مر واما الثاني فلان احد هما
ان لم يكن حالا في الاخر امتنع ان يتحقق منهما حقيقة واحدة
بالضرورة وان كان احدهما حالا في الاخر فلا يخلو ان
يكون الواجب حالا في الاخر او عكسه والاول محال
لاستغنا الواجب وكذا الثاني لان الاحتياج ينافي
الوجوب فيكون الحال عرضا فلا يحصل منهما حقيقة
واحدة متحصلة غايته ان تحصل حقيقة واحدة اعتبا رية
واما الثالث فلان التغير الجوهري والعرضي في حقه
تعا محال لعدم التبدل في صفاته الحقيقية وبذلك
ظهر ان مازعم الحلولية والاتحادية من قبيل البهتان
واعلم ان هذا الحديث نص صريح في ان جبريل عليه السلام
ملك موجود يرى بالاعيان ويدرك بالبصر فمن زعم انه
ليس الا موجودا في الاذهان لا الاعيان فقد كفر ومن خرج
عن جميع الملل والنحل وقوله يعلمكم دينكم اي قواعده و
كلياته وافادته مجموع الدين هو الايمان والاسلام
والاحسان ولا ينافيه ان الدين وحده يسمى اسلاما
كما يصرح به ورضيت لكم الاسلام دينا لانه كما يطلق على
على الثلاثة يطلق على الاول منها وحده والاطلاق على
هذين المعنيين اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او
بالتواطي ففي الحديث اطلق الدين على مجموع الثلاثة وهو

احد مدلوليه وفي الاية المطلقة على هذا الفرد وهو الاخر
واما الجواب بان دينا لا عموم له لانه نكرة ونصبه على التمييز
والتقدير رضيت لكم الاسلام من الدين وهو خصلة
من الخصال الثلاث فممنوع بقوله ان الدين عند الله الاسلام
فانه كالصريح في ان الاسلام جميع الدين قال ابن المنير
وفي قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السوال الحسن يسمى
علما وتعليما لان جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى
السوال ومع هذا سماه بذلك ومنه حديث حسن
السوال نصف العلم وحديث نصف العلم المسئلة وذلك
لان الفايدة فيه انبنت على السوال والجواب معا وان
العالم لا يلزمه تعليم الناس الا عند الحاجة الى ذلك
وان المكلف اذا ظن انه لا يجب عليه غير ما علم لا ياثم
بترك تعلم غير ما علم لان المصطفى صلى الله عليه وسلم ما
عاب الصحابة بترك سوالهم عما سال جبريل قبل سواله
وانه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم ان الى اهل
المجلس حاجة الى مسالة ان يسال فيها ليتعلمه السامعون
وان هذا العالم اذا سيل عما لا يعلم يصرح بانه لا
يعلمه وان ذلك لا ينقصه من جلالته بل يدل لورعه
وتقواه وفيه دليل على ان من دخل في الطريق
بالترتبة والتدريج افضل ممن لم يكن له ذلك لانه
هذا كله ترتيبة وتدريج والا لكان يكفي ان يقول لهم
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله الى اخر الحديث
ويعلمهم ذلك من غير احتياج الى مجي جبريل عليه السلام

علي تلك الهيئة وسوالد على ذلك المنوال واعلم ان
قوله فلبث الى اخره قد اختلفت فيه الروايات ففي رواية
البخاري ثم ادبر الرجل فقال ردوه فاخذوا ليردوه
فلم يروا شيا ولابي فروة والذي بعثني بالحق ما كنت
باعلم به من رجل منكم وانه جبريل عليه السلام وفي حديث
ابي عامر ثم لما ولي فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله
عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس
دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا
اعرفه الا ان يكون هذه المرة وفي رواية سليمان
التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل
تدرون من هذا هذا جبريل عليه السلام اتاكم ليعلمكم
دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ
اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولي واتفقت
روايات البخاري على ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
اخبرهم بشانه بعد ان التمسوه فلم يجدوه وظاهره
يخالف قوله في رواية مسلم هذه فلبث مليا وجمع بان
قوله فلبث مليا اي زمانا بعد انصرافه فكان النبي
صلى الله عليه وسلم اعلمهم بذلك بعد مضي وقت
لكن في المجلس ولا يعكر عليه قوله في رواية البخاري
فلبثت ثلاثا لان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه
وسلم في المجلس بل قام مع من توجه في طلب الرجل
او لحاجة ولم يرجع مع من رجع فاخبر النبي صلى الله عليه

الحاضرين بالحال ولم يرجع عمر الا بعد ثلاث بدليل
قوله يا عمر فوجه الخطاب نحوه وحده بخلاف اخباره
الاول وقد دلت هذه الروايات على ان المصطفى صلي
الله عليه وسلم ما عرف انه جبريل الا اخرا وان جبريل
عليه السلام اتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه
غير معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد
وهذه الاسئلة والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع
واستقرار الاسلام وقد اشتملت اجوبتها على شرح
عظيم جميع وظايف العبادات ظاهرة وباطنة من اعمال
الجوارح وعقود الايمان واخلاص السراير والتحفظ
من افات العمل حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة
اليه ومتشعبة منه ولهذا قال القرطبي يصلح ان
يقال لها ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة ولما
اشتمل على هذه المطالب العزيزة العالية والمقاصد
السنية الغالية ولذلك افتتح به كتابيه البغوي كتابه
المصابيح وشرح السنة وجعله براعة الاستهلال
اقتدا بالقران بافتتاحه بالفاتحة لتضمنها لعلوم القران
اجمالا مكنونا فهذا بمنزلة الفاتحة من القران فهو من
جوامع الكلم وينابيع الحكم رواه مسلم في كتاب الايمان
ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته لكنهما
اخرجاه بنحوه من حديث ابي هريرة وفيه واذا رايت
الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس لا يعلمهن
الا الله ثم قرا ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث

الاية

الآية واخرجه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي وبن ماجة
وفي الباب عن بن عمر اخرجه الطبراني وعن انس اخرجه البزار
واسنادهما حسن وعن جرير البجلي اخرجه ابو عوانة في
صحيحه وعن بن عباس اخرجه احمد باسناد حسن

الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الزاهد في
الدنيا الراغب في الاخرة الذي عد نفسه غريبا وراي
كلما هو آت قريبا صاحب المصطفى صلى الله عليه وسلم
وبن صاحبه واكثر الصحابة حديثا كان مجتهدا عابدا
لزوما للسنة نفورا من الفتنة نصوحا للامة قال
جابر لم يكن احد منهم الزم لطريقة المصطفى صلى الله
عليه وسلم منه وكان اشد اتباعا للاثر وناهيك بشهادة
النبي صلى الله عليه وسلم له بانه رجل صالح واعتزل الفتنة
ولم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ثم لما بانت له الفئة البا
غية ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه وهو احد
العبادلة الاربعة واحد الستة المكثرين واكثر الصحابة
بعد ابو هريرة رضي الله عنه حديثا وكان كثير الصدقة
جدا وربما تصدق في مجلس واحد بثلاثين الفا ومناقبه
لا تحصى واما منه لا تخفى ومر ذكر موته **رضي الله عنهما**
اي حفظهما من سخط اذ الرضا والرضوان ضد السخط
واشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ولد ابن صحابي
ان يترضى عنهما **قال** اي بن عمر **سمعت رسول الله**
اي كلامه **يقول** فالمسموع الصوت لا الشخص قال الزمخشري

سمعت رجلا يقول فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع
لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره
ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت قول
فلان **بني** بالبنا للمفعول وطوي ذكر الفاعل لشهرته
الاسلام اي اسس قال الراغب الاسلام بالدخول في السلم
وهو ان يسلم كل منهما ان ينال الضرر من صاحبه والايمان
الاذعان للحق على سبيل التصديق باليقين هذا اسمه
ثم صار لشريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم كالاسلام انتهى
وقال غيره الاسلام الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام
واذعانها وهو حقيقة التصديق الذي هو الايمان فالمراد
هنا وفيما مر بيان ثمرات الاسلام وعلاماته ولذلك
قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس اتدرون
ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله الى اخره وقوله
بني تشبيه للمعقول بحسي فان المصطفى صلى الله عليه وسلم
لبلاغته اراد ان يفيد اصحابه ما لا عهد لهم به وضاغ لهم
امثلة من اساليب كلامهم ليفهموا بما يعرفون ما لا يعرفون
فشبه الاسلام ببناء محكم واركانه الاتية بقواعد
ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه الاسلام
بالبنا استعارة ترشيحية وليس استعارة تمثيلية
وان قيل اذ لم تذكر ما يدل على المشبه الذي من شرطها
كما في مالي اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى **على** متعلق بقوله
بني **خمس** اي دعايم هكذا ورد مصرحا به في روايه
عبد الرزاق وفي رواية لمسلم خمسة اي اركان واصول

اسماه

او

او اشيا قال الكرماني وهنا دقيقة جليلة وهي ان اسما
العدد انما يكون تذكيرها بالتا وتانيثها بسقوطها
اذا ذكر المميز والاجاز الامران فهنا يجوز التاو عدمها
انتهى وما قيل من ان الاربعة المذكورة مبنية على
الشهادة لعدم صحة شي منها الا بعد وجودها فكيف
يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز
ابتناء امر على امر يبتني على الامرين امر اخر فان قيل
المبني لابد ان يكون غير المبني عليه قلنا المجموع غير من
حيث الانفراد عين من حيث الجمع مثاله بيت الشعر
يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان
فا دام الاوسط قايما فسمى البيت موجودا ولو سقط
مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى
البيت فالبيت بالنظر لمجموعه شي واحد والى افراده اشيا
روي ان الفرزدق حضر جنازة فسال بعض الايمة
ما اعددت لهذه الحالة قال شهادة ان لا اله الا الله
قال فهذا العمود فاين الاطناب وبذلك كله عرف ان
الاسلام غير والاطناب غير كما ان البيت غير والاعمدة غير
ولا يستقيم ذلك الا على مذاهب اهل السنة فان الاسلام
عبارة عن التصديق بالجنان والقول باللسان والعمل
بالاركان ذكره الطيبي قال والاسلام في حديث
جبريل عليه السلام اريد به الانقياد كما مر وهنا اريد
مجموع ما يعبر بالدين عنه ولم يذكر الجهاد مع كونه ذروة
سنامه لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال

ولهذا زاد فى رواية عبد الرزاق فى اخره وان الجهاد
من العمل الحسن وزعم ان الحديث كان قبل فرض الجهاد
خطا لان فرضه كان قبل وقعة بدر فى السنة الثانية
والصوم والزكاة والحج بعدها شهادة ان بالفتح مخففة
من الثقيلة اي انه لا اله موجود الا الله وهو بجر
شهادة وما عطف عليه بدل من خمس بدل كل من كل
او رفعه بتقدير مبتدا اي هي او احدها او نصبه باضمار
اعني قال مرشد لكن الرواية على الاول واعلم
انه قد ورد فى بعض طرق الحديث بدل الشهادة على ان
توحد الله وفى بعضها على ان تعبد الله وتكفر بما دونه
ولا تعارض فان الاولى جارت على فعل اللفظ وما
عداها على المعنى كما ذكره الحافظ بن حجر وان محمدا عبده
ورسوله اضافة تشريف على ما مر وتقديم العبد على الرسول
للتعظيم واخذ منه ابو الطيب وابا فلاني انه يشترط
لصحة الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد عليه بالرسالة
قال الحافظ بن حجر ولم يذكر الايمان بالملائكة
وغيرهم مما فى خبر جبريل لانه اراد بالشهادة تصديق
الرسول صلى الله عليه وسلم فى كل ما جاء به فيستلزم
ذلك واقام اصله اقامة حذفت تاؤه للازدواج الصلاة
كناية عن الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء اي اعطا
الزكاة اهلها فحذف قوله على خمس وهي اما قولي وهي
الشهادة او غير قولية وهي اما تركي وهو الصوم او
فعلي وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة

اومركب منها وهو الحج للعلم به **وحج البيت** اي الكعبة لفظ
رواية البخاري والحج وهو من اضافة الحكم الى سببه
لان سبب الحج البيت ولهذا لا يتكرر لعدم تكرر
البيت والشهر يتكرر فيتكرر الصوم **وصوم رمضان**
اي صوم شهره تحذف لفظ الشهر لبيان جواز اطلاق
رمضان بدونه ولم يذكر فيهما الاستطاعة لشهرتها
او لغير ذلك مما مر وافهم ظاهر الحديث ان المكلف لا
يكون مسلما عند ترك شيء من الاربعة الاخيرة لكن
صدقه عن ظاهره الاجماع على انه لا يكفر بترك نحو الصوم
واما قول الامام احمد يكفر من ترك الصلوة فلدليل اخر
وذكر الاسلام اولا لانه ملاك الامر كله واصل العبادات
والباقي مبني عليه مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم
الصلاة لانها عماد الدين وبين العبد وبين الكفر
ترك الصلاة ويقتل تاركها على الاصح ولشدة الحاجة
اليها بتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لانها قرينة
الصلاة في اكثر المواضع ولانها قنطرة الاسلام ولاعتناء
الشارع بها لذكرها اكثر من ذكر غيرها من الصوم والحج
في الكتاب والسنة ولشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب
جمهور العلماء ثم الحج لتغليظات الواردة فيه من نحو ومن
كفر فان الله غني عن العالمين ومن نحو فليمت ان شاء يهوديا
وان شاء نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان
به اما بمباشرة او استنابة بخلاف الصوم فبالعزوبة
وقع الصوم اخرا قال المولف رحمه الله وحكم الاسلام

يثبت ظاهرا بالشهادتين وانما اضيف اليه الصلاة ونحوها
لانها اظهر شعاير الاسلام واعظمها وتركها يشعر بانحلال
قيد العبادة واختلاله قال الحافظ بن حجر ويستفاد منه
تخصيص عموم ومفهوم السنة بخصوص منطوق الكتاب
لان عموم الحديث يقتضي صحة اسلام من باشر ما ذكر
ومفهومه ان من لم يباشر لا يصح منه وهذا العموم
مخصص بقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم
الاية واعلم انه وقع في هذه الرواية بتقديم الحج على
الصوم وفي رواية لمسلم عن بن عمر تقديم الصوم قال
فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال بن عمر لا صيام
رمضان والحج كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلف في الجمع بين الروايات فقال المازري هو
محمل مشاحة بن عمر على انه كان لا يرى رواية الحديث
بالمعنى وان راه بلفظ محتمل او كان يرى الواو للترتيب
فيجب المحافظة على اللفظ او ان ابن عمر روى الامرين
فلما رد عليه الرجل قال لا ترد علي ما لا علم لك به وانه
كان ناسيا للاخرى وقال بعضهم الصواب بتقديم الصوم
والرواية الاخرى وهم لانكار ابن عمر واستضعفه النووي
وغيره بانه يجر الى توهين الرواية الصحيحة وتطرق
الفساد لانا لو فتحنا هذا الباب ارتفع الوثوق بكثير
من الروايات ولان الروايتين في الصحيح ولا تنافي
بينهما لامكان رواية الامرين قال القاضي وقد

يكون

يكون رد ابن عمر لان وجوب الصوم نزل في العام الثاني
وفرض الحج بعده فجاء ابن عمر على نسقها في التاريخ وتعجب
الشارح الفاكهي من انكار النووي احتمال التقديم
والتاخير قال هو واقع في القران رده الشارح الهيتمي
بان النووي لم يمنع التقديم والتاخير لذاته ولا عند
مقتض له بل يقول اذا فتحنا باب احتمال ذلك مع صحة
النظم بدونه ادي الي الغاء كثير من الادلة فاذا اوردنا
دليلا يقال لنا يحتمل ان فيه تقديما وتاخيرا وتطرق الاحتمال
للدليل يسقطه فاعتراضه للنووي من سوء فهمه وفساد
تصوره وجمود طبعه

وكم من عايب قولا صحيحا ... وافته من الفهم السقيم

وحب التغليط يوقع في التخبيط ثم الحديث مقتضاه حصول
كاملا لمن اتى بهذه الخمسة ولو مرة واحدة اذ ليس فيه
ما يدل على عمومه في الازمان ولا يكون وجوبها فيه
بل يثبت ذلك بادلة اخرى رواه البخاري في كتاب الايمان
والتفسير ومسلم في كتاب الايمان والحج من لطايف اسناده
ان رجاله كلهم مكيون الا عبيد الله العبسي فكوفي وكلهم
على شرط الستة الا عكرمة بن خالد فان ابن ماجه لم يخرج
له وهو من رباعيات البخاري وخماسيات مسلم
هو عند البخاري اعلا وهذا الحديث احد قواعد الاسلام
وجوامع الاحكام **الحديث الرابع عن ابي
عبد الرحمن عبد الله بن مسعود** بن غافل بمعجمة وفاء
بن حبيب الهذلي صاحب النعل والوساد والسواد

والسباق والبدار شهد بدرا وبيعة الرضوان وجميع المشاهد
وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يقربه ويكرمه ويحبه
وكان نحيفا قصيرا جدا يوازيه الجالس من قصره اسمر
شديد السمرة اخمس الساقين ذا بطن حسن التنزه
نظيف الثوب والبدن طيب الريح وافر العقل سديد
الراي كثير العلم فقيه النفس كبير القدر من كبار الصحابة
وعلمائهم امره علي على الكوفة ومات سنة اثنين ه
وثلاثين او بعدها ودفن بالبقيع قال ابن مسعود
حدثنا اي انبأنا او اخبرنا احادنا وهو كانبانا واخبرنا بمعنى
عند الشافعي ومالك والجمهور ولمتاخري المحدثين في التفرقة
بينها وبين اصطلاح الجمهور صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق اي المخبر بالقول الحق المصدوق اي الذي
يصدق له في القول او الذي صدق الله وعده او الذي
ياتيه الصدق من عند الله والجملة حالية او اعتراضية
وهو كما قال الطيبي اولى لتعم الاحوال كلها وتوذن
بان ذلك من دابه وعادته فما احسن موقعه هنا لما
كان مضمون الخبر امرا مخالفا لما عليه الاطبا اشار بذلك
الى بطلان ما ادعوه ويحتمل انه قاله تلذذا به وتبركا
وافتخارا ويويده وقوع هذا اللفظ في حديث ليس
فيه اشارة الى بطلان ذلك وهو ما رواه ابو داود عن المغيرة
سمعت الصادق المصدوق يقول لا تنزع الرحمة الا من
شقي وهذا الحديث روا عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
مع ابن مسعود جمع منهم انس وحذيفة بن اسيد وعبد

الله

الله بن عمر وسهل بن سعد وابو هريرة وعايشة
وابو ذر ومالك بن الحويرث ورباح اللخمي وبن عباس
وعلى وعبد الله بن عمرو والعرس بن عميرة واكثم بن ابي
الجون وجابر باسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها
ضعيف ورواه ابو عوانة في صحيحه عن بضع وعشرين
نفسا من اصحاب الاعمش واوصلها غيره الى اربعين **ان**
احدكم اي ما يخلق منه احدكم معشر الادميين واَحَدَ
بمعنى واحد لا بمعنى احد التى للعموم لان تلك لا تستعمل
الا في النفى قال العكبري ولا يجوز في ان هنا الا الفتح
لانه مفعول حدثنا فلو كسر كان منقطعا عن قوله حدثنا
وجزم النووي في شرح مسلم بالكسر على الحكاية وجوز
الفتح وحجة ابي البقا ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز
العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل
لجاز في مثل قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وقد اتفق
القرا كلهم على انها بالفتح وتعقبه الجويني ولو لم تجي به الرو
لما امتنع جوازه على طريق الرواية بالمعنى واجاب عن الاية
بان الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك
اتفقوا على الفتح واما هنا فالتحديث يجوز ان يقربه بلفظه
وبمعناه **يجمع** بالبنا للمفعول من الجمع وهو ضم ما شانه
الافتراق والتنافر وقيل تقريب الاشياء بضم بعضها
الى بعض **خلقه** بفتح فسكون اي يجمع الله مادة خلقه وهو
المني الذي يخلق منه **في** الرحم من **بطن امه** وفي
روايات يجمع في بطن امه والمراد ضم بعضه الى بعض يعني

ايه

ما يخلق منه احدكم يقر ويحوز ويجمع في بطنها بعد الانتشار
وفي قوله خلق تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على انه بمعنى
المفعول كقولهم هذا ضرب الامير اي مضروبه او على
حذف مضاف الي ما يقوم به خلق احدكم او اطلق مبالغة
كقولهم وانما هي اقبال وادبار جعلها نفس الاقبال
والادبار لكثرة وقوع ذلك منها قال في المفهم والمراد
ان المني يقع في الرحم حين انزاعه بالقوة الشهوانية
الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه الله في محل الولادة من
الرحم **اربعين يوما** ظرف لقوله نطفة وزاد في رواية
للبخاري او اربعين ليلة على الشك وفي رواية سلمة بن كهيل
اربعين ليلة بغير شك وجمع بان المراد يوم بليلته او
ليلة بيومها **نطفة** بين به ان الذي يجمع هو النطفة
والمراد بها المني واصله الماء الصافي القليل ففي حديث
جاء رجل بنطفة في اداوة وبه سمي المني نطفة لقلتها
وقيل سميت به لنظافتها اي سيلانها من قولهم ما ناطف
اي سيال واصل ذلك ان ماء الرجل اذا لاقى ماء
المراة بالجماع واراد الله ان يخلق منه جنينا هيا اسباب
ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة انبساط عند ورود
مني الرجل حتى ينتشر في بدنها وقوة انقباض بحيث
لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا
بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي منيها قوة الانفعال
فعند الامتزاج يصير ماء الرجل كالانفحة وقيل في كل
منهما قوة فعل وانفعال لكن في الاول في الرجل اكثر

وبالعكس

وبالعكس وزعم كثير من اهل التشريح ان منى الرجل لا
اثر له فى الولد الا فى عقده وانما يتكون من دم الحيض
واحاديث الباب تبطله قال فى النهاية يجوز ان يريد
بالجمع مكث النطفة فى الرحم ان تمكث اربعين يومًا
تخمر فيه حتى تتهيا للتصوير ثم تخلق بعد ذلك وقيل
ان بن مسعود فسره بان النطفة اذا وقعت فى الرحم
واراد الله ان يخلق منها ولدا طارت فى جسد المراة
تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين يوما ثم تترك
دما فى الرحم فذلك جمعها قال فى الفتح هذا التفسير
ذكره الخطابي واخرجه بن ابى حاتم عن بن مسعود و
رجحه الطيبى بان الصحابى اعلم بتفسير ما يسمع واحق
بتاويله واولى بقبول ما يتحدث به لشدة احتياط
الصحابة للتوقى عن خلافه فليس لمن بعده مخالفتهم
انتهى وقد وقع فى حديث مالك بن الحويرث ما
ظاهره يخالف التفسير المذكور ولفظه اذا اراد الله
خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماوه فى كل عضو
وعرق منها فاذا كان يوم السابع وحاصله ان فى الس[بع]
ابتدا جمع المنى وظاهر الروايات الاخر ان ابتدا جمعه
ابتدا الاربعين وفى حديث جابر ان النطفة اذا
استقرت فى الرحم اربعين يومًا او ليلة اذن الله فى
خلقها وفى حديث ابى الطفيل ان النطفة تقع فى
الرحم اربعين ثم يتسور عليها الملك وفى رواية عمرو
بن دينار عن ابى الطفيل يدخل الملك على النطفة

بعدما تستقر في الرحم باربعين اوخمس واربعين وحاصل
الخلاف ان حديث بن مسعود لم يختلف في ذكر الاربعين
وحديث حذيفة اختلفت الفاظ نقلته فبعضهم
جزم باربعين وبعضهم زاد ثنتين وثلاثا وخمسا
وبضعا وقد جمع بينها عياض بانه ليس في رواية
بن مسعود ان ذلك يقع عند انتهاء الاربعين الاولى
وابتداء الثانية بل اطلق الاربعين فاحتمل ان يريد
انه يقع في اوايل الاربعين ويحتمل ان يحمل الاختلاف
في العدد الزايد على انه بحسب اختلاف الاجنة وهو
جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة لكنها متحدة
راجعة الى ابي الطفيل فدل على انه يضبط القدر الزايد
على الاربعين وكل ذلك لا يدفع الزيادة التي في
حديث مالك بن الحويرث المنصوص فيه على اليوم
السابع وان فيه يبتدي الجمع بعد الانتشار وقد
قال بن منده انه حديث متصل على شرط الترمذي
والنساي واختلاف الالفاظ بكونه في البطن وبكونه
في الرحم لا اثر له لانه في الرحم حقيقة والرحم في البطن
ثم بعد تمامها يكون اي يصير خلقه بجعل الله له علقة
بالتحريك اي دما غليظا اي قطعة دم جامد مثل
بالنصب صفة لنطفة ذلك اشارة الى خلقه اي
علقة مماثلة لخلقة نطفة في كونها اربعين يوما
بمعنى انها تكون بتلك الصفة مدة اربعين ثم تنقلب
الى الصفة التي تليها ويحتمل ان المراد يصيرها شيئا

فشيا

فشيئا فيخالط الدم النطفة في الاربعين الاولى بعد
انعقادها واشتدادها ويجري في اجزائها شيئا فشيا
الى ان يشتد فيصير مضغة ولا يسمى علقة قبل ذلك
ما دامت نطفة وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة
والمضغة واما ما اخرجه احمد عن عبد الله بن مسعود
مرفوعا ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما على
حالها لا تتغير ففي سنده ضعيف وانقطاع وبفرض
ثبوته يحمل على نفي التغير قبل تمام اي لا ينتقل الى
وصف العلقة الا بعد تمام الاربعين ولا ينفي ان
المني يستحيل في الاربعين الاولى دما الى ان يصير
علقة وقد نقل الفاضل بن مهذب الحموي الطبيب
اتفاق الاطبا على ان خلق الجنين في الرحم يكون في
نحو الاربعين وفيها تتميز اعضاء الذكر دون الانثى
لحرارة مزاجه وقواه فيكون اقبل للشكل والتصوير
ثم يكون بعد تمامها بجعل الله مضغة اي قطعة لحم
ضعيفة قدر ما يمضغ ومن ثم سميت مضغة مثل ذلك
اي اربعين يوما وهي الاربعون الثالثة فيتحرك
واتفق العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد الاربعة
اشهر وذكر ابن القيم ان داخل الرحم خشن كالسفنج
وجعل فيه قبولا للمني كطلب الارض العطشى للما فجعله
طالبا مشتاقا اليه بالطبع فلذلك يمسكه ويشتمل عليه
ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهوي فياذن
الله لملك الرحم في عقده وطبخه اربعين وفي ذلك

المدة يجتمع خلقه قالوا ان المنى اذا اشتمل عليه الرحم
ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد الى تمام ستة
ايام فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماغ
والكبد ثم نظهر فيما بين تلك النقط خطوط الى خمسة
الى تمام ثلاثة ايام ثم تنفذ الدموية فيه الى تمام
خمسة عشر فتتميز الاعضا الثلاثة - ثم تمتد رطوبة
النخاع الى تمام اثنى عشر ثم ينفصل الراس عند
المنكبين والاطراف عند الضلوع والبطن عند الجنبين
في تسعة ايام ثم يتم هذا التميز بحيث يظهر للحس في
اربعة ايام فيكمل اربعين يوما فهذا معنى قول
المصطفى صلى الله عليه وسلم يجمع خلقه في اربعين يوما
وفيه تفصيل ما اجمل فيه ولا ينافيه قوله ثم يكون علقة
مثل ذلك فان العلقة وان كانت قطعة دم لكنها
في الاربعين الثانية تنتقل عن صورة المني ويظهر
التخطيط فيها ظهورا خفيا على التدريج ثم يتصلب
في اربعين يوما يتزايد ذلك التخليق شيا فشيا
حتى تصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهورا لا خفاء
به وعند تمام الاربعين الثالثة - والطعن في الاربعين
الرابعة ينفخ فيه الروح كما وقع في هذا الحديث الصحيح
وهو مما لا طريق الى معرفته الا بالوحي حتى قال كثير
من فضلا الاطبا وحذاق الحكما انما يعرف ذلك بالتوهم
والظن البعيد ثم اذا تمت وصار بن مائة وعشرين
يوما يرسل وفي رواية للبخاري يبعث الملك بالبناء



للمفعول اى يرسل الله اليه الملك فى الطور الرابع حين
تكامل بنيانه واللام فيه للعهد والمراد عهد مخصوص
وهو جنس الملايكة الموكلين بالارحام كما جاء فى رواية
حذيفة ان ملكا موكلا بالرحم وفى رواية عكرمة يتسور
عليها الملك الذي يخلقها بتشديد اللام وفى حديث
بن عمر اذا اراد الله ان يخلق النطفة قال ملك الار
قال الكرمانى ثبت ان المراد بالملك من جعل اليه
امر تلك الرحم فكيف يرسل او يبعث واجاب بان
المراد الذي يبعث بالكلمات غير الملك والموكل بالرحم
الذي يقول يارب نطفة الخ ويحتمل ان المراد بالبعث
انه يومر بذلك وبه جزم عياض وغيره وفى رواية
اذا استقرت النطفة فى الرحم اخذها الملك بكفه
فقال يارب اذكرا او انثى الحديث وفيه فيقال
انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة
فينطلق فيجد ذلك فينبغى تفسير الارسال بذلك
واختلف فى اول ما يتشكل من اعضاء الجنين فقيل
قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل
الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه ينبعث وقيل الكبد
لان فيه النمو والاغتذا الذي هو قوام البدن ورجحه
بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعى لان النمو هو المطلو
اولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا الى حركة وانما
يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به
فيقدم الكبد فالقلب فالدماغ والايجاد على هذا

حام

ب

الترتيب وقيل اول ما يخلق منه السرة لان حاجته
الى الغذا اشد ومنها ينبعث بالغذا و الحجب التي على
على الجنين كانها مربوط بعضها ببعض والسرة في
وسطها وتحويل الجنين في بطن امه حالة بعد حالة
مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كساير الخلق في
طرفة عين انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له
كن فيكون فيه فوايد وعبر منها انه لو خلقه دفعة
واحدة لشق على الام لكونها لم تكن معتادة لذلك
وربما لم تطق فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم
علقة مرة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار
قدرته تعالى ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم
من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة
متحليا بالعقل والشهامة مزينا بالفهم والفطانة
ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته
على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان
من ماء مهين ثم من علقة ومضغة يقدر على
صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره للجزاء ومنها
تعليمه لعباده التاني في امورهم ومنها اعلام الانسان
بان حصول الكمال لتدريجي فينفخ ذلك الملك فيه
اي في هذا المخلوق الروح التي بها يحيى بها الانسان
وقد اختلف في الروح على اكثر من الف قول والمعتمد
من اراء المتكلمين ونقله المولف في شرح مسلم عن
تصحيح اصحابنا انه جسم لطيف سار في البدن مشتبك

69

به اشتباك الماء بالعود الاخضر لا يتبدل ولا يتحلل ومن
اراء الحكما وبعض المتكلمين وعليه الامامان الغزالي
والرازي انه جوهر متصرف في البدن **ويوم الملك**
بالبنا للمفعول عطف على ينفخ ويجوز على الجمع فتكون
الكتابة على راس الاربعين الثانية اي يامره الله
باربع كلمات اي يكتب اربع كلمات من احوال الجنين
والكلمات القضايا المقدرة وكل قضية تسمى كلمة قولا
كان او فعلا ثم ذكر تلك الكلمات بقوله **بكتب** روي
بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة
فموحدة على البدل وعليه اقتصر المولف في بستانه
جازما به ولم يذكر سواه وبتحتية مفتوحة بصيغة
المضارع على الاستيناف وهو كما في الفتح اوجه
بدليل رواية البخاري فيوذن باربع كلمات فيكتب
رزقه المراد بكتابته تقديره قليلا او كثيرا وصفته
حلالا او حراما ومن اي وجه هو والرزق لغة العطا
ويطلق على الحظ وقيل ان ذلك يكتب في جبهته
وقيل في كفه المعطي وعرفا ما ينفع الحي في التغذي
وغيره كاللبس والسكنى ولو بنحو اعارة واعتراضه
بانه ليس في العرف اطلاق الرزق على العواري رد
بانه يصح ان يقال ان فلانا رزقه الله العواري وبان
الانتفاع كان في حصول معنى الرزق كما في الاطعمة
المباحة بدون عليك ولا فرق بين كونه مباحا او مكروها
اوحراما والمعتزلة لما احالوا على الله من الحرام الاترى

وها

الانتفاع من الانتفاع به واقر بالتعبير عنه قالوا هو ولا يتناول الحرام

انه سبحانه وتعالى اسند الرزق الى ذاته في قوله ومما رزقناهم
ينفقون ايذانا بانهم ينفقون من الحلال الصرف فان انفاق
الحرام بمعزل عن ايجاب المدح وذم المشركين على ما رزقهم الله بقوله
قل ارايتم ما انزل الله الاية واصحابنا جعلوا الاسناد
للتعظيم والذم لتحريم ما لم يحرم وتمسكوا بانه لو لم
يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا
وهو خلاف الاجماع **واجله** اي تقديره طويلا او قصيرا
والاجل المدة المضروبة لحياة الانسان ودنو الاجل
عبارة عن دنو الموت **وعمله** صالحا او سيئا والعمل
كل فعل من الحيوان بقصد وارادة **شقي او سعيد**
قال الشيخ مرشد عدل عن الجر اشعارا بانهما اصل
بالنسبة الى الثلاثة الاولى وقدم الشقا اهتماما في
الرد على من لم يسند الكل الى الله والمراد كتب احدى
الكلمتين فالمكتوب اما السعادة واما الشقاوة ولا
يكتبهما لواحد معا وان امكن وجودهما منه لان الحكم
اذا اجتمعا للاغلب واذا ترتبا فللخاتمة ولذلك
اقتصر على اربع والالقاب خمس فيكتب اجل الجنين
كذا ورزقه كذا او عمله كذا وهو شقي باعتبار ما يختم
له او سعيد كما دل عليه بقية الحديث او سعيد كذلك
قال الطيبي وكان حق السياق ان يقول وتكتب
شقاوته وسعادته لكنه عدل اما لصورة ما يكتبه
لانه يكتب شقي او سعيد والتقدير انه شقي او سعيد
فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما

انتهى

انتهى وفي حديث البخاري ان الله وكل بالرحم ملكا
فيقول اي رب ذكر ام انثى قال البيضاوي معنى
الحديث انه تعالى يبعث الملك في الطور الرابع حين
يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاوه فيعين له وينقش
فيه ما يليق به من الاعمال والاجال والارزاق حسبما
اقتضته حكمته وسبقت كلمته فمن وجده مستعدا القبول
الحق واتباعه وراه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجها
اليه اثبته في عدد السعدا وكتب له اعمالا صالحة
تناسب ذلك ومن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه
وراه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجهة اليه اثبته
في عدد السعدا وكتب له اعمالا صالحة تناسب ذلك ومن
وجده فظا جافيا قاسي القلب ضاريا بالطمع مباينا للحق
اثبت ذكره في ديوان الاشقيا الهالكين وكتب له
ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من
حاله وقوع ما يقتضي تغير ذلك فان علم منه ذلك كتب
له اوايل امره واواخره وحكم عليه بوفق ما يتم به عمله
فان ملاك الامر خواتيمه وهو الذي يسبق اليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة انتهى وقال الشيخ مرشد
هذا لا يخالف ما ذكره في العقايد من ان الشقي قد يسعد
بان يومن وبالعكس بان يرتد لان ذلك حكم الظاهر
وهو يرجع بالاخرة اليه هذا فالتغير يكون للسعادة والشقا ق
دون الاسعاد والاشقا لانهما عبارة عن تكوينهما
وهو من صفاته تعالى التي لا تتغير وفي حديث ابن عمر

واذا امكثت النطفة فى الرحم اربعين ليلة جاها الملك
فقال اخلق يا احسن الخالقين فيقضى الله ما شاء ثم يدفع
للملك فقال يا رب اسقط ام تام فيبين له فيقول
ذكر ام انثى فيبين له ثم يقول شقى ام سعيد فيبين
له ثم يقطع له رزقه مع خلقه فيهبط بهما ووقع في
غير هذه الرواية زيادة على اربع ففى رواية لابن
مسعود فيقول اكتب رزقه واثره وخلقه واجله
وشقيا ام سعيدا وفى حديث احمد عن ابى الدرداء
فرغ الله الى كل عبد من خمس من حمله واجله ورزقه واثره
ومضجعه واما صفة الكتابة فظاهر الحديث انها الكتابة
المعهودة فى صحيفة وورد ذلك صريحا فى رواية لمسلم
ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص وفى رواية
الفريابى ثم تطوى الصحيفة الى يوم القيمة وجاء
فى حديث ابى ذر فيقضى الله ما هو قاض فيكتب ما
هو لاق بين عينيه وتلى خمس ايات من فاتحة سورة
التغابن ونحوه فى حديث بن عمر في صحيح بن حبان دون
تلاوة الايات وزاد حتى النكبة ينكبها وحديث بن
مسعود بجميع طرقه يدل على ان الجنين يتقلب فى مائة
وعشرين يوما فى ثلاثة اطوار منها فى اربعين ثم بعد
تكملها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله هذه الاطوار
الثلاثة من غير تقييد بمدة فى عدة سور منها فى الحج
فى مخلقة وغير مخلقة دلت الاية على ان التخليق يكون
للمضغة وبين الحديث انه يكون فيها اذا تكاملت

الاربعين

الاربعين وهي المدة التي اذا انتهت سميت مضغة وذكر الله
النطفة ثم العلقة ثم المضغة في سورة اخرى وزاد في سورة
قد افلح بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما الاية ويوخذ منها ومن الحديث ان مصير المضغة عظما بعد
نفخ الروح فيه ورتب الاطوار في الاية بالفاء لان المراد انه لا
يتخلل بين الطورين ليتكامل فيهما الطور وانما عبر بثم بين النطفة
والعلقة لان النطفة قد لا تتكون انسانا واتى بثم في اخر الاية
عند قوله ثم انشاناه خلقا اخر ليدل على ما يتجدد له بعد
الخروج من بطن امه واما الاتيان بثم في اول القصة بين السلالة
والنطفة فاشارة الى ما تخلل بين خلق ادم وخلق ولده وحوا
في حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم ما ظاهره يخالف حديث
بن مسعود ولفظه اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون وفي رواية
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق
سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال اي رب ذكر
ام انثى فيقضي ربك ما شا ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله
الحديث واخرج الفريابي عن الطفيل عن حذيفة ايضا
بلفظ اذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت اربعين
ليلة يجي ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره ثم
سمعه وبصره ثم يقول اي رب ذكر ام انثى الحديث قال
عياض وحمله على ظاهره لا يصح لان التصوير باثر النطفة واول
العلقة في اول الاربعين الثانية غير موجود وانما يكون في
اخر الاربعين الثالثة فمعنى قوله يصورها الى اخره اي يكتب
ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعد اذكر ام انثى قال

وخلقة جميع الاعضا والذكورة والانوثة يكون في وقت متفق
وهو مشاهد فيما يوجد من اجنة الحيوان وهو الذي تقتضيه
الخلقة واستوا الصورة ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت
نفخ الروح ولا يكون الا بعد اربعة اشهر كما اتفق عليه العلما
وقد بسطه ابن الصلاح في فتاويه فقال ما ملخصه اعرض
البخاري عن حديث حذيفة لكونه من رواية ابي الطفيل عنه
اولعدم التيامه مع حديث ابن مسعود واما مسلم فاخرجهما
معا فاحتيج للجمع بان يحمل ارسال الملك على التعدد فمرة في
ابتدا الاربعين الثانية فصورها فان ظاهر حديث ابن مسعود
ان التصوير انما يكون بعد مصيرها مضغة فيحمل الاول على ان
المراد ان يصورها لفظا وكتبا لا فعلا اي يذكر كيفية تصويرها
ويكتبه بدليل ان جعلها ذكرا او انثى انما يكون عند المضغة
قال الحافظ ابن حجر وقد نوزع في ان التصوير حقيقة انما
يقع في الاربعين الثالثة بانه شوهد في كثير من الاجنة
في الاربعين الثانية وغير الذكر عن الانثى فعليه يحتمل ان
يقال اول ما يبتدا به الملك تصويره لفظا وكتبا ثم يشرع فيه
فعلا عند استكمال العلقة ففي بعض الاجنة يتقدم وفي
بعضها يتاخر لكن بقي في حديث حذيفة انه ذكر العظم
واللحم وذلك اي لا يكون الا بعد اربعين العلقة فيقوى ما
قاله عياض ومن تبعه وقال بعضهم يحتمل ان الملك عند
انتهاء الاربعين الاولى يقسم النطفة اذا صارت علقة الى
اجزاء بحسب الاعضا يقسم بعضها الى جلد وبعضها الى لحم
وبعضها الى عظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم يهيا ذلك



في اخر الاربعين الثانية وتتكامل في الاربعين الثالثة وقال
بعضهم معنى حديث بن مسعود ان النطفة يغلب عليها وصف
المني في الاربعين الاولى ووصف العلقة في الثانية والمضغة
في الثالثة ولا ينافيه ان يتقدم تصويره والراجح ان التصوير
انما يقع في الاربعين الثالثة ومال بعض الشراح الى
الاخذ بما دل عليه حديث حذيفة من ان التصوير والتخليق
يقع في اوائل الاربعين الثانية حقيقة قال وليس في حديث
بن مسعود ما يدفعه واستدل بقول بعض الاطبا ان
المني اذا حصل بالرحم يستمد منه ويبتدي فيه الخطوط بعد
نحو ثلاثة ايام ثم في الخامس عشر يصير علقة ثم تتميز الاعضاء
ينفصل الراس عن المنكبين والاطراف تميزا يظهر في بعض
ويخفى في بعض وينتهي ذلك الى ثلاثين يوما في الاقل وخمسة
واربعين في الاكثر قال فيكون قوله فيكتب معطوف
على يجمع واما قوله ثم يكون علقة مثل ذلك فمن تمام الاول
وليس المراد ان الكتابة لا تقع الا عند انتهاء الاطوار الثلاثة
فيحمل على انه من ترتيب الاخبار لا المخبر به ويحتمل كون ذلك
من تصرف الرواة بالمعنى قال الحافظ بن حجر والحمل على
ظاهر الاخبار اولى وغالب ما نقل عن هولاء عادية لا
دليل عليه قال بن العربي وحكمة كون الملك يكتب ذلك كونه
قابلا للنسخ والمحو بخلاف ما كتبه الله فانه لا يتغير واعلم ان
ما وقع في حديث بن مسعود المشروح من تقدم النفخ على الكتابة
يعارضه ما في البخاري من تاخر النفخ وجمع بان رواية البخاري
صريحة في تاخر النفخ للتعبير بثم واما رواية بن مسعود فمحتملة

لان الواو لا ترتب فيجوز كونها معطوفة على جملة الكلام المتقدم
اي يجمع خلقه في هذه الاطوار وبامر الملك بالكتب وتوسط
قوله ينفخ فيه الروح بين الجمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر
لا من ترتيب الاخبار المخبر عنها ونقل الزملكاني عن ابن
الحاجب في الجواب ان العرب اذا عبرت عن امر بعده امور
ولبعضها تعلق بالاول حسن تقديمه لفظا على البقية وان
كان بعضها متقدما عليه وجودا وحسن هنا لان القصد
بترتيب الخلق الذي سبق الكلام لاجله وقال عياض اختلفت
الفاظ هذا الحديث في مواضع ولم يختلف ان نفخ الروح فيه
بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله
في الخامس وهو مشاهد وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام
كالاستلحاق فيكون معنى قوله ثم يرسل اليه الملك اي لتصويره
وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح اثر ذلك
كما دلت عليه رواية البخاري ومعنى اسناد النفخ للملك
ان يفعله بامر الله والنفخ في الاصل اخراج الريح من جوف
النافخ والمراد باسناده اليه تعالى ان يقول له كن فيكون وجمع
بان الكتابة تقع مرتين فالكتابة الاولى في السما والثانية
في بطن امه ويحتمل ان تكون احديهما في صحيفة والاخرى
على جبين المولود وقيل تختلف باختلاف الاجنة والاول ارجح
تنبيه هل ما تقرر كله خاص بجنين الادمي او عام لجميع
الحيوان ظاهر الحديث بل صريحه الاول لقوله احدكم مخاطب
الادميين ولذكره السعادة والشقاوة وانما هما في الادمي
ويحتمل ان الحيوان مثله في الاربعينيات المذكورة والترتيب

المذكور

المذكور في التخليق وفي كتابة الرزق والاجل لكن يعكر عليه ان بعض
الحيوانات تتخلق في زمن قصير جدا كالدود والذباب
وبعض الحشرات وقد ذكر بعضهم انه شاهد الفار يتخلق
من الطين حتى انه راى فارة بعضها سرت فيه الروح وبعضها
قطعة طين مصورة لا حياة فيها فالظاهر ان بعض الحيوان
كالادمي وبعضه بخلافه **فو الذي** الفا فصيحة اى اذا
كانت السعادة والشقاوة مكتوبة فو الذي وهو صفة
لمقسم به محذوف اي والله الذي **لا اله غيره ان احدكم**
خطاب عام غلب فيه الحاضرون على الغيب كما في قوله تعالى
يا ايها الناس اعبدوا ربكم وفي رواية البخاري فو الله
ان احدكم وفي رواية بن ماجة فو الذي نفسي بيده
وهذا يحتمل ان يكون قائله النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون الخبر كله مرفوعا وانه مدرج من كلام بن مسعود
قال الخطيب لكن اعترض بان الارواح لا يبت بالاحتمال
واكثر الروايات يقتضي الرفع ورجح بعضهم ان بن مسعود
لتحققه الخبر في نفسه اقسم عليه فالادراج في القسم لا في المقسم
عليه قال الحافظ بن حجر وهذا غاية التحقيق قال بعضهم
واكد بالقسم ووصف المقسم به وبان واللام والاصل في
التاكيد كون المخاطب منكرا او مستبعد وهنا لما كان الحكم
مستبعدا وهو دخول من عمل الطاعة غالب عمره النار
وبالعكس حسنت المبالغة في التاكيد وفيه جواز الحلف
من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر للعرض فيقبل
ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعات القولية والفعلية والاعتقادية

ثم يحتمل ان الحفظة يكتبها كذا قرره جمع شارحون وهو مبني علي
القول بان المقسم مرفوع والا فهو قول صحابي بعضها او يرفعها
ويحتمل ان تقع الكتابة ثم تمحي حتي مايكون قال الشارح الهيثمي
بالرفع لاما كفت حتي وقلده في ذلك قول الشارح الفاكهي
يتعين رفع لان يكون لان ما النافية قطعت عملها حتي عنه انتهي
وما زعم من التعين ممنوع فقد قال الطيبي في شرح المشكاة
حتي هنا هي الناصبة وما نافية ولفظة يكون منصوبة بحتي
وما عزمانعة لها من العمل هذا عبارته لكن تعقب بان المعني علي
الرفع لان حتي ومابعده تجري علي الحكاية الحالية والضبط في
نصب الفعل بحتي ورفعه ان كل موضع يكون مابعد حتي متوقعا
بعد ولم يقع فهو منصوب وكل موضع يكون المسبب فيه واقعا
فالرفع نحو سرت حتي ادخلها بالرفع اي انت في حالة الحكاية
داخل فقوله عليه السلام حتي مايكون بالرفع لان العمل الذي
هو سبب في الظاهر واقع وكذا المسبب اي يعمل حتي تكون
الحال كذا وكذا وعلي تقدير النصب المعني انه يعمل لتوقع انه
مايكون بينه وبينها الا ذراع وهذا ليس متوقع العامل
بل المتوقع الجنة لكن الحال ينتهي الي هذا الحال وكذا لو
نصب في الثاني كان المعني انه يعمل لتوقع انه مايكون بينه
وبين النار الا ذراع اي يعمل متوقعا قرب النار وبهذا
ظهر ان النصب يفسد المعني انتهي وعليه فالباء في قوله
بعمل اهل الجنة زايدة والاصل يعمل عمل اهل الجنة لان عملا اما
مفعول مطلق او مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فهو
للتاكيد او ضمن يعمل معني يتلبس في عمله بعمل اهل الجنة وظاهر

انه يعمل

انه يعمل بذلك حقيقة ويختم له بعكسه وما ما في حديث
سهل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس فهو محمول على
المنافق والمرائي بخلاف هذا الحديث فانه يتعلق بسوء
الخاتمة وقوله حتى ما يكون اي الى ان ينتهي الى امد لا يبقى بينه
وبينها الا ذراع زاد البخاري او باع والتعبير به تمثيل لقرب
حاله من الموت بحال من بينه وبين المكان المقصود مقدار
ذراع او باع من المسافة وضابط الحسي الغرغرة المجعولة
علامة لقبول التوبة وقد ذكر في هذا الحديث اهل الخير
صرفا واهل الشرك صرفا ولم يذكر الذين خلطوا وماتوا
على الاسلام لانهم لم يقصد والتعميم احوال المكلفين وانما
سيق لبيان ان الاعتبار بالخاتمة ذكره بعض الائمة
فالاقسام عنده ثلاثة لعله اقتصر في الحديث على اثنين
منها وهما اهل الخير صرفا من عمل بعمل اهل الجنة صرفا من اول
عمره الى قبيل موته فنطق حينئذ بالاسلام ولم يعمل عملا
صالحا غيره واهل الشر صرفا من عمل بعمل اهل الجنة صرفا
طول عمره الى قبيل موته فاعتقد حينئذ مكفرا ولم
يعمل غيره وعلم منهما قطعا فالاولى من عمل بعمل
اهل الجنة او النار طول عمره ومات على ذلك والثالث
خلط فعمل طاعة تارة وارتكب اخرى وهكذا طول عمره
ثم مات مسلما ولم يذكره في الحديث لان سياقه انما هو
لبيان ان الاعتبار بالخاتمة ولم تقصد التعميم كما تقرر
ومن الغث البارد قول الشارح الهيثمي انما اقتصر في
الحديث على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين

الاخرين من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره
ما ذاك الا لانه لا يحتاج لجعل ذينك قسمين واعتذر عن
عدم ذكرهما مع عدم الحاجة لذلك اذ لا يظن مسلم ان من
عمل بالطاعة طول عمره ومات مسلما انه لا يدخل النار
ومن عمل بالمعصية دون عمره ومات كافرا انه يدخل
الجنة لا يجاب الله تعالى على نفسه تفضلا منه بدعوة
الصادق الذي لا يتصور الخلاف ان الاول مخلد في الجنة
والثاني في النار وترك الثالث الذي هو المخلط والاعتذار
عن عدم ذكره بقوة وروده الخلاف فيه بين اهل السنة
والمعتزلة فيسبق عليه الكتاب الفا اشارة الى تعقيب ذلك
بلا مهلة وضمن يسبق معنى يغلب وعليه في محل نصب على الحال
اي سبق المكتوب واقعا عليه فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
بعد فصل القضا لكونه ختم له بشر والمراد بسبقه سبق ما تضمنه
على حذف مضاف اذ المراد المكتوب والمعنى لونه يتعارض
عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة
فيتحقق معنى المكتوب فعبر عنه بالسبق لان السابق يحصل
مراده دون المسبوق ولانه لو تمثل العمل والكتاب شخصين
ساعيين ظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل وان احدكم
ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون اي الى انه لا يبقى بينه
وبينها الا ذراع اي بقية من زمان من اخر عمره لا حقيقة
الذراع فيسبق عليه الكتاب اي يغلب ما كتب له من
سعادة فيخلق له داعية الخير فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
اوان دخولها لكونه ختم له بخير وفي حديث مسلم عن ابي

هريرة

هريرة رضي الله عنه ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل
النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة زاد في رواية احمد سبعين
سنة وفي حديث عن عايشة مرفوعا ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الاول من اهل النا
فاذا كان قبل موته تحول فعمل عمل اهل النار فمات فدخلها
الحديث وفيه ان خلق السمع والبصر يقع والولد داخل
بطن امه وزعم بعضهم انه بعد خروجه تمسكا بنحو والله
اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا الاية ورد بان
الواو لا ترتب والتحقيق ان خلق السمع والبصر وهو في
بطن امه محمول على ابداع القوة الباصرة والسامعة فيه
واما الادراك بالعقل فهو محل النزاع والارجح توقفه
على زوال الحجاب المانع وفيه ان الاعمال حسنها وقبيحها
امارات لا موجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما
سبق به القضا وجرى به القدر في الابتدا واشارة
الى علم المبدا والمعاد وما يتعلق ببدن الانسان وحاله
من سعادة وشقاوة وان السعيد قد يشقى والشقي قد
يسعد بالنسبة للاعمال الظاهرة لا لما في علم الله تعالى
وان العبرة بالخاتمة وهذه قطعت اعناق الرجال مع ما هم
من حسن الحال وان عموم قوله من عمل صالحا من ذكر او
انثى الاية مخصوص بمن مات على ذلك وان من عمل
السعادة وختم له بالشقا فهو طول عند الله شقي وعكسه
وما ورد مما يخالفه موول والخلاف بين الحنفية
والاشعرية فيه معروف والتحقيق ان النزاع لفظي وان

السابق في علم الله لا يتغير والتغيير فيما بيد وللناس من عمل العامل
ولا يبعد تعلقه بما في علم الحفظة فيقع فيه المحو والاثبات
وما في علم الله لا محو فيه ولا اثبات وان في تقدير الاعمال
ما هو سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله وان السقط بعد
اربعة اشهر يصلي عليه لانه وقت نفخ الروح فيه وبه اخذ
بعضهم والاصح عند الشافعية انه لابد من وجود الروح
فان استهل او اختلج او تنفس صلي عليه والا فلا لحديث
النسائي وغيره باسناد صحيح كما في الفتح خلافا لما في المجموع
من تضعيفه لكن الاصح وقفه اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه وان التخليق لا يكون الا في الاربعين الثالثة
وقد لا يظهر الا في اخرها وان كلا من السعادة والشقاوة
قد يقع بلا عمل ولا عمر وعليه ينطبق حديث الله اعلم بما كانوا
عاملين لكن صحح الشافعية ان اطفال المشركين في الجنة وفيه
الحث على القناعة والزجر عن الحرص لان الرزق حيث
سبق تقديره لا يغني العنا في طلبه وانما شرع الاكتساب
لانه من الاسباب التي اقتضتها الحكمة في الدنيا وان الاعمال
سبب دخول الجنة والنار ولا يعارضه لن يدخل احدكم الجنة
بعمله كما ياتي وان من كتب شقيا لا يعلم حاله في الدنيا وعكسه
واحتج من ذهب لخلافه بحديث من كان من اهل السعادة
فانه ميسر لعمل اهل السعادة والتحقيق انه اريد انه لا
يعلم اصلا فمردود او انه يعلم بطريق العلامة المثبتة للظن
الغالب فنعم ويقوي ذلك في حق من اشتهر له لسان صدق
في الخير والصلاح لحديث انتم شهداء الله في الارض وكذا

عاملين

ان

اذا اريد انه يعلم قطعا لمن شا الله ان يطلعه عليه فهو من جملة
الغيب الذي استاثر الله بعلمه واطلع من شاء ممن ارتضى
عليه وفيه حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات
وحفظها عن المعاصي خوفا ان يكون ذلك اخر عمره وزجر
عن العجب والفرح بالاعمال فرب متكل مغرور فان العبد
لا يدري ما يصيبه في العاقبة وحث على الاستعاذة بالله
من سوء الخاتمة وقد عمل به جمع من السلف والخلف وان
قدرة الله لا يوجبها شي الا مشيئته فانه لم يجعل الجماع علة
الولد لانه قد يكون وقد لا وان الشي الكثيف يحتاج الى
طول الزمان بخلاف اللطيف ولهذا طالت المدة في اطوار
الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف نفخ الروح واستدل
الداوودي بقوله فيدخل النار على ان الخبر خاص بالكفار
ورد بان الاولى حمله على الاعم فيتناول المطيع حتى يختم له
بعمل المعاصي فيموت عليه ولا يلزم من دخوله النار تخليده
فيها فمجرد الدخول صادق على الطايفتين وانه لا يجب على
الله رعاية الاصلح وانه تعالى يعلم الجزئيات كالكليات
خلافا للحكما لتصريح الخبر بانه يامر بكتابة احوال الشخص
مفصلة وان يتصرف في ملكه ما يشا كيف شا وكل عدل
وصواب ولا يسال عما يفعل وانه مريد لجميع الكاينات بمعنى
انه خالقها ومقدرها لا انه يحبها ويرضاها وان جميع
الخير والشر بتقديره وايجاده وان الاقدار غالبة والعاقبة
عاقبة فلا ينبغي لاحد ان يغتر بظاهر الحال ولهذا شرع الدعا
بالثبات على الدين وحسن الخاتمة ولا يعارض ذلك خبر

اعملوا فكل ميسر لما خلق له لانه محمول على الاكتساب وحكى بن التين
ان عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث نكره وقال كيف
يعمل العبد طول عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة وتوقف
بن الملقن في صحته عنه وحمله غيره على انه استبعد وقوعه
وان كان جايزا وهذا الحديث رواه البخاري في كتاب
القدر وبدؤ الخلق والتوحيد وخلق ادم ومسلم والترمذي
في القدر وابو داود وبن ماجة في السنة والنسائ في
التفسير كلهم من حديث بن مسعود وادعى الخطيب البغدادي
الى ان قوله شقي او سعيد كلام وما بعده وما بعده الى
اخر الحديث كلام بن مسعود ولكنه ورد من حديث
سهل عند مسلم بلفظ ان العبد ليعمل الى اخره قال التاج
السبكي وجايز ان يكون بن مسعود سمع ذلك الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه سهل ثم ادرجه في
هذا الحديث وهو حديث عظيم كثير الفوايد لكنه لم ار
من عده نصف الاسلام او ثلثه او ربعه الحديث
الخامس عن ام المومنين مقتبس من قوله تعالى
وازواجه امهاتهم اي في الاحترام وحرمة النكاح لا النظر
والخلوة وتحريم بناتهن وهل يقال لاخوتهن اخوالهم
واخواتهن خالاتهم ولبناتهن اخواتهم رجح جمع المنع
ولا يقال لابايهن وامهاتهن اجداد المومنين وجداتهم
ويقال لهن امهات المومنات ايضا بناء على ان النساء
يدخلن في خطاب الرجال تبعا وتغليبا ام عبد الله ه
كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونها لم تلد بابن

اختها اسما عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها **عايشة**
بالهمز قال الزركشي وعوام المحدثين يقرونه بيا صريحة
وهو لحن وهي الصديقة بنت الصديق الفقيهة
العالمة المبراة من كل عيب احب نسا المصطفى صلى الله
عليه وسلم اليه بعد خديجة تزوجها في شوال قبل الهجرة
بنحو ثمانية عشر شهرا وهي بنت ست سنين وبنى بها
بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال وهي
بنت تسع سنين ومن خصايصها الشريفة ومزاياها
المنيفة ان الوحي لم ينزل على المصطفى صلى الله عليه وسلم
في لحاف امراة غيرها وتوفي في بيتها وراسه في صدرها
ودفن فيه ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت تفتي في مدة
الخلفا الاربعة كلها وكانت عارفة بالقران والحديث
والفقه والشعر **قال صلى الله عليه وسلم من احدث** اي انشا واخترع
واتى بامر حديث من قبل نفسه **في امرنا** اي شاننا يعني دين
الاسلام عبر عنه بالامر تنبيها على ان هذا الدين هو امرنا
الذي نهتم به ونشتغل بحيث لا يخلو عنه شي من اقوالنا
ولا افعالنا قال البيضاوي والامر حقيقة في القول الطالب
للفعل مجاز في الفعل والشان والطريق واطلق هنا
على الدين من حيث انه طريقه او شانه الذي تتعلق به
شراشره وزاد في رواية قوله **هذا** اشارة الى جلالته
ورفعته ومزيد عظمته وتعظيمه من قبيل ذلك الكتاب
وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك اول على ذلك من
هذا فنكتة الاتيان به التنوية بشانه وعظمته واحضاره

في الذهن السامع كانه يخبره مشاهدا له ليتميز عنده اكمل
تمييز ولهذا اتى بما يشار به للقريب بيانا للحال في
القرب الى هنا كلام القاضي ومن العث البارد قول
الشارح الهيتمي بعد تقريره ان هذا اشارة الى جلالته
ومزيد رفعته الى اخره وقد تاتى الاشارة للتحقير انتهى
والتحقير هنا لا مجال لارادته بوجه فكان الاولى حذفه
وان كان غرضه الاطناب وتعريض الكتاب فوجوه الاطنا
كثيرة ماليس منه اي رايا قوليا او فعليا اعتقاديا او
غيره ليس له في الكتاب ولا في السنة عاضد ظاهر او خفي
ملفوظ به او مستنبط فهو اي ذلك المحدث بفتح الدال
رد اي مردود على فاعله لبطلانه من اطلاق المصدر على
اسم المفعول كخلق ومخلوق ونسج ومنسوج فكانه قال
فهو غير معتد به ولا معول عليه وقد جاء الرد بمعنى الردي
القبيح قال الطيبي وغيره وفيه تلويح بان دينا قد كمل
واشتهر وشاع وظهر ظهور المحسوس كضوء الشمس بحيث
لا يخفى على ذي بصر وبصيرة بشهادة اليوم اكملت لكم دينكم
فمن رام زيادة عليه فقد حاول ما ليس بمرضي لانه من
قصور فهمه راه ناقصا فعلى هذا يناسب ان يقال قوله
فهو راجع الى من اي ابتغى الزيادة على الكمال فهو ناقص
مطرود اما ما عضده عاضد منه بان شهد له من ادلة
الشرع او قواعده او اصوله شي فليس بمردود بل مقبول
كبناء الربط والمدارس والبدعة لغة احداث سنة
لم تكن وتكون في الخير والشر وشرعا كل حادث مذموم فان

ادير

اريد الممدوح قيدت ويكون ذلك مجازا شرعية حقيقة
لغوية وفي الحديث كل بدعة ضلالة قال الشافعي
رحمه الله المحدثات ضربان ما احدث مما يخالف كتابا
او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما
احدث من الخير ولا خلاف فيه وقد قال عمر في قيام رمضان
نعمت البدعة يعني انها محدثة لم تكن وان كانت ليس
فيها رد لما مضى انتهى فانظر كيف تجوز للشافعي في كلام
عن لفظ البدعة ولم يزد على لفظ المحدثة وتاول قول
عمر على ذلك قال في التتمة البدعة اسم لكل زيادة
في الدين سواء كانت طاعة او معصية فالبدعة بزيادة
الطاعة نحو كثرة صلاة وصوم وصدقة سرا وافق
الشرع ام لا كالتعبد في وقت الكراهة قال والمبتدع
في المعصية كالطعن في الصحابة او الخلل في العقيدة
فان كان لا يكفر بها فهو فاسق والا فكافر وقال ابن
عبد السلام هي فعل ما لم يعهد وتنقسم الى الاحكام الخمسة
وطريق معرفته ان يعرض البدعة على قواعد الشرع
فاي حكم دخلت فيه فهي منه فمن البدعة الواجبة
تعلم النحو الذي يفهم منه القران والسنة ومن المحرمة
مذهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هولاء
من البدع الواجبة ومن المندوبة احداث المدارس
والربط وصلاة التراويح وكل احسان لم يعهد في الصدر
الاول ومن المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر
ولبس الطيالسة وتوسع الاكمام ومن المكروه زخرفة

زخرفة المساجد وتزويق المصاحف والحاصل ان البدع
الحسنة متفق على ندبها ومنها ما هو ما فرض كفاية كالقيام
باقامة الحجج بالبراهين القاطعة الدالة على اثبات الصانع
وما يجب له وما يستحيل عليه ورفع الشبهة والمشكلات
على طريق المتكلمين كما انه لابد من اقامة الحجة الصهرية
بالسيف ومنه الاشتغال بعلم الطب كما قاله المولف وعلم
الحساب كما قاله الغزالي ومنه تصنيف الكتب لمن منحه الله
فهما واطلاعا قال الزركشي ولن تزال هذه الامة
على قصر اعمارها فى ازدياد وترقى فى المواهب والعلم لا يحل
كتمه فلو ترك التاليف ضاع العلم على الناس وقد
قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه وفى التورية علم مجانا
كما علمت مجانا وان البدعة السيئة وهى ما خالف
شيئا من اصول الشرع صريحا او التزاما تنتهى الى ما
يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه
طاعة وقربة فمن الاول الانتما الى جماعة يزعمون
التصوف ويخالفون ما عليه جماعة الطريق من الزهد
والورع وعدم الاحتفال بالدنيا وترك المباهاة
والفخر وطلب العلو والجاه فهم باسم الفسق احق منهم
باسم التصوف او الفقر مع ما هم عليه من الجهل المستحكم
تجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام وحوله جماعة
من اراذل العامة كانهم الذباب العادية او الاسود
الضاربة فمن ذا الذي يمكنه ان يقول لسيدي الشيخ

فعلك هذا غير شرعي او قولك غير مرضي وقد ورد في الخبر
عن سيد البشر ان المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون
وقد ادعى مقام المشيخة والدعوة الى الله من ليس له قدم صدق
في مقام الارادة ولا شم ادنى رايحة من فوايحها المسكية
وجلس لتربية المريد نعم وانما هو جالس في باب من ابواب
جهنم فضلوا واضلوا وخبطوا وعشوا حينما ظعنوا وحلوا
ان سالت احدهم عن ادب من اداب الطريق او عن معنى
اشارة من اشارات اهل التحقيق فان هذه اسرار لا نبوح
بها قاصدا بذلك ستر فضايحه وجهله وقبايحه وبعض
الذاكرين منهم اذا ذكر لا يقول لا اله الا الله بل يقول لا
الهيلله فيجعلون عوض الهمزة يا وهي الف قطع جعلوها
وصلا ومنهم اذا ذكر بالجلالة ابدله فيبدل اللام الاولى
ياء ومنهم من يرجعها ويهدرها حتى لا يكاد يفهم من الرقص
البالغ واظهار التواجد بالكذب والافترا الى غير ذلك من
اللعب بالدين فانا لله وانا اليه راجعون قال في
مشكاة المصباح يجب على الطالب الصادق ان لا يصحب البتة
اكثر مدعي المشيخة من اهل الدين ينسبون الى البيوتات
وينسبون بالاباء والاجداد وهم بمعزل عن رتبة
المريدين قال ولا تصحب ايضا جماعة يسمون انفسهم
الملامية والقلندرية والحيدرية والجريرية فان الغالب
على اكثرهم الزندقة قال بعض اكابر الصوفية لا تصحب
اليونسية ولا الجاكرية والعدوية والحرمية والرفاعية
والجبرانية والبستانية والبدوية والصوفية الحلولية

المبتدي ح

تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون وقال
العارف جبريل لا تصحب المدعية الذين نصبوا انفسهم
لمعالجة امراض القلوب وهم مرضى كما قيل
ومن عجب الدنيا طبيب مصفر واعمش كحال واعمى منجم
قال العارف الاخر شيخ الطريقين امام الصوفية
عالم الشافعية السهروردي قد اكثر المتشبهون
واختلفت احوالهم وتستر بهم المتمشيخون وفسدت
اعمالهم حتى كان ذلك سببا الى انه سيق الى قلب من لا يعلم
اصول طريقهم وسلفهم سوء الظن بهم فكاد لا يسلم من
الوقيعة فيهم والطعن عليهم ظنا ان حاصلهم راجع الى
مجرد رسم وتخصيصهم عايد الى مطلق اسم فعاد ضررهم
على القوم ولا قوة الا بالله وقال الشاطبي الشيخ الذي
يتصدي للمشيخة لابد له من وظايف ولوازم منها ان
يكون عالما يعلم اصول الشريعة والطريقة وفروعهما
علما يستغني المقتدي به عنه لانه بين امرين اذا
سال المريد عن شي من ذلك اما ان يقول اما ان يقول
لا ادري او يجيبه فان قال لا ادري ضيعه وان اجابه
بغير علم عرض نفسه لمقت الله وقد قال عليه الصلاة والسلام
اجراكم على الفتيا اجراكم على النار ومنها ان يكون ثقة في
قوله مامونا في دينه ونقله قايما باداب العبادات الشرعية
ومنها ان يكون له شدة ورع فيما لابد له من الغذا الذي
به قوام نفسه فلا يقرب ما فيه شبهة البتة ليستعين
بذلك على صفا باطنه من الاكدار المظلمة للقلوب ومنها


انيكون

ان يكون ذا مجاهدة ورياضة تامة وذكر شروطا اخري
ثم قال اما غير هذا ممن نبغ في زماننا امثالهم يحرصون
على حب الجاه والمريدين وكثرة الجاه فلا والله بل سنة
الله ان لا تظهر اثار الشقا على مريديهم ابدا اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدي قال شيخ الطائفة
الجنيد من ادعى انه دخل في طريقنا وهو جاهل بحكم من
احكام الشرايع او محتاج الى سوال العلماء عن حكم واحد
من الاحكام فهو كاذب وقال لا يستحق رجل ان يكون
شيخا حتى يكون فيه بضعة عشر خصلة منها ان ياخذ
حظا من كل علم شرعي وان يتورع عن جميع المحارم وان
يزهد في الدنيا والاخرة وان لا يشتغل بمداواة غيره
الا بعد فراغه من مداواة نفسه قال والعلم الخالي عن
الحال ضعيف في الطريق والحال المجرد عن العلم ضلال ومن
عبد الله بحال مجردة عن العلم لم يزدد من الله الا بعدا
وقال العارف ابن عربي لا يجوز لشخص ان يتصدر للمشيخة
الا ان كان عالما بالكتاب والسنة عارفا بمقامات التو حيد
الخمسة وثمانين نوعا عارفا بامراض الطريق واختلاف
حال السالكين واودتهم في كونهم متبدين ومتوسطين
وكاملين ويجمع ذلك قولهم ما اتخذ الله من ولي جاهل ولو
اتخذه لعلمه وقال في اللواقح اجمع القوم على انه لا يصلح
للتصدير في طريق الله الا من تبحر في الشريعة وعلم منطو قها
ومفهومها وخاصها وعامها وناسخها ومنسوخها وتبحر
في اللغة حتى عرف مجازاتها واستعاراتها وغير ذلك فكل

فكل صوفي فقيه ولا عكس وقال شيخ الاسلام ابو
حفص السهروردي الصوفية هم الرجال الذين استقاموا
علي ما قالوا وصدقوا فيما عاهدوا واما المتقمصون
برسمهم والمسمون باسمهم الذين تخوا من الحقيقة بالاسم
والرسم وتقنعوا بالمرقع والرقص فليسوا منهم في شي
بل هم العجز من العجايز في المعارك وقال الغزالي متصوفة
اهل الزمان الا من عصم اغتروا بالزي والمنطق و
الهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس علي
السجادة مع اطراق الراس وادخاله في الجيب وتنفس
الصعدا وخفض الصوت الي غير ذلك فظنوا بذلك انهم
منهم فلم يتعبوا انفسهم في المجاهدة والرياضة ومراقبة
القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثار الخفية والجلية
ولو فرغوا عن ذلك لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية
قال ومنهم طايفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق
ومجاوزة المقامات والاحوال ولا يعرف هذه الامور الا
بالاسما والالفاظ لكنه يلتقط من الفاظ الطاعات كلمات
فهو يرددها ويظن ان ذلك علم اعلا من علم الاولين والاخرين
فهو ينظر الي الفقها والمفسرين والمحدثين بعين الازدرا
فضلا عن العوام حتي ان الفلاح يترك فلاحته والحايك
يترك حياكته والدلال دلالته ويلازمهم مدة ويتلقف
منهم هذه المبتدعات فيرددها ويعلمها كانه يتكلم
عن الوحي ويخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك العباد
والعلما فيقول في العباد انهم اجرا متبعون ويقول

العلما

فى العلما انهم فى الحديث عن الله محجوبون ويدعي لنفسه
انه الواصل الى الحق ذاته من المقربين وهذا عند الله من
الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقا
الجاهلين ومنهم من يقول الاعمال بالجوارح لا وزن
لها وانما النظر الى القلب وقلوبنا عاكفة والهة بحب
الله وانما نخوض الدنيا بابداننا وقلوبنا فى حضرة الربوبية
فنحن مع الشهوات بالظواهر لا بالقلوب وهم يرفعون
بذلك درجة انفسهم عن درجة الانبيا اذ كان يصدهم
عن طريق الله زلة واحدة حتى كانوا يبكون عليها وينوحون
سنين متوالية واصناف غرور المتشبهين بالصوفية
لا تحصى الى هنا كلام ومن البدع المذمومة ما عم
الابتلا به من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط
او عمودا او قبرا وتعظيم عينا او حجرا او شجر كرجا شفا
او قضا حاجة او احداث صلاة او صوم فى وقت مخصوص
لم يرد فيه شي ومنشاوه ان الشرع يخص عباده بزمن
او مكان او حال فيعملونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا
نحو صوم يوم الشك واذا قيل لهم لا تفسدوا فى الارض
قالوا انما نحن مصلحون ومنها التعريف بغير عرفة عن
جمع لكن رخص فيه اخرون وصلاة الرغايب اول ليلة
من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان فهما بدعتان
مذمومتان وصلاة اخر جمعة من رمضان بجامع عمرو
بن العاص بمصر وزيادة الوقيد ليلة نصف شعبان
وليلة عرفة والاجتماع ليالى الختوم اخر رمضان ومنها

طبخ الحبوب والارز بالعسل يوم عاشورا والاكتحال فيه
والبخور وتاخير تفريق الزكاة عن اول المحرم الى يومه
ومنها توقي عيادة المريض يوم السبت فانه بدعة قبيحة
لم يرد بها اثر ومع ذلك اذا علم العايد ان المريض
يتاذى بمن يعوده فيحرم على العايد ذلك على الاوجه
ومنها ما يفعله اهل الميت من نحو الكعك والقرص
ونحو ذلك ويفرق ليلة الجمعة ويومها على معادفهم
ومن اتاهم للتعزية وحضور الجنازة ومنها ما يجعلونه
امام الجنازة من نحو خبز ولحم ويسمونه الكفارة فانه
بدعة مذمومة ومنها كما قال ابن الحاج جعل قوم يوم
الاربعا لزيارة السيدة نفيسة وكذا يوم الثلاثا
لزيارة الحسين ومنها غسل ثوب جديد وقمح ونحو
من اكل نحو خبز فان هذه طريقة الخوارج ابتلوا بالغلو
في غير موضعه وبالتساهل في موضع الاحتياط ومن
سلك ذلك فانه يعترض على افعال المصطفى صلى الله عليه وسلم
وصحبه وتابعيهم ومنها غسل الانسان الثوب بنفسه
تحرزا من اوهام النجاسة وخوفا من تقصير الخادم في
احكام التطهير ومنها ترك مواكلة الاطفال لغلبة
نجاسة افواههم ومنها ترك الصلاة في النعال الطاهرة
فقد كان السلف يصلون في نعالهم ويمشون في الطين
ويصلون ولم يكن المسجد مفروشا وكان يطوه البر والفاجر
ومن لا يتحرز عن النجاسة وقد اكل المصطفى صلى الله عليه

وسلم من طعام الكفار ولم يسال عن اصله مع ان الغالب
فيه النجاسة ومنها اتخاذ طعام مخصوص يوم النيروز
والهريسة والزلابية فيه ومايفعلونه في يوم كسر
الخليج وهما خصلتان من خصال مزعون بقيتا في
مصر ومنها صبغ البيض الوانا في الخماسين ومايفعلونه
في الذي يسمونه سبت النور وهو بعد هذه التسمية
فيعظمونه ويكحلون فيه اعينهم ويزعمون ان الكحل
فيه يزيد في البصر ومنها خروجهم الى بير بالمطرية
تسمى بئر البلسم ويغتسلون منها كما تفعل النصاري
الى غير ذلك من البدع المذمومة والظابط لها ما
تقدم والى ذلك كله وقعت الاشارة بقوله احدث
في امرنا ما ليس منه فهو رد قال محي السنة عن يحيى بن
سعيد سمعنا ابا عبيدة يقول جمع المصطفى صلى الله عليه وسلم
جميع امور الاخرة في كلمة من احدث في امرنا ما ليس
منه فهو رد وجمع جميع امر الدنيا في كلمة انما الاعمال
بالنيات فانهما يدخلان في جميع الابواب وقال جمع هذا
الحديث على ايجازه معدود من اصول الاسلام واصل
عظيم في الاعتصام بالكتاب والسنة وترك البدع
والاهوا ومن انفع قواعد الدين واعمها نفعا فانه
كما قال الشارح الطوفي من حيث منطوقه يقع مقدمة كلية
كبرى لجزئية صغري في كل دليل ناف لحكم في امور
الدين كالوضوء بلا نية او بماء مستعمل والصلاة بلا

سترة اولغير القبلة والصوم بلا نية وبيع الغايب ونكاح
الشغار وبلا ولي وبلا شهود الى غير ذلك هكذا هذا ليس
من امرنا او عمل ليس عليه امرنا باطل فهذا باطل لا يترتب
عليه اثره ومن حيث مفهومه يقع كذلك في كل دليل مثبت
لحكم لان مفهومه من عمل عملا عليه امرنا كالوضوء بنيته ولو
بلا مضمضة هذا من امرنا او عليه امرنا فكل عمل عليه امرنا
صحيح فالوضوء بلا مضمضة صحيح فالكلية النافية والمثبتة
في القياس ثابتة بالحديث فهو نصف ادلة الدين لان
القياس اصطلاحا انما يتركب من مقدمتين والمطلوب
اما نفي الحكم او اثباته والثانية قد يقع الخلاف في
اثباتها فلو وجد حديث يكون مقدمة صغرى في اثبات
كل حكم شرعي ونفيه لاشتغل الحديثان بادلة احكام
الشرع لكن هذا لم يوجد فان هذا الحديث نصف ادلة
الشرع باعتبار ما ذكر هذا وما خص به دليل شرعي مستند
الشرع فهو من امر الدين واما امارة خالد بن الوليد
بعد قتل جعفر ابن ابي طالب وزيد بن حارثة وبن رواحة
من غير نص عليه في المصطفى صلى الله عليه وسلم فباتفاق الجيش
وتقرير المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فليست باطلة
وفي رواية لمسلم في صحيحه من عمل عملا اي اتى بشيء من
الاعمال الدينوية والاخروية احدثه هو او احدث غيره
فعمله وفي رواية للبخاري من فعل امرا اي وكان صفته
انه ليس عليه امرنا ولا يرجع الى دليل منه فهو رد اي
مردود آثم فاعله بدليل قوله في حديث من احدث حدثا

اواوي

او اوي محدثا فعليه لعنة الله ولهذا رد المصطفى صلى الله
عليه وسلم على الذي قال له ان ابني كان عسيفا اي اجيرا
على هذا فزنا بامراته فاخبرت انه عليه الرجم فافديته
بمايه شاة ووليدة تقول اما الغنم والوليدة فرد
عليك حيث لم يوافق شرعه قال الشيخ مرشد وهذه
الرواية اعم من الاولى لان العمل اعم من ان يكون حادثا
او قديما وان امكن ان يرد الى الاول لان المراد
بالاحداثات في الدين ان لا يكون من الدين سواء
اوجده المبتدع او كان قديما فالقدم باعتبار احداثه
في الدين كان حادثا فتوافقا قال الحافظ بن حجر والثاني
اعم من الاول فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية
وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وفيه رد المحدثات
وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست
من امر الدين وان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر
وان الصلح الفاسد منتقض والماخوذ عليه مستحق الرد
وسبب تحديث عايشة رضي الله عنها بذلك كما اخرجه
ابو الحسين بن حامد في كتاب السنة عن سعد بن
ابراهيم قال كان الفضل بن عباس بن عبيد بن ابي
لهب اوصى بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا
وخلط فيها وانا يومئذ على القضا فما دريت كيف اقضي
فيها فصليت بجنب القاسم بن محمد فسالته فقال اخرج
من ماله الثلث وصية ورد سايره لك ميراثا فان
عايشة رضي الله عنها حدثتني فذكر الحديث

السادس عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وبمثناة تحتية بن سعد بن ثعلبة الخزرجي
له ولابنه صحبة اول من تحمل عن المصطفى صلى الله عليه
وسلم واداه بالغا سكن الشام واستعمله معاوية
على حمص فالكوفة ثم استعمله يزيد فلما صار زبيريا
خالفه اهل حمص وقتلوه بمرج راهط سنة خمس وستين
وله اربع وستون **سمعت رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **يقول** ذكر بلفظ المضارع حكاية للحال الماضي
واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال ليطابق
سمعت **ان الحلال بين** اي ظاهر منكشف في
عينه ووصفه بادلته الظاهرة قد انتفت عن ذاته
الصفات المحرمة له وعن اسبابه ما يتطرق اليه من خلل
وقد فسره الشافعي بما لم يرد بتحريمه دليل وابو حنيفة
بما دل دليل على حله واثر الخلاف يظهر في المسكوت
عنه فعند الشافعي رضي الله عنه هو من الحلال وعند الحنفي
رضي الله عنه من الحرام ويعضد الشافعي رضي الله عنه
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله رواية البخاري
وسكت عن اشيا رحمة لكم فلا تبحثوا عنها ويتخرج
على هذه القاعدة كثير من الفروع المشكل حالها قال
الزركشي وبه يظهر وهم من خرجها على ان الاصل
في الاشيا الحل او الحرمة منها الحيوان المشكل امره
يحل في الاصح عندنا ويحرم عند الحنفية والنبات المجهول
سمية يحل عندنا لا عنده والنهر المجهول حاله هل

هو مباح او مملوك كذلك **وان الحرام** وفي رواية الطبراني
حلال بين وحرام بين بالتنكير وسوغ الابتدا فيه بالنكرة
انه خبر مبتدا محذوف تقديره الاشيا حلال بين وحرام
بين **بين** اي ظاهر منكشف لم تنتف عن ذاته صفة
حرمته فهو ما منع منه شرعا اتفاقا واعلم ان كلا من
الحلال والحرام قسمان فاما الحلال فهو ما ليس فيه
ضرر لمزاج الانسان وما ليس فيه ضرر لصفة من صفاته
كاكل لحم الخنزير فانه يضر الغيرة وشرب الخمر فانه
يضر كونه عاقلا متصرفا فيما ينبغي وما لا ينبغي على الوجه
الاصوب وبيع الربا فانه يزيد في الطمع والزنا فانه
يفضي الي المقاتل واختلاط الانساب الي غير ذلك
فاذا تاملت وجدت الامر في الحل والحرمة منحصرا فيما
ذكر ولو تنوع والتحريم طب الهي يداوي به ام القلب
اذا مال عن سنن صحة الاستقامة لان الحكمة في
ايجاد النوع الانساني معرفة ربه وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اي ليعرفوني وذلك انما
يحصل اذا لم القلب عليلا بالكدورات والشواغل
المانعة عن تحصيل المعرفة وذلك انما يكون اذا
لم يتعاط الحرام واذا تاملت ما ذكر ظهر ان الحلال
بين والحرام بين اما لصفة ذاتية ظاهرة كسم وبنج
وخمر او غير ظاهرة كتحريم بعض الحيوان دون بعض
وذكاة المجوس او لخلل في تحصيله كالغصب وبيع
الغرر والربا هذا وكثيرا ما ترد ان لتاكيد النسبة

وتحصيلها ولهذا يتلقى بها القسم وتصدر بها الاجوبة
وتذكر في مقام الشك كما هنا تنزيلا للسامع منزلة
المتردد المايل هل هما بينان نحو ان النفس لامارة
بالسوء انا مكنا له في الارض اني رسول رب العالمين
اي انهما بينان لم يعرض لهما شبهة قال الطوفي وقسمت
الاشيا الى حلال وحرام وما بينهما قسمة صحيحة لان
كل شي يعرض اما منصوص على الاذن فيه وهو الحلال
البين او على المنع منه وهذا الحرام البين او لا نص فيه وهو
المسكوت عليه فهو متشبه قال وقد يقع الاشتباه من
جهة اخرى وهي ان تكاليف الشرع اما ان تاتي بالتخيير
بين الفعل والترك وهو الاباحة او باقتضاء الفعل
او الترك لكن الاقتضا تارة يصرح فيه بالجزم فيكون
ايجابا او حظرا او تارة بعدمه فيكون ندبا او كراهة
وتارة يطلق فلا يصرح فيه بجزم ولا عدمه فيبقى مترددا
بين الامرين الايجاب والندب والكراهة والحظر فينشا
منه الاشتباه فلهذا قال وبينهما امور اي شوون



واحوال مشتبهات بوزن مفتعلات بمثناة مفعلات
بموحدة مشددة مفتوحة بعد الشين اي شبهت بغيرها
مما لم يتبين فيه حكمها على التعيين وفي رواية للبخاري
مشبهة بالافراد وفي رواية للطبراني متشابهات
وذكر ابن العربي انه روي مشتبهات بموحدة مشددة
مكسورة قال واضاف الفعل اليها وهو مجاز شايع
عربي فصيح والمشهور الاول قال العراقي والمعنى انها

ايضاح



الكتب

اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين فلم نظهر حكمها
من حل وحرمة قال في الودايع والشبهة الشي المجهول
تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة فيجب فيه التوقف
عن تناوله فاذا لم يجد عنه غنى عنا ولد منه بحسب الكفاية
لا الاستكثار وقال الزركشي والتحقيق انقسام الشبهة
الى ما لا يجب اجتنابه وما لا فالاول ما اصله التحريم ه
واشتبه التحليل فيرجع للاصل الثاني ما اصله الحل
كما في مسئلة الغراب اذا علق الطلاق به وعدمه رجلا
لا نطلق واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما لان الحل
كان معلوما لكن الورع اجتنابهما ومناط الاشتباه
انواع احدها تعارض ظواهر الادلة الثاني تعارض
الاصول المختلف فيها بابها يلحق الثالث اختلاط
الحلال بالحرام وعسر التميز بينهما اختلاف الايمة
وما عدا ذلك فالشبهة فيه من باب الريا لا الورع وقال
بعضهم الشبهة اما بالشك في المحلل والمحرم كصيد
جرحه انسان فوقع في ماء فوجد فيه ميتا ولم يعلم
امات بالجرح ام بالغرق فلا يحل تغليبا للحرمة لوقوع
الشك في الطريق وكذا لو ارسل كلبه ثم وجد معه كلبا
اخر لا يحل لاحتمال ان الاخر هو الذي قتله واما
بالشك في المحرم مع العلم بالحل كما في مسئلة الغراب
المذكورة وجمعا مسئلة من اكثر ماله حرام فيجوز مع
الكراهة لقول الشافعي رضى الله عنه لا احب مبايعته
ولا افسخ البيع لامكان الحل وما في الاحيا مما يخالفه

مؤول واما بالشك في المحلل مع العلم بالحرمة كمغصوب
بيد غاصب او وديعة بيد مودع لا يحكم فيهما بحل باحتمال
طرو محلل عليهما كبيع وهبة فاحتمال ذلك لا يرفع
استصحاب الحرمة ولما كان تفصيل ذلك متعذرا او
متعسرا الا على الخواص ردفه بقوله **لا يعلمهن** لفظ
رواية البخاري لا يعلمها اي لا يعلم حكمها **كثير من الناس**
وجاء موضحا في رواية الترمذي ولفظه لا يدري كثير
من الناس امن الحلال هي ام من الحرام اي لخفا النص
فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه
من غير معرفة المتاخر او لعدم تصريح فيه وانما يوخذ
من عموم او مفهوم او قياس او لاحتمال الامر فيه
للوجوب والندب والنهي للكراهة وللحرمة او لنحو
ذلك ومفهوم قوله كثير ان معرفة حكمها ممكن للقليل
من الناس وهم المجتهدون ومن لحق بهم اذ لا بد في
الامة من عالم قايم فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد
تقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وقد يكون
دليله علا يخلو عن احتمال فيكون الورع تركه كما يفيده
قوله **فمن اتقى** من التقوى وهي لغة فرط الصيانة
وشرعا وقاية النفس عما يضرها في الاخرة ومراتبها
ثلاث التوقي عن العذاب المخلد ثم عن كل ما يوثم ثم
عما يشغل السر عن الحق ومن الاولى كلمة التقوى ومن
الثانية ولو ان اهل القرى ومن الثالثة حق تقاته
ولم يقل تركه ليفيد ان تركها انما يعتد به اذا

فلا

خلا نحو ربا وسمعة **الشبهات** او قال المشبهات اي حذر
منها والاختلاف في لفظها من الرواة نظير التي قبلها فعند
البخاري في رواية المشبهات وعند مسلم وكذا البخاري
في رواية الاسمعيلي الشبهات بالضم جمع شبهة بمعنى
مشتبه وهو من وضع الظاهر موضع المضمر افادة للعموم
وتفخيما لشان اجتنابهما والحذر منها اي من ترك ما اشتبه
عليه حكمه **فقد استبرأ** بالهمز بوزن استفعل من البراءة
لدينه اي بالغ في براءة دينه عما يشتبه فيه **وعرضه**
كذلك لان السين هنا للمبالغة قال الكشاف في قوله
تعالى ومن كان غنيا فليستعفف واستعف ابلغ من عف
كانه طالب زيادة ولم يتنبه لهذه الدقيقة من قال
من الشراح كالشيخ الهيثمي والطوفي وغيرهما ان معنى
استبراء هنا طلب البراءة وذلك لان من عرف باجتناب
الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه واشار بالاول
الى ما يتعلق بالحق والثاني الى ما يتعلق بالخلق وذاك
اشارة الى الشرع وهذا الى المروة ذكره الكرماني ومما
تقرر علم ان من لم يتق الشبهة في كسبه ومعاشه او عرض
عرضه لاتهامه بوقوفه مواقف التهم لم يستبرئ فلا يلومن
من اساء الظن به وهو معنى خبر من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يقفن مواقف التهم ولهذا لما مر المصطفى
صلى الله عليه وسلم ومعه امراته صفية فرآه رجلان فاسرعا
قال لهما على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله فقال
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقد خشيت

ان يقرف في قلوبكما شرا او وجد تمرة ملقاة لحقال لولا
اخشى ان يكون من تمر الصدقة لاكلتها وهذا من اتقانه
تورعا وانما لم يتورع عن اكل لحم بريرة لفقد الشبهة
او هو لها صدقة ولنا هدية كما قال في حديثها وبفرض تسليم
الشبهة فيه فالمصطفى صلى الله عليه وسلم كان مشرعا فتارة
يترك الشي تورعا لئلا ينهمك الناس في الشبهات وتارة
يفعله توسعا لئلا يخرج الناس بضيق مجال الشهوات
وعطف العرض على الدين ليدل على ان طلب براته ممدوح
كطلب براءة الدين ولهذا قال المصطفى صلى الله عليه وسلم
ما وقى به المرء عرضه فهو له صدقة **ومن وقع في الشبهات**
فيه ايضا ما مر من اختلاف الرواة **وقع** اي سقط قال هـ
التوربشتي الوقوع في الشي السقوط فيه وكل سقوط شديد
يعبر عنه بذلك وانما وقع دون يقع تحقيقا لمداناة الوقوع
كما يقال من اتبع نفسه هواها فقد هلك وقال الاشرفي
وقال هنا وقع ولم يقل يوشك ان يقع على وزان قوله الاتي
يوشك ان يوقع تحقيقا للوقوع قال الطيبي وسره ان حمى
الاملاك حدوده محسوسة يدركها كل ذي بصر فيجوز ان
لا يقع فيه اللهم الا ان تغلبه الدابة الجموع واما حمى ملك
الاملاك وهو محارم فمعقول صرفه لا يدركه الا اولوا
الالباب وذوا البصاير كما قال عليه السلام لا يعلمهن
كثير من الناس يحسب احدهم ان يرتع حول الحمى يعني الشبهات
فاذا هو في وسط محارمه ولهذا ورد النهي في التنزيل
عن قربانها في قوله تلك حدود الله فلا تقربوها لا ان قربانها

هو الوقوع فيها في الحرام المحض من حيث لا يشعر لفقد نور
التقوى بترك الورع او قارب ان يقع فيه لان النفس اذا
ركبت المخالفة سلكت بها مناهج الهوى ودرجت بها
من مفسدة الى مفسدة اعظم منها ولذلك قيل ان الصغيرة
تجر الى الكبيرة وهي الى الكفر قال البيضاوي قد بين
الله تعالى الحلال والحرام بان مهد لكل منهما اصلا يتمكن
الناظر المتامل فيه من استخراج ما يعرفه من الجزئيات وتعرف
احوالها لكن قد يتفق في الجزئيات ما يقع فيه الاشتباه
لوقوعه بين الاصلين ومشاركته لافراد كل منهما من وجه
فينبغي ان لا يجتري المكلف على تعاطيه بل يتوقف ريثما يتامل
فيه فيظهر له انه من اي القبيلين هو فان اجتهد ولم يظهر له
اثر الرجحان بل رجع طرف الذهن عن ادراكه حسيرا تركه
في حيز التعارض استبراء واعرض عما يريبه الى ما لا يريبه
استبراء لدينه ان يختل بالوقوع في المحارم وصيانة لعرضه
عن ان يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع هـ
فان من تقحم على الشبهات وتخطى خططها ومن يتوقف دونها
وقع في الحرام اذ الغالب انما وقع فيه من الشبهات لا يخلو
عن الحرام فهذا مراده عليه الصلاة والسلام قدم تفسير
الشبهة من كلام الفقهاء وحاصل ما فسر به المحدثون
الشبهات هنا اربعة اشيا الاول تعارض الادلة الثاني
اختلاف العلما وهو منتزع من الاول الثالث ان المراد
به قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك الرابع
ان المراد المباح ولا يمكن قايله حمله على مستوي الطرفين

من كل وجه بل حمل على ما يكون من قسم خالف الاول بان يكون
متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل والترك
باعتبار امر خارج ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه ان
المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر منه تطرق
الى المكروه قال الحافظ ابن حجر وهو منزع حسن ويؤيده
ما جاء في رواية ابن حبان ذكر مسلم اسنادها ولم يسق
لفظها اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من
فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه الحديث والمعنى ان
الحلال يخشى ان يؤول فعله مطلقا الى مكروه او محرم ينبغي
اجتنابه كالاكثار من الطيبات فانه يحوج الى كثرة الاكتساب
الموقع في اخذ ما لا يحل او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه
الاشتغال عن مواقف العبودية ورجح الحافظ ابن حجر الاول
ثم قال لا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف باختلاف
الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم ولا يقع له ذلك
الا في الاستكثار من المباح او المكروه كما تقرر قبل ودونه يقع له الشبهة
في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المكثر من
المكروه يصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي في الجملة او يحمله اعتياده
فعل المنهي غير المحرم على فعل المحرم اذا كان من جنسه او يكون
ذلك لشبهة فيه وهو ان من تعاطى ما نهي عنه يظلم قلبه لفقد نور
الورع فيقع في الحرام ولو لم يتعمد الوقوع فيه وزاد البخاري
في البيع في هذا الحديث فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان
لما استبان له اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم
اوشك ان يواقع ما استبان وهذا يرجح الوجه الاول واستدل

به بن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبي وفيه نظر الا ان
اراد انه مجمل في حق بعض دون بعض او المراد على منكري
القياس فنتيجه ولما كان فيما تقدم غموض ما شبه عليه السلام
ذلك بالمحسوس الذي لا يخفى فقال **كالراعي** اي حاله كحال
الراعي لفظ رواية البخاري كراع **يرعى** وما اورده المولف
هنا من ثبوت جواب الشرط هو رواية مسلم واما في رواية
البخاري فمحذوف حيث قال ومن وقع في الشبهات كراع
يرعى قال الحافظ بن حجر اخذا من الكرماني هكذا في جميع
نسخ البخاري بحذف جواب الشرط ان اعربت من شرطية
وقد ثبت المحذوف في مسلم وعليه فقوله كراع يرعى جملة مستأنفة
وردت على طريق التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب **حول
الحمى** بكسر الحاء وفتح الميم مخففة اي المرعى المحمي في ارض مباحة
المتوعد بالعقوبة على قربانه كما هو داب الحامي فاطلق المصدر
على اسم المفعول وهذا تشبيه بليغ نفر به عن الشبهات خوف
الوقوع في الحرام لان من لا يتباعد عنه **يوشك** بضم المثناة
تحت وبكسر الشين اي يقرب وقوله **ان يرتع** بوزن يدخل ماشيته
فيه فتاكل منه فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام
والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات
بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا
باعتبار وجهه كذا قرره شارحون وزاده البيضاوي توضيحا
وتحقيقا فقال الحمى هو المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان
يرعى فيه شبه المحارم من حيث انها ممنوعة التبسط فيها
والتخطي لحدودها واجبة التجنب عن جوانبها واطرافها بحمى

نفد

م

السلطان فكما يحتاط الراعي ويتحرز عن مقاربة الحمى حذرا
ان يتخطاه ماشيته فيتعرض لسخط السلطان ويستوجب
تاديبه فينبغي ان يتورع عن الشبهات ويتجنب مقاربتها
لئلا يقع في المحارم ويستحق به السخط والعذاب الاليم
انتهى وخص التمثيل بذلك لان ملوك العرب كانوا يحمون
المراعي لمواشيهم اماكن مختصة يتوعدون من رعى فيها
بالعقوبة فمثل لهم المصطفى صلى الله عليه وسلم بما هو معروف
عندهم فالخائف من العقوبة المراقب لرضى المالك يبعد عن
ذلك الحمى خشية ان تقع ماشيته في شي منه فبعده اسلم
وغير الخائف يقرب من جوانبه فلا يامن ان ينفرد الشاذة
فيقع فيه بغير اختياره او يحل المحل الذي هو فيه ويقع
الخصب في الحمى فلا يملك نفسه ان يقع فيه وكذلك من
كثر تعاطيه الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده ويأثم
اذا نسب الى تقصير تنبيه ادعى الداني ان التمثيل
مدرج في الحديث من كلام الشعبي ويدل له ما وقع عند
ابن الجارود والاسمعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي
قال ابن عون لا ادري المثل من قول النبي صلى الله عليه
وسلم او من قول الشعبي قال الحافظ ابن حجر بان تردد ابن
عون لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات جزموا باتصاله
ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذا سقوط المثل
من رواية بعض الرواة كابي فروة لا يقدح فيمن اثبته
ولعل ذلك هو سر حذف البخاري قوله وقع في الحرام ليصير
ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج ثم ان المصطفى

صلى الله عليه وسلم اكد التحذير من حيث المعنى بكلمتي التنبيه
وتكريرات واو العطف التي يفيد تقدير معطوف عليه
كانه قيل وان لكل ملك حمى وكذا الاجر تنبيها على تعين
الحذر من هذا المفند حيث قال الا وانفتح الهمزة وتخفيف
اللام وان لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب ونحوهم
حمى يحميه ويمنعه عن غيره كحمى عمر لابل الصدقة وحمى كليب
الحث حمى تهامة بعد نجد ،، وماشي حميت بمستباح ،،
الا كررها لطالة على مخافة شان مدخولها وعظم موقعه
وان حمى الله محارمه كذا في رواية المستملى وزاد
غيره في روايته في ارضه بعد الجلالة ووقع في رواية
الطبراني فان حمى الله في الارض حلاله وحرامه فزاد
الحلال لاحد معناه كما قال الحافظ العراقي انه حد للحلال
حدًا وللحرام حدًا فلا اشكال فيه كما وهم والمحارم
جمع محرم والمراد به فعل المنهى المحرم او ترك المامور
الواجب ولهذا جاء في رواية ابي فروة التعبير بالمعاصي
بدل المحارم هذا ولكل محرم حرم لغيره حمى بان يتدرج
منه اليه لكونهما يتدرج منهما الى الوطى المحرم المفسد
للصوم وقليل الخمر ليس محذورا في نفسه وانما حرم
ليلا يتدرج منه الى الكثير المحذور واخذ منه بعضهم
حرمة استمتاع الرجل بظاهر حلقة دبر حليلته لما فيه من التعرض
للايلاج المحرم لكن الاصح عند الشافعية حله لكن الورع
تركه قال البيضاوي ولما كان التورع والتهتك مما يتبع
ميلان القلب الى الصلاح والفجور نبه على ذلك ليقبل المكلف

عليه فيصلحه ويمنعه عن الانهماك في الشهوات والاسراع
الى تحصيل المشتهيات حتى لا يتبادر الى المشتبهات ولا يستعمل
جوارحه في اقتراف المحرمات فقال **الا وان** صدر به الجملة
دلالة على عظم شانه مدخوله وتحققه فان همزة الاستفهام
الانكاري اذا المت بحرف نفي افادت تحقيقا وان مهمزة للنسبة
والجملة بعدها معطوفة على مقدر اي الا وان الامر كما ذكر
وان **في الجسد** اي البدن **مضغة** اي لحمة قدر ما يمضغ في
الفم سميت به لصغرها كان المراد تصغير القلب بالنسبة
الى بقية الاعضاء مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان
له قال الطيبي سماه مضغة لان فيها معنى التحقير والتنكير
فيها ايضا للتحقير تعظيما لشانها نحو قولهم المرء باصغريه
قال الميداني يعني القلب واللسان وقيل لهما الاصغران
ذهابا الى انهما اكرم ما في الانسان معنى وفضلا والجالب
للبا معنى المقام كانه قال المرء يقوم معاشه بهما ويكمل
بهما قال زهير ؞ لسان الفتى نصف ونصف فؤاده
فلم يبق الا صورة اللحم والدم ؞ وسمي قلبا لسرعة تقلبه
في الامور او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه
او لانه وضع في الجسد مقلوبا **اذا صلحت** بالايمان والتقوى
وهو بفتح لامه وضمها قال الكرماني والفتح افصح وهو
بضم وفاقا اذا صار له الصلاح هيئة لازمة كشرف ونحوه
وليست اذا هنا على بابها فان مدخولها لا بد من كونه
متحقق الوقوع والصلاح هنا غير متحقق لاحتمال الفساد
وبالعكس بل هي بمعنى ان تقربه ذكر المقابل وقد عهد وقوع

المبادلة

المباد لتربينهما **صلح الجسد كله** بالاعمال الصالحة والاخلاق
الحسنة وما يتبعها **واذا فسدت** بفتح السين وضمها والفتح
افصح كذلك اي فسدت تلك المضغة بالجحود والانكار
والخروج عن الاستقامة **فسد الجسد** بالفجور والعصيان
والخروج عن طريق العدل والاحسان **كله الا** كرر حرف
التنبيه بعد الابهام في قوله الا وان في الجسد مضغة
تنبيها على فخامة شانها وعظم موقعها فنزل حرف التنبيه
في الحديث منزلة البا في المثل وتكريره كل مرة بين الكلا مين
المتصلين فيه اشعار لفخامة مدخوله وعظمته **وهي القلب**
والمراد التعلق به من الفهم الذي ركب فيه عبر عنه بالقلب
لانه محل استقراره به وعلم مما تقرر آنفا ان تعقيبه
التمثيل المتقدم بقوله الا وان في الجسد الخ وان لم
يكن له تعلق بما قبله من حيث الظاهر لكنه بيانا لما هو المقصود
من تناول الحلال واجتناب الحرام والشبهات وهو
طهارة القلب عن كدورة اسباب الحرمان والمنع والحجب
الحاصلة من الخواص المضرة المودعة في الاشياء التي هي
منع الحرمة وشبهها والقلب عضو رئيس هو مصدر القوة
الحيوانية التي تدبر امر الروح الذي هو مركب الحس والحركة
وتهيئه لقبوله اياهما وتجعله بحيث يعطي ما ينشؤ فيه الحيوة
فاذا فسدت فسد الجسد اما بحسب الذات فظاهر لانه
مبدا حياته واما بحسب الصفات فان القلب خمسة اوجه
وجه يواجه به حضرة الحق لا واسطة بينها وبينه ووجه
يقابل به عالم الارواح ومن جهته ياخذ من ربه ما يقتضيه

استعداده بواسطة الروح ووجه يختص بعالم المثال
ويحتظي منه بمقدار نسبته من مقام الجمع وبحسب اعتدال
مزاجه واخلاقه وانتظام احواله في تصوراته وتصرفاته
وحضوره ومعرفته ووجه يلي عالم الشهادة ويحتظي منه
منه بالمحسوسات ووجه جامع يختص بالمصطفى صلى الله
عليه وسلم فانه مقام نقطة وسط الدائرة الوجودية
فوجوه قلبه الخمسة تواجه كل عالم ومرتبة ويضبطه
احكام الجمع ونظر باوصافها كلها بالوجه الجامع واذا
فسد القلب لشوم المعاصي واحتجب بحجب مضار المحرمات
المبنية عليها فسد جميع البدن لانه تعطل عن تحصيل ما خلق
لاجله ومن هذا التقرير علم ان تخصيص القلب بذلك
لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية فصلاح البدن
تبع لصلاحه سلامته من الامراض الباطنة من نحو
حسد وغل وحقد وشح وكبر وحرص ورياء وسمعة
وطمع وفساده تابع لفساده بتلك الامراض لانه مبدا
لارادات النفسانية والحركات البدنية فاذا صدر عنه
ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة او فاسدة
تحرك حركة فاسدة بخلقه تعالى داعية الخير والشر
فيه على وفق ارادته وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب
والحث على صلاحه والاشارة الى طيب الكسب اثر فيه
وقد قال المحققون البدن كالمدينة والقلب كالملك
والقوى الباطنة كصناعها والعقل كالوزير الناصح
والاعضاء كالرعية والشهوة كطالب ارزاقها والغضب
كصاحب الشرطة مكار خداع يتمثل بصورة ناصح ونصحه

سم قاتل

سم قاتل وشانه دايما منازعة الوزير واللسان كالترجمان
والحواس الخمس كالجواسيس كل منها وكل العالم فالبصر
بعالم الاكوان والسمع بعالم الاصوات والشم بعالم الروايح
وكذا باقيها فهي اصحاب واخبار ولذلك قيل هي كالحجب
وتوصل الى النفس ما يدرك ولله در المصطفى صلى الله عليه
وسلم ما ابلغه ولكلامه ما ابدعه تدبر هذا الترتيب ه
وتامل هذا التقريب نبه اولا على ان لكل ملك من ملوك
الدنيا حمى يحميه من الاغيار ونبه ثانيا على ان لله تعالى
حمى يحميه من ان يقرب منه عباده ونبه ثالثا على ان
القلب ملك وان جسده حماه فهو يحميه من افساد الشيطان
والنفس الامارة وكما ان صلاح الجسد بصلاحه وفساده
بفساده كذلك العكس وصلاح الجسد انما هو بتغذيه
بالحلال فيصفو فيتاثر القلب بصفايه ويتنور فينعكس
نوره الى الجسد فتصدر منه الاعمال الصالحة وهو المعني
بصلاحها واذا تغذي بالحرام يصير مرتعا للشيطان ه
والنفس الامارة فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وتنعكس
ظلمته الى البدن فلا يصدر عنه الا المعاصي والرذايل وهو
المراد بفسادها ثم اذا ساس القلب الجسد وهداه
رشده استحق ان يكون وارث الانبياء وخليفة الله
في حمله على عباده يسوسهم ويكمل الناقصين منهم
ويوصلهم الى الجناب الاقدس والحضرة الالهية فحينئذ
يرى الامر لحتره الاساحل وهذا الحديث اصل في الورع
وهو ترك الشبهة قال الحسن ادركنا قوما كانوا

يتركون سبعين بابا من الحلال خوف الوقوع في باب من
الحرام وجاء عن الصديق رضي الله عنه انه اكل شبهة
غير عالم بها ثم علم بها ثم علمها فادخل يده في فمه فاخرجها
والزهد احص منه فانه ترك ما لا يحتاج اليه ولو حلالا
والاقتصار على الكفاية تنبيه قال الحافظ ابن حجر
لم تقع هذه الزيادة التي اولها الا وان في الجسد مضغة
الا في رواية الشعبي ولا هي في اكثر الروايات عن الشعبي
وانما تفرد بها في الصحيحين زكريا عنه وتابعه مجالد
عند احمد والمغيرة عند الطبراني وعبر في بعض رواياته
عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم قال الكرماني
اخذا من كلام القاضي المتقدم ومناسبتها لما قبلها بالنظر
الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان في القلب لانه
ملك البدن وعماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه
وعليه يبنى فروعه وبه تتم اصوله قال ويحتمل ان تكون
المناسبة بينهما بالضدية اي كما ان حفظ الاصل يحفظ
الفرع كذلك حفظ بحفظ الاصل فلا بد من رعاية الاصل
والفرع حتى تتم البراءة الكاملة ببقاء ضدهما وقد
عظم الائمة شان هذا الحديث واجمعوا على عظم موقعه
وقالوا هو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
قالوا وسبب عظم موقعه انه نبه على صلاح المطعم
والمشرب والمنكح والملبس وغيرها وانه يجب تحري كونه
حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك
الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من

موافقة الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم
الامور وهي رعاية حال القلب وعدوه تابع اربعة تدور
عليها الاحكام كما نقل عن ابى داود وفيه البيتان المشهوران

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية
اترك الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

لكن المعروف عن ابى داود عد ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
الحديث بدل ازهد فيما ايدي الناس وجعله بعضهم
ثالث ثلاثة وحذف الثاني وادعى بن العربي انه يمكن
ان ينتزع منه وحده جميع الاحكام وجملة الدين قال
القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره
وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان ترد
جميع الاحكام اليه واستدل به لما ذهب اليه جمهور
المتكلمين كالحكماء ان العقل في القلب لا في الدماغ
وانما الذي فيه ناشئ عن القلب وان من حلف لا
ياكل لحما فاكل قلبا حنث وفيه وجهان للشافعية وجه
المنع انه لا يسمى في العرف لحما قال ابن بطال وهذا
الحديث اصل في القول بحماية الذرائع التي ذهب
اليه مالك وقال الغزالي السلاطين في زمننا ظلمة
قلما ياخذون شيئا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم
ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في
الاسواق التي بنوها بغير حق واستبراء الدين الورع
واجتناب الربط والمدارس والقناطر التي انشوها
بالمال الذي لا يعلم مالكه رواه البخاري في كتاب الايمان

والبيع ومسلم في البيع عن النعمان بن بشير كما تقرر ولابي
عوانة في صحيحه عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به
في الكوفة وفي رواية لمسلم خطب به بحمص وجمع بانه سمعه
منه مرتين فانه وُلّي امرة البلدين وزاد مسلم والاسمعيلي
من طريق زكريا بن ابي زايدة فيه واهوى النعمن باصبعه
الى اذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وفيه رد لقول الواقدي ومن على قدمه لم يصح سماع
النعمان من المصطفى صلى الله عليه وسلم ولقول بن معين
فيما حكاه القاضي عنه ان اهل المدينة لا يصححون سماع
النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العراقي
هذا مردود بان في الصحيحين التصريح بسماعه منه وفيه
دليل لصحة تحمل الصبي المميز لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
مات والنعمان بن ثمان سنين وزكريا وان وصف بالتدليس
وقد عنعنه لكنه في فوايد بن الهيثم بلفظ التحديث فحصل
الامن من تدليسه خاتمة زعم الداني وجمع ان هذا
الحديث لم يروه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم غير النعمان
فان ارادوا انه وجه صحيح بهذا اللفظ فمسلم والا فممنوع
فقد رواه الطبراني في الكبير من حديث عمار بن ياسر
بلفظ الحلال بين والحرام بين وبين ذلك شبهات فمن
اوقع بهن فهو قمن ان ياثم ومن اجتنبهن فهو اوفر لدينه
ورواه في الاوسط ايضا من حديث بن عمر ايضا ورواه
الاصبهاني في ترغيبه من حديث واثلة وغير ذلك وزعم
بعضهم انه لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس كما قال

يرويه

بينوه **الحديث السابع عن ابي رقية**
بضم الراء وفتح القاف وشدة المثناة التحتية مصغرا
تميم بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو بن خارجة
الداري نسبة الى جده الدار بن هاني اللخمي صحابي مشهور
واقطعه المصطفى صلى الله عليه وسلم هو واخاه ارضا بالشام
وكان صاحب ليل وقران وتعبد وتاله اشترى حلة
بالف يخرج فيها الى الصلاة وكان راسا في الزهد جانب
اسباب العز وتخلى للعبادة يختم القران في كل ركعة
وربما ردد الاية الواحدة الليل كله الى الصباح وكان
يشتري الدار بالف يقصد ان يصلي فيها صلاة الليل
وهو اول من قص في المسجد باذن عمر رضي الله عنه سكن
بيت المقدس بعد قتل عثمان رضي الله عنه ومات ودفن ببيت
جبرين من ارض فلسطين سنة اربعين وليس له في صحيح
البخاري رواية ولا في مسلم الا هذا الحديث **ان النبي**
صلى الله عليه من النبا وهو الخبر والرفع للعهد والمعهود
محمد **صلى الله عليه وسلم قال الدين** بكسر الدال وهو دين
الاسلام **النصيحة** اي هي عماده وقوامه على وزان
الحج عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي اذ النصيحة لم تبق من
الدين شيئا لان جملتها طاعة الله ورسوله والايمان
والعمل بما قالاه من كتاب وسنة وليس وراء ذلك من
الدين شي كيف وقد مر في حديث جبريل ان الدين هو
الاسلام والايمان والاحسان وجميع ذلك مندرج
تحت ما ذكر من النصيحة وهي تحري الاخلاص قولا

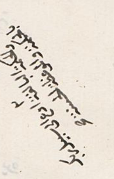
روي عنه انه نام ليلة فلم يقم فيها
يتهجد حتى اصبح فقام سنة لا ينام
فيها عقوبة للذي صنع رضي الله عنه

وفعلا واعتقادا وبذل الجهد في اصلاح المنصوح سرا
وجهرا وكل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين
اصلا وهذه الرواية مع وجازتها ليس في كلامهم اوجز
منها ولهذا قال الخطابي ليس في الكلام كله كلمة مفردة
تستوفي بها العبارة معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح
ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدارين منه قلنا لمن يارسول
الله قال لله بالايمان به ونفي الشريك وصحة الاعتقاد
في وحدانيته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال
وتنزيهه عن سمات النقص والزوال وترك الالحاد
في صفاته واخلاص النية في عبادته وبذل الطاعة
فيما امر ونهى وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه
والحب والبغض فيه والاعتراف بنعمته وشكره عليها
والشفقة على خلقه والدعاء الى ذلك والخضوع له ظاهرا
وباطنا والرغبة في محابه والرهبة من مساخطه والجهاد
لاعدائه وغير ذلك وروى الثوري عن علي قال قال
الحواريون لعيسى عليه السلام ياروح الله من الناصح لله
قال الذي يقدم حق الله على حق الخلق انتهى قال
المولف وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة
نفسه لله والله الغني عن نصح كل ناصح وانتم الفقراء
فمن النصيحة لله عز وجل ان لا تدخل في صفاته ماليس
منها ولا في اسمائه مالم يرد به توقيف وان صح معناه
ولا تنسب اليه ماليس بواكد فتعتقده خلاف ماهو عليه
فانه غني والاشيا كلها خلاق الباري تعالى لانها محدثة

وهو

وهو قديم وجاهلة وهو عليم وعاجزة وهو قدير وعبيد
وهو رب وفقيرة وهو غني ومحتاجة الى مكان وهو غير
محتاج اليه وكلما خطر ببالك فالله تعالى بخلاف ذلك فمن
شبهه بشي من خلقه فقد ادخل الغش في صفاته و لم
ينصح له ومن اضاف شيئا الى المخلوقات مما هو عليه فقد
غشها **ولكتابه** مفرد مضاف فيعم جميع كتبه التي هي زها
مائة كامر وذلك بالايمان بانها كلامه ووحيه وتنزيله
وببذل جهده في الذب عنها من تاويل الجاهلين وانتحال
المبطلين وبتمييز القران بتعلمه وتعليمه وبالنطق باعجازه
وانه لا يقدر على الاتيان بشي منه جميع الخلق وبالوقوف
عند احكامه واقامة حروفه في التلاوة ونحوها في الكتابة
والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر
في عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه
ومنسوخه وعمومه وخصوصه ومنطوقه ومفهومه ومنصوصه
ونشر علومه والدعا اليه **ولرسوله** بالايمان بما جاء به ونصرته
حيا وميتا وبذل الطاعة له فيما امر ونهى والانقياد له فيما
حكم وامضى وترك التقدم بين يديه واعظام حقه وتعزيره
وتوقيره وموازرته واحيا طريقته وبث دعوته ونشر سنته
والتلطف في تعلمها وتعليمها والاقتداء به في اقواله وافعاله
والتادب بادابه وخصاله والتخلق باخلاقه ومحبة اله
واصحابه واتباعه وتجنب من تعرض لاحد من اله واصحابه
ولايمة المسلمين الخلفا ونوابهم بمعاونتهم على الحق وطاعتهم
فيه وامرهم به وتذكيرهم برفق واعلامهم بما غفلوا عنه

من حقوق الخلق والصلاة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء
الزكاة اليهم وترك الخروج عليهم وتاذ القلوب النافرة اليهم
ودفعهم عن الظلم بالتي هي احسن وعدم تغريرهم بالثنا
عليهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم قال ولست
اعني بالعلماء من تزيا بزيهم وادعا العلم واكل الدنيا بالدين
فان نصحهم نصح عامة المسلمين وان لم يستحلوا انتهى وجرى
على نحوه الطيبي حيث قال المراد بالايمة الخلفا وغيرهم
ممن يقوم بامور المسلمين فيتناول علما الدين فمن نصيحتهم
قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم
وعامتهم بارشادهم الى ما يصلح اخراهم ودنياهم وكف الاذى
عنهم والترحم على صغيرهم وكبيرهم وتذكيرهم الاخرة بالموعظة
الحسنة ومن اهم ذلك ان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره
لهم ما يكره لنفسه فبدا اولا بالله لان الدين له حقيقة وثنى
بكتابه الصادع ببيان احكامه المعجز ببديع نظامه وثلث
بما يتلوا الكلام في الرتبة وهو رسوله الهادي الى دينه
الموقوف على احكامه المفصل لجميع شرايعه وربع باولي الامر
الذين هم خلفاء الانبيا القايمون بسنتهم ثم خمس بالنعم
ولم يكرر اللام في عامتهم لانهم كالاتباع للايمة لا استقلال
لهم واعلم ان النصيحة فرض كفاية اذا قام بها البعض
سقط عن الباقين وتجب بقدر الطاقة اذا امن الناصح
على نفسه قال الطيبي وجماع القول في هذا الحديث
ان النصيحة هي خلوص المحبة للمنصوح له والتحري فيما
يستدعيه حقه فيدخل فيه نفسه بان ينصحها بالتوبة





النصوح ومداركة الفرطات ومجانبة السيئات ويجعل قلبه
محلا للنظر والفكر وروحه مستقر المحبة وسره منصة للمشاهدة
وعلى هذا اعمال كل عضو من المعين بان يحملها على الايات
الناصبة من الافاقية والانفسية والاذن على الاصغا الى
الايات النازلة والاحاديث الواردة واللسان على النطق
بالحق وتحري الصدق والمواظبة على ذكر الله قال تعالى ان
السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسولا قال
بعض الكاملين وهنا تنبيه وهو انه اذا عرف من انسان
المخالفة واللجاج وانه اذا دل على امر فيه نصيحته عمل بخلافه
فالنصح في حقه عدم النصح فيشير عليه بخلاف ذلك
فيخالفه فيفعل ما ينبغي قال وهذه نصيحة لا يشعر بها
كل احد وهذا يسمى علم السياسة فانه يسوس به النفوس
الجموحة الشاردة عن طريق مصالحها قال فمن ثم قلنا
ان الناصح في دين الله يحتاج الى علم وعقل وفكر صحيح
وروية حسنة واعتدال مزاج وتوُدة فان لم تكن فيه هذه
الخصال فالخطا اسرع اليه من الاصابة والافساد اقرب اليه
من الاصلاح وما في مكارم الاخلاق ادق ولا اخفى ولا اعظم
من النصيحة قالوا وهذا الحديث عظيم الشان وهو وان اوجز
لفظا فقد اطنب معنىً وهذه الاحاديث الاربعون وجميع
السنن داخلة تحته بل تحت كلمة واحدة منه وهي لكتابه لاشتماله
على امور الدين اصلاً وفرعاً وعملاً واعتقاداً فمن امن به وعمل
بمضمونه فقد جمع الشريعة باصلها ما فرطنا في الكتاب من شي
ولم يوف حقه من جعله ربع الاسلام بل هو الكل ومن فوايده

التي لا تكاد تحصى ان الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة
دينا وجواز تاخير البيان عن وقت الخطاب من قوله قلنا
لمن وغير ذلك قال المولف ومن النصيحة ان تضاف الفائدة
لقايلها فمن فعل بورك له في علمه وحاله ومن انف منه واوهم
فيما ياخذه من كلام غيره انه له فجدير ان لا ينتفع بعلمه
ولا يبارك له فيه ولا في حاله قال ولم يزل اهل العلم
على اضافة الفائدة الى قايلها فنسال الله التوفيق لذلك
رواه مسلم في كتاب الايمان وهو من افراده ورواه ايضا
الامام احمد وابو داوود في الادب والنساى عن ابي
هريرة ورواه احمد وابو يعلى عن ابن عباس والبزار
عن ابن عمر قال البخاري في تاريخه ولا يصح الا عن تميم
وعلقه في الصحيح ولم يخرجه مسندا لكونه على غير شرطه
لعدم احتجاجه باحد رواته سهيل بل والاختلاف عليه فيه
ورواه بمعناه الطبراني في الاوسط والصغير من حديث
حذيفة بن اليماني ولفظه من لا يهتم بامر المسلمين فليس
منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه
وللامام ولعامة المسلمين فليس منهم واسناده كما اشار اليه
الحافظ الكبير النور الهيثمي حسن الحديث الثامن
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت بالبنا للمفعول اي امرني الله اذ لا آمر
لرسوله سواه وحذف الفاعل اشعارا بانه اعرف عن كل
معروف واعظم من كل عظيم ذكره جمع وقال الكرماني فائدة
العدول عن التصريح دعوى التعين والتعويل على شهادة

القول

القول قال واصح التعاريف للامر انه القول الطالب
للفعل طلبا جازما **بان** اي لان الاصل في امرته انما
يتعدي بالبا غالبا ونحو امرتك الخير نادر جا في الشعر
لكنه ثابت في اللسان **اقاتل الناس** اي بمقاتلة الناس
والناس يعم الجن بالحقيقة او الغلبة وهو مرسل اليهم
اجماعا لكن لم يرد انه قاتلهم وان اسلم منهم جمع على يده
قال الشيخ مرشد والمقاتلة اعم من المحاربة والاعداد
والتهيؤ له بالاعداد والتهيؤ يخاف العدو وكذا اعم
الناس اعم من الانس والجن فان قلنا كان القياس ان
يقول الكفار فلم عدل الي الناس قلت لعله افاده للعمل هو
بالاستصحاب كانه قال اقاتل الناس لان الاصل عدم
ايمانهم وامانهم لانه جاء على فترة من الرسل **حتى** اي الي
ان **يشهدوا** اي يقروا ويبينوا قال الكرماني حتى
غاية للقتال ويحتمل كونها غاية للامر به **ان لا اله الا**
الله استثناء من كثرة متوهمة وجودها محال اذ
مفهوم الاله كلي **وان محمدا** وفي رواية واني **رسول الله**
وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله اكتفاء بها عن اختها
مع ارادتها فكلمة التوحيد هي التي خلق الحق لها الخلق
وهي العبادة الدالة على الاسلام فكل من تلفظ بها مع
الاقرار بالرسالة المحمدية فهو مسلم فظاهره بل صريحه
ان قائلها مسلم وان قلد بالمعنى المار في مبحث الايمان
قال المولف وهو مذهب المحققين واشتراط معرفة
ادلة المتكلمين خطاء وقوله حتى يشهدوا جعل غاية المقاتلة

وجود ما ذكر على ما مر فمقتضاه ان من شهد واقام واتى
عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام وجوابه ان الشهادة
بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل
انه ما جاء بجميع هذه الاشيا الا بعد صدور هذا الحديث
او علم ذلك من دليل اخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى
ويومنون به وبما جئت به على ان قوله الا بحقها
يدخل فيه ذلك وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر
والمقاتلة عليها لعظمها والاهتمام بشانهما لانهما امان
العبادات البدنية والمالية وهما المعيار على غيرهما والعنو
لدولهذا سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام
واكثر تعالى من ذكرهما متقارنين في القران فان قيل
قضية الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد اذ الذي
يأتي من لفظ الناس العموم والاستغراق كما في قوله تع
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فكيف ترك قتال
مودي الجزية والمعاهدين فالجواب من وجوه الاول
ان الامر بالجزية والمعاهدة متاخر فهو ناسخ الثاني انه من
العام الذي خص منه البعض لان القصد من الامر حصول
هذا المطلوب لقوله تع وما خلقت الجن الاية فاذا تخلف
البعض لعارض لم يقدح في العموم الا ترى ان عبدة الاوثان
اذا هودنوا تسقط عنهم المقاتلة وتثبت عنهم العصمة الثالث
انه من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركين
غير اهل الكتاب بدليل رواية النساي ان اقاتل المشركين وعلى
هذا نص الشافعي كما حكاه الرافعي فان قيل ان تم هذا في اهل


الجزية

الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية فالجواب
ان الممتنع في ترك المقاتلة دفعها لا تاخيرها مدة كما في
الهداية ومقاتلة من امتنع من اداء الجزية بدليل الآيه
الرابع ان المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير
عن اعلاء كلمة الله واذلال المخالفين فيحصل في بعض
بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة الا ترى
ان المنافق اذا اظهر الايمان سقط عنه القتل ودخل
تحت العصمة وهو اعلظ كفرا من الكتابي وسبيل هذا
الاسلوب سبيل قوله تع الذين الله ورسوله وايذاء الله
محال فيحمل عبارة عما يكرهانه ليعم الخامس ان المراد بالقتال
هو وما يقوم مقامه من جزية اوغيرها السادس ان الغرض
من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وهو اعطاء الجزية
فاكتفي بما هو المقصود الاصلي من الخلق فتكون المقاتلة
سببا للقول والفعل ونظيره قوله تعالى انزل لكم من
الانعام ثمانية ازواج وانما انزل هو المطر وهو سبب
لانبات العشب وهو سبب لتكثير الحيوان فعليه غلب في
الحديث السبب الاول اي المقاتلة على السبب الثاني
اي اخذ الجزية كما غلب العم على احد الابوين على
ان الاحتمال دايم في ان ضرب الجزية كان بعد هذا
القول كما مر في الحافظ بن حجر وهو الثالث احسن
الاجوبة وكل هذه التاويلات لما ثبت بالاجماع ان الجزية
مسقطة للمقاتلة ويقيموا الصلاة اي يداوموا على الاتيان
بها بشروطها من قامت السوق اذا انفقت وقامت الحرب

اذا اشتد القتال او المراد بالقيام الادا تعبيرا عن الكل
بالجزء اذ القيام بعض اركانها والمراد بالصلاة المفروض
منها لا من جنسها فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وان
صدق اسم الصلاة عليها ويوتوا الزكاة الى مستحقها
او الى الامام ليدفعها لهم قال المولف وفيه ان تارك
الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب فيه قال
الكرماني والزكاة كالصلاة لاشتراكهما في الغاية ومراده
في المقاتلة لا القتل والفرق ان الممتنع من الزكاة
يمكن اخذها منه قهرا بخلاف الصلاة فان انتهى الى
نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل
الصديق رضي الله عنه مانعها ولم ينقل انه قتل احد
منهم صبرا وعليه ففي الاستدلال بالحديث على قتل تارك
الصلاة وقفة للفرق بين صيغة اقاتل واقتل وقد
اطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الانكار على من
استدل به على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة
مفاعلة فيستلزم وقوع القتال من الجانبين بخلاف
القتل ولم يذكر الصوم والحج لكونهما لم يفترضا او
لكونهما لم يقاتل على تركهما فتارك الصوم يحبس
ويمنع الطعام والشراب والظاهر من حاله انه ينويه
حينئذ لانه معتقد لوجوبه والحج على التراخي فاذا
اثرها على ان مع ان المقام لها لان فعلهم متوقع لا علم
اصابة بعضهم فعلهم لشرفهم او تفاؤلا نحو غفر الله لك
فعلوا ذلك فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول تغليبا اه

للاثنين

للاثنين على الواحد او اراد المعنى الاعم اذ القول فعل
اللسان **عصموا** حفظوا **مني دماءهم واموالهم** اي منعوهما
اذ العصمة المنعة والاعتصام الاستمساك افتعال منه
فلا يحل سفك دمائهم ولا اخذ اموالهم وهي كلما صح ايراد
نحو البيع عليه واريد به هنا ما هو اعم ليشمل الاختصاص
الا بحق الاسلام اي هي معصومة الا عن حق لله او لحق آدمي
يجب فيهما كردة وترك صلاة وزكاة بتاويل باطل وحد
ادمي كقود فان هذه حدوده واجبة بحق الاسلام والمسلم
التزمها باسلامه فيقام عليه بمقتضى التزامه فالاضافة
بمعنى اللام او عن او من او في فالمتلفظ بالشهادتين
يطالب بهذه الفروض بعد ذلك ففائدة النص على
ذلك دفع توهم ان قضية جعل غاية المقاتلة وجود ما ذكر
ان من تشهد عصم دمه وان جحد الاحكام كما مر ذكره جمع
وقال الطيبي قوله الا بحق الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى
منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفي
حتى يصح تفريغ الاستثناء اذ هو شرط اي لا يجوز اهدار
دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق
الاسلام من قتل نفس وترك صلاة ومنع زكاة وانما
تقديم قوله ويقيموا ويوتوا وازالتهما عن مقرهما هذا
وعطفهما على الشهادتين فللدلالة على انهما بمنزلتهما
في كونهما غاية للمقابلة ايذانا بانهما اصل العبادة واساسها
ويقرب منه في العطف قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم

الانبيا بغير حق عطف قتلهم الانبيا على ما قالوا ايذانًا
بان قولهم هذا لان بمنزلة قتلهم الانبياء في سالف
عهدهم في العظم والقدم واليه اشار الكشاف بانهم
في العظم اخوان وبان هذا ليس باول ما ركبوه من
العظايم ويؤيده رواية ابي هريرة رضي الله عنه فانه
لم يذكر فيها الصلاة والزكاة واعلم ان من قدر من
تغيير الحق بما ذكر هو ما جرى عليه المحققون وهو حق
ولا يعارضه ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث
حسن انه سئل عن مراده به ففسره بثلاثة اشيا
وذلك ما رواه الطبراني في الاوسط عن انس انه قيل
وما حقها يا رسول الله قال زنا بعد احصان او كفر بعد
اسلام او قتل نفس فيقتل به قال الحافظ نور الدين
الهيثمي فيه عمرو البيروتي والجمهور على توثيقه ما ذاك
الا لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يرد الحصر بل
نبه بهذه الثلاثة على سواهما كما في معناها ثم الحكم
عليهما بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار
الباطن فامرهم ليس الى الخلق بل حسابهم على الله هو
فيما يسرونه من كفر ومعصية يعني اذا قالوها بلسانهم
وباشروا الافعال بجوارحهم فنفعت منهم به ولم انقب
عن قلوبهم فرب عاص في الظاهر يصادف عند الله خير
في الباطن وعكسه ولهذا قال في حديث امرت ان
احكم بالظاهر والله يتولى السرائر وعلى بمعنى اللام او بمعنى
الى فما او هم لفظ الصلاة من الوجوب غير مراد ولين



سلم فهو للتشبيه اى هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع
او بحسب وعده هذا اما على اهل السنة واما عند المعتزلة
فهو على ظاهره لان الحساب عندهم واجب عقلا وفيه
دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما تقتضيه الظاهر
والاكتفا في قبول الايمان بالاعتقاد والجازم كما مر
وعدم تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين
للشرايع وقبول توبة الكافر من كفر ظاهرا او باطن
والحكم باسلام لقيط وجد في بلاد المسلمين واشتراط
النطق بالشهادتين مرتبتين لصحة الاسلام كما مر
وقد جعل اصحابنا الشافعية من القواعد ان ما كان
تركه كفرا ففعله ايمان ككلمة الشهادتين وما لا يكون
تركه كفرا ليس فعله ايمانا ومن ثم لو صلى الكافر
او صام او زكى لم يحكم باسلامه لانه يفعلها الكفار
ذكر هذه القاعدة القفال واستثنى في الاسرار ما
لو حج كما يحج المسلمون فانه يحكم باسلامه لانه من الشعاير
المختصة بالمومنين فهو ككلمة الايمان انتهى وفي كون من
صلى لا يحكم باسلامه نظر فان الصلاة المشتملة على النطق
بالشهادتين والظاهر ان مرادهم انه صلى ولم يتشهد تتمة
قال الامام الرازي في كلامه على هذا الحديث قد جعل
تعالى العذاب عذابين احدهما السيف من يد المسلمين
والثاني عذاب الاخرة فالسيف في غلاف يرى والنار
في غلاف لا يرى فقال لرسوله من اخرج لسانه من الغلاف
المرئي وهو الفم فقال لا اله الا الله ادخلنا السيف في

الغمد الذي يري ومن اخرج لسانه القلب من الغلاف
الذي لا يري وهو السر فقال لا اله الا الله ادخلنا
سيف عذاب الاخرة في غمد الرحمة حتى يكون واحدا
رواه البخاري ومسلم في كتاب الايمان الا ان مسلما
لم يذكر في حديثه عن ابن عمر الا بحق الاسلام لكنه قال
في رواية عن ابي هريرة الا بحقها وفي رواية اخرى الا
بحقه فنسبه المولف تخريجه بالنظر لمجموع رواياته
وذلك يقع للمحدثين كثيرا ولا ينكره الا من يمارس فنهم
وبذلك زال العجب وبطل الشغب الذي هول به
الشارح الهيثمي على المولف وابرق وارعد على ان اصله
ليس له بل لصاحب المشكاة وبعض شراحها ورواه ايضا
النسائي في المحاربة وابن ماجة في الفتن عن جابر
ورواه ايضا عن معاذ بلفظ امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان يستقبلوا قبلتنا ويوتوا الزكاة ويأكلوا ذبيحتنا
ويصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك فقد حرمت علينا
دماوهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين وحسابهم على الله قيل وما حقها قال
زنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل
بها انتهى قال الطوفي ومن العجب ان هذا الحديث
الثابت يعني حديث الشيخين كان عند ابن عمر وهو نص
في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغ ابا بكر رضي الله عنه فعدل
الى القياس بان قال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة

والزكاة

والزكاة والى الاستنباط من قوله الا بحقها فقال فلعل
بن عمر كان غايبا او مريضا او ناسيا للحديث ذلك
الوقت وقد وقف ابو بكر حيث وقع قياسه واستنباطه
موافقا لهذا النص وخالفه عمر في ذلك وكان الاولى
بموافقته لما عهد عنه من موافقة النصوص حتى قال
وافقت ربي في ثلاث ثم ان عمر رجع في هذه القضية الى ما بعثه
الى بكر انتهى قال الحافظ بن حجر هذا الحديث غريب
الاسناد فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس
هو في مسند احمد على سعته قال وقد استبعد قوم صحته
بانه بان الحديث لو كان عند بن عمر لم يترك اباه ينازع ابا بكر
في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لم يقر ابو بكر عمر على
الاستدلال بهذا النص وينتقل الى القياس اذ قال لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها في القران والجواب
انه لا يلزم من كون الحديث عند بن عمر ان يكون استحضره في
تلك الحالة ولو استحضره يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة
ولا يحتمل ان يكون ذكره لهما بعد ولم يستدل ابو بكر بالقياس
فقط بل به وبقوله في الحديث الذي رواه الا بحق الاسلام
قال ابو بكر والزكاة من حق الاسلام ولم ينفرد بن عمر بالحديث
المذكور بل رواه ابو هريرة وفيه دليل على ان السنة قد تخفى
على بعض اكابر الصحابة ويطلع عليها احادهم ولا يقال كيف
خفي هذا الحديث على فلان او فلان لا يخفى عليه كذا ونحو ذلك

الحديث التاسع عن ابي هريرة كني بهرة كان

يصحبها اما صغير يلعب بها او كبير يحسن اليها لا انه هو الذي
روي ان امراة عذبت في هرة فلعله اخذ بقياس العكس ه
ورجاء الثواب في هرة **عبد الرحمن بن صخر** قال الحافظ بن حجر
اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا واذا حقق يرجع
قليلا باعتبار ما كان في الجاهلية وغير في الاسلام وما جرى
عليه المولف من اختيار ان اسمه عبد الرحمن هو ما جزم به
بن اسحق وصححه الكرماني في طايفة لكن خالفهم الدمياطي
فجزم بما قاله الكلبي انه عمر بن عامر كان احفظ الصحابة
للحديث واحرصهم عليه وكان من اصحاب الصفة ملازما
للمصطفى صلى الله عليه وسلم لا يشغله عنه اهل ولا مال صبر
على الفقر الشديد حتى افضى به الى الظل المديد وكان مع
كثرة رواياته للحديث لا يحدث ببعض ما لا يبلغه فهم الناس
مخافة الفتنة عليهم **حكى** عن احمد بن حنبل رضي الله عنه
قال رايت المصطفى صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت ما روي
ابو هريرة عنك حق قال نعم **قال سمعت رسول الله يقول** ه
حكاية حال ماضية او احضار لصورة كون المصطفى صلى الله عليه
وسلم متكلما ليشاهدها السامع ومن ثم عبر بالمضارع لدلالته
على الحاضر الذي شانه ان يشاهد وجملة يقول حال منه
عليه السلام اي قايلا وهذا القول كان في حجة الوداع **ما
نهيتكم عنه فاجتنبوه** كله دايما على تقدير ما دام منهيا عنه حتما
في الحرام وندبا في المكروه وهذا عام في جميع المناهي لا ما للعموم
لكن خص منه ما يكره المكلف على فعله كشرب خمر وهذا على راي
الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا الاكراه على فعل

المحرم

الحرم لا يبيحه والصحيح عدم المواخذة اذا توفرت شروط الاكراه
واستثنى بعض الشافعية الزنا فقال لا يتصور الاكراه عليه ولعله
اراد التمادي فيه والا فلا مانع ان ينعظ رجل بغير سبب فيكره
على الايلاج فيولج في اجنبية وذا ليس بمحال او فعله مختارا لكان
زانيا فتصور الاكراه على الزنا واستدل به من قال لا يجوز التداوي
بمحرم كالخمر ولا دفع العطش به ولا اساغة لقمة من غص به
والصحيح عند الشافعية جواز الثالث دون التداوي لحديث
ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وفي معنى التداوي
العطش مع انه لا ينقطع بشربها والتحقيق ان الامر باجتناب
المنهي على عموم مالم يعارضه اذن في ارتكاب منهي كاكل الميتة
للمضطر قال الفاكهي لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى
يترك جميعه فلو اجتنب بعضه لم يعد ممتثلا بخلاف الامر
يعني المطلق فان من اتى باقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلا
قال ابن فرح النهي نقيض الامر فلا يكون ممتثلا لمقتضى النهي
حتى لا يفعل واحدا من احاد ما يتناوله النهي بخلاف الامر فانه
بعكسه ومن ثم نشا الخلاف هل الامر بشي نهي عن ضده **وما
امرتكم به** على جهة الوجوب او الندب وهذا خطاب مشافهة
لا يتعدي الموجودين الى الحادثين الا بدليل وهو اما الاجماع
واما مساواتهم في الحكم الشرعي لانتفاء اختصاصه بمكلف
دون مكلف **فاتوا منه** وفي رواية فافعلوا منه **ما استطعتم**
اي ما طقتم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب لان فعله هو اخراجه
من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شرايط واسباب كالقدرة
على الفعل ونحوها وبعضه يستطاع وبعضه لا فلا جرم سقط

التكليف بما لا يستطاع اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها او بدلا لنا
الموافقة تخص عموم وما اتاكم الرسول فخذوه وهذا موافق
لقوله تع فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته
فقيل منسوخ والصحيح لا نسخ بل المراد به امتثال امره
وتجنب نهيه مع القدرة لا العجز فهذه مفرعة لهذه ويوخذ
من الاحاديث كما في الاذكار انه ينبغي لمن بلغه شي في فضايل
الاعمال ان يعمل به ولو مرة ليكون من اهله ولا يتركه مطلقا بل
ياتي بما تيسر منه فانما اهلك الذين من قبلكم من امم الانبيا
عليهم السلام كثرة مسايلهم عما لا يعنيهم مما اقترحوا عليهم
كقولهم لعيسى عليه السلام هل يستطيع ربك ان ينزل علينا
مايدة من السماء ولموسى عليه السلام فادع لنا ربك يخرج لنا
مما تنبت الارض ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ارنا الله جهرة
اجعل لنا الها كما لهم الهة الى غير ذلك مما يقتضي الاعنات
والكفر ويودي الى المشقة بحدوث تكليف كما ورد عن علي
كرم الله وجهه لما نزل ولله على الناس حج البيت قال رجل
وهو الاقرع بن حابس افي كل عام فاعرض عنه حتى اعاد مرارا
فقال وما يومنك ان قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم
فاتركوني ما تركتكم فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تسالوا
عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم وفي حديث الشيخين ان اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم على الناس
فحرم من اجل مسالته واختلافهم برفع الفا لا بكسرها بنا على
هذه الرواية التي اثرها المولف وفي رواية للبخاري ايضا
لغير الكشميهني اهلك بضم اوله وكسر اللام وقال بعد ذلك


بسوالهم

فهم
بسوالهم اي بسبب سوالهم وعلى هاتين الروايتين فقوله واختلا
بالرفع والجر على الوجهين ووقع في رواية همام عن احمد بلفظ
فانما هلك وفيه بسوالهم ويتعين الجر في واختلافهم واما على
الرواية التي ذكرها المولف فيتعين الرفع كما تقرر على انبيائهم
فانهم استوجبوا بذلك اللعن والمسخ وغير ذلك من البلا
والمحن وكثرة السوال سبب لتفرق القلوب ووهن الدين
ومشعر بالتعنيت واكثره ممن البس فتنة او اشرب محنة
فاعقب عقوبته فلا ملجي لما قيل ان النهي يختص بزمن النبي
صلى الله عليه وسلم لما يخاف من تحريم او ايجاب يشق لا يقال
السوال مامور به بنص فاسئلوا اهل الذكر فكيف يكون
منهيا لانا نقول انما هو مامور فيما ياذن المعلم في السوال
عنه قال المولف والذي حذر منه المصطفى صلى الله عليه وسلم
انما هو اختلاف يودي الى الكفر او بدعة كاختلاف اليهود و
والنصارى وذلك مثل الاختلاف الواقع في القران او في معنى
لا يسوغ فيه الاجتهاد او في معنى ما لو وقع في شك وشبهة وفتنة
وخصومة واما اختلاف استنباط فروع الدين منه ومناظرة
اهل العلم فيه على سبيل الفايدة واظهار الحق فغير منهي عنه
بل مامور به وفضيلته ظاهرة وقد اجمع المسلمون من عهد الصحابة
على ذلك الى الان والحاصل ان من الناس من فرط فسد
باب المسايل حتى قل فهمه وعلمه ومنهم من افرط فتوسع حتى
اكثر الخصومة والجدل بقصد المغالبة وصرف وجوه الناس
حتى تفرقت القلوب واشحنت بالعداوة والبغضا ومنهم
من اقتصد فبحث عن معاني الكتاب والسنة والحلال والحرام

والرقايق ونحوها مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب
وهذا القسم مطلوب محبوب والاولان مذمومان وبذلك
عرف ان ما فعله العلما من التاصيل والتفريع والتمهيد والتقرير
في التاليفات مطلوب مندوب بل واجب شكر الله سعيهم
واثابهم الجنة بكرمه قال المولف والحديث من جوامع الكلم وقواعد
الاسلام ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن
او شرط فياتي بمقدوره وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ
بعض الفاتحة واخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل
والامساك في رمضان للمفطر بعذر قدر في اثناء النهار
الى غير ذلك وقال فيه ان من عجز عن بعض الماموره لا يسقط
عنه المقدور وعبر عنه الفقها بان الميسور لا يسقط بالمعسور
كما لا يسقط ما قدر عليه من الاركان لقدرته بما على البدوم فلا
يسقط بعجزها واستدل به على ان من امر بشي فعجز عن بعضه
ففعل المقدور سقط عنه واستدل به المزني على ان ما وجب
اداوه لا يجب قضاوه ومن ثم قال القضا بامر جديد وعلى ان
اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنايه بالماموره لانه اطلق
الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة وقيد في المامورات بقدر
الطاقة فان قيل الاستطاعة معتبرة في المنهي ايضا اذ لا يكلف الله
نفسا الا وسعها قلت الاستطاعة تطلق باعتبارين كذا قيل
والاظهر ان التقييد في الامر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من
الاعتناء بل هو من جهة الكف اذ كل واحد قادر على الكف
لولا داعية الشهوة فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل
كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فلذلك قيد بالاستطاعة

الصلاة بالعجز عن غيره
ويصح تولية الاعمى عن
النظر كالمحرم والمحبوب
عن الزنا صح

دون

دون المنهى وعبر عنه الطوفي بان ترك المنهى عنه عبارة عن اخراجه
من العدم الى الوجود ونوزع بان القدرة على استصحاب عدم
المنهى عنه قد يتخلف واستدل له بجواز اكل المضطر الميتة واجيب
بانه النهى فيه عارضه الاذن بالتناول في تلك الحالة وقد بين
فى ج قوله فاجتنبوه على اطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كاكل الميتة
عند الضرورة وشرب الخمر عند الاكراه والاصل فيه جواز التلفظ
بكلمة الكفر والقلب مطمين بالايمان كما نطق به القران والتحقيق
ان المكلف في كل ذلك ليس منهيا عنه في تلك الحالة واجاب
الماوردي بان الكف عن المعاصي ترك وعمل الطاعة فعل وهو
مشتق فلذلك لم يبح المعصية ولو مع العذر لانه ترك والترك لا
يعجز المعذور عنه واستدل به على ان المباح ليس مامورا به
لان التاكيد في الفعل انما يناسب الواجب والمندوب واجيب
بان من قال المباح مامور به لم يرد الامر بمعنى الطلب بل المعنى
الاعم وهو الاذن وعلى ان الامر لا يقتضي التكرار او عدمه لم
يحسن السوال ولا العناية بالجواب الا ان للخصم ان يقول
سال احتياطا وقال المازري التكرار انما احتمل من جهة ان
الحج لغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السايل التكرار من جهة اللغة
لا من صيغة الامر وتمسك به من قال بوجوب العمرة لان الامر
بالحج اذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق
وقد قام الاجماع ان الحج لا يجب الا مرة فيكون العود مرة اخرى
دالا على وجوب العمرة واستدل به على ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم كان يجتهد لقوله لو قلت نعم لوجبت واجاب المانع باحتمال
كونه اوحي اليه حالا وان جميع الاشيا على الاباحة حتى يثبت المنع

بدليل **رواه البخاري ومسلم** ظاهره بل صريحه ان كلا من الشيخين
رواه هكذا ولا كذلك بل رواه البخاري من رواية مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ دعوني ما تركتكم فانما
اهلك الذين من قبلكم سوالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا نهيتكم
عن شي فاجتنبوه وفي رواية له فانتهوا عنه واخرجه مسلم من
رواية المغيرة بن عبد الرحمن وسفيان وابو عوانة من رواية
ورقا ثلاثتهم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ
ذروني الى اخره وهو بمعنى دعوني واخرجه مسلم ايضا من رواية
الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بلفظ ما
نهيتكم عنه فاجتنبوه الى اخره فاقتصر المولف في هذه الاربعين
على هذه الرواية وعزى الحديث كله الى البخاري ومسلم معا
فتشاغل جمع من الشراح بمناسبة تقديم النهي على ما عداه ولم
يعلموا ان ذلك من تصرف الرواة وان رواية البخاري ارجح
من حيث الصناعة الحديثية لانهما اتفقا على اخراج طريق ابي
ابي الزناد دون طريق الزهري وان كان سند الزهري مما
عد في اصح الاسانيد فان سند ابي الزناد ايضا مما عد فيها
فاستويا وزادت رواية ابي الزناد باتفاق الشيخين عليها
وقد توهم التاج السبكي في شرح المختصر ان الشيخين اتفقا على
اللفظ الواقع في هذه الاربعين فقال رواه البخاري ومسلم
ولفظهما وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وهذا انما هو
لفظ مسلم وحده في روايته كما حرره خاتمة الحفاظ ابن حجر
وغيره لكن التاج اغتر بما ساقه المولف في هذا الكتاب وهو
وهم مبني على وهم ولم يتنبه احد من شراح الكتاب لذلك على



لكثرتهم الحديث العاشر عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي منزه عن النقا نص
مقدس عن الافات والعيوب وكلي وصف جليل عن كمال الطيب
التنا مستلذ الاسما وكيف ما كان فهو من اسمائه الحسنى قال
الشارح الهيثمي لصحة الحديث به كالجميل ومثلهما النظيف ه
ورد بان حديثه لم يصح الى هنا كلامه واقول ان اراد بصحة
الاولين ورودهما وبعدم صحة الثالث عدم وروده بالكلية
فممنوع بل الطيب ورد في هذا الحديث الصحيح والجميل والنظيف
وردا معا في حديث رواه بن عدي وغيره عن بن عمر رضي الله
عنهما مرفوعا بلفظ ان الله جميل يحب الجمال سخي يحب السخا
نظيف يحب النظافة وورد الاول في حديث رواه البيهقي
وغيره وان اراد بالصحة ونفيها الصحيح المصطلح عليه فممنوع
ايضا لان الخبرين المذكورين ضعيفان كما بينه جمع من الحفاظ
فتدبر لا يقبل من الاعمال الا طيبا خبر بعد خبر اي لا يتقرب
اليه الا بالحسن الجيد الخالص من المفسدات كالعجب والريا اذ
القبول يحتاج الى المناسبة وقد جاء في حديث قدسي من عمل
عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه ولا من المال الا الخالص من
شوايب الشبه وضروب الحيل فالطيب لا يناسبه الا الطيب
وبين الطيب والخبيث كمال الانقطاع ومنع الاجتماع فان
كان ما يتقرب به من الاموال فخيارها وهو الحلال المطلق او
من الاقوال فاحسنها واصدقها او من الاعتقادات فاخلصها
قال البيضاوي الطيب ضد الخبيث فاذا وصف الله تعالى
به اريد به انه منزه مقدس عن الافات والعيوب واذا

وصف به العبد مطلقا اريد به التعري عن رذايل الاخلاق وقبايح
الاعمال والتحلي باضداد ذلك واذا وصف به المال اريد كونه
حلالا فمعنى الحديث انه تعالى منزه عن كل عيب فلا يقبل ولا يتقرب
اليه الا بما يناسبه في ذلك المعنى وهو خيار اموالكم كما قال
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فلا يتقرب اليه بعمل
فيه ريا ولا سمعة ولا بصدقة من حرام وتكره بردي كدرهم مغشوش
وحب معيب كمسوس او عتيق فهو تعالى لا يثيب الا على ما يعلمه
خاليا من ريا وسمعة سواء كان حلالا او مشتبها بل او حراما
بالنسبة لعلمنا اما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا
لكن لو تصدق بما ظنه حلالا فهو حرام اثيب على قصده قياسا
على ما لو قرا الجنب القران ناسيا لجنابته وانما لم تقبل الصدقة
بالحرام لانه ممنوع عن التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل لزم
كونه مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا
معنى ما فهم من فحوى الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي
للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضاد يحيل اجتماعهما
وهذه الجملة توطئة لما هو المقصود من سياق الحديث وهو
طيب المطعم المستلزم لاجابة الدعا غالبا **وان الله تعالى** لما خلق
لعباده ما في الارض جميعا واباحه لهم سوى ما حرم عليهم **امر**
المومنين منهم امر ايجاب لان الامر للوجوب حقيقة **بما**
امر به المرسلين بان يتحروا الطيبات ما رزقهم ويعملوا صالحا
فسوى بينهم بالخطاب في وجوب اكل الحلال والعمل الصالح
ففيه اشعار بان الاصل استواوهم مع اممهم في الاحكام الا ما
قام الدليل على اختصاصه بهم **فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات**

اي

اي ما يستلذ من المباحات الخالية عن الشبهة وقيل الحلال والصافي
والقوام فالحلال ما لا يعصى الله فيه والصافي ما لا ينسى الله
فيه والقوام ما يمسك النفس ويحفظ العقل والخطاب بالندا
لجميع الانبيا لا على انهم خوطبوا به دفعة واحدة لانهم كانوا
في اعصار مختلفة بل على ان كلا خوطب به في زمنه وخص الرسل
بالذكر تعظيما لشانهم وفيه تنبيه على ان اباحة الطيبات
لهم شرع قديم ورد للرهبانية في رفض الطيبات **واعملوا
صالحا** فانه المقصود منكم والنافع لكم وفيه دلالة على انه اذا
اكل طيبا بقصد التقوي على العبادة او احيا نفسه اثيب
عليه بخلاف ما لو اكل تشهيا **وقيل يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم** ملكناكم او نفعناكم اسند الرزق الى
نفسه تعالى اشعارا للاحتياط في طلب الحلال الذي يليق
ان يستند اليه تعالى ويتقرب به وان كان الكل منه تعالى ومن
للتبعيض اشارة الى الصيانة عن الاسراف والامر للاباحة
وقد يكون مندوبا وقد يكون واجبا وهذا يدل على ان
الطيب ما احل الشرع اكله وان لم يكن طعمه طيب وان لذيذ
الطعم من غيره وبال على اكله وندامة وحسرة وطعام ذو غصة
وعذاب اليم فقول الشافعي الطيب المستلذ اراد به المستلذ
شرعا فهو بمعنى ما قباله وقد خفي هذا على بعضهم فظن تغايرهما
فاعترضه بان الخنزير لذيذ اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا
والبرلان فيه وهو حلال اجماعا ثم عقب المصطفى صلى الله عليه
وسلم بذكر الرجل الموصوف بما ياتي اشارة الى ان اكل الحلال
مانع عن الوصول الى المرام فليس ذكره استطرادا كما وهم فقال

ثم ذكر اي ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعدما تقدم ذكره قال الرجل بالرفع على الحكاية والنصب على انه معمول ذكر الشيخ مهند والمراد الانسان ولو انثى يطيل السفر محله نصب صفة للرجل لان جنس المعرف بمنزلة النكرة ذكره الاشرفي وقال الطيبي قوله ثم ذكر الرجل يريد الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا لان الله يقبل دعا اكل لبغضه للحرام وبعض مناسبته لجناب القدس ولو حكى لفظ رسول الله رفع الرجل بالابتدا والخبر يطيل اشعث اي جعد الراس وتفسيره بالجعودة وقصره على الراس لا دليل عليه فهو تقصير او قصور فالصواب ان يقال معنى قوله اشعث اغبر ان جميع بدنه من بشره وشعره وسخ متغير من غير استعداد ولا تنظف كما هو شان المسافر سفرا طويلا اذ الشعث الوسخ يقال رجل شعث وسخ البدن وشعث الراس ايضا وهو اشعث اغبر من غير استعداد ولا تنظف هـ وشعث الشعر اذا تلبد لقلة تعهده بالدهن والمراد انه صار كذلك لاطالة قال الطيبي وقوله اشعث اغبر حالان مترادفتان عن فاعل يطيل وما يتلوهما من الاحوال كلها متداخلات وقوله يمد يديه حال من ضمير اشعث وقوله الى السماء اي الى جهة السماء التي هي قبلة الدعا وقوله يا رب حال من فاعل على يمد اي يمد قائلا يا رب اعطني كذا يا رب حبني كذا فلا يستجاب له غالب وقوله مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بجمتين مضمومة فمكسورة مخففة اي غذا او بالحرام

بالحرام احوال من فاعل قايلا وكل تلك الحالات دالة على
غاية استحقاق الداعي للاجابة وهذه الحالات دلت
على ان الصارف قوي والمانع شديد قال التوربشتي
اراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر واخذ فيه الجهد
واصابه الشعث وعلته الغبرة فطفق يدعوا الله على هذه الحا
وعنده انه من مظان الاجابة فلا يستجاب له ولا يعبا ببوسه
وشعاثته غالبا لانه متلبس بالحرام صارف النفقة من غير
حلها فاذا قال لبيك اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا
سعديك هذا مردود عليك قال الطيبي فاذا كان هذا
حال الحاج في سبيل الله فما بال غيره قال وفي معناه المجاهد
لقوله عليه السلام طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله
اشعث مغبرة قدماه قال الاشرف في ذكر قوله وغذي بالحرام
بعد قوله ومطعمه حرام اما لانه لا يلزم من كون المطعم حراما
التغذية واما تنبيهه به على اسوء احواله اعني كونه
منفقا في حال كبره ومتنفقا عليه في حال صغره في وصول
الحرام الى باطنه فاشار بقوله مطعمه حرام الى حال كبره وغذي
بالحرام الى حال صغره وهذا دال على ان لا ترتيب في الواو
وذهب المظهر الى الوجه الثاني قال الطيبي ولعل العكس
اولى لان قوله وغذي وقع حالا وهو فعل ماض ولا بد من
تقريب قد ليقرب التعدية الى القول المقدر في يا رب كما مر
وكذا قوله مطعمه وملبسه حالات منه وهما جملتان اسميتان
يدل على الثبوت والاستمرار كانه قيل يقول يا رب وقد قرب
قول ذاك بتغذيته الحرام وكذا حاله انه دايم الطعم والملبس

من الحرام وخص من الازمنة المستمرة زمان حال الدعا
ومن المذكورين الطعم دون الملبس لان الطعم ابلغ من اللبس
وفي هذا الزمان اشيع وانما قلنا انه ابلغ لانه يصير
جزء الى المغتذي وكذلك عدل من الطعم الى التغذية والغدا
بدال المهملة وبالفتح والمد طعام الغداة اي نفس الطعام
الماكول فيها وغذيته تغذية اطعمته الغدا فتغذي والغذا
بكسر العين وذال معجمة ممدودة ما يغتذي به من الطعام والشراب
اي وقت كان يقال غذوته باللبن اغذوه فاغتذي به وغذيته
بالتثقيل مبالغة فاني هو لتعميم الاحوال والامكنة والازمنة
يستجاب له اي كيف ومن اين واي وقت يستجاب لمن هذه
صفته فهو استبعاد لاجابة دعاء من هذه صفته مع ما هو عليه
من الحالة من السفر في فعل انواع الطاعة فكيف بمن هو منهمك في
ملاذ الدنيا مع فعل منكر ونهي عن معروف وظلم للعباد واخذ
المال بغير حقه واعطايه لمن لا يستحقه وصرفه في وجوه المعاصي
اوليك كالانعام بل هم اضل فعلم ان تناول الحرام
ولبسه مانع لاجابة الدعا غالبا ولهذا قالوا ان للدعاء
جناحين اكل الحلال وصدق المقال ووجهه ان مبدا ارادة
الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به
وتناول الحرام مفسد للقلب مظلم له مذهب للرقة والاخلاص
وبفساده يفسد البدن فيفسد الدعا فانه نتيجة فاسده
والفاسد ليس بطيب والله لا يقبل الا الطيب ومقصود الحديث
الحث على تحري الحلال فيما يلابسه الانسان لان له تاثيرا عظيما
في الاجابة لكنه ليس شرطا فيها كما ادعاه العبادي وغيره اذ لا

نعم

يفهم منه غير الاستبعاد وقد استجاب الله لمن خلقه ابليس فاستجابته
لغيره اولى الحاق للمسيء بالمحسن تكرما وتفضلا وفيه ندب رفع
اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت
وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الله حي كريم يستحي من
عبده ان يرفع كفيه اليه فيردهما صفرا وكان يرفع يديه في
الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه اشارة الى وصفه تعالى
بالجلال والكبريا وتنبيها بقصد جهة العلو على نعته بالمجد
والعلا فانه فوق عباده بالقهر والاستيلا وان الداعي تشبيه المعقول
مما يعطيه الله بالمحسوس مما يعطيه المخلوق فرفع يديه ليضع فيهما
ما سال مع ما فيه من التواضع وخفض الجناح بين يدي الملك الفتاح
وقد ذكروا للدعا شروطا منها ان لا يدعوا بحرام ولا بمحال ولو
عادة فانه تعالى اجرى الامور على العادة فالدعا بخرقها تحكم على
القدرة قال الطوفي الا بالدعا بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا
بالذي عنده علم الكتاب دعى بحضور عرش بلقيس وهو مبني
على ان شرع من قبلنا شرع لنا وان لا يدعوا بالشر على غير مستحق
ولو على بهيمة وان لا يكون له فيما يسال غرض فاسد كالذي يطلب
عمرا للتفاخر وان لا يدعوا بدعا الف غليه ولم يرد به اثر مع الجهل
بمعناه او انصراف الهمة الى لفظه لانه حاك لكلام غيره لا سايل
وان يحترز عما يعد اساءة في المخاطبات فلا يصرح بجماع
وطاعة امراة وان يدعوا باسمايه الحسنى دون غيرها وان كان
حقا كيا خالق الخنازير او الحيات او العقارب وان لا يدعوا
بالمغفرة لكافر او بتخليد المومن في النار فانه كفر وان لا يدعوا
باستدامة الحيوة للراحة من هول الموت او لجميع بني ادم بالسلامة

من ابليس وجنوده وان يري الله بقطة وان لا يطلب نفي
ما دل السمع الاحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع
ذنوبهم وان لا يعلقه بما هو شانه تعالى كاللهم افعل بي
ما انت اهله في الدنيا والاخرة فهو قبيح وان لا يدعوا باللفظ
العجمي لا يعرف معناه لانه قد يشتمل على ما ينافي جلال الربوبية
وان لا يطلب وقوع محرم كاللهم اسق فلانا خمرا واعنه
على المكس او يسر له الولاية الفلانية وهي مشتملة على معصية
وغير ذلك ما بسطته في شرح قصيدة بن العماد في اداب
الاكل وغيره وفيه حث على الانفاق من الحلال والتحذير
على الانفاق من غيره وان مريد الدعا اولى بذلك ليقبل
دعاوه قال الغزالي ولو كان بيده مال حلال في بعضه
شبهة وله عيال ولا يفضل عن حاجته فليخص نفسه بالحلال
ثم من يعول وليخص بالحلال قوته ولباسه ثم ما يحتاجه
من نحو اجرة حجام وحمام فان تعارض اللبس والقوت
فيحتمل تخصيص القوت بالحلال لانه يمتزج بلحمه ودمه ولاكل
الحرام والشبهة اثر في قساوة القلب واما الكسوة ففايدتها
دفع الحر والبرد قال المحاسبي يخص الكسوة بالحلال لانها
تبقى مدة والاول اظهر قال الغزالي ولو لم يكن في يده
الا مال حرام فلا حج عليه ولا كفارة عليه وان كان شبهة
لزمه لانه محكوم بانه ملكه رواه مسلم لكن لفظ رواية فيما
وقفت عليه من عدة نسخ فانى يستجاب لذلك يجوز كونه اشارة
الى الرجل وكونه الى كون مطعمه ومشربه وملبسه وغذايه حراما
وهذا حديث كثير النفع لتضمنه بيان حكم الدعا وما نعه والدعا

مخ العبادة قال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي الاية جعل الدعا عبادة ولان الداعي انما يدعو عند
انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا
عبادة فوقها فهو مخ العبادة بهذا الاعتبار الحديث
الحادي عشر عن امير المومنين الحسن بن امير المومنين
علي بن ابي طالب سبط رسول الله بكسر فسكون وريحانته
شبهه لسروره به واقباله عليه بريحان طيب الشم يرتاح لرويته
وشمه وسمته امه حربا فسماه المصطفى صلى الله عليه وسلم الحسن
وكان يحمله على عاتقه ويضعه في حجره ويقول اللهم اني احبه
فاحبه وكان سيدا جوادا ذكيا حليما ممدحا كريما الفتن والسيف
تزوج سبعماية امراة وخرج من ماله لله مرتين وقاسم الله ماله
ثلاث مرات وكان يجيز الرجل الواحد بماية الف وحج خمسا
وعشرين حجة ماشيا والجنايب تقاد بين يديه ولما مات ابوه
بايعه اربعون الفا على الموت وصار الخليفة حقا ثم ترك الامر
لمعوية لا عن قلة ولا عن ذلة بعد ان اشترط عليه امورا لم يوف
له معاوية بشي منها ولد في رمضان او شعبان سنة ثلاث من
الهجرة وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس ومات شهيدا سمته
زوجته باغرا يزيد بن معاوية سنة بضع وخمسين او غير ذلك
قال حفظت من رسول الله اي من كلامه قوله دع ما يريبك بضم
اوله وفتحه والضم افصح واكثر رواية الى ما لا يريبك اي اترك ما
اعترض لك فيه شك منقلبا عنه الى ما لا شك فيه مما تطمين اليه
النفس ويركن اليه القلب فاذا وجدت نفسك ترتاب من شي
فاتركه فان نفس المومن الكامل تطمين الى ما فيه النجاة والفلاح

وترتاب من ضده قال البيضاوي هذا الحديث من دلايل
النبوة ومعجزات المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه اخبره عما في
ضميره وابصة قبل ان يتكلم به ومعناه ان من اشكل عليه شي والتبس
ولم يتبين انه من اي القبيلين هو فليتامل فيه ان كان من اهل
الاجتهاد ويسال المجتهدين ان كان مقلدا فان وجد ما تسكن
اليه نفسه وينشرح اليه صدره ويطمين اليه قلبه فلياخذ والا
فليدعه وياخذ عاله ويبجته فيه هذا طريق الورع والاحتياط
انتهى وهذا الحديث بعينه له عند مخرجيه الترمذي والنساي
تتمة وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة هكذا هو
ثابت في رواية من عزي المولف التخريج له قال التوربشتي
جا هذا القول ممهدا لما تقدمه من الكلام ومعناه اذا
وجدت نفسك ترتاب في الشي فاتركه فان النفس تطمين الى
الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك في الشي مني عن كونه
باطلا او مظنة للباطل فاحذره واطمانانك الى الشي مشعر
بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان في
المقال والافعال وما يحق او ما يبطل من الاعتقادات وهذا
مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من
اوضار الذنوب واوساخ الاثام والذنوب انتهى وقال
البيضاوي النفس اذا ترددت في امر وتحيرت فيه وزال
عنها القرار استتبع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب الذي
هو المتعلق الاول لها فتنتقل العلاقة اليه من تلك الهيئة فيحدث
به خفقان واضطراب وربما يسري هذا الاثر الى جميع القوى
فيحس بالحلال والحرام وهذا فاذا زال ذلك عن النفس

وجدت لها قرار وطمانينة فينعكس الامر ويتبدل الحال
لكن المعول بهذا الامر ارباب البصاير من اهل النظر والفكر
المستقيمة واهل الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة
والقلوب السليمة فان نفوسهم بالطبع تصبو الى الحق وتنبو
عن الشر فان الشي ينجذب الى ما يلايمه وينفر عما يخالفه فيكون
ما يلهمه هو الصواب غالبا ذكره كله القاضي نقلا من كلام
حجة الاسلام حيث قال هذا انما ينكشف لقلوب طهرت
عن اوضار الدنيا اولا ثم صقلت بالرياضة البالغة ثانيا
ثم نورت بالذكر الصافي ثالثا ثم غذيت بالفكر الصايب
رابعا ثم رقيت بملازمة حدود الشرع خامسا حتى فاض
عليها النور من مشكاة النبوة وصارت كانها مرآت مجلوة
فهولاء هم الذين يدركون مواقع الريب ويميزون بين
ظلمة الكفر وضيا الايمان والقا النفس والشيطان والقا
الملك والرحمن قال اما من بضاعته في العلم مسالة ازالة
النجاسة وما الزعفران واحكام المتحيرة واقسام المستحاضة
والفعل والفاعل والمبتدا والخبر وامثالهم فهيهات هيهات
هذا المطلب انفس واعز من ان يدرك بالمنا او ينال بالهوينا
فاشتغل انت بشانك ولا تضيع فيهم بقية زمانك فاعرض عمن
تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم
الى هنا كلام الغزالي وهذا الحديث رواه الامام ابو عيسى
محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي بكسر الفوقية والميم او بضمهما
او بفتح الاول وكسر الثالث كلها مع سكون الثاني واعجام الذال
نسبة الى بلد قديمة بطرف جيحون كان من اوعية العلم وكبار الاعلام
له في فنون صناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره والامام احمد بن

شعيب النساى نسبة الى نسا بلد من خراسان الامام فقها وحديثا وحفظا واتقانا حتى قال التاج السبكى عن ابيه هو احفظ من مسلم صاحب الصحيح وهذا الحديث يدور عليه الورع حتى قال بعضهم الورع كله في ترك ما يريبك الى ما لا يريبك قال العسكري لو تامله الحذاق لتيقنوا انه استوعب كل ما قيل في تجنب الشبهات وقال بعضهم هو من اجل قواعد الدين وانه مما يجب الاعتناء به قال الترمذي في جامعه حسن صحيح ورواه غير هذين الحافظين ايضا فرواه الامام احمد عن انس والطبراني عن وابصة بن معبد الاسدي والخطيب وابو نعيم عن ابن عمر ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن ايضا وقال الذهبي اسناده قوي

الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال بعضهم تبعيضية ويجوز كونها بيانية حسن اسلام المرء انه علق الايمان لان الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية والباطنة راجعة الى الايمان فهي اضطرارية تابعة لما خلقه الله في النفس من العلوم ويوقعه فيها من الشبه وزاد حسن اشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصفت بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وقيل لان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزؤه بل صفته وهي حسنه وصفة الشي ليست ذاته ولا جزوه اما الاسلام نفسه فهو الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون ذكره بعض الشارحين وقال الطوفي انما قال من حسن على التبعيض

ولم يقل حسن لان ترك ما لا يعني ليس هو كل حسن الاسلام
بل بعضه وانما جميع حسن الاسلام ترك ما لا يعني وفعل
ما يعني فاذا فعل ما يعنيه وترك ما لا يعنيه فقد كمل اسلا مه
واعلم ان كل شي فاما ان يعني الانسان او لا يعنيه على
التقديرين فاما ان يتركه او يفعله فهي اربعة اقسام فعل
ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل
ما لا يعني فهما قبيحان انتهى قال الطيبي وعلى ان يكون من
تبعيضيه هو اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك بعد
ذكر الايمان والاسلام فالترك بعض من الاحسان فيكون
اشارة في الانسلاخ عن تشغله عن الله فاذا اخذ السالك
في السلوك تجرد بحسب احواله ومقاماته شيا فشيا عما لا
يعنيه الى ان يتجرد عن جميع اوصافه ويتوجه بذاته الى الله
تعالى واليه يلمح قوله بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن وقول
الخليل اسلمت لرب العالمين اذ قال له ربه اسلم **تركه**
مصدر مضاف الى الفاعل **ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه
الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده وارادته وفي
افهامه ان من قبح اسلام المرء اخذه فيما لا يعنيه والذي لا
يعنيه هو الفضول كله على اختلاف انواعه والتوسع في الد نيا
وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة ونحو ذلك مما
يجلب له الشر ولا يدفع عنه الضر بل ربما يكون سببا لاعرا ض
الله عنه والذي يعنيه من الامور ما يتعلق بضرورة حياته
في معاشه مما يشبعه ويرويه ويستر عورته ويعف فرجه

ونحو ذلك مما يرفع الضرورة دون ما فيه تلذذ وتنعم وبذلك
يسلم من الافات والشرور والخاصمات والسلامة من ذلك
من حسن الاسلام ومن اعظم الخير وقال الغزالي حد ما
لا يعنيك من الكلام ان تتكلم بكلام لو سكتت عنه لم تاثم ولم تتضرر
حالا وما لا فانك به مضيع لزمانك ومحاسب على عمل لسانك
اذ تستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير لانك لو صرفت
زمان الكلام في الفكر والذكر وربما ينفتح لك من نفحات
رحمة الله ما يعظم جدواه ولو سبحت الله سبحانه بسبحة
بني لك بها قصر في الجنة ومن قدر على ان ياخذ كنزا من الكنوز
فاخذ بدله مدرة لا ينتفع بها خسر خسرانا مبينا انتهى وهذا
الحديث يرجع الى قوله تع وذروا ظاهر الاثم وباطنه لان ذلك
جميعه مما لا يعني واخذ المولف منه انه يكره ان يسال الرجل فيما
ضرب زوجته قال ابن عربي من امراض النفس التي يجب التداوي
منها ان يفعل رجل خيرا مع بعض بنيه فيعترضه اخر ويساله
عن ذلك فهذا فضول يثمر عداوة الولد لابيه فهي كلمة شيطانية
لا تقع الا من جاهل غبي ولا دواء لها بعد وقوعها ودواوها
قبل النظر الى هذا الحديث قال الغزالي ومما لا يعني الانسان
تعلمه ما لا يهم من العلوم وترك اهم منه كمن ترك تعلم العلم الذي
فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول
في اعتذاره قصدي نفع الناس ولو كان صادقا لبدا باشتغاله
بما يصلح نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد
ورياء وكبر وعجب وترأوس على الاقران وتطاول عليهم ونحوها
من المهلكات وهذا حديث حسن من طريق وصحيح من طريق

وروا

ورواه الترمذي في جامعه وغيره كابن ماجة عن ابي هريرة هكذا
اي موصولا ورواه غيرهما مرسلا والاتصال مقدم على الارسال
وممن رواه موصولا ايضا الامام احمد والطبراني في الكبير
من حديث الحسن بن علي واسنادهما صحيح من غير تردد كما بينه
الحافظ نور الدين الهيثمي وغيره ورواه الحاكم في كتاب الكنى
والالقاب وابو بكر الشيرازي من حديث ابي ذر ورواه الحاكم
في تاريخه عن علي والطبراني في الاوسط عن زيد بن ثابت
باسانيد ضعيفة والمتن صحيح قطعا كما جزم به ابن عبد البر
وغيره وهو من الجوامع لمكان كثيرة بالفاظ يسيرة مما اعطيه
المصطفى صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يسبق اليه وان كان في
صحف شيث وابراهيم من حسب كلامه من عمله يوشك ان يقل كلامه
فيما لا يعنيه فانه خاص بذم ما لا يعني من الكلام وذاك عام
وهذا الكلام المنقول عن الصحف ورد حديثا ايضا ولفظه
من حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه رواه ابو نعيم
وابن السني والديلمي وغيرهم من حديث ابي ذر قال حجة الاسلام
بين به ان حرص الناس على معرفة ما لا يعنيه علاجه ان يعلم
ان الموت بين يديه وانه مسؤول عن كل كلمة تكلم بها وان انفاسه
رأس ماله وان لسانه شبكته يقدر على ان يقتنص بها الحور
العين فاهماله وتضييعه فيما لا يعنيه خسران مبين هذا
علاجه من حيث العلم واما من حيث العمل فالعزلة ولزوم
السكوت وهذا الحديث نصف الاسلام من حيث ان كل
حسن الاسلام ترك جميع ما لا يعني فذكر احدهما تنبيها
على ان نصفه بل قال بعضهم انه كل حسنة لانها يعنيه من

من امر معانيه نصف وما يعنيه من امر معاده كالايمان والاحسان
نصف والله اعلم **الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة**
بمهملة فزاي كناه به المصطفى صلى الله عليه وسلم ببقلة كان يجتنيها
انس بن مالك الانصاري **خادم رسول الله** صلى الله عليه وسلم
عشر سنين اهدته امه ام سليم اليه ليخدمه فقبله وما قال
له في مدة خدمته كلها لشيء فعله لم فعلته ولا لامه على شيء
قط ودعا له بكثرة المال والولد بعد استدعا امه فاستجيب له
فيه قال انس فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي خمسا
وعشرين ومائة ومات له بطاعون الجارود وحده نحو ثمانين
ولدا وكانت نخله تثمر في السنة مرتين ببركة تلك الدعوة وهو
اخر من مات من الصحابة بالبصرة مات سنة ثنتين وتسعين وقيل
غيره ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة وكان
عمره من حين موت المصطفى صلى الله عليه وسلم نحو عشرين سنة
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم وفي رواية للبخاري
احد وفي رواية لمسلم عبد اي ايمانا كاملا بدليل ما مر في رواية
خبر جبريل عليه السلام ان الايمان هو التصديق بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر ولم يذكر الانسان لاخيه
ما يحب لنفسه فدل على انه من كمال الاسلام لا من اجزائه ونفي
اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه شايع مستفيض في كلامهم
كقولهم فلان ليس بانسان فان قيل فيلزم ان يكون
من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يات ببقية
الاركان قلنا هذا ورد مورد المبالغة حتى ان تلك الخصلة
ركنه الاعظم كالحج عرفة ولا صلاة الا بطهور او هو مستلزم



لها ويستفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم
وقد صرح في رواية ابن حبان بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد
حقيقة الايمان اي كماله لانه من لم يتصف بهذه الصفة
لا يكون كاملا حتى يحب بالنصب لان حتى هنا جارة لا ابتدائية
ولا عاطفة وان بعدها مضمرة والرفع بجعلها عاطفة يفسد
اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة لاخيه اي كل اخ في الاسلام
من غير ان يخص محبته احدا دون احد بشهادة انما المومنون
اخوة والاضافة فان اضافة المفرد تفيد العموم وقال
ابن العماد الاولى ان يحمل على عموم الاخوة حتى يشمل الكافر
والمسلم فيحب لاخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في
الاسلام كما يحب لاخيه المسلم الدوام عليه ولذلك ندب
الدعا له بالهداية انتهى وهذا يرده ما جاء في رواية الاسماعيلي
حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالاخوة
وعين جهة الحب وزاد مسلم في رواية اوله والذي نفسي
بيده ما يحب لنفسه اي مثل ما يحب لنفسه اذ حصول عين
المحبوب في محلين محال واللام تدل علي انه لا يحب لنفسه
الا الخير وقد جاء ذكر الخير صريحا في رواية النسائي ايضا
وابن منده وبه رد قول الشارح الطوفي وغيره عام مخصوص
فانه يحب لنفسه وطي حليلته ولا يحبه لاخيه والخير كلمة جامعة
تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية وتخرج
المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقده
خيرا قال المولف المحبة الميل الي ما يوافق المحب وقد يكون
بحواسه كحسن الصورة او بعقله اما الذاتية كالفضل والكمال

واما الاحسان لجلب نفع او دفع ضر والمراد بالميل هنا الاختياري
لا الطبيعي القسري قال الطوفي المراد انه يحبه من جهة عقله
اما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب شديد اذ الانسان
مطبوع على حب الاستكثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة
والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب لغيره بطبعه
لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا قال المولف وغيره
والمراد ان يحصل له نظير ما حصل له من جهة لا يزاحمه فيها لا
عينه ولا من جهة يزاحمه فيها سواء كان في الامور المحسوسة
او المعنوية ولهذا قال بعضهم ليس المراد ان يحصل لاخيه مع
ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له اذ قيام الجوهر
او العرض بمحلين محال وبذلك كله سقط قول ابن الصلاح عن
بعضهم هذا هو الصعب الممتنع واعلم ان محبة العوام
مطالعة من روية الاحسان لاخيه اليه ونعمه العائدة منه
عليه وهذه تتغير بتغير الاحسان فان زاد الاحسان زاد
الحب وان نقص نقص وان فقد فقد وهذه ليست لحبته
فاما محبة الخواص فتنشا من مطالعة شواهد الكمال لاجل
الاعظام والاجلال ومراعاة حقوق اخيه المسلم وهذه لا
تتغير لانها لله وفي الله وذلك لا يعسر الا على القلب السقيم غير
المستقيم وقول عياض كبعضهم ظاهر الحديث طلب
المساواة وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب
كونه افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثله دخل في جملة المفضولين
وتعقبه الحافظ بن حجر بان المراد الزجر عن هذه الارادة
لان القصد الحث على التواضع فلا يحب كونه افضل من غيره

فهو مستلزم للمساواة قال التيمي ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت
لاخيك في الاسلام ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة
الاسلام وان فرقت بينك وبينه في الخير فلست على حقيقة
الايمان وقد ذكرنا ان المومن اشتق من الامن اي انه
يومن اخاه من الضيم والشر والاذى وانما يصح منه هذا
اذا ساوى بينه وبين نفسه اما اذا كان وصول الشر الى
اخيه اهون عليه من وصوله الى نفسه او حصول الخير له من
حصول اخيه عليه فلم يومن ايمانا تاما قال الكرماني ومن
الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم
يذكره لان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه فترك النص عليه
اكتفاء رواه البخاري ومسلم لكن قال مسلم لاخيه او جاره
على الشك وقال البخاري في رواية لاخيه والجار بغير شك
ومقصود الحديث ائتلاف القلوب وانتظام الامور وهذا
هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله بها بقوله اعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وبيانه انه اذا احب كل واحد من
الناس لباقيهم ما يحب لنفسه احسن اليهم ولا يوذيهم لانه
هو يحب لنفسه ان يحسن اليه ولا يوذى واذا احسن اليهم
ولم يوذهم احبوه فتسرى بذلك المحبة بين الناس وبسريان
المحبة بينهم يسرى الخير ويرتفع الشر وبذلك يحصل التعاضد
في المهمات والتناصر على الملمات والتعاون فيما يجلب
منفعة او دفع مضرة وبه ينتظم شمل الايمان وتتايد
شريعة الاسلام الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود

ضد

عبد الله قال صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلاينافي
وجوب القتل باحدي الثلاث الاتية لان الجايز يصدق على الواجب
وما كان ممنوعا ثم جاز وجب وفي رواية مسلم زياده على
هذا في اوله ولفظه قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والذي لا اله غيره لا يحل دم امريء مسلم وفي رواية
الثوري دم رجل وخصه لا لاخراج الانثى بل لشرفه واصالته
وغلبة دوران الاحكام عليه او المراد لا يحل اراقة دمه
اي كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه كان خنقه
وذلك لان الاصل في الدما العصمة عقلا لما في قتله من
افساد صورته المخلوقة في احسن تقويم والعقل يا باه
وشرعا لقوله تع ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن
يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم وقول المصطفى صلى الله
عليه وسلم ليحذر احدكم ان يحول بينه وبين الجنة ملاء
كف من دم يهرقه بغير حق فاذا قالوها عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحقها من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي
الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله واعلم ان ما ذكر من
ان لفظ رواية الشيخين دم امريء مسلم فحسب هو ما وقع للمولف
وقد سقط من قلمه قوله بعده يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله ولم يطلع عليه الشارح الهيتمي فقال عقب قوله
مسلم في رواية يشهد الخ فاشعر بان ذلك ليس في فلم نعلم
هل هي رواية الشيخين الذي عزى المولف الحديث الى تخريجهما
قال الحافظ العراقي وقوله يشهد الخ تفسير للمسلم لا قيد فيه
لان الشهادتين شرط لصحة الاسلام وقال الاكمل قوله

يشهد

يشهد الخ جملة استئنافية وقعت جوابا لمن يقول من المسلم
وقوله غيره حال مقيدة للموصوف اشعارا بان الشهادة
هي العمدة في حقن الدم ورجحه الطيبي واستدل بحديث
اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله **الا باحدى** علل او خصال
ثلاث الزنا والقتل عمدا عدوانا والردة فيجب على الامام
القتل بها قال الشارح الهيثمي لما فيه من المصلحة العامة
وهي حفظ النفوس والانساب والاديان انتهى وما اطلقه
من وجوب قتل الامام للقاتل للمصلحة ممنوع وانما هو منوط
بمستحق القود فان عفى سقط كما هو بين ولا فرق في ذلك
بين الذكر والانثى لان كلا منهما حكم شرعي لا يختص به مكلف
وانما لم يذكرها لما مر او جريا على طريقة الاكتفا باحد
الضدين كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي من اعتق
شركا له من عبد اي او امة وانث احدى ثلاث لان المراد
العلل او الخصال كما تقرر وفي رواية البخاري الا ثلاثة
نفر **الثيب** فيه وما بعده مضاف محذوف تقديره زنا
الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك
لدينه وعليه فهو مجرور حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه بدلا من ثلاث ويجوز رفعه على انه مبتدا محذوف
الزاني اي فيجب قتله بالرجم لا بغيره وفي حديث عثمان عند
النسائي بلفظ رجل زنا بعد احصانه فعليه الرجم والزاني
يجوز فيه اثبات الياء وحذفها من باب الكبير المتعال واثباتها
كما قال المصنف اشهر والمراد بالثيب المحصن وهو من
وطئ في نكاح صحيح ثم زنا ذكرا او انثى فان حده الرجم

د

نهاني

لقوله تعالى فيما نسخ تلاوة لا حكما والشيخ والشيخة اي المحصن
والمحصنة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وخرج بالثيب
البكر فحده جلد ماية وتغريب عام وبالحق بالمسلم الكافر
المعصوم بنحو ذمة او امان او عهد **والنفس** يقتل قصاصا
بالنفس اي بقتلها عمدا عدوانا بما يقتل غالبا لقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها اي في التورية ان النفس بالنفس
ورضخ المصطفى صلى الله عليه وسلم راس يهودي بين حجرين
قود الجارية فعل بها ذلك واقتص الخلفا بعده مع اجماع
الناس عليه ولما في القتل عدوانا من المفاسد ولذلك شرع
القصاص رادعا وزاجرا عنه ومن ثم جعل مع كونه مفوتا
للنفس ظرفا للحياة في قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لكونه سببا
لها وهذا قد خص منه الاصل لانه سبب في ايجاد فرعه
فلا يكون سببا لاعدامه والكافر بحديث البخاري لا يقتل
مسلم بكافر وبه اخذ جمهور الصحب والتابعين والشافعي
ومالك والقن بمفهوم قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
وبانه ناقص ومال يضمن بقيمته لو اتلف فلا يقتل به بل
يغرمها وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفه
وانصاره يقتل مسلم بكافر لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
قتل به يوم خيبر وهو بعيد لحديث المسلمون تتكافأ دماؤهم وقال
ولا قود الا بمثقل **والتارك لدينه** اي المرتد عن دينه الاسلام
كما يصرح به قوله في حديث عايشة عند النسائي او كفر بعد اسلامه
فافاد ان الكلام في المسلم فلا دلالة على قتل يهودي تنصر
او نصراني تهود بل يجب ان يبلغ المامن كما قال الشافعي رضي الله عنه

القتل اما عمد او هو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرق بالنار وعندهما
بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر
وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا على القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطاء وهو في القصد
بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب ادميا واما ما جرى مجرى
الخطا كنائم انقلب على اخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بيرا او يضع
حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا مثلثة
والدية المغلظة في شبه العمد ارباع بنت مخاض ٢٥ بنت لبون ٢٥ حقة ٢٥ جذعة ٢٥ والمخففة في الخطا مخمسة
بنت مخاض ٢٠ ابن مخاض ٢٠ بنت لبون ٢٠ حقة ٢٠ جذعة ٢٠ او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم

اعلم ان الكفر اعظم الذنوب قال الله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال تعالى
انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماويه
النار وما للظالمين من انصار وفي الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبيكم
باكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الحديث
الصحيح ايضا اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الاشراك وقال صلى الله عليه وسلم اذهب يا ابن الخطاب وفي
رواية قم يا عمر فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المومنون رواه احمد ومسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح

ولفظه

ولفظ البخاري والمفارق لدينه وفي رواية له والمارق من
الدين وسواء الذكر والانثى عند الشافعي بدليل عموم خبر من
بدل دينه فاقتلوه وخصه ابو حنيفة رضي الله عنه بالذكر
كما مر ٣ واستثناء القاتل والزاني من المسلم ظاهر لان الزنا
والقتل لا يخرجهما عن الاسلام واما استثنا المرتد منه
فهو باعتبار ما كان قبل ردته مسلما سيما وعلاقة الاسلام
مرتبطة به بدليل انه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا ولهذا
لا يصح شرا الكافر تدا البقا علقة الاسلام ولا ضير في
الجمع بين حقيقة المسلم ومجازه في جملة واحده سيما اذا
اقتضاه دليل او قامت عليه قرينة وقوله المفارق للجماعة
تفسير للتارك لدينه لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين اي
فراقهم هو الردة عن الدين فالمراد المفارقة بالقلب والاعتقاد
او الفعل المكفر لا المفارقة بالبدن المرادة من نحو خبر
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وظن بعضهم ان المراد به المخالفة
لاهل الاجماع وتمسك به على كفر مخالف الاجماع ورد من وجهين
الاول انه يحتاج الى حمله على مخالفة الاجماع القطعي وليس
في اللفظ ما يقتضيه ومخالفة الاجماع الظني لا تبيح الدم
قطعا الثاني انه على هذا التقدير يكون الجملة ثلاثا
والتفصيل اربعا هكذا اورده بعض الكاملين وذكر نحوه
البيضاوي وقال هذا صفة موكدة لما قبله لا مستقلة
وقال الحافظ الزين العراقي هذا بيان للتارك لدينه
لا صفة مستقلة وتبعهم الحافظ ابن حجر فقال المراد بالجماعة
جماعة المسلمين وانه فارقهم بالارتداد فهي صفة للتارك

٣ قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه من ارتد
والعياذ بالله تعالى يعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته
ان كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا
قتل والاولى توبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او
قتل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه
انتقل ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات
وينزول ملكه [illegible] او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت ديونه الى [illegible] الزمان في ملتقى
والمراة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم

لا صفة مستقلة والا كانت الخصال اربعا وقد قال انها ثلاثة
قال وهو كقوله قبله مسلم يشهد ان لا اله الا الله فانها صفة
مفسرة لقوله مسلم وليست قيدا فيه اذ لا يكون مسلما الا بذلك
انتهى وقد غفل عن هذا التحرير الشارح الهيتمي كمتبوعه
فاتى بما تمجه السمع وينبو عنه الطبع حيث قال المراد المفارق
للجماعة المسلمين اما ببدعة كالخوارج المعترضين لنا والممتنعين
من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما ببغي او حرابة او
صيال او عدم ظهور الجماعة في الفرايض فكل هولا يحل دماءهم
بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه
بانه بترك كل الدين وهولا بدلوا بعضه وان كان كل منه
ومنهم مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله
ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر
وان القسم الثالث يعني التارك لدينه المفارق للجماعة
باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين
من كل من جاز قتله كتارك الصلاة او نحو الزنا وان الحصر
في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شي بملاحظة ما قررناه الى
هنا كلامه ثم تبجح فقال فاستفده ورد به على من زعم ان
الحصر غير حقيقي وفيه امران الاول ان هذا ليس من
عند ياته ولا من ابحاثه بل تبع فيه القرطبي التابع لبعض
الشارحين فهو الذي غره فانه قال في المفهم يلتحق به في كل
من خرج من جماعة المسلمين وان لم يرتد كالممتنع من اقامة الحد
اذا وجب او قاتل على ذلك كاهل البغي وكقطاع الطريق
والمحاربين من الخوارج وغيرهم قال فيتنا ولهم لفظ المفارق

للجماعة

للجماعة بطريق العموم ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر قال
وتحقيقه ان كل من فارق الجماعة ترك دينه غير ان المرتد
ترك كله والمفارق بغير ردة ترك بعضه انتهى الثاني
انه غفل عن ان ذلك قد رده الحافظ الزين العراقي
وابو الفضل بن حجر وغيرهما بان اصل الخصلة الثالثة
الارتداد فلا بد من وجوده والمفارق بغير ردة لا
يسمى مرتدا فيلزم الخلف في الحصر ثم قال الحافظ بن حجر
والتحقيق في الجواب ان الحصر فيمن يجب قتله
عينا واما من ذكرهم فان قتل الواحد منهم انما يباح اذا
وقع حال المحاربة والمقاتلة بدليل انه لو اسر لم يجز قتله
صبرا اتفاقا في غير المحاربين وعلى الراجح فيهم ولا يرد
عليه قتل تارك الصلاة خلافا لبعضهم لانه تارك للدين
الذي هو العمل وانما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة لامكان
اخذها منه قهرا والصوم لامكان نفعه من تناول المفطر
ولا قتل الصايل لانه لا يحل قتله الا مدافعة بخلاف
الثلاثة ولا قتل من لاط او اتى بهيمة بفرض صحة حديثهما
لدخولهما في الزنا قال ابن التين وقيل ان الحر لا يقتل
بالعبد لان العبد لا يرجم اذا زنى ولو ثيبا قال وليس
لاحد ان يفرق ما جمعه الله الا بدليل من كتاب او سنة
قال وهذا بخلاف الخصلة الثالثة فان الاجماع انعقد
على ان القن والحر في الردة سواء وفيه جواز وصف
الانسان بما كان عليه وان انتقل عنه كما مر وفيه رد على الخوا
الزاعمين ان الزاني المحصن لا يرجم مطلقا قال الكمال

رج

بن الهمام هم وان اوجبوا العمل بما تواتر لفظا ومعنى
كساير الناس لكن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة
وترك التردد الى علما المسلمين والرواة اوقعهم في
جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ولذلك حين
عابوا علي عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لانه ليس في
كتاب الله الزمهم باعداد الركعات وامداد الزكوة
فقالوا ذاك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
فقال هذا ايضا فعله رسول الله والمسلمون رواه البخاري
في كتاب الديانات ومسلم في الحدود وكذا رواه عن ابن
مسعود بقية الايمة الستة ورواه النساى ايضا من حديث
عايشة رضي الله عنها بلفظ قالت عايشة اما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا
رجل زنا بعد احصانه او كفر بعد اسلامه او النفس ه
بالنفس ورواه اصحاب السنن الاربعة من حديث
عثمان ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث بن عباس
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه الا ان الله لم يرخص في القتل الا ثلاثة مرتد بعد
ايمان وزان بعد احصان او قاتل نفس فيقتل بقتله
الحديث وقال الكمال بن الهمام وهذا الحديث مشهور
اجمعت عليه الصحابة قال وقول المخرج حسن او صحيح
اراد به المتن من حيث هو بخصوص ذلك السنو قال فلا
ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر والتلقي بالقبول
فانكاره انكار القطع بالاتفاق انتهى وهذا الحديث من

القواعد الخطيرة المتعلقة باخطر الاشيا وهو الدما وبيان
ما يحل وما يحرم منها **الحديث الخامس عشر**
عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
اي من كان آمن **بالله واليوم الاخر** ايمانا كاملا وخصه
بالله واليوم الاخر اشارة الى المبدا والمعاد اي من امن
بالله الذي خلقه وامن بانه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال
المذكورة وعدل الى المضارع هنا وفيما بعده قصد الاستمرار
الايمان وتجدده بتجدد امثاله وقتا موقتا لانه عرض لا
يبقى زمانين وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد
والحدوث ولكونه مضارعا صالح الجواب قالوا وهذا
من خطاب التهييج من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
وقضيته ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن
بذلك فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار غير
مخاطبين بالفروع ولو قيل لا يحل لاحدكم لم يحصل هذا
الغرض **فليقل** خبر المبتدا والفا فيه وفيما بعده لتضمن المبتدا
معنى الشرط واللام للامر ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت
عليها الفا او الواو **خيرا** اي كلاما يثاب عليه قال الشافعي بعد
التفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له انه خير لا يترتب عليه
مفسدة اتى به **او ليصمت** بفتح اليا وضم الميم كذا ذكره
المولف وتبعه شارحون فلم يذكروا سواه قال الطوفي
وقد سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين
ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو ضرب يضرب ويفعل بضم
العين فيه دخيل كما في الخصايص لابن جني انتهى اي يسكت

عما الاخير فيه لان قول الخير غنيمة والسكوت عما الاخير فيه
سلامة وثوابهما بينا في حال المومن وشرف الايمان لانه
من الامن ولا امان لمن فاتة الغنيمة والسلامة قال
الطوفي وضبط هذا الموضع ان الانسان اما ان يتكلم او
سكت فان تكلم فاما بخير فهو ربح او بشر فهو خسر وان سكت
اما عن شر فربح او عن خير فخسر فله في كلامه وسكوته
ربحان ينبغي تحصيلهما وخسارتان ينبغي التخلص منهما وقد
ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم ربح قول الخير والسكوت عن
الشر ونبه على ترك خسارة قول الشر والسكوت عن الخير وهذا
راجع الى قوله تعالى وقولوا قولا سديدا قال وتبعه الدلجي
وهذا عام مخصوص بمن اكره على قول الشر او سكوت عن
خير او نسي او خاف لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان ورده
الشارح الهيثمي بعدم الاحتياج اليه لان رفع القلم عن
الناسي والمكره من القواعد الشرعية في جميع الاوامر والنواهي
مخصوصة بها فلا خصوصية لهذ الحديث بها على ان التعبير
بالخير وبالسكوت في مقابلته الدالة على انه خير ايضا يدل
لذلك التخصيص انتهى ويجاب بان عدم الاحتياج اليه لا
ينافي التنبيه عليه والتذكير به وانه يصمت على يسكت لانه
احص اذ السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به اما
السكوت مع العجز لفساد الة النطق فهو الخرس او لتوقفها
فهو العي وهذا من جوامع الكلم لان القول كله خير او شر
وايل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرض وسنة
وكلما يوول الى ذلك وما عداه مما هو شر او يوول اليه امر

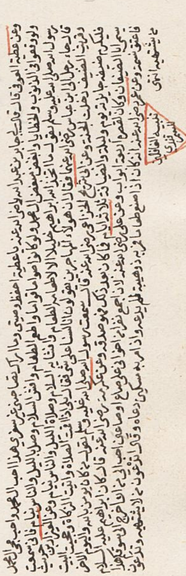
قال حكيم من الحكما ستة خصال يعرف في الجاهل احدها الغضب في غير شي حتى يغضب على ابن ادم وعلى الحيوان وعلى كل شي يستقبله فيه مكروه فهذه
علامة الجهل والثاني الكلام في غير نفع وينبغي للعاقل ان لا يتكلم بكلام لا فايدة فيه وينبغي ان يتكلم كلام فيه فايدة في امر دنياه واخرته والثالث العطية في غير
موضع يعني يدفع ماله الى من لا يكون له في ذلك اجر فهو علامة الجهل والرابع افشاء السر عند كل احد والخامس الثقة بكل انسان والسادس ان لا يعرف
صديقه من عدوه يعني ينبغي للرجل ان يعرف صديقه فيطيعه ويعرف عدوه فيحذره واول الاعداء هو الشيطان فينبغي ان لا يطيعه فيما يامره
وذكر عن عيسى عليه السلام قال كل كلام ليس بذكر فهو اللغو وكل سكوت ليس بفكرة فهو غفلة وكل نظر ليس بعبرة فهو لهو فطوبى لمن كان كلامه
ذكر الله وسكوته تفكرا وعبرة وذكر عن الاوزاعي انه قال المومن يقل الكلام ويكثر العمل والمنافق يكثر الكلام ويقل العمل وروي عن النبي عليه السلام
قال خمسة لا تكون في المنافق الفقه في الدين والورع باللسان والسمت في الوجه والنور في القلب والمودة في المسلمين وقال يحيى بن اكثم
ما صلح منطق رجل الا عرف ذلك في ساير عمله وذكر عن لقمان الحكيم انه قال لابنه يا بني من يصحب صاحب السوء لا يسلم ومن يدخل مدخل السوء
يتهم ومن لا يملك لسانه يندم وعن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال طوبى لمن ملك لسانه ووسعه بيته وبكا على خطيئته
تنبيه الغافلين

عند ارادة الخوض فيه بالصمت **ومن كان يومن بالله واليوم**
الاخر اي يوم القيمة وصفه به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه
اخر اليه الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال
والاهوال والاعادة من الفقرات للاهتمام **فليكرم** قرنه
وما قبله وما بعده بلام الامر تحريضا على ان التحلي بالخصال
المنجية والتخلي عند الافعال المردية لا لكون الايمان متوقفا
على ذلك وينتفي بانتفايه وان كان ظاهر الحديث يقتضيه
فهو غير مراد **جاره** اي من كان امن بجوار الله في الاخرة
اي بالرجوع الى السكنى في جواره في دار كرامته فليكرم جاره
في الدنيا ولفظ رواية مسلم فليحسن الى جاره اي بكف الاذى
وبذل الندا وتحمل ما فرط منه والبشر وطلاقة الوجه ونحو
ذلك مما لا يخفى على الموفقين امتثالا لامر الله في القران
بالاحسان اليه وعملا بوصية جبريل به وهذا كله تعريف بحقه
وحث على حفظ حرمته اذ باكرامه تحصل ايتلاف القلوب
واتفاق الكلمة وجلب المصالح ودفع المفاسد وقد كانوا
في الجاهلية يتالفون في رعايته وحفظ حقه حتى نشا من الوصية
باكرامه رغب في الاسلام وزينه في القلوب فدخلوا في دين
الله افواجا فانتظم بهم شمل الايمان والتأم شعب الاسلام
واقاموا اود الدين واحكموا قواعده وابرموا معاقده وسدوا
ثلمه ورتقوا فتقه هذا ثم الجار يقع على الساكن مع غيره
في بيت لقول الاعشى لزوجته ٭ اجارتنا بيني فانك طالق ٭
وعلى الملاصق وعلى اربعين دارا من كل جانب وعلى من بالبلد
مع غيره قال تعالى ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا قال في

الفتح واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق
والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار
والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب
بعضها اعلى من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول
كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه
الصفات الاخرى كذلك فيعطى كلا حقه بحسب حاله وقد
يتعارض صفتان فاكثر فيرجح او يسوى اليهودي كما رواه
البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه وقد وردت
الاشارة الى ما ذكر في حديث مرفوع اخرجه الطبراني الجيران
ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان
وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث
حقوق وجار له ثلاث حقوق مسلم له رحم له حق الاسلام
والجوار والرحم والاكرام الاكرام يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد
يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وقد
جاء تفسير الاكرام والاحسان للجار ايضا في اخبار منها
ما رواه الطبراني والخرائطي وابو الشيخ من حديث معوية
بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق جاري علي قال ان
مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك اقرضته
وان اعوز سترته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة
عزيته ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذيه
بريح قدرك الا ان تغرف له منها وفي رواية للطبراني ايضا
والخرائطي عن معاذ قالوا يا رسول ما حق الجار على جاره

قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته
وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنأته
واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان
تغرف له منها ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده وروي بالفا
اخري واسانيده واهية لكن تعدد مخرجها يشعر بان
للحديث اصلا قال ابن ابي جمرة واكرام الجار من كمال الايمان
وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه والذي يشمل جميع وجوه
الاكرام ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعا له بالهداية
وترك الاضرار على اختلاف انواعه حسيا كان او معنويا الا
في الموضع الذي يجب فيه الاضرار بالقول والفعل والذي
يخص الصالح من جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكبه بالحسنى
على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر
بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه والترغيب فيه برفق
والفاسق بما يليق به ويستر زلله عن غيره وينهاه برفق
والفاسق بما يليق به فان افاد والا هجره قاصدا تاديبه مع
اعلامه بالسبب وهنا تنبيه وهو انه اذا امر باكرام الجار مع
الحايل بين الانسان وبينه فينبغي له ان يرعى حق الحافظين
الذي ليس بينه وبينهما جدار ولا حايل فلا يؤذيهما بايقاع
المخالفات في مرور الساعات فقد ورد انهما يسران بوقوع الحسنات
السيات فينبغي اكرامهما ورعاية جانبهما بالاكثار من عمل الطا
والمواظبة على تجنب المعاصي فهما اولى بالاكرام من كثير من الجيران
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه زاد البخاري

فى حديث ابى شريح جايزته قال وما جايزته يا رسول الله
قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام واكرام يكون
بطلاقة الوجه والاتحاف والزيارة فيحتفل له فى اليوم
الاول ويقدم له ما تيسر فى الثانى والثالث وبالكرامة
تحصل الايتلاف المودى الى التعاضد والتناصر لان الانسان
اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا ايتلفت
القلوب واتفقت الكلمة قال بعضهم ولا يحصل الامتثال
الا بالقيام بكلفتيه فلو اطعمه بعض كفاية وترك جايعا لم
يكن له مكرما لانتفا جزء الاكرام واذا انتفى جزوه
انتفى كله وفى كتاب المنتخب من الفردوس عن ابى الدرداء
مرفوعا اذا اكل احدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل
ذلك كتب له عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث
قيس بن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به
حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب الى
منزله ان كان بعيدا ومنه ان يجلس تحته وشمل الامر باكرام
الضيف الفاسق والمبتدع والموذى فيكرمون من حيث
الضيافة ويهانون من حيث الفجور كل جهة بما تستحق على
قياس نظايرهم من ذوات الجهتين واما حديث لا ياكل طعامك
الا تقى فالمراد غير الضيافة مما هو اعلا فى الاكرام من مواكلته
واتحافه بالطرف والتحف ثم ان الامر بالاكرام انما هو منوط
بثلاثة ايام كما جاء مصرحا فى عدة اخبار منها ما رواه ابن ابى
الدنيا وغيره عن ابى هريرة مرفوعا الضيافة ثلاثة ايام
فما زاد فهو صدقة وعلى الضيف ان يتحول بعد ثلاث وفى



حدين

حديث اخر الضيافة ثلاث ليال حق لازم فما سوي ذلك فهو صدقة
واخذ احمد بظاهره فاوجبها وحمله الجمهور على انه كان في صدر الاسلام
ثم نسخ او ان الكلام في اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة او
في المضطرين او مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الزكاة ثم ان
الامر الذي انما هو لمن وجد فاضلا عن مؤنته اما غيره فلا ضيافة
عليه بل ليس له ذلك واما خبر الانصاري المشهور الذي اثنى الله
ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما
حتى نومتهم امهم حتى اكل الضيف فاجيب عما اقتضاه ظاهره
من تقديمها على ما يحتاجه الصبيان بانهم لم يشتد حالهم للاكل
وانما خاف ابواهما ان الطعام لو قدم للضيف وهم مستيقظون
لم يصبروا على الاكل منه وان لم يكونوا جياعا وقد افاد حديث
الضيافة ثلاث الى اخره انها ثلاث مراتب حق واجب اي لا بد منه
في اتباع السنة ومعروف مستحب دون ذلك وصدقة لجميع الصدقات
وقدم الجار على الضيف لمصاحبته ولزومه تنبيه قال
الطوفي ظاهر الحديث توقف الايمان على اكرام الضيف والجار
وقول الخير او الصمت وليس مرادا فهو اما على المبالغة في الاستجلاب
الى هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطعني تحريضا
وتهييجا على الطاعة لا على النفي بانه بانتفا طاعته ينبغي كونه ابنه
او على ان المتوقف على هذه الاشيا كمال الايمان كما مر لا حقيقته
رواه البخاري ومسلم وكذا احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي
هريرة وعن ابي شريح الخزاعي الكعبي وهو من القواعد العظيمة
العممية وجميع اداب الخير متفرعة منه وهو من جوامع الكلم لاشتماله
على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق القولية والفعلية وحاصله

علامات السعادة احدي عشر خصلة اولها ان يكون زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة الثاني ان تكون همته للعبادة وقراة القران
الثالث قلة القول فيما لا يحتاج اليه الرابع ان يكون محافظا على الصلوات الخمس الخامس ان يكون ورعا فيما قل او كثر من الحرام
والشبهات السادس ان تكون صحبته مع الصالحين السابع ان يكون متواضعا غير متكبر الثامن ان يكون سخيا كريما التاسع
ان يكون رحيما على خلق الله تعالى العاشر ان يكون نافعا للخلق الحادي عشر ان يكون ذاكرا للموت كثيرا وعلامة الشقي احد عشر
خصلة اولها ان يكون حريصا على جمع المال الثاني ان يكون نهمته في الشهوات واللذات في الدنيا الثالث ان يكون فحاشا في القول
مكثارا الرابع ان يكون متهاونا للصلاة الخمس الخامس ان تكون صحبته مع الفجار السادس ان يكون سيء الخلق السابع ان يكون
متكبرا مختالا فخورا الثامن ان يمنع منفعته للناس التاسع ان يكون قليل الرحمة للمسلمين العاشر ان يكون بخيلا الحادي
عشر ان يكون ناسيا للموت والله اعلم سمرقندي م

ان من كان كامل الايمان يكون متصفا بالشفقة على خلق الله هو
قولا بالخير او سكوتا عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر

الحديث السادس عشر حديث ابي هريرة ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب ابهم الرجل
في هذه الرواية وعينه في رواية احمد وابن حبان والطبراني
انه جارية بالجيم بن قدامة وفي حديث الطبراني انه سفيان
بن عبد الله الثقفي قال قلت يا نبي الله قل لي قولا انتفع به
واقلل وفي حديث له اخر انه ابو الدرداء قال قلت يا رسول
الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة وفي
حديث ابي يعلى انه ابن عمر قال قلت يا رسول الله قل لي قولا
واقلل لعلي اعقله وفي حديث احمد عن ابن عمر دلني على ما يباعدني
من غضب الله زاد ابو كريب عن ابن عباس عند الترمذي ولا
تكثر علي لعلي اعيه والظاهر كما قاله الولي العراقي ان السايل
عن ذلك تعدد فردد مرارا اي كرر السايل السوال يلتمس انفع
من ذلك او اعم او ابلغ فلم يزده على ذلك واعادها له حيث
قال لا تغضب علما منه بعموم نفعها لما فيه من جلب المصالح ودرء
المفاسد وفي رواية ابي كريب كل ذلك يقول لا تغضب وفي رواية
عثمان بن ابي شيبة لا تغضب ثلاث مرات فافصح فيها ببيان عدد
المراد وقد جاء في حديث انس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وانه كان لا يراجع بعد ثلاث
وزاد احمد وابن حبان في روايتهما عن رجل لم يسم قال ففكرت
فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله وبتركه تندفع الشرور
لان الانسان في مدة حياته بين لذة والم وسبب اللذة هو

ثوران الشهوة لنحو اكل او شرب او نكاح ودفع الالم والمكروه
سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يكون تناوله
او دفعه مباحًا لنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد
يكون حرامًا كالزنا وقتل المسلم عدوانًا وهذا القسم اعني دفع
المكروه عدوانًا سببه الغضب فاذا اجتنب الغضب اندفع
عنه نصف الشر بهذا الاعتبار بل اكثره فانه اذا غضب وقع
في شرور ومفاسد لا تكاد تحصى من نحو عداوة وحقد وحسد
واضمار سوء وشماتة وهتك ستر وافشاء سر وشتم وفحش
وطلاق وقذف وهجر مسلم وحلف يحنث به او يندم عليه وغير
ذلك من القبائح كل ذلك مع تخبط في النظم واضطراب في القول
وربما اوقع في الكفر كما وقع لجبلة ابن الايهم الغساني
حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصًا وبالجملة فالشر انما
يصدر على الانسان بشهوة كالزنا او غضب كالقتل فهما اعني
الشهوة والغضب اصل الشرور ومبدؤها ولهذا لما تجرد
الملائكة عن الشهوة والغضب تجردوا عن جميع الشر والبشرية
ففي تسكينه عند هيجانه خير كثير ودفع شر كبير وليس
النهي عن نفس الغضب لانه جبلي في دفعه بل عن تعاطي
اسبابه الحاملة عليه من نحو كبر فانه اعظم اسبابه لكونه يقع
عند مخالفة امر يريده فيحمله الكبر على الغضب واذا
فرط منه يرد نفسه عن امضائه والعمل بموجبه فيكظم غيظه
بالحلم ويتفكر في عظم سطوة الله فيحذر عقابه قال
الطوفي التحقيق ان الانسان اما مغلوب للطبع الحيواني
فهذا لا يمكنه دفع الغضب وهو غالب الناس فهذا امامور

بعد وقوعه بعدم امضايه وانفاذه واما غالب للطبع بالريا
فيمكنه دفعه من اصله والا كان الامر بترك الغضب تكليفا بما
لا يطاق وقال بعضهم السايل كان غضوبا وكان المصطفى صلى
الله عليه وسلم يامر كل احد بما هو اولى به وانفع له فلهذه
اقتصر في وصيته له على ترك الغضب قال البيضاوي لما راي
ان جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من شهوته ومن
غضبه وكانت شهوة السايل مكسورة فلما سال عما يحترز به
من القبايح نهاه عن الغضب الذي هو له اعظم ضررا من غيره
وانه اذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر اقوى اعدايه
ويحتمل كونه من التنبيه بالاعلى على الادنى لان عدو الانسان
شيطانه ونفسه والغضب انما ينشا عنهما فمن جاهدهما
حتى يغلبهما كان لقهر نفسه عن الشهوة اقوى قال بعضهم
خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما
حولف في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر
الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكى لون ما وراءها
وهذا اذا غضب على من دونه ممن يقدر عليه فان كانت
فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب
فيصفر اللون حزنا وان كان نظيره تردد الدم بين انقباض
وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر
والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال
على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو راي الغضبان
نفسه حال غضبه سكن غضبه حياء من قبح صورته هذا
كله في الظاهر اما الباطن فقبحه اشد ومن تامل ما يترتب

على

على الغضب من المفاسد عرف قدر ما اشتملت عليه هذه الكلمة
النبوية من الحكمة وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الديني
ولهذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا انتهك عنده شي من
المحرمات من اشد الناس غضبا وكان بين عينيه عرق يدره
الغضب فهذا من الغضب للدين وقد كان موسى عليه السلام
من اشد الناس غضبا لله ومن ثم القى الالواح وضرب
الحجر الذي فر بثوبه حياء من الله ان يراه عريانا وكان
اذا غضب لله خرج شعره من قلنسوته ومدرعته كسلا النخل
واعلم ان للغضب دوا مانع ورافع فالمانع يذكر فضيلة الحلم
وما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما ورد في عاقبة ثمرة الغضب
من الوعيد وخوف الله عز وجل كما حكي عن بعض الملوك انه كتب
ورقة فيها ارحم من في الارض يرحمك من في السما ويل لسلطان
الارض من سلطان السما ويل لحاكم الارض من حاكم السماء
اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره
وقال اذا غضبت فادفعها الي فجعل الوزير كلما غضب الملك
دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه والرافع للغضب نحو
ما ذكرناه عن الملك وان يستعيذ من الشيطان ويتوضا كما
جاء في الحديث وان غضب وهو قايم قعد او وهو قاعد اضطجع
كما في حديث والقصد ان يبعد عن هيئة الوثوب والاسرع
الى الانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة قال الطوفي
واقوى الاشيا في دفعه استحضار التوحيد الحقيقي العام
وانه لا فاعل في الوجود الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة فمن توجه
اليه مكروه من جهة غيره فاستحضر انه تعالى لو شآ لم يمكن
ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان

عظمه اما على الخالق وهو جرأة تنافي العبودية او على المخلوق
وهو اشراك ينافي التوحيد وهذا جاء في الحديث عن انس
خدمت المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء
فعلته لم فعلته ولا لشيء لم افعله لم لم تفعله لكن يقول قدر
الله وما شاء فعل ولو قدر لكان فما ذاك الا لكمال معرفته بان
لا فاعل ولا معطي ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه
آلة للفعل كالسيف للضارب فعلى هذا الفاعل في الوجود
هو الله وحده وله آلات كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى
من له قصد واختيار كالانسان الضارب بالعصى والصغرى
ما لا قصد له ولا اختيار كالعصى المضروب بها والوسطى ما له
قصد له ولا عقل له كالدابة ترفس وبذلك يظهر السر في امر
المصطفى صلى الله عليه وسلم لمن غضب ان يستعيذ من الشيطان
لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة منه امكنه
استحضار ما ذكر واذا استمر الشيطان متمكنا من الوسوسة
لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك رواه البخاري في الادب
وهو من بديع جوامع كلمه التي خص بها ولهذا قال ابن التين
جمع في هذه اللفظة خير الدنيا والاخرة الحديث السابع
عشر عن ابي يعلى قال الطوفي مضارع على يعلى مثل رضي يرضى
وعلى هذا الوزن يتقي وقيل عبد الرحمن شداد بالتشديد
بن اوس بفتح فسكون فمهملة بن ثابت الانصاري المدني
الشاعر ابو حسان بن ثابت له ولابيه صحبة نزل بيت المقدس
مات بالشام عام ثمان وخمسين او غيرها وقيل بفلسطين
قال ابن رسلان وهو اقرب لان اهل بيت المقدس يذكرون
انه مدفون عندهم بظهر الصور عنه صلى الله عليه وسلم قال

ان الله كتب اي اوجب وفرض او اثبت او طلب والاول
هو موضوع عند اكثر اهل العرف وفيه كما قال الطيبي مبالغة
ليست في غيره لان الاحسان هنا مستحب وقال بعضهم
الثاني اولى لشموله للمندوب ومكملاته والكتب يطلق بازا
معان كثيرة منها الفرض والتقدير الاحسان على كل شي
اي في كل شي او الى كل شي وعليه فيكون المكتوب عليه غير
مذكور قال الحافظ الزين العراقي والاكمل على بمعنى في
اي في كل شي فضمن على معنى في قالا ويحتمل ان تكون
على على معناها ويكون المراد بالشي المكلف اي كتب على
كل واحد مكلف وقال الشارح الطوفي يحتمل انها على
بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية على كل شي
والاحسان هنا بمعنى الاتيان به على وجه حسن ذكره
الاكمل وقال غيره المراد به هنا ما حسنه الشرع لا العقل
خلافا للمعتزلة فالمطلوب تحسين الاعمال المشروعة
بايقاعها بمكملاتها المعتبرة شرعا واعلم ان الموجود
اما قديم او حادث والقديم لا حاجة به الى الاحسان
اليه فانه غني بذاته عن احسان كلما سواه والحادث
اما عرض ولا يتاتى الاحسان اليه لعدم احساسه وعلمه
او جوهر وهو اما جماد او نبات او حيوان والجماد كالعرض
لا يمكن الاحسان اليه لعدم احساسه وعنايه والحيوان
والنبات يتاتى الاحسان اليهما لاشتماله على قوة الحس
والنما وحينئذ فيحسن الى نفسه بان لا يوردها موارد
السوء ولا يظلمها بمعصية ولا يطيعها في كل ما تريد ولا يهينها

بسؤال او شفا غيظ والي اهله بان يحسن عشرتهم والي
خدمهم بان لا يكلفهم ما لا يطيقون ولا يضيعهم والي الخوانه
بان لا يغشهم بل ينصح لهم ويحمل اذاهم ويكرم مثواهم والي
الحيوان بان لا يجيعه ولا يعطشه وان لا يكلفه على الدوام
ما لا يطيقه والى النبات فيتعهده لاحتياجه الي النمو والى
الانبيا بان يومن بهم وبما جاوا به عن ربهم ويعتقد كمالهم
وانهم معصومون عن الكباير والصغاير وانهم صفوة الله
وخلص عباده والى جميع الناس بان يعلمهم ما ينفعهم في
معاشهم ومعادهم ويرشدهم الى سبيل الخيرات وتجنب
المنكرات والدعا لعتاتهم بالتوفيق ولكفارهم بالهداية
الى الاسلام والى الملايكة بان يومن بوجودهم ويعتقد
انهم عباد الله مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وانهم ليسوا باناث ولا ذكور ويحسن عشرتهم
فلا يفعل ما تكرهه الحفظة ولا ياكل ما له ريح كريهة والي
الجن بان يدعوهم الى الخير وترك الشر وينويهم سلام الصلاة
وغير ذلك والي شياطينهم بالدعا لهم ككفار الانس بالاسلام
فمن احسن في ذلك كله فقد اوتي خيرا كثيرا ووقي شرا كبيرا
ولكن دونه خرط القتاد وهذا كله داخل تحت نطاق
قوله كل شي فانه قضية كلية مسورة بكل شاملة لجميع جزئيات
الدين قال الطوفي وقوله على كل شي فهو قاعدة الحديث
الكلية ثم ذكر جزئيات التخفيف في القتل والذبح اما
لان سبب الحديث الذي هو فعل الجاهلية اقتضاه فانهم

127

كانوا يمثلون في القتل بجدع الانف وصلم الاذن وقطع
اليد والرجل وبقر البطن وشق الكبد وكانوا يذبحون
بنحو مدية كالة وعظم وقصب وسن وظفر مما يعذب
الحيوان واما لان القتل والذبح غاية ما يفعل من الاذى
فاذا طلب الاحسان فيهما ففي غيرهما اولى فقال فاذا
قتلتم قودا اوحدا اذ لا قتل في الشرع غيرذلك فاحسنوا
في غير قاطع الطريق وزان محصن لافادة نصوص اخرى
التشديد فيهما وغير نحو حشرات وسباع فلا حظ لها
في الاحسان على ما قيل لكنه عليل اذ وجوب قتلها لا
ينافي احسان كيفيته القتلة بكسر القاف هيئة القتل
او النوع من القتل او الحالة التي عليها القاتل في قتله
بل بان يختاروا اسهل الطرق واخفها ايلاما واسرعها
ازهاقا لكن تراعى المثلية في القاتل في الهيئة والآلة
ان امكن ولا كتلوط وسحر فالسيف ويجب في القتل
به كونه حادا واما ما ورد ان ناسا من عرينة ارتدوا
وساقوا نعم المصطفى صلى الله عليه وسلم فقطعوا ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم وقتلهم في الحر حتى ماتوا فانهم
فعلوا بالرعاء كذلك واذا ذبحتم بهيمة تحل فاحسنوا
وجوبا الذبحة بالكسر اي هيئة الذبح بالرفق بها
فلا يصرعها ولا يجرها للذبح بعنف وباحداد الآلة
وتوجيهها للقبلة والتسمية والاجهاز ونية التقرب
بذبحها وشكر الله حيث سخرها لنا ولم يسلطها علينا
ولا يذبحها بحضرة اخرى سيما بنتها او امها فيحرم

وما ذكر من نية التقرب بها وعد شكر الله على ذلك من
افراد احسان الذبحة هو ما وقع للشارح وليس بقويم
لان الكلام في احسان هيئة الذبح كما تقرر فلا دخل
للنية وشكر الله في هيته وان كان شكر المنعم بذلك
واجبا كما هو جلي قال المولف وقوله الذبحة بكسر
الذال المعجمة وبالها في كثير من النسخ وفي اكثرها بفتح
الذال وبغير هاء **وليحد احدكم** بسكون اللام للامر
وبضم اليا وكسر الحاء من احد **شفرته** وجوبا في الكالة وندبا
في غيرها وهي السكين واصل الشفرة حد السكين فسميت به تسمية
للشي باسم جزئه وينبغي مواراتها عنها حال حدها للامر به
في حديث فمتى خالف شيا من ذلك فقد فوت الاحسان
اليها **وليرح** بضم المثناة تحت من اراح اذا حصلت له راحة
ذبيحته بسقيها عند الذبح واضجاعها برفق على شقها الايسر
بمكان سهل غير وعر وبمر السكين عليها بقوة ليسرع موتها فترتاح
وبالامهال بسلخها حتى تبرد وعطف هذا على ما قبله لبيان فايدة
اذ الذبح يعذبها فراحتها بذبحها بالة ماضية والذبيحة فعيلة
بمعنى مفعولة اي مذبوحة باعتبار ما يؤول اليه وباوها للنقل
من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفوا بفعيل مونثا
وذكروا الموصوف حذفوها من فعيل اكتفا بتانيث الموصوف
نحو قيل امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا احذفوا
الموصوف عوضوا عنه التا لعدم ما يدل على التانيث فيقال
رايت قتيلة بني فلان وذبيحتهم ثم يعرب بحسب العامل اسما لا
صفة هذا ولا يعزب عنك ما قال الخطابي ان العلما لما كانوا

دراته

ورثة الانبيا عليهم الصلاة والسلام ومما ورثوا منهم تعليم
الناس كيفية الاحسان الى كل شى الهم الله الاشيا ان تستغفر
لهم مكافاة لهم على ذلك ومن ثم قال المصطفى صلى الله عليه وسلم
ان العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الارض حتى الحيتان
فى البحر قال الطوفي وذكر عن بعض العلما الصلحاء
انه كان يقرا ويذكر ويسبح ويهدي ثوابه لكل عبد صالح فى
السما والارض فينبغى لمن وفق فعل ذلك قال وقد صح
لى عن بعض من كان يفعل ذلك صحة قاطعة لا ريب فيها
انه راى ليلة فى نومه بعد ان اهدى ثوابه اليهم انه عرج
به الى السماء وخرج للقايه كل من فيهما من الانبيا والملايكة
فكان يرى ان ذلك دليلا على صدق انه يصل اليهم ما اهدا
لهم قال فلا يكسل الانسان ان يقرا سورة الاخلاص
مثلا فانها تعدل ثلث القران او يسبح او يحمد او يكبر او يهلل
ثم يقول اللهم اثبنى على قراته وذكره واجعل ثوابه هدية
منى لكل عبد صالح فى السما والارض فانه اذا قبل وصل اليهم
اجماعا قال ابن ابي جمرة وفى الحديث رحمة الله بعباده
حتى فى حال القتل وامر بالرفق فيه ويوخذ منه قهره لجميع
عباده لانه لم يترك لاحد التصرف فى شى الا وقد جعل فيه
كيفية رواه مسلم وكذا الامام احمد واصحاب السنن الاربعة
وهو من قواعد الدين العامه فهو متضمن لجميعه لان الاحسان
فى الفعل ايقاعه على مقتضى الشرع او العقل ثم الافعال التى
تصدر عن الشخص اما ان تتعلق بمعاشه او معاده والمتعلق
بمعاشه اما سياسة نفسه او بدنه او سياسة اهله واخوانه

وملكدا وسياسة باقي الناس والمتعلق بمعاده اما الايمان
وهو عمل القلب او الاسلام وهو عمل البدن كما مر في حديث جبريل
عليه السلام فاذا احسن الانسان في هذا كله واتى به على مقتضى
الشرع حصل على كل خير وسلم من كل شر ووقي بجميع عهد الشرع
ولكن دون ذلك خرط القتاد وابعد مما دون سماد
الحديث الثامن عشر عن ابي ذر بفتح الذال المعجمة
الغفاري بكسر المعجمة وتخفيف الفا واسمه جندب بضم الجيم والدال
بن جنادة بضم الجيم وبالنون وقيل بريد بن جندب وقيل
جندب بن السكن وقيل بن عمرو وقيل بن عبد الله وقيل غير
ذلك والاول اصح فلذلك اقتصر عليه المولف اسلم رابع اربعة
وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور وتقدمت هجرته
ولم يشهد بدرا سيره عثمان رضي الله عنه الى الزبدة فمات بها
عام ثنتين وثلاثين ومناقبه كثيرة وناهيك بشهادة المصطفى
صلى الله عليه وسلم انه اصدق الناس لهجة والمرتضى بانه وعاء
ملاء علما ثم وكى عليه وابي عبد الرحمن معاذ بضم الميم وفتح المهملة
وبالمعجمة بن جبل ضد السهل بن عمرو بن اوس الانصاري من
كبار الصحب وعلمايهم لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم ياتي
معاذ يوم القيمة امام العلماء بربوة شهد بدرا وما بعدها
وكان اليه المنتهى في الفقه والقران وهو احد السبعين الذين
شهدوا العقبة من الانصار بعثه المصطفى صلى الله عليه وسلم
الى اليمن قاضيا ومعلما وجعل اليه قبض صدقات العمال مات
بالشام في طاعون عمواس عنه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر
اولمعاذ اولهما وافراد الضمير على تقدير كل او هو خطاب لكل من ياتي

لنفر انا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المومنين وليس من اوليك النفر احد الا وقد هلك في قرية او جماعة
وانا الذي اموت بفلاة والله ما كذبت ولا كذبت وانه لو يكون عندي ثوب يسعني كفنا او لامراتي ثوب يسعني كفنا لم اكفن الا في
ثوب هو لي اولها واني انشدكم بالله لا يكفني منكم رجل كان اميرا او عريفا وليس من اوليك القوم احد الا وقد قارف من ذلك شيا
الا فتى من الانصار قال انا اكفنك في ردايي هذا او في ثوبين من غزل امي فكفنه الانصاري ودفنه قريبا من قارعة الطريق رحمه الله تعالى

توجيه الخطاب نحوه فيعم كل مامور ولا يختص به مخاطب
دون اخر اتق الله اي امتثل اي المكلف اوامره واجتنب
نواهيه حيثما كنت اي وحدك او في جمع فان كانوا اهل
بغي او فجور فعليك بخاصة نفسك او المراد في كل مكان
واوان كنت فيه اطلع عليك الناس ام لا فان الله مطلع
عليك واتق الله ان الله كان عليكم رقيبا وناظر اليك
فانه معك اينما كنت ما يكون من نجوى ثلثة الا هو
رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا
اكثر الا هو معهم واحذر ان يفقدك حيث امرك او يراك
حيث نهاك ولهذا قال بعضهم اذا اردت ان تعصي الله
فاعصه حيث لا يراك او اخرج من داره او كل رزق غيره
وحيث موضوعة للمكان وقد يستعار لجهة الشي كما يقال
موضوع هذا العلم كذا من حيث هو كذا وما زايده وهذا
من جوامع الكلم فان التقوى وان قل لفظها كلمة جامعة
لحق الله بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا
يكفر بقدر الامكان ولهذا شملت خير الدارين اذ هي تجنب
كل منهي وفعل كل مامور وجميع احكام التكليف لا تخرج عن
الامر والنهي فاذا اتقى الله بفعل ما امر وترك ما نهي
فقد قام بجميع وظايف التكليف فمن فعل ذلك فهو من
المتقين الذين اثنى الله عليهم في كتابه المبين وقال
بعض العارفين طريق الوصول الى علم طريق الاخرة
والمنازلات والمكاشفات التقوى ولو ان اهل القرى
امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما والارض اي

اطلعناهم على العلوم المتعلقة بالعلويات والسفليات
واسرار الجبروت وانوار الملك والملكوت ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب والرزق روحاني
وجسماني اتقوا الله ويعلمكم الله اي يعلمكم مالم تكونوا
تعلمونه بالوسايط من العلوم الالهية وقال بعض الكاملين
من علامة التحقيق بالتقوي ان ياتي المتقي رزقه من حيث
لا يحتسب واذا اتاه من حيث يحتسب فالتحقق بالتقوي
ولا اعتمد على الله فان معنى التقوي ان يتخذ الله وقاية
من تاثير الاسباب في قلبه باعتماده عليها والانسان ابصر
بنفسه وهو يعلم من نفسه بمن هو اوثق وبما تسكن اليه نفسه
ولا يقل ان الله امرني بالسعي على العيال واوجب مونتهم وحرم
اضاعتهم فانا لم نقل له لم تعمل فيها بل نهيناه عن الاعتماد
عليها والركون اليها والسكون عندها فان وجد القلب
يسكن اليها فليتهم ايمانه وان وجد قلبه ساكنا مع الله
واستوي عنده حالة وجود السبب المعين وفقده فهو الذي
لم يشرك بالله شيا وان اتاه رزقه من حيث لا يحتسب فهو
من المتقين حقا ثم نبه المصطفى صلى الله عليه وسلم على تدارك
ما عساه يفرط من تقصير في بعض الاوامر وتورط في بعض
النواهي واتبع السيئة الصادرة منك صغيرة وكذا كبيرة
على ما ياتي تقريره يعني الحق الحسنة اياها صلاة او صدقة
وان قلت او تسبيحا او تهليلا او استغفارا او غير ذلك تمحها
مستانفة للتعليل اي اتبع السيئة الحسنة ليمحو الله بها
اثارها من القلب او من صحيفة الكاتبين ان الحسنات

يذهبن

يذهبن السيات يعني فلا تعجز اذا اتيت سيئة بقلبك او
لسانك او جوارحك ان تتبعها حسنة مما ذكر ولو بان تقول
سبحان الله وبحمده فانه احب الكلام الى الله والحمد لله تملأ الميزان
وفي الصحيح كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم ثم ان كانت السيئة صغيرة كفاك
الذكر اليسير او كبيرة فاكثر من ذلك وعلم من ذلك ان
المكلف لا يستغني في حال من الاحوال عن محو اثار السيئات
عن قلبه بمباشرة حسنات تضادها لاثارها تلك السيات هـ
فسماع الملاهي يكفر بسماع القران ومجالس الذكر وشرب الخمر
بالتصدق بكل شراب حلال وعليه فقس لان المرض يعالج بضده
فلذلك ينبغي ان يمحوا كل سيئة بحسنة من جنسها لكي تضادها
فالبياض يزال بالسواد لا بغيره وعكسه وحب الدنيا اثر
السرور بها في القلب فلا جرم كفارته كل اذى يصيب المسلم
من هم وغم وكرب وغيرها كذا قرره الغزالي وهو ذاهب
منه الى ان الكبيرة كما تكفرها التوبة يكفرها الطاعات والجمهور
على انه لا يكفرها الا التوبة قال ابن العربي والحسنة تمحو
السيئة سواء كانت قبلها ام بعدها وكونها بعدها اولى
اذ الافعال تصدر عن القلوب وتتاثر بها فاذا فعل سيئة
فقد تمكن في القلب اختيارها فاذا اتبعها حسنة نشات عن
اختيار في القلب فيمحوا ذلك وظاهر قوله تمحها انها تزال
حقيقة من الصحيفة بعد كتبها لانه المتبادر الى الفهم اذ
الاصل الحقيقة وجوز البعض كون محوها كناية عن ترك
المواخذة فلا تمحى ليوم القيمة ثم ظاهره ايضا ان الحسنة

وان كانت بعشر امثالها لا يمحوا الا سيئة واحدة والتضعيف
لا يمحوا شيئا وليس مرادا بل يمحوا عشر سيئات بدليل قول
المصطفى صلى الله تكبرون دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا
وتسبحون عشرا فذلك مائة وخمسون باللسان والف وخمسماية
بالميزان ثم قال ايكم يعمل في اليوم الواحد الفا وخمسماية سيئة
فانه شاهد صدق بان التضعيف يمحوا السيئات وخص من
عمومه السيئة المتعلقة بحق الادمي كغصب وغيبة ونميمة فلا يمحيها
الا الرد والاستحلال ولا بد من بيان جهة الظلامة فان تعذر بان
مات او غاب اكثر من الاستغفار والدعاء له والصدقة فالمرجوا
من فضل الله تعالى ان ذلك يكفيه ثم اعلم انه لا خلاف كما في
شرح المقاصد وغيره في العفو عن الصغاير مطلقا اما عن الكباير
بدون توبة فاثبته ايمتنا تمسكا بنحو ويعفو عن السيئات ويعفو
عن كثير ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وغير ذلك مما يشهد به بدونها
الايات والاخبار العامة فيهما وتخصيصهما بالصغاير او بما بعد
التوبة او حملها على تاخير العقوبة المستحقة او غير ذلك مع كونه
عدولا عن الظاهر تخصيص للعام بلا مخصص وتقييد للاطلاق
بلا قرينة ومخالفة لاقوال المفسرين بلا ضرورة ولصحايح
الاخبار مما لا يصح في بعضه دون بعض اذ المغفرة بالتوبة لا تخص
ما دون الشرك بل تعمهما ولا يلايم التعليق بالمشية المفيدة
للبعضية ومنعه المعتزلة بدونها تمسكا بما ورد في وعيد
العصاة ورد بانه بفرض عمومه يدل على الوقوع دون الوجوب
وقد وردت نصوص كثيرة في الوعد بالعفو كما مر فهم داخلون

فيه

فى عمومات الوعد به **وخالق الناس بخلق حسن** اي
تكلف معاشرتهم بالمحاملة من نحو طلاقة وجه وخفض
جانب وعدم ظن السوء بهم والتلطف فى سياستهم مع تباين
طبايعهم يقال فلان يتخلق بغير خلقه اي يتكلفه وجمع هذا
بعضهم فى قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك
وبذلك تجتمع القلوب وتتفق الكلمة وتنتظم الاحوال
وذلك جماع الخير وملاك الامر والخلق بالضم الطبع
والسجية وعرفا ملكة نفسانية تحمل على فعل الجميل وتجنب
القبيح كذا ذكره الشارح الهيتمي وليس بصواب فانه
تفسير لمطلق الخلق بالخلق الحسن وهو فاسد وقد تكفل
حجة الاسلام الغزالي بتعريفه على طرف التمام فقال
الخلق هيئة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة ويسر
من غير حاجة الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث
تصدر عنها الافعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت
تلك الهيئة التي هي المصدر خلقا حسنا وحسن الخلق وان كان
جبليا لكن فى الحديث رمز الى امكان اكتسابه والا لما صح الامر
عام خص بمستحقه فخرج الكفار والظلمة فاغلظ عليهم
ثم هذا الحديث من القواعد المهمة لابانته لخير الدارين
وتضمنه لما يلزم المكلف من رعاية حق الحق والخلق وقال
بعضهم هو جامع لجميع الاحكام الشريعة اذ لا يخرج عن شي
وقال بعضهم فصل فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على
ثلاثة احكام كل منها جامع فى بابه ومرتب على ما قبله **رواه**
ابو عيسى **الترمذي** فى جامعه **وقال** فى بعض نسخه **حسن**
فقط **وقال فى بعض النسخ** اي نسخ جامعه **حسن صحيح**

قال ابو العتاهية
عامل الناس بوجه طليق * والقهم تلق بشر رفيق
فاذا انت جميل الثنا * واذا انت كثير الصديق
وقال غيره
فما اكتسب المحامد طالبوها * بمثل البشر والوجه الطليق
وقال غيره
وما حسن ان يمدح المرء نفسه * ولكن اخلاقا تذم وتمدح
وقال بعضهم
لاق بالبشر من لقيت من النا * س وعاشر باحسن الاوصاف
لا تخالف وان اتوا بخلاف * تستدم ودهم بترك الخلاف
واذا خفت فرط غيظك فانهض * سرعا عنهم الى الانصاف
انما الناس ان تاملت داء * ما لدغير ان تداويه يتنافى
وقال بعضهم الفضل اعفى عنه
سالزم نفسي الصفح عن كل مذنب * وان كثرت منه على الجرايم
وما الناس الا واحد من ثلاثة * شريف ومشروف ومثل مقاوم
فاما الذي فوقي فاعرف فضله * والزم نفسي الحق لي لازم
واما الذي دوني فان قال صنت عن * مقالته نفسي وان لام لايم
واما الذي مثلي فان زل او هفا * تفضلت ان الفضل بالعز حاكم

اي حسن عند قوم وصحيح عند اخرين ورواه عن ابي ذر ايضا
الامام احمد والحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي
وغيره ورواه ايضا البيهقي في الشعب والضيا المقدسي
في المختارة والدارمي في مسنده عن ابي ذر ايضا باللفظ
المذكور باسناد صحيح ورواه البيهقي في الشعب والطبراني
عن معاذ ايضا قال الذهبي في المهذب اسناده حسن
ورواه الطبراني وبن عساكر في تاريخه عن انس باسناد
ضعيف والحاصل انه من طريق ابي ذر اسناده صحيح ومن
طريق معاذ اسناده حسن ومن طريق انس ضعيف والمتن
صحيح قطعا فلا تغتر عن طعن فيه الحديث التاسع
عشر عن ابي العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
حبر الامة ترجمان القران حنكه المصطفى صلى الله عليه وسلم
ودعا له اللهم فقهه في الدين وهو احد العبادلة الاربعة
هو وبن عمر وبن الزبير وبن العاص وقيل بدله بن العاص
بن مسعود وهو احد الستة المكثرين الرواية وهم بن عمر
وابو هريرة وعايشة وجابر وانس قال بن رسلان وبن
عباس اكثرهم وكان على غاية من التحري والاتقان سيل عن
نكاح التفويض اذا مات الرجل قبل الدخول والفرض فبقي
شهرا لا يجيب فقالوا ما الناعزك يجيب فقال لهم اذا عزمتم
فاجتهد فان اصبت فبفضل الله وبرحمته وان اخطات فمني
ومن الشيطان وصدق الله ورسوله. ومناقبه اشهر من ان
تذكر مات سنة ثمان وستين بالطايف وصلى عليه بن
الحنفيه وقال اليوم مات رباني هذه الامة ولما وضع

نعش

وتمام دعايه له صلى الله عليه وسلم وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القران
اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين وثبت انه راي جبريل مرتين وهذا
سبب عمايه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن راه معه فقال
ذاك جبريل اما انك ستفقد بصرك وفي ذلك يقول

ان ياخذ الله من عيني نورهما ۞ ففي لساني وقلبي منهما نور
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ۞ وفي فمي صارم كالسيف ماثور

ومناقبه اشهر من ان تذكر
شبرخيتي

نعشه ليصلى عليه طار طاير ابيض حتى وقع على اكفانه ودخل فيها
فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعوا قايلا يقول يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية وكان عمره
حين مات المصطفى صلى الله عليه وسلم نحو ثلاث عشرة سنة
قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما اي كنت
رديفا على دابته وهو يوذن بجواز الارداف على الدابة اي حيث
اطاقته فقال يا غلام بضم الميم لانه نكرة مقصودة والغلام هو
الطار الشارب والمراهق ولما كان من بلغ هذا الحد كثيرا ما يغلب
عليه الشبق قيل للشبق غلمة ويطلق الغلام على الرجل مجازا
باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا وكان سن
ابن عباس اذ ذاك نحو عشر سنين وقيل ثلاثة عشر والتعليم
يناسب الصبيان لا الوصية وفيه دليل على ندب نداء السايل
عند رد الجواب عليه لانه اجمع لخاطره فيكون سببا لتحصيل
جميع ما يلقى اليه فياخذ الاهبة للاصغا ويقبل بكليته ولان
النداء اذا وقع من الفاضل للمفضول يحصل له ابتهاج وسرور
اني اعلمك كلمات استدعا وحث على الاصغا الى ما يريد ان
يعلمه اياه وتنبيه عليه قبل ذكره تشويقا اليه وتنشيطا
لاستماعه ليتمكن في ذهنه فضل تمكن ويقع في نفسه مزيد
موقع اذ حصول الشي بتشويق وتنشيط الذهن كالماء البارد
على الظمان واكده باني لان المقام بدايه صار مقام ان
يقال هل تريد ان تذكر لي شيا فقال اني اعلمك كلمات
زاد مسلم ينفعك الله بهن وجاء بها بصيغة القلة
ليوذنه بانها قليلة اللفظ كثيرة المعنى فيسهل حفظها

اي على بغلة لها اهداها له ... عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ... كسرى للنبي صلى الله عليه وسلم فركبها بحبل من شعر ثم اردفني خلفه وسار بي مليا ثم التفت فقال يا غلام الخ
شرحي

واذنه تعظيم خطرها ورفعة محلها بتنوينها تنوين العظمة
وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام
والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل على ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم علم ما يؤول اليه امر بن عباس من سعة
العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة
والتعليم تنبيه النفس لتصور المعاني وربما استعمل في
معنى الاعلام لكن الاعلام اختص بما اذا كان باخبار
سريع والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل
منه اثر في نفس المتعلم **احفظ الله** اي راع حق الله
وتحر رضاه في حدوده واوامره واتقه فيها ولا يضيع
منها شيا واحفظه في نواهيه ولا تقرب منها شيا **يحفظك**
اي احفظ حق الله حتى يحفظك الله من مكاره الدنيا والاخرة
في نفسك وجميع امورك وهذا من ابلغ العبارات واوجزها
واجمعها لجميع احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من جوامع
الكلم التي اختص بها ومصداقه من عمل صالحا من ذكر او
انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة وما يصيب الانسان
من نواكب ونوايب فانما هو بتضييعه اوامر الله وتعديه
حدوده وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم والجملة
منصوبة المحل على انه عطف بيان لما قبلها او استيناف
احفظ الله باامر **تجده تجاهك** اي مقابلك يعني تجد
عنايتك معك حفظ الامام لان الامام يحتمل زلات
المأموم ويتكفل بمصالحه وهو حاضر بين يديه بخلاف صاحب
اليمين والشمال وهذا تاكيد لما قبله ولهذا اورده بلا عاطفة

قال الشبرخيتي اي احفظ دين الله من التضييع والتبديل بان تحفظ اوامره التي اوجبها ونواهيه التي حرمها
فتقف عند اوامره التي اوجبها ونواهيه التي حرمها فتقف عند اوامره بالامتثال وعند نواهيه بالاجتناب
فلا يراك حيث نهاك فاذا اطعته بامتثال اوامره واجتناب نواهيه احاطك بمعقبات له من بين يديك ومن
خلفك يحفظونك من امر الله وحقيقة الحفظ صيانة المحفوظ من الضياع او ان يصل اليه اذى ه

لكمال الاتصال بينهما وفي رواية تجده امامك بفتح الهمزة
اي مقابلك كما يأتي وهما في الاصل بمعنى قدامك مما يلي وجهك
لكنه لاستحالة الجهة في حقه تعالى بمعنى معك علما واحاطة
وحفظا ورعاية واعانة فالمعية معنوية لا ظرفية فهو تمثيل
مناسب لكون الانسان في مقاصده انما يطلب تجاهه فكانه
قال تجده اينما كنت وتوجهت وقصدت من امور الدنيا والا خرة
وخص الامام من بين الجهات الست اشعارا بشرف المقصد
وبان الانسان مسافر للاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما
يطلب امامه لا غير فكان المعنى تجده حيثما توجهت وقصدت
من امر الدارين وتجاهك اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم
قلبت تا **اذا سالت فاسال الله** اي وحده في السوال وخصه
به فان خزاين الوجود بيده وامرها اليه استيناف صدر جوابا
لسوال اقتضاه ما قبله ففصل عنه كما يفصل الجواب عن السوال
كانه قيل اذا كان الله مع عباده فهو المعول عليه في السوال
لا هو فقيل اذا اردت سال فلا تسال الا الله لانه المختص
بذلك لان الامور كلها راجعة اليه فالاعتماد في كل الامور
عليه اذ لا قادر ولا معطي ولا مانع ولا ضار ولا نافع الا هو
فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد
بحسب ما اراده لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب
علمه القديم الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في صحف
الملايكة بحسب تعليق على شرط ومن ثم كان السوال فايدة هو
لاحتمال كون اعطاء المسول معلقا على شرط سواله وفي حديث
ان روح القدس نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل

رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب الحلال فبالنظر
لذلك لا فايدة لسوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم
كلها بيد الله يصرفها كيف اراد فوجب ان لا يعتمد في كل الامر
الا عليه لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق والامر
وبيد قدرته النفع والضر فبقدر ما يميل العبد الي المخلوق
يبعد عن ربه لضعف يقينه قال بعض العارفين لا تبعد
نية همتك الي غيره فالكريم لا يتخطاه الامال فلا تطلب الا
منه اكتفا به واقتصارا على ما عنده واقتدا بهدي الاب
الرحيم ابراهيم الخليل الجليل لما وضع في المنجنيق فاتاه روح
القدس فقال ما حاجتك قال حسبي من سوالي علمه بحالي
فهو تعالي الغني عن التحقيق والمولى لكل خير وتوفيق خزاين
السموات والارض بيده فالواجب على كل احد ان لا يسال
الا الواحد الاحد والاصل كون العبد بين يدي مولاه
لا يسال الا اياه وانما العلل والاسباب لوجود البعد
وارخا الحجاب وبارخايه على عين القلب بقصد غير الرب
ويتجلى الكريم الامال وهذا شان من استولي عليه شهود
الفرق وظن النفع والضر من الخلق واهل الله منزهون
عن ذلك واذا انفت همم المترفعين من ابنا الدنيا سوال
الكريم فاهل الله اولي قال المتنبي

تجنب كرام الناس واستغن عنهم ولا تطلبن الدهر فضل كريم
فان الايادي للكرام مذلة فكيف اذا كانت يد للئيم

هذا حالهم وهم في الحضيض فكيف بمن تعلقت هممهم بمعالي
المقاصد ولم يسالوا الا الكريم على الاطلاق قال بعض

العارفين

العارفين من احتجت اليه هنت عليه فلا تظهر الحاجة
لغير الله ولا تنزلها بسواه فانه يمقت على ذلك ولا
تصيب خيرا والكريم من اذا قدر عفا واذا وعد وفا
واذا اعطى زاد على منتهى الرجا ولم يبال كم اعطا
ولا لمن اعطى وان رفعت لغيره حاجة لا يرضى ولا
يضيع من لاذ به والتجا اليه وليس ذلك الا الله
ومن اتصف بهذه الصفات ينبغي ان لا يسال الا اياه
• الله يغضب ان تركت سواله • وابن ادم حين يسال يغضب
ومن سال سوى الكريم دل على انه لئيم دني الهمة قليل
القيمة والقسمة نعوذ بالله من الحرمان وسو الخذلان
قال بعض العارفين قيل لي في نوم كاليقظة لا تبدين فاقة
لغيري فاضاعفها عليك مكافاة بسوء ادبك انما ابتليتك بالفاقة
وحكمت لنفسي بالغنا لتفزع منها وتضرع بها الي فان وصلتها
بي وصلتها بالغنى وان وصلتها بغيري قطعت عنك موارد
معونتي وحذف المفعول ليعم كل مسول ولله در الاستاذ ابي اسحق حيث قال
ساصدق نفسي ان في الصدق حاجتي • وارضى بدنياي وابغي قلت
تبارك رزاق البرية كلها • على ما اراد لا على ما استحقت
واذا استعنت اي اردت الاعانة على امر من امور الدنيا
والاخرة فاستعن بالله اي وحده في الاستعانة به اذ لا
معين غيره ولا اعتماد ولا استناد الا اليه وهو الذي
بيده العصمة والتاييد والنصرة والتسديد وغيره عاجز
عن كل شي والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة واما
من هو كل على مولاه ولا قدرة له على انفاذ ما يهواه لنفسه

فضلا عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة او يستمسك بسببه
ومن كان عاجزا عن النفع والدفع عن نفسه فهو عن
غيره اعجز ليت الفحل يهضم نفسه فاستعانة مخلوق
بمخلوق كاستعانة مسجون بمسجون فلا تستعن الا
بمولاك فهو وليك في اخراك واولاك كيف تستعين
بعبد مع علمك بعجزه من لا يستطيع دفع نازلة عن
نفسه كيف يرفعها عن غيره من ابناء جنسه فلا تستنصر
الا به فهو الولي الناصر ولا تعتصم الا بحبله فانه
العزيز القادر قال بعض العارفين لا تطلب معونة
المخلوق فتتوجه عليك الحقوق وقد لا تفي بها وعليك
بالافتقار والانكسار والذلة والاضطرار لمن يجيب
المضطر اذا دعاه ويكشف السوء وقال بعضهم لا تكن
عبدا الا لمن يقوم بمصالحك ويعينك في مآربك وما
يقوم بامورك الا الله فلا تستعن الا به ولا تستعبدك
سواه فهو المسخر لك عباده فافهم وحذف المفعول
لما مر واستعمل اذا في الفقرتين للجزم بوقوع الشرط
واعلم ان الامة خطاب لابن عباس والمراد العموم وانما
صدره بالامر مؤكدا بان حثا على تيقن بانه لا ضر ولا نفع
الا من الله والمراد بالامة هنا جميع الخلق كما صرح به في
رواية احمد واما مدلولها وضعا فالجماعة واتباع
الانبيا والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين والملة والزمان
والرجل المنفرد بدينه الذي لا يشركه فيه احد لو اي ان
ان لان المعنى على الاستقبال كما في قوله تعالى لو تركوا من خلفهم

ونكتة

ونكتة العدول الاشارة الى ان الاجتماع على الانتفاع
من قبيل المستحيل لان الطبايع مجبولة على المخالفة
والمضارة واستعمل في جانب الضر ان لان الاجتماع على
الاضرار ممكن لكن لا نجزم بوقوعه لو اجتمعت على ان
ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله تعالى اي قدره
لك وان اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشيء قد
كتبه الله اي قدره عليك لان بيده ازمة المقدورات
ضرا ونفعا وعطا ومنعا فلا ترجوا خيرا من تحب ولا
تحذر شرا من تخاف اذ ليس لفعل مخلوق تاثير في ذلك
وان اجراه الله على يديه لانه مجرد واسطة في ايصاله
اليك اذ هو تعالى الضار والنافع بدليل وان يردك
الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد
لفضله فالمعنى وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو
الضار النافع ليس لاحد معه شي وبيانه ان ازمة
الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا اراد زيد مثلا
ضر عمرو بما لم يكتب عليه صد الله ذلك الضر عنه بان
يمنع زيدا من مراده او يشغل او نسيان او صرف قلب
وان تعارض فعل زيد بما يبطله كان يريد زيد رمي
عمرو بسهم ويريد الله دفع كيده فيمنع زيدا عن الرمي
باضعافه عن مد القوس او معارضة سهم بما منع
اصابته واذا اردت ان تعرف تصاريف الاقدار
في الموجود فانظر الى رقعة الشطرنج كيف بعض
قطعها يحمي بعضا وبعضها يقتل بعضا فكذا اسباب

المقادير في الوجود ويمتنع وصول الشر الى زيد وبعضها
يوصلها الى عمرو ۰ مصايب قوم عند قوم فوايد ۰ ولعل
تستغرق هذا فان تاملت وجدته كذلك وهذا تاكيد
وتقرير لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده
تعالى المؤثر في الوجود ومن تيقن ذلك لم يشهد ضره
ونفعه الا منه ولا ينافيه قوله تعالى حكاية عن موسى
واخاه انه يقتلون انا نخاف ان يفرط علينا او ان
يطغى ونحوه لان الانسان مامور بالفرار من اسباب
العطب الى اسباب السلامة وان لم يسلم بدليل وخذوا
حذركم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقول عمر رضي الله
عنه انما نفر من قدر الله الى قدره وعلى هذا اقد
على المرء ان يسعى لما فيه نفعه . وليس عليه ان يساعده الدهر
حكى ان شيخا من اهل الشام حضر صفين مع علي كرم
الله وجهه فقال يا امير المؤمنين اخبرنا عن مسيرنا
الى الشام اكان بقضاء الله وقدره قال نعم والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطئنا موطيا ولا هبطنا واديا
ولا علونا شرفا الا بقضائه وقدره فقال الشامي فعند
الله احتسب عنائي وما اظن ان لي اجرا في سعيي اذا كان
الله قدره فقال علي رضي الله عنه ان الله اعظم لكم الاجر
على مسيركم وانتم سايرون وعلى مقامكم وانتم مقيمون
ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا عليها مجبورين
فقال الشامي فكيف هذا والقضاء والقدر ساقانا
وعنهما كان مسيرنا فقال علي ويحك يا اخا الشام لعلك

ظننت

133

ظننت قضا حتما لازما وقدرا جازما لو كان ذلك كذلك
لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد ولما
كان اولى بثواب الاحسان من المسي ولا المسي بعقوبة
الذنب من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وحزب
الشيطان وخصما الرحمن قدرية هذه الامة ان
الله امر عباده تخييرا ونهاهم تحذيرا وكلف يسيرا
ولم يكلف عسيرا فقال الشامي وما القضا والقدر
اللذان ساقانا قال علي كرم الله وجهه الامر من الله
بذلك ثم تلى وكان امر الله قدرا مقدورا فقام الشامي
فرحا مسرورا **رفعت الاقلام** اي تركت الكتابة بها
للفراغ من تقدير ما كان وما هو كاين الى يوم القيمة
وجفت بالجيم **الصحف** اي يبست الكتابة التي في الصحف
التي فيها مقادير الكاينات كاللوح المحفوظ فلا تبدل
ولا يتغير المكتوب فيها عما هو عليه الى اجل مسمى والامور
المقدرة في الازل لا يتغير ولا يتبدل وكلما يقع فهو
المقدور فيه فلا مجال للتبدل ولا احتمال للتحول حكى
الزمخشري ان عبد الله بن طاهر قال للحسين بن الفضل
اشكل على قوله تعالى كل يوم هو في شان وقد صح ان
القلم جف بما هو كاين الى يوم القيمة وطويت الصحف فقال
انها يعني التي ذكرت في قوله كل يوم هو في شان شوون
يبديها لا شوون يبتديها فقام عبد الله وقبل راسه
وقام رجل الى بعض العلما وهو على كرسيه للوعظ يقرر
تفسير كل يوم هو في شان فقال له يا هذا فما يفعل ربك

ربك الان فانجم وبات مهموما فراى المصطفى صلى الله عليه
وسلم فذكر له ذلك فقال له انه الخضر عليه السلام وانه سيعود
فقل له شو ونا يبديها لا يبتديها يخفض قواما ويرفع اخرين
فاصبح مسرورا فاتاه فاعاد السوال فاجابه بذلك فقال
له الخضر عليه السلام صلى على من علمك وانصرف مسرعا وقال
ان رفع الاقلام وجفاف الصحف عبارة عن الفراغ
من التقدير وثبت المقادير على طريق التمثيل فان الكاتب
انما يجف قلمه بعد الكتابة قال التوربشتي هو كناية
عن امضا المقادير والفراغ منها قال الطيبي وهو من
باب اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ بعد الشروع
يستدعي جفاف القلم والصحيفة عن مداهما قال
التوربشتي ولم نجد هذا اللفظ مستعملا على هذا الوجه فيما
انتهى الينا من كلام العرب الا في كلام المصطفى صلى الله عليه
وسلم فاراها من الالفاظ المستعارة التي لم يهتد اليها
البلغا فاقتضتها الفصاحة النبوية وفي قول المصطفى
صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة رمز الى ما قيل ان التقدير
لا يتجاوز عن الكاينات في عالم الكون والفساد وعلى
وفق هذا وقال كعب الاحبار رضي الله عنه لعمر الفاروق
رضي الله عنه لما قال له ويحك يا كعب حدثنا عن الاخرة قال
اذا كان يوم القيمة رفع اللوح المحفوظ اشارة الى ان
القضا والقدر يرتفع فيه احكام عالم الكون والفساد
ولعدم هذا التقدير فيما يكون في عالم الغيب قال
المصطفى صلى الله عليه وسلم لام حبيبة رضي الله عنها لما

سمعها

سمعها تدعوا اللهم متعنى بزوجي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبابى واخى قد سالت الله لاجال مضروبة وايام
معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل الله شيا قبل اجله
ولن يوخر الله شيا بعد اجله ولو سالت الله ان يعيذك من
النار لكان خيرا وقال المولى بن الكمال وكلما يحدث
في عالم الكون والفساد له صورة اجمالية في اللوح المحفوظ
على وفق القضا الازلي المنزه عن النسبة الى الزمان بقوله
وعنده ام الكتاب ثم ان له صورة تفصيلية فى لوح المحو
والاثبات على وفق ما اقتضته الحكمة الالهية وقد عبر عن
هذا اللوح فى التنزيل سما الدنيا ووقعت الاشارة الى
هذين اللوحين فى قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت ه
وعنده ام الكتاب ومما يدل على ما تقرر من ان للكا ئنات
تقديرا اخر في لوح المحو والاثبات يتطرق اليه التغيير
والتبديل ما روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يدعو اللهم
ان كنت كتبت اسمى في ديوان الاشقيا فامحه واثبته فى
ديوان السعدا فانك قلت وقولك الحق يمحو الله ما يشاء
ويثبت ومن حكمة التغيير اظهاره تعالى للملايكة عظيم
نواميس الوهية حيث لا يلزمه فعل ولا يتعين عليه امر
وانه يفعل ما يشا ويحكم ما يريد ومن هنا انكشف له
حكمة الامر بالحذر والنهى عن القا النفس فى التهلكة
كلامه عز انه هنا شى يجب التنبه اليه وهو ان ما تقرر من
كون ما فى اللوح يتطرق اليه التغيير والتبديل محال لما
انه يلزم عليه محال لا يخفى على من له ادنى مسكة فى هذا

المجالس رواه الترمذي في جامعه وقال حسن صحيح وهذا الحديث
اصل كبير في شهود التوحيد ولهذا انه قيل بنصف الاسلام
وفي رواية غير الترمذي وهو عبد ابن حميد في مسنده
والامام احمد احفظ الله تجده امامك بفتح الهمزة بالمعنى
المقرر فيما قبله تعرف بشدة الرا الى الله اي تحبب وتقرب
اليه بطاعته والشكر على سابغ نعمته والصبر تحت مر اقضيته
وصدق الالتجا الخالص قبل نزول بليته في الرخا اي في
حال اليسر والدعة والامن والنعمة وسعة العمر وصحة البدن
والخلو من الموانع والقواطع فالزم الطاعات والانفاق
في القربات حتى تكون متصفا عنده بذلك معروفا به
يعرفك في الشدة مطيعا فاذا وقعت في شدة يعرفك
بالطاعة فيجعلك ناجيا ويمدك ويعينك حالتئذ لان
المعرفة سبب المحبة والمحبة توجب الاعانة والاغاثة
ويفرج همك ويزيل وصبك ويجعل لك من كل ضيق مخرجا
ومن كل هم فرجا بما سلف من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة
الذين اووا الى الغار فاذا تعرفت اليه في الرخا والاختيار
جازاك عليه عند الشدايد والاضطرار بمدد توفيقه وخفي
لطفه كما اخبر تعالى عن يونس عليه الصلاة والسلام بقوله
فلولا انه كان من المسبحين يعني قبل البلا بخلاف فرعون
لما تنكر الى ربه في حال رخايه لم ينجه اللجا عند بلايه
بل قال له الان وقد عصيت قبل وقيل المراد تعرف
الى ملايكة الله في حال اليسر باظهار الطاعة ولزوم
العبادة والعمل بها اولاك الله من نعمه يعرفك في العسر بواسطة

شفاعتهم فيفرج كربك ويعينك في امورك والاول اولى
لاستغنائه عن التقدير لكن يريد الثاني ما روى ان العبد
اذا كان له دعا في الرخا فدعى في الشدة قالت الملائكة
ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يكن له دعا في الرخاء
فدعى في الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت لا نعرفه
قال بعض اكابر الصوفية ومنه يوخذ انه ينبغي ان يكون
بين العبد وبين ربه معرفة خاصة بقلبه بحيث يجده
قريبا منه فيانس به في خلوته ويجد حلاوة ذكره ودعا يه
ومناجاته وخدمته ولا يزال العبد قريبا منه فيانس به
في خلوته يقع في شدايد وكروب في الدنيا والبرزخ والموقف
فاذا كان بينه وبين ربه معرفة خاصة كفاه ذلك
كله وكما انه ينبغي ان يتعرف الى الله في الرخا ينبغي ان
يتعرف الى اهل الله تعالى فيه ليشفعوا له عنده عند نزول
الشدايد ولهذا كان بعض مشايخنا الصوفية يقول ينبغي
للانسان انه كلما مر بقبر ولي او عالم عامل ان يقرا الفاتحة
ويهدي ثوابها اليه ويجعل ذلك معاملة بينه وبين ذلك
الولي يتعرف اليه اذا نزل به شدة يمده بمدده فيظهر
اثر ذلك عليه واعلم ان ما اخطاك مما قدر في الازل من
خير وشر فلم يصل اليك لم يكن مقدرا على غيرك ليصيبك
لانه بان كونه اخطاك انه غير مقدر عليك وما اصابك
من ذلك لم يكن مقدرا على غيرك ليخطيك وانما هو مقدر
عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك
انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من خير او شر فما اصابته

لك محتومة لا يمكن ان يخطيك وما اخطاك فسلامتك منه
محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صايبة وجهت
من الازل فلا بد ان تقع مواقعها والقصد بذلك تقوية
الايمان وترك الهم والفرح لاصابة شي او ذهابه كذا
قرره شارحون وقال الطيبي قوله لم يكن ليخطيك
وضع موضع المحال كانه يقول محال ان يخطيك كقوله
تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب اي لا ينبغي ولا يصح
ومحال ان يطلعكم عليه لان فيه ثلاث مبالغات الاولى
دخول اللام المؤكدة للنفي في الخبر الثانية تسليط النفي
على الكينونة الثالثة سرايته في الخبر قال بعض المغاربة
وفايدة دخول كان المبالغة في نفي الفعل الداخلة
هي عليه لتقدير الجحد عموما باعتبار وخصوصا باعتبار
الخبر فهو نفي مرتين انتهى فاشار بذلك الى ان هذا الفعل
من الشوؤن التي عدمها راجح على الوجود وانها من قبيل
المحال وقوله وما اخطاك قال الراغب الخطا العدول
عن الجهة ومن اراد شيا واتفق غيره يقال اخطاء وان
وقع منه كما اراده يقال اصاب واستعماله في الحديث
مجاز واستعمالها في هذه التاكيدات والمبالغات حكم على
خالفها بالمكابرة والعناد ثم اتى في قوله وتعلم ان ما
اصابك على الخطاب العام حث على التوكل والتسليم
والرضا ونفي الحول والقوة الا بالله وبعث على التصلب
في دين الله مع اعداء الله والمعنى بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بغير مبالات باحد كاينا من كان ولزوم القناعة

والصبر

والصبر على المصايب فى الاهل والمال وعلى المرابطة للنفس
الامارة بالسوء فى طريق السلوك الى معارج القدس وفقنا
الله لادراكه تنبيه قال الطوفى اعلم ان كل امر بالنسبة
الى كل انسان هو لذاته جايز ان يصيبه وان يخطيه على
جهة الامكان الخاص وانما تعين فى بعض الامور اصابته
للشخص وفى بعضها خطاوه له بتعلق الارادة والعلم الازليين
بذلك فقتل الخلفا الاربعة مثلا هو لذاته كان جايزا ان
يصيبهم وان لا وانما تحتم وقوعه بتخصيص الارادة وتعلق
العلم الازليين واذا تعلق بعلم الله بوقوع ممكن او عدمه
قوله فهل يمكن خلاف ما تعلق به العلم مقدورا قولا للمتكلمين
حكاهما الامام الرازي فى نهاية العقول تنبيه
على ان الانسان فى هذه الدار معرض للمحن والبلا سيما الصلحا
فينبغى الصبر والرضا بالقضا من الله للعبد
لانه سببه وهو مترتب عليه فهو معه بمعنى انه
يعقبه والغالب على من انتصر لنفسه الخذلان
بمعنى انه يعقبه لا محالة لعدم دوامه فعليك
ان تصبر نا على ما اصابك منه محتسبا راجيا وقوع الفرج من
ذلك ان ذلك من عزم الامور فحسن ظنك بربك فانه
ارحم بك منك لنفسك هكذا قرره شارح هذه المعنة
وقال الطوفى فى هذه القضية توخذ تارة بالنظر الى العلم
الازلي وتارة بالنظر الى الوجود الحقيقى الخارج فان
اخذت بالنظر الى العلم الازلى كانت مع على اصلها فى
اقتضاء المقارنة والمصاحبة لان النصر والصبر مقترنان

فى تعلم العلم الازلي بهما اي لم يكن نفس تعلقه باحدهما بعد
الاخر وهذا كلام محقق فلا تظنه تناقضا وان اخذت
بالنظر الي الوجود الحقيقى اعنى وقوع الصبر والنصر كانت
مع بمعنى بعد اي ان النصر بعد الصبر والفرج بعد الكرب
لان بينهما تضادا او شبهة فلا يتصور احدهما مع الاخر
مقارنة انما يكون احدهما بعد الاخر قال ويحتمل تخريج
مع على بابها ايضا بان اخر اوقات الصبر اول اوقات النصر
فقد حصلت المعية والاقتران بينهما فى اخر اوقات الصبر
اذ هو بينهما مشترك انتهى فاقتصر من بعده من الشراح على
هذا الاخير فيما مر وفى قوله وان مع العسر كالكرب وضيق
الصدر يسرا كالفرج والشرح فاخر اوقات الصبر والكرب
والعسر اول اوقات النصر والفرج واليسر فكانها مقارنة
لها فعلى حقيقتها ونكر اليسر للتعظيم لمبالغة مع ما فى
ان من المصاحبة فى معاقبته للعسر واتصاله به اتصال
المتقاربين وتكريره فى الاية للتاكيد او للاستيناف
وذلك وعد للمصطفى صلى الله عليه وسلم بان العسر متبوع
بيسر اجزه كثواب الاخرة كما فى للصايم فرحتان فرحة
عند فطره وفرحة عند لقاء ربه بدليل ما رواه الحاكم
عن الحسن البصري مرسلا ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
قال لن يغلب عسر يسرين كرر ذلك اتباعا للفظ التنزيل
اشارة الى ان العسرين فى الموضعين واحد واليسر الاول
غير الثاني لان النكرة اذا كررت فالثانى قد يكون غير
الاول والمعرفة اذا كررت فالثاني عينه سواء كانت اللام

للعهد

للعهد او للجنس قال بن ابي جمرة كان علي كرم الله وجهه
اذا كان في شده استبشر وفرح واذا كان في رخا قلق
فقيل له فيه فقال ما من ترحة الا وتتبعها فرحه
وما من فرحة الا وتتبعها ترحه ثم تلى الاية وهذا الحديث
اصل في رعاية حقوق الله والتفويض لامره الحديث
الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة ابن
عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري نزل ما
ببدر فنسب اليه والجمهور على انه سكن بدرا ولم يشهد
وقعتها وشهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم
واستخلفه علي على صفين عند خروجه منها مات سنة اربعين
او غيرها قال صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس
من النوس وهو التحرك لان بعضهم ياتس ببعض قال
بن الكمال والادراك احاطة الشئ بكماله والناس
بالرفع في جميع الطرق كما في الفتح قال ويجوز نصبه
اي مما بلغ الناس من كلام النبوة الاولى اي مما
اتفق عليه الانبيا لانه جا في زمن النبوة الاولى وهي
عهد ادم عليه السلام واستمر الى ان ادركناه في شرعنا
ولم ينسخ في ملة من الملل بل ما من نبي الا وندب اليه
وحث عليه ولم يبدل فيما بدل من شرايعهم فغاية
اضافة الكلام الى النبوة الاشعار بان ذلك من نتايج
من لطايف الوحي ثم تطابقت عليه العقول وتلقته
جميع الامم بالقبول ذكره جمع وقال الطيبي من في
مما ابتدائيه ومما خبر ان واسمها قوله الا اذا لم

يدة

تستحي علي تاويل ان هذا القول حاصل مما ادرك وعليه كلام
التوربشتي حيث قال المعنى ان ما بقي فادركوه من كلام الانبيا
ويجوز ان يكون فاعل ادرك ضميرا راجعا الى ما والناس
مفعوله وعليه كلام البيضاوي اي مما بلغ الناس من كلام
الانبيا عليهم السلام المتقدمين ان الحيا هو المانع من اقتراف
القبايح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات
العقل وذلك امر قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت الشرايع
والعقول علي حسنه وما كان هذه الصفة لم يجز عليه النسخ والتبديل
وقيد النبوة الاولى ايذانا باتفاق كلمة الانبيا عليهم السلام
علي استحسانه من اولهم الي اخرهم **اذا لم تستحي فاصنع ما
شئت** هو للتهديد والوعيد اي اذا كنت لا تستحي من الله
ولا تراقبه في فعل اوامره واجتناب نواهيه فاصنع ما
شئت فان الله يجازيك علي عدم مبالاتك بموافقة ما
حرمه عليك كما في اعملوا ما شئتم او هو للاباحة اي انظر
الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحيا من فعله فافعله
وان كان مما يستحيا منه فدعه وعلى هذا مدار الاسلام
من حيث ان الفعل اما ان يستحيا منه وهو الحرام والمكروه
وخلاف الاولي واجتنابها مشروع او لا يستحيا منه وهو
الواجب والمندوب والمباح وفعلها مشروع او هو امر بمعنى
الخبر كما في فليتبوأ مقعده من النار اي صنعت ما شئت
لان ترك الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار
والمراد الحث علي الحيا والتنويه بفضله اي لما لم يجز صنع
ما شئت لم يجز ترك الاستحيا وكيف ما كان اراد ان الحيا

كان اراد ان الحيا كان مندوبا اليه في الاولين كما انه
محثوث عليه في الاخرين وقد ثبت انه شعبة من الايمان
اي من حيث كونه باعثا على امتثال الماموړ وتجنب المنهي
لا من حيث كونه خلقا فانه غريزة طبيعية يحتاج في كونها
شعبة منه الى قصد قاله الطيبي قد ذكر النووي رحمه
الله ان قانون الشرع في معنى الحيا يحتاج الى اكتساب ونية
فينبغي ان يحمل الحديث على هذا المعنى والقانون فيه
انك اذا اردت امرا او اكتسبت فعلا وانت بين الاقدام
والاحجام فانظر الى ما تريد ان تفعل فان كان ذلك
مما لا يستحي منه من الله تعالى ولا من رسله وانبيايه قديما
وحديثا فافعله ولا تبال من الخلق وان استحييت من الخلق
وان كان مما يستحيا فيه من الله ومنهم فدعه وان لم يستحي من
الخلق فيه فدخل الحديث اذن في جملة جوامع الكلم التي استاثر
الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم وقد عد العسكري وغيره
هذا الحديث من الحكم والامثال ونظم بعضهم معناه في بيت فقال

اذا لم تخش عاقبة الليالي ۞ ولم تستحي فاصنع ما تشا[ء]

واصل الحيا انقباض النفس عن عادة انبساطها في ظاهر البدن
لمواجهة ما تراه نقصا حتى يتعذر عليها الفرار بالبدن وقيل
انقباض النفس من الشي حذرا من الملام وقيل انقباضها عن
القبيح خوف الذم وهو الوسط بين الوقاحة التي هي الجراة
على القبايح وعدم المبالاة بها والخجل الذي هو انحصار النفس
عن الفعل مطلقا واشتقاقه من الحياة فانه انكسار يعتري القوة
الحيوانية فيردها عن افعالها واذا وصف به الباري فالمراد به

وبعد هذا البيت ۞ فلا والله ما في العيش خير ۞ ولا الدنيا اذا ذهب الحياء ۞ يعيش المرء ما استحيا بخير ۞ ويبقى العود ما بقي اللحاء ۞
وقال بعضهم ۞ اذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا ۞ ولم ترع مخلوقا فما شيت فاصنع
غيره اذا قل ماء الوجه قل حياوه ۞ ولا خير في وجه اذا قل ماوه ۞
غيره ۞ أأذكر حاجتي ام قد كفاني ۞ حياوك ان شيمتك الحياء ۞ كريم لا يغيره صباح ۞ عن الفعل الجميل ولا المساء ۞
غيره ۞ اذا اثنى عليك المرء يوما ۞ كفاه من تعرضك الثناء
ومما انشد في الحيا ۞ ورب دنية ما حال بيني ۞ وبين ركوبها الا الحياء ۞
وما دعاني الهوى يوما لمعصية ۞ يوما الا نهاني الحياء والكرم ۞ ولا الى حرم مددت يدي ۞ ولا خطت بي لزلة القدم ۞
وقال الفرزدق يمدح زين العابدين ۞ يغضي حياء ويغضى من مهابته ۞ فما يكلم الا حين يبتسم ۞



الترك اللازم للانقباض والحياء نوعان نفساني
وهو المخلوق في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة
والجماع بحضرة الناس وايماني وهو ان يمتنع الانسان
من فعل ما يذم شرعا خوفا منه تعالى وهو الذي الكلام
فيه قال الزمخشري وفي الحديث اشعار بان الذي
يكف الناس ويورعهم عن مواقعة السوء هو الحياء
فاذا رفضه الانسان وخلع ربقته صار موضعا لارتكاب
كل قبيح واقتحام كل فجور وتعاطي كل سيئة رواه البخاري
في بني اسرائيل وقضيته صنع المولف انه رواه هكذا من
غير زيادة ولا نقص واقره عليه الشراح وانه لشيء عجاب
فان رواية البخاري ليس فيها ذكر لفظ الاولى لكنها
ثابتة في رواية احمد وابي داود وابن ماجة عن الصحابي
المذكور ورواه الامام احمد ايضا من حديث حذيفة
والعجب من المولف مع جلالته وتبحره في علم السنة
كيف وقع في ذلك الحديث الحادي والعشرون
عن ابي عمرو بالواو وقيل ابا عمرة بالهاء سفين بتثليث السين
بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي العامل على الطائف
صحابي مشهور روى له مسلم هذا الحديث فقط قال
قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي قل لي فيما يكمل
به الاسلام وتراعى به حقوقه ويستدل به على توابعه
ولواحقه قولا جامعا كافيا لامور الدين واضحا اكتفي
به بحيث لا اسال اي لا احتاج الى ان اسال عنه احدا
غيرك لكونه جامعا ظاهرا في نفسه مستغنيا بذاته مبينا

لغيره وفي رواية بدل غيرك بعدك اي لا اسال احدا بعد
سوالك هذا كقوله تعالى لو اما عيسك فلا مرسل له من بعده
اي من بعد امساكه وقوله في الرواية الاولى غيرك ملزوم
هذا اللفظ فانه اذا لم يسال بعد سواله احدا يلزم منه
انه لا يسال غيره ذكره الطيبي رحمه الله قل امنت بالله
اي دم على الايمان ذاكرا له بقلبك ولسانك ثم استقم
اي اعتدل على عمل الطاعات عقدا بالجنان وفعلا بالاركان
وداوم على ذلك وانتزع هاتين الجملتين من اية قالوا
ربنا الله ثم استقاموا فقوله استقم لفظ جامع للاتيان
بجميع الاوامر والانتها عن جميع المناهي لانه لو ترك امرا
لم يكن مستقيما على المنهج المستقيم بل عدل عنه حتى يرجع
اليه ولو فعل منهيا فقد عدل عن الصراط المستقيم حتى
يتوب قال الطيبي وثم في قوله قالوا ربنا الله ثم
استقاموا للتراخي في الرتبة والثبات والاستقامة
على ذلك افضل من قول امنت بالله ومقتضياته وذلك
ان هذا القول ادعا من القايل بانه رضي بالله ربا والرضى
بذلك اقرار بان المعبود الخالق المنعم على الاطلاق مالكه
ومدبره وذلك يوجب القيام بمقتضياته من الايمان
بملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر ومن الشكر باللسان
وتحقيق مراضيه بالقلب والجوارح ثم ان الاستقامة
على ذلك والثبات عليه وان لا يروغ روغات الثعلب
افضل واكمل فمعنى الاستقامة في قوله ثم استقم الثبات
والاستدامة على ذلك القول ومقتضياته فيحسن

موقع ثم المستدعية للتراخي في المرتبة لا الزمان لفساده
وتبصرة قوله تعالى انما المومنون الذين امنوا بالله
ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا فان قوله ثم لم يرتابوا
تفسير معنى قوله ثم استقاموا بالثبات ويدل عليه ما
قاله المولف عن عياض ان هذا مطابق لقوله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي وحدوا
الله وامنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم
والتزموا طاعته فالتوحيد تقول امنت بالله والطاعة
بجميع انواعها حاصلة في ضمن استقم اذ الاستقامة
امتثال كل مامور وتجنب كل منهي من الاعمال الاعتقادية
كالتوسط بين التشبيه والتعطيل بحيث يبقى العقل
مصونا من الطرفين والفرعية قولية وفعلية من القيام
بوظايف العبادات من غير تفريط وافراط مفوت
للحقوق وهي في غاية العسر وقال الامام الرازي
في قوله فاستقم كما امرت استقامة المامور صعب شديد
فانها تشمل العقايد والاعمال والاخلاق ولهذا قال
بعضهم انها اصعب المقامات مطلقا وهي كمقام الشكر اذ
هو صرف العبد في كل ذرة ونفس جميع ما انعم به عليه
الى ما خلق لاجله من عبادة ربه بما يطيق من جوارحه
على الوجه الاقوم والكامل وان بالغ في الاستقامة يمنعه
الادب مع الله ان يشهد في نفسه انه وفى بالاستقامة
بحيث لم يبق درجة يمكن صعودها بل المقرب اولى
بشدة الخوف من سواه لانه من خصايص حضرات القرب

شدة الخوف من الجلال المتجلي بالهيبة وكلما زاد القرب
زاد الخوف ومن ثم قال المصطفى صلى الله عليه وسلم
شيبتني هود واخواتها كفصلت وشورى فان في الا ولى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وفيها ايضا
فاستقيموا اليه واستغفروه وفي هود فاستقم كما امرت
وعرف بعضهم الاستقامة ايضا بانها المتابعة للسنة
المحمدية مع التخلق بالاخلاق المرضية وبعضهم بانها الاتباع
مع ترك الابتداع وبعضهم بانها حمل النفس على اخلاق
الكتاب والسنة قال القشيري وهي درجة بها كمال
الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها
وقال بعضهم لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن
المعهود ومفارقة الرسوم والعادات وقال البيضاوي
المراد بالاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل ولزوم
المنهاج المستقيم وذلك خطب جسيم لا يحصل الا لمن اشرق
قلبه بالانوار القدسيه وتخلص من الكدورات البشريه
والظلمات النفسيه الطبيعيه وايده الله من عنده واسلم
شيطانه بيده وقليل ما هم قال الطيبي الاستقامة
التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام
الاسنى وهي رتبة الانبياء عليهم السلام واكابر الاصفيا
لا يقدر على مقادحقها والبلوغ لغايتها الا الصديقون
ولذلك ما انزل على المصطفى صلى الله عليه وسلم اية اشق
عليه منها وقال بعض العارفين الاستقامة توبة بلا
اصرار وعمل بلا فتور واخلاص بلا التفات ويقين بلا

بلا تردد وتفويض بلا تدبير وتوكل بلا وهن وهذا
مقام عزيز لا يحكمه الا من تصفى كالابريز وقد تنخرق
العادة لمن ليس في هذا المقام ولا احكم غاية الاحكام
ولهذا قال بعض الاعلام ربما رزق الكرامة من
لم تكمل له الاستقامة والعصمة شرط للنبوة لا للولاية لان
الاوليا دعاة بواطن واسرار والانبيا دعاة علانية واظهار
وحكى عن العارف الكبير ابو العباس المرسي ان رجلا من الاوليا
نام عنده فزنى بجارية تلك الليلة ثم اغتسل وخرج
يمشي على وجه الما في بحر اسكندرية فقال له يا سيدي
ماهذا وذاك فقال هذا عطاوه وذاك قضاوه رواه
مسلم وكذا الامام احمد والنسائي وبن ماجه والترمذي
عن صحابيه المذكور وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف
ما تخوف علي هذا قال هذا واخذ بلسانه الحديث
الثاني والعشرون عن ابي عبد الله وقيل ابي محمد
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بحا وراء مهملتين
مفتوحتين بن ثعلبة الانصاري السلمي بفتحتين المدني
من كبار الصحابة وفضلايهم شهد مع المصطفى صلى الله
عليه وسلم تسع عشرة غزوة ويقال انه شهد العقبة مع
السبعين قيل وكان اصغرهم يومئذ قتل ابوه يوم احد
فاحياه الله عز وجل وكلمه كفاحا واستغفر المصطفى صلى
الله عليه وسلم لجابر في ليلة واحدة سبعا وعشرين مرة
مات بالمدينة سنة ثلاث وتسعين او غيرها ان رجلا
اسمه النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو



ساكنة واخره لام سال رسول الله فقال ارايت
اعتقد وتفتي باني اذا صليت المكتوبات الخمس من
كتب بمعنى فرض وصمت رمضان فيه جواز ذكر رمضان
بغير شهر واحللت الحلال اي اعتقدت حله وفعلت
واجبه بقرينة السياق وحرمت الحرام اي اجتنبته
والظاهر كما قال ابن الصلاح انه قصد به اعتقاد حرمته
وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال يكفي فيه اعتقاد كونه
حلالا وان لم يفعله اي بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال
من حيث ذاته بل لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله
شرطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنا
وباعتقاد حرمته لذاته قال في المفهم وانما ترك
تنبيهه بالسنن والفضايل تسهيلا وتيسيرا له لقرب
عهده بالاسلام ليلا يكون الاكثار من ذلك منفرا
ولم يذكر الزكاة والحج لان ذلك لم يجب عليه واكتفى
بقوله حرمت الحرام لان ترك فريضة من المحرمات ونص
على الصلاة والصوم اهتماما بهما ولم ازد على ذلك شيئا
من تحليل او تحريم ادخل الجنة قال نعم تدخلها اي
من غير عقاب كما هو ظاهر السياق والقواعد لان
مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فحسب قال
المولف مذهب اهل الحق من السلف والخلف ان من
مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال كيف ما
كان فان كان سالما من المعاصي كطفل ومجنون اتصل
جنونه بالبلوغ وتاب توبة نصوحا ووفق ما الم

بمعصيته قط فكل هولاء يدخلون الجنة ولا يدخلون
النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف في الورود والصحيح
ان المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم
واما من عمل كبيرة ومات بغير توبة فهو في المشية
ان شاء جعله كالقسم الاول وان شاء عذبه ثم يدخل
الجنة فلا يخلد في النار احد مات موحدا ولو عمل جميع
المعاصي كما انه لا يدخل الجنة كافر ولو عمل من اعمال البر
ما عمل هذا مذهب اهل الحق الذي تظاهرت ادلة
الكتاب والسنة واجماع من يعتقد به عليهم وتواترت
به نصوص يحصل بها العلم القطعي وما ورد مما ظاهره
يخالفه يجب تاويله شرعا بين نصوص الشرع الى هنا
كلامه وفيه جواز ترك النوافل كلها لكن يفوت به خير
كثير ومداومته نقص في الدين وقدح في العدالة فترد
به الشهادة بل ان قصد بتركها الاستخفاف كفر وهذا
حديث جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع
اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية
فهي اربعة بحسب القسمة العقلية ثم جميعها اما ماذون
فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال
والمراد الماذون في فعله واجبا او مندوبا او مباحا
او مكروها والحرام للاستغراق فاذا احل كل الحلال
وحرم كل حرام فقد اتى بجميع الوظايف الدينية
وذلك مستقل بدخول الجنة رواه مسلم ولم يذكر
فيه الحج والزكاة لعدم فرضيتها حينئذ او لاندراجهما

شعري

في الحلال اولكونه لم يخاطب بهما **الحديث الثالث**
والعشرون عن ابي مالك الحارث هو احد اقوال
عشرة في اسمه **بن عاصم** وفي نسخ عامر وهما قولان **الا**
صحابي مشهور مات في طاعون عمواس **قال صلى الله**
عليه وسلم الطهور بالفتح للماء وبالضم للفعل وهو
المراد هنا اذ لا دخل لغيره في الشطرية بالاية الا بتكليف
وزعم ان الرواية بالفتح لا الضم ابطله النووي **شطر**
اي نصف **الايمان** الكامل بالمعنى الاعم المركب من
التصديق والاقرار والعمل وهو ان تكثرت خصائله
وتشعبت احكامه ينحصر فيما ينبغي التنزه عنه وهي كل منهي
والتلبس به وهو كل مامور او المراد ان الايمان يجب ما قبله
من الخطايا وكذا الوضوء لكنه لا يصح الا مع الايمان فصار
لتوقفه عليه في معنى الشطر والمراد بالايمان الصلاة
وصحتها باجتماع امرين الاركان والشروط واظهر الشروط
واقواها الطهارة فجعلت كانها الشروط كلها والشرط شطر
ما لا بد منه حتى ينعقد صحيحا والطهور تزكية النفس من
ذلك وتحليها بالاعتقادات الحسنة والشمايل المحمودة
قال النووي واظهر الاقوال الثالث ونوزع بان
فيه تجوزا من قصر الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن
حقيقته الى معنى المماثلة والمجاز لا بد من قرينة فالاولى
اولى **والحمد لله** اي هذا اللفظ وحده لان المراد سورة الحمد
كما وهم **تملا** بمثناة فوقية او تحتية **الميزان** اي هو نفسه
او ثواب التلفظ به مع استحضار معناه والاذعان له

يملوها ولو فرض جسما وجوز البعض كون لام الحمد جنسية
حتى لو حمد بغير هذا اللفظ لملاها وهو ظاهر في اثبات
الميزان حقيقة في المعاد وقال المعتزلة هو كناية عن
اقامة العدل لا ان ثم ميزان حقيقة وهو خلاف الاصل
والظاهر لكن في كلام حجة الاسلام ان ثم ميزان لا يشبه
موازين الدنيا وقال التوربشتي يريد الميزان العقلي
النظري لان انواع الثنا على الحق تعالى محصورة في
اصلين السلب والاثبات فالتنزيهات انما تقيد النفي
لانها ليست امورا وجودية تملا شيا بخلاف الصفات
الثبوتية فالحمد لله ثناء بوصف ثبوتي فيملا الميزان
العقلي وبه يتم البرهان والتعريف وسبحان الله
والحمد لله تملان بالتانيث على اعتبار الجملة والتذكير
باعتبار الذكرين اي يملا ثواب كل منهما وفي رواية
تملا بالافراد قال الطوفي وكلاهما جائز لغة لان
سبحان الله والحمد لله جملتان اصطلاحا ويصدق عليهما
كلمة لغة كما تسمى الخطبة والرسالة والقصيدة كلمة فالتثنية
باعتبار انهما جملتان والافراد باعتبار انها كلمة لغة
ما بين السماء والارض بفرض الجسمية بمعنى انه اذا
حمد الله حامد مستحضرا معنى الحمد ملا ثوابه ما ذكر
لو كان جسما وذلك لاشتمالهما على كمال الثنا والتعريف
بالصفات الذاتية والفعلية الظاهرة الاثار في السموات
والارض وما بينهما وقدم التسبيح لتقدم التخلية على
التحلية والصلاة نور اي ذات نور او منورة وذاتها

نور

نور وجعل نفس النور مبالغة في التشبيه وقضاء لحق
البلاغة من حيث انها تمنع عن المعاصي وتنهى عن الفحشاء
والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به او
لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكا   شفات
الحقايق واقباله الى الخالق او لانها تكون نورا لصاحبها
بالبهاء في الدنيا وبالانس في القبر ونورا ظاهرا على وجهه
يوم القيمة حتى توصله الى الجنة نورهم يسعى بين ايديهم
او هي نور يوضح الطريق الى الاخرة وتبين سبل الرشد
فهي نور على نور قال القونوي سره ذلك ان المصلي
يناجي ربه ويتوجه اليه وقد قال عليه السلام العبد
اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه والله هو نور وحقيقة العبد
ظلمانية فالذات المظلمة اذا واجهت الذات النيرة وقابلتها
بمحاذات صحيحة تكتسب من انوار الذات النيرة الا ترى القمر
هو في ذاته مظلم كثيف صقيل يكتسب النور من الشمس بالمقابلة
وكيف يتفاوت اكتسابه للنور بحسب التفاوت الحاصل بالمحا   ذات
والمقابلة فاذا تمت المقابلة وصحت المحاذات كمل اكتسابه
للنور وان تفطنت لذلك عرفت تفاوت حظوظ المصلين
من ربهم وعرفت طرفا من سر قوله عليه السلام جعلت قرة عيني
في الصلاة **والصدقة** اي الزكاة كذا قيل وحمله على الاعم اتم **برهان**
حجة جلية على ايمان صاحبها لبذله ماعنده رجاء ما عند الله
من الثواب وطيب نفسه بها دليل على وجود حلاوة وطعمه
في قلبه اذ البرهان الحجة القاطعة وانه على الهدى او الفلاح او
لكون الصدقة تنجيه عند الحساب كما تنجي الحجة عند المحاكمة وقال

القوي في الصدقة برهان على جزم المتصدق بوجود
الاخرة وما تضمنه من المجازات لان المال المحبوب
للنفوس المنصبغة بالخواص الطبعية فلا يقدر على بذل
المال ما لم يصدق بانتفاعها فيما بعد بثمرة ما يبذله
وفوزها بالعوض وحصول السلامة من ضرر متوقع بسبب
فعل قرنت به عقوبة **والصبر** على طاعة الله وبلايه ومكاره
الدنيا وعن معاصي الله **ضيا** اي ذو ضيا اذ به يصير
القلب مشرقا مستمرا على الصواب بدليل قياس عكسه
في كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي سودت
المعاصي قلوبهم وصيرتها مظلمة وجعلتها لا تنكشف
به الكربات وتنزاح به غياهب الظلمات فمن صبر على
ما اصابه من مكروه علما بانه من قضا الله وقدره
هان عليه ذلك وكفى شره وادخر له اجره ومن اضطرب
فيه واكثر الجزع والهلع لم ينفعه تعبه ولم يرفع سخبه
شيا من قدر الله بل تتضاعف همه ويحبط به اجره والعبد
بالصبر يخرج عن عهدة التكليف ويقوى على مخالفة
النفس والشيطان وانما جعل الصلاة نورا والصبر ضيا
لانه احص منها لاشتماله عليها وعلى غيرها من الطاعات
اذ هو حبس النفس على الطاعة وعلى المعصية فكان
الضيا احص من النور الذي هو كالوصف الذي يدل عليه
اولى به **والقران** ان اهتديت بهديه وامتثلت اوامره
واجتنبت نهيه واتعظت بمواعظه وانزجرت بزواجره
فهو **حجة لك** في المواطن التي تسال فيها كالقبر والموقف **او**

اذ

اعطى ثلث النبوة اي اعطي ثلث علم النبوة فائده كان بعض المتصدرين للقراء في الجامع العتيق وقد حلف بالطلاق الثلاث ان لا يجيز احدا يقرا عليه القران
فيستحق الاجازة الا بعشرة دنانير فاتفق ان قرا عليه رجل فقير فلما اكمل ساله الاجازة فاخبره بيمينه فتالم خاطره فاخبر به اصحابه فجمعوا له خمسة دنانير فاتى بها الشيخ فلم ياخذها
فخرج من عنده فراى المحمل بدار به فقال والله لا انفقت هذه الا في الحج فاشترى ما يحتاجه وسار حتى وصل الى مكة فلما قضى مناسكه وصل الى المدينة الشريفة فلما وصل الى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم قال السلام عليك يا رسول الله ثم قرا عشرا اجمع فيه الائمة السبعة وقال هذه قراتي على فلان عن فلان عنك عن جبريل عليكما الصلاة والسلام عن الله سبحانه وتعالى وقد
وقد سالت شيخي الاجازة فابى علي وقد استغثت بك يا رسول الله في تحصيلها ثم نام فراى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اسلم على شيخك وقل له رسول الله يقول لك اجزني بلا شي فان لم يصدقك
فقل بامارة زمرا زمرا فلما وصل الفقير الى مصر احضر شيخه وبلغه الرسالة بغير امارة فلم يصدقه فقال بامارة زمرا زمرا فصاح الشيخ وخر مغشيا عليه فلما افاق ساله اصحابه عن ذلك
فقال كنت كثيرا ما اتلو القران فمررت يوما على قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وان هم الا يظنون فحلفت ان لا اقرا القران الا متدبرا فهما فاقمت لا اتجاوز من القران الا اليسير
مدة طويلة حتى نسيته فكفرت عن يميني وشرعت في حفظه فحفظته فبينما انا اتلو ذات يوم فمررت على قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الاية فقلت ليت شعري
من اي الاقسام انا فقلت لست من الثاني ولا من الثالث بيقين فيتعين ان اكون من القسم الاول فنمت تلك الليلة حزينا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي بشر قرا القران
انهم يدخلون الجنة زمرا زمرا ثم اقبل على ذلك الفقير بوجهه وقال اشهدكم على اني قد اجزته ليقرا ويقري من شا وكل ذلك ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبرخيتي

ان اعرضت عنه ولم تعمل بشيء من ذلك فهو حجة **عليك** ٥
فاعراضك عنه يدل على سوء عاقبتك وقد ورد القران
شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى
الجنة ومن جعله وراءه دفع في قفاه الى النار قال
الطيبي وانما تقوم الحجة بالقران لمن اتبعه عملا وان
حفظه بذكره وتعاهده تلاوة وقال القونوي
الحجة البرهان الشاهد بصحة الدعوى فمن امن به
انه كلام الله ومنزل من عنده ومظهر لعلمه من حيث
اشتماله على الترجمة عن احوال الخلق من حيث تعينها
لديه مستجابة وترجمة عن صور شؤونه فيهم وعندهم
وعن احوال بعضهم عن بعض ورد تاويل ما لم يطلع عليه
من اسراره الى ربه وانفاذ ما تضمنه من الاوامر والنواهي
مع التادب باداب الله والتخلق باخلاقه دون تردد وتسلط
بتاويل متحكم ينتجه نظر القاصر كان حجة وشاهدا له
ومن لم يكن كذلك كان حجة عليه **كل الناس** اي كل منهم
يغدو اي يسعى في تحصيل اغراضه **فبايع** اي فهو بايع
نفسه من الله والمبتدا يكثر حذفه بعد فاء الجزاء والغدو
ضد الرواح من الغدوة وهي ما بين الفجر والشمس والبيع
المبادلة والمراد هنا صرف الانفاس في غرض ما يتوجه نحوه
فمعتقها من عذاب النار **او موبقها** اي مهلكها بسخط الله
وهو خبر اخر او بدل من فبايع فان عمل خيرا وجد خيرا
فيكون معتقها من النار وان عمل شرا استحق شرا فيكون
موبقها او اراد بالبيع الشرا بقرينة قوله فمعتقها ومن ترك

الاخرة واثر الدنيا اذ الاعتاق انما يصح من المشتري فالمراد
من ترك الدنيا واثر الاخرة اشترى نفسه من ربه بالدنيا
فيكون معتقها ومن ترك الاخرة واثر الدنيا اشترى نفسه
بالاخرة فيكون مهلكها والباء في فبايع تفصيلية وفي فمعتقها
سببية قال القونوي وفي هذا اسرار شريفة منها
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم نبه على سر هو كالتفسير لقوله
تعالى ولكل وجهة هو موليها لانه قال كل الناس يغدو واصدق
لانه الاطلاع المحقق افاد انه ليس في الوجود الا حر وقف
بل كل انسان ساير الى المرتبة التي قدر لحوقه بها غايته من
مراتب البغض والشقا ومراتب السعادة التي هي الكمالات
النسبية او الكمالات الحقيقي والفوز بالتجلي الذاتي
الابدي الذي لا حجاب بعده ولا مستقر للكمل دونه وهو
الذي ذكره المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله اسالك لذة
النظر الى وجهك الكريم وقوله فبايع نفسه اي الذي يحصله
في سفره الى الغاية هي حاصل قوى روحه ونتيجة زمانه
واحواله وصفاته وافعاله وتطوراته ونشاته فان حصل
على طائل وانتهى الى كمال نسبي في بعض درجات السعادة او
الى الكمال الحقيقي المنبه عليه فقد اعتق نفسه عن الورطات
المهلكة وجيوش القيود الامكانية والحجب الظلمانية فتنور
بالعلم المحقق والعمل الصالح المنتج للخيرات الملايمة وان
حرم ما ذكر اوثق نفسه اي اهلكها فخاب وخسر نسال
الله العافية رواه مسلم وكذا احمد والترمذي باللفظ
المزبور على صحابيه المذكور كذا ساقه كلام شراح واقروه وقد

قال بن القطان اكتفوا بكونه لمسلم فلم يبحثوا عنه وقد بين
الدارقطني وغيره ان فيه انقطاعا **الحديث الرابع والعشر**
عن ابي ذر جليس المصطفى صلى الله عليه وسلم وانيسه
المتخلي عن الدنيا المتشمر للعقبى عانق البلوى الى ان لحق بالمولى
رابع الاسلام جندب بن جنادة او جندب بن السكن ولقبه
برير **الغفاري** بكسر الغين فتح مخففا نسبة الى غفار قبيلة
من كنانة **عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي** اي روينا
عنه انه روي عنه صلى الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه مندرجا في
جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها **عن الله عز وجل**
انه قال يا عبادي جمع عبد وهو لغة الانسان فيشمل الحر
والانثى لكن المراد هنا بدلالة قوله الاتي انسكم وجنكم جميع
الثقلين بل قال البيضاوي يمكن شموله لجميع ذوي العلم بادراج
الملئكة في جنكم فيكون الخطاب عاما واعترض بان الملك معصوم
واجيب بانه توجه الخطاب اليه لا يوجب صدور الفجور منه ولا
امكانه لانه على سبيل الفرض ويا حرف نداء وضع لنداء البعيد وقد
ينادي به القريب تنزيلا منزلة البعيد اما العظمة كيا رب
يا الله وهو اقرب اليه من حبل الوريد او لغفلته كما هنا فانهم
غافلون عن تلك الامور العظيمة او للاعتناء بالمدعو اليه وزيادة
الحث عليه كما في يا ايها الناس اعبدوا ربكم **اني حرمت** اي منعت
الظلم على نفسي اي تقدست وتعاليت عنه لان مجاوزة الحد او
التصرف في ملك الغير وكلاهما في حقي كالمحرم فهو استعارة تبعية
شبه تنزيهه عنه بتحرز المكلف عما نهي عنه شرعا في الامتناع عنه
ثم استعمل في جانب المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به للمبالغة

ويحتمل كونه مشاكلة ذكره الطيبي وما ذكر من استحالة الظلم عليه
قول الاكثر وقيل يتصور منه لكن لا يفعله تنزيها عنه ورد بان
حقيقة الظلم وضع الشي في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة
الحد كما تقرر ولا يعقل وقوع شي من تصرفه في غير محله وزعم ان
تركه مع القدرة امدح كما ان ترك الفحل الزنا في العفاف امدح من
ترك الخصي ممنوع والنفس حقيقة ذات الشي ومجازا تطلق على
الروح والقلب والراي والدم فلذلك قالوا اطلاقه على الله تجوزا
او مشاكلة ثم انه قدم ذلك تمهيدا وتوطية لقوله **وجعلته**
اي الظلم **بينكم محرما** اي حكمت بتحريمه عليكم ومنعتكم منه
سوا كان متعديا كاخذ مال غيره بغير حق او لا كظلم النفس وهذا
اجماعي في كل ملة لاتفاق جميع الملل على رعاية حفظ الانفس
والانساب والاعراض فالعقول فالاموال وهذا وما قبله
توطية لقوله **فلا تظالموا** اي تتظالموا حذفت احدي التائين
تخفيفا ويجوز تشديد الظاء بادغام الاخري فيها وزعم بعضهم
انها الرواية اي لا يظلم بعضكم بعضا بدليل صيغة المفاعلة
فانه لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه وفي الحديث الصحيح
ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا وفي رواية ثم قال اسمعوا مني الا لا تظالموا انه لا
يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه منه وهذا اشار الى قوله تع
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب الله الجهر
منه بذكر ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يوقع
تعالى به الا انتصارا ليكف غيره عن الظلم ويعلم ان من وراء الظالم
طالبا لا يرد بابه ولما قرر حرمة الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر

احسانه

بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه فقال **يا عبادي**
كرر النداء تنبيها على فخامة الامر ونسبة الضلال الى الكل بحسب
مراتبهم **كلكم ضال** اي غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل
ووجدك ضالا فهدى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
او شانكم وجبلتكم الضلال لغير الحق بترك النفس وما
يدعو اليه الطبع من الراحة واعمال النظر المودي الى المعرفة
وامتثال الاوامر واجتناب النواهي **الا من هديته** بخلق
الاهتداء فيه لانهم وان ولدوا على الفطرة خلقت نفوسهم
مطبوعين على الميل الى الاهواء وقبول وسوسة الشيطان
مايلين الى الضلال فمن اراد ضلاله لم تركه على طبيعته من يضلل
الله فلا هادي له ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدى
فصده عن الضلال فاهتدى بخلق الاهتداء فيه ومثال ذلك
راع له ابل عطاش وجياع فهي براعيتها تهوي الى موارد الهلكة
ومراتع العزة الا ما عارضه الراعي فصده عن ذلك والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم ومما تقرر عرف ان هذا لا ينافيه
حديث كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طاري على
الفطرة الاولى **فاستهدوني** سلوني الهداية اي الدلالة على
طرق الحق والايصال اليها واعتقدوا انها لا تكون الا من
فضلي وبامري **اهدكم** اخلق فيكم الاهتداء فتهتدون اذ
الهداية منه تعالى عندنا خلق الهدى اي الاهتداء لما ثبت من
انه تعالى هو الخالق وحده وعند المعتزلة هو الدلالة الموصلة
الى البغية او البيان بنصب الادلة او منح الالطاف ثم الهدى
قد يراد به الاهتداء كما تقرر نحو من يهدي الله فهو المهتدي وقوله

الضلال وقد يراد به الدلالة على الطريق الموصل كما في وانك
لتهدي الى صراط مستقيم ويقابله الاضلال وقد تستعمل
الهداية في الدعوة الى الحق كما في قوله واما ثمود فهديناهم وفي
الابانة كما في سيهديهم ويصلح بالهم وفي الارشاد كما في ان
هذا القران يهدي للتي هي اقوم وحكمة طلبه تعالى منا سوال
الهداية اظهار الافتقار والاذعان واقرارا للعبد على نفسه
بالعبودية ولمولاه بالربوبية ولما فرغ من الامتنان باصول
الدنيا وبداء بما هو اصل فيها ويكمل لمنافعها فقال **يا عبادي**
كلكم جايع الا من اطعمته لان الخلق ملكه ولا ملك لهم بالحقيقة
وهو الرزاق وخزاين الرزق بيده وهم عبيده لا يملكون
شيا فمن لم يطعمه بفضله بقي جايعا بعدله اذ لا يجب عليه شي الا
ما اقتضاه الوعد من الالتزام تفضلا لا وجوبا ولا يمنع
نسبة الاطعام اليه ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها
الظاهرة كالصنايع لانه المقدر لها بحكمته الباطنة فالجاهل
محجوب بالظاهر عن الباطن والكامل لا يحجبه ظاهرا عن بره
باطنا ولا عكسه بل يعطي كل مقام وحال حقه وفيه توبيخ للجبابرة
الذين يتوهمون ان ما نالوه من الرزق انما هو بقوتهم
فاستطعموني سلوني الاطعام ولا يغتر ذو الكثرة بما في يده
فانه ليس بحوله وقوته فلا يد له في الحقيقة بل اليد لربه الخالق
فهو المنعم به عليه فينبغي مع ذلك ان لا يغفل عن سوال ادامة
الله نعمته عليه لانه قلما نفرت عن انسان فعادت اليه كما في الحديث
اطعمكم ايسر لكم اسبابه تحصله لان العالم كله حيوانه وجماده
مطيع لله فيسخر السحاب لبعض الامكنة ويحرك قلب فلان لعطا

فلان

فلان ويحوج فلانا الفلان لينال منه نفعا وتصرفات الله
في العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة
وفيه اشارة الى تاديب الفقرا فكانه قال لا تطلبوا الاطعام
من غيري فمن تستطعموه انا الذي اطعمه وهذا كسابقه وحقه
مجزوم جواب الامر قبله او هو جواب شرط مقدر بعد الامر
اي ان تستطعموني اطعمكم لجواز تقريره بعده لنظايره من
الاستفهام والتمني تنبيه ذهب بعض الصوفيه الى ان
المراد من الطعام قوت الروح ومن السكوت لباس التقوى
يعني كلكم جاهل غير متق فاطلبوا مني العلم والتقوى اعطكم
يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم اطلبوا
مني الكسوة فاسئلوا الله من فضله فانه لا حول ولا
قوة الا بالله ولا استمساك الا بسببه قال عيسى عليه السلام
ابن ادم انت اسوء بربك ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت
الحرص حين كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته
عقلا قد اصبت رشدك وبلغت اشدك واعلم ان الرزق
والكسوة قد يكون المراد منهما ما هو الظاهر وقد يكون ما هو
الباطن فلكل من الروح والعقل والقلب والحواس الظاهرة
والباطنة له رزق معلوم وكسوة معلومة وقد يكون
المراد بهما ما هو الظاهر والباطن معا يا عبادي انكم تخطئون
بضم المثناة وكسر الطاء على الاشهر اي تفعلون الخطيئة عمدا
وروي بفتح الطاء والتا يقال خطا اذا فعل ما يأثم به فهو
خاطي ومنه انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا خطا اخطا
فهما صحيحتان ذكره المولف وزعم بعضهم انه لا يجوز ان يكون

هنا من الرباعي لانه لايكون عن عمد قال الطوفي وتبعه الدلجي
وهو حسن لجعله هنا ذنبا بدليل وانا اغفر الذنوب انكم تصدر
منكم الخطيئة ونوزع بانا لا نسلم ان اخطا منحصر في الفعل
من غير قصد بل ياتي بمعني الثلاثي ايضا اي فعل الخطيئة عمدا
بالليل والنهار وهو من مقابلة الجمع بالجمع لاستحالة وقوع
الخطا من كل منهم ليلا ونهارا وان كان في نفسه ممكنا قاله
الشيخ مرشد وقدم الليل لمناسبته بين الظلم والظلمة
ولان المغفرة غالبا في الليل كما دلت عليه الاحاديث **وانا**
قدم للاختصاص اي لا غيري **اغفر الذنوب جميعا** غير الشرك
وما لا يشاء مغفرته لان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا واتي بال الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما العموم
ليقوي الرجا ولا يقنط احد وقوله تخطئون يجوز ان يكون
باعتبار الخروج عما امر به الشرع ونهي عنه والغفران هو
التجاوز عن ذلك اي عدم المواخذة به ويجوز ان يراد
بالخطا استعمال كل مما ذكر قبل من الروح والعقل وغيرهما
وكل عضو من اعضائه جسمه في غير ما خلق له وقد سمعت عن
بعض الاكابر انه قال منذ عرفت حالي لم استعمل شيا مما اشتملت
عليه ذاتي في غير ما خلق له **فاستغفروني** اطلبوا مني المغفرة
اغفر لكم اي استر ذنوبكم وامحوا اثرها واني لغفار لمن تاب
ووطلها بعد الفا بما قبلها ايذانا بان غير المعصوم لا ينفك
غالبا عن المعصية وفي هذه الجمل توبيخ يستحي منه كل مومن
لانه اذا لمح انه خلق الليل ليطاع سرا استحيا ان ينفق اوقاته
الا في ذلك كما يستحي بطبعه ان يبرز شيا من النهار حيث يراه



148

الخلق للمعصية ولهذا قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا
لجا الله بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم وذلك لما في
ايقاع العباد في الذنوب احيانا من الفوايد التي منها اعتراف
المذنب بذنبه وتنكيس راسه من العجب وحصول العفو من الله
والله يحب ان يعفو فالقصد منزلة المومن ندمه ومن تفريطه
اسفه ومن اعوجاجه تقويمه ومن تاخيره تقديمه وقد خلق تعالى
بن آدم وفيه شموخ وعلو وترفع وهو ينظر الى نفسه ابدا وخلق
المومن لنفسه واحب منه نظره اليه دون غيره ليرجع الى مراقبته
بالخدمة له واقام له معقبات وكفا كل مونة وعلم انه مع ذلك
كله ينظر لنفسه اعجابا بها فكتب عليه ما يصرفه اليه وقدر له ما
يوقظه به اذا اشتغل عنه وهو الشر والمعاصي ليتوب ويرجع اليه
يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري منصوب بنزع الخافض اي الى
ضري فتضروني به لاني منزه عن ان يلحقني ضرر وهذا بحذف
نون الاعراب جوابا عن النفي ولن تبلغوا الى نفعي فتنفعوني
اي لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني او تنفعوني لاني غني بذاتي
عن الاحتياج اليكم والعبد فقير مطلق والفقير المطلق لا يملك
للغني المطلق ضرا ولا نفعا كما اقتضاه ظاهر الحديث ان للضر
ونفعه غاية لكن لا يبلغها العبد غير مراد فهو مول بما ذكر
من باب قوله ولا يري الضب بها ينجحر وقوله عليه الاحب لا يهتدي
لمناره اي لا ضب فيها فينجحر ولا منار فيهتدى به والحاصل من
المعنى انكم لا تقدرون على ايصال الضر والنفع الى لاني متعال
عن العالم فاثر الطاعة والمعصية راجع اليكم ان احسنتم احسنتم
لانفسكم وان اساتم فلها لكنه لكمال رافته ولطفه وكرمه على عباده

قال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها

يـ

يحب طاعتهم ويكره معصيتهم فينفعهم ولا يضرهم قال
بعض الكاملين وفي قوله انكم لن تبلغوا نفعي الى اخره اشعار بان
ما تقدم من الهداية والاطعام والكسوة وغفران الذنوب
ليس لدفع ضر ولا لجلب نفع بل محض فضل وعطا سبحانه يا عبادي
لو ان اولكم واخركم اي جميعكم ايها العباد وانسكم وجنكم عطف
تفسير لتناول الاول والاخر كلا النوعين او تفصيل بعد اجمال
كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم اي على تقوى اتقى قلب رجل
او على اتقى احوال قلب رجل واحد ذكره البيضاوي قال الطيبي
ولا بد منه ليستقيم ان يقع اتقى خبر كان وقال الاكمل قوله
لو ان الى اخره بيان ان لا تاثير لاحد فيما عنده وتقدس سواه
وانه المتصرف على الاطلاق ما زاد ذلك اي ما ذكرتم على ما
ذكر في ملكي شيا نكره للتحقير والمعنى لو انكم اطعتموني كطاعة
اتقى رجل منكم وبادرتم الى اوامري وانزجرتم عن نواهي ما
زاد ذلك فيه شيا لانه تعالى لا تتكثر بشيء من مخلوقاته لاستغنايه
بذاته عنهم بل طاعتهم انما حصلت لهم بتوفيقه واعانته فهي نعمة
منه لهم يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على
افجر قلب رجل واحد منكم اي لو انكم جميعا عصيتموني معصية
افجر رجل واحد كابليس وخالفتم امري ونهي ما نقص ذلك
من ملكي شيا لانه لا يضره شي ولو شاء لاهلكهم وخلق غيرهم
فسبحان من لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية وقال الطوفي معنا
ان تقوى العالم باجمعه لا يزيد في ملك الله وفجورهم لا ينقص
من ملكه شيا لان ملك الله مرتبط بقدرته وارادته وهما دايمان
لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما عايد التقوى والفجور

قوله انسكم وجنكم سمي الانس انسا لظهورهم وانسهم وسمي الجن جنا لاجتنانهم قال في شرح المقاصد والجن اجسام
هوايية تتشكل باشكال مختلفة ويظهر منها احوال عجيبة والشياطين اجسام نارية شانها القا الناس في الفساد والغواية
انتهى والظاهر ان المراد كل منهما كما يدل عليه السياق تتمة قال المولف الجن موجودون وقد يراهم بعض الادميين واما
قوله تع انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب ولو كانت رويتهم محالا لما قال صلى الله عليه وسلم في الشيطان
الذي تفلت عليه في صلاته لقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه كلكم وتلعب به غلمان المدينة
شبرخيتي

على لفظها نفعا وضرا قال البيضاوي والخطاب مع الثقلين
خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب التقوى والفجور بهم
ولذلك فصل المخاطبين بالانس والجن قلت ويحتمل كونه
عاما شاملا لذوي العلم كلهم من الثقلين والملائكة ويكون
ذكر الملائكة مطويا مندرجا في قوله وجنكم لشمول الاستتار
لهم وتوجه الخطاب نحوهم لا يتوقف الفجور ولا على الامكان لانه
كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد في ارض
واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته
ما نقص الذي اعطيته لكل انسان مما عندي من خزائن
الرحمة الغير المتناهية لان امره بين الكاف والنون اذا اراد
شيا ان يقول له كن فيكون وفي بعض الاثار عطائي كلام
ورضائي كلام اشارة الى كن فيكون فان قيل هل العقل
يدرك يعطي منه هذا العطاء العظيم ولا ينقص قلنا كالنار
والعلم نقتبس منهما ما شا الله ولا انتقاص بل يزيد العلم
على البذل قال القاضي قيد السوال بالاجتماع في مقام
واحد لان تزاحم السوال مما يذهل المسوول ويبهته ويعسر عليه
انجاح ماربهم والاسعاف بمطالبهم الا كما ينقص المخيط
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة التحتية اي الابرة
التي للخياطة اذا ادخل البحر اي وهو في راي العين لا ينقص
من البحر شيا فكذلك الاعطاء من الخزائن الالهية لا ينقصها
شيا البتة لان النقص انما يدخل المحدود الفاني والله
واسع الفضل عظيم النوال لا ينقص العطا خزاينه ويده سحا

الليل والنهار لا ينقضها شي فخاطب العباد بما يعقلون وضرب
لهم المثل بما هو غاية القلة ونهاية ما شاهد فان البحر من
اعظم المرئيات والابرة صغيرة صقيلة لا يعلق بها شي
وان فرض فلا يظهر حسا ولا يعتد به عقلا فلذلك شبه به فعلم
ان المراد نفي النقص اصلا لعدم الاعتداد بما يعلق بالمخيط
لقلته جدا وقد زاد الخضر عليه السلام بقوله لموسى عليه السلام
ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما ينقص هذا العصفور من البحر
وان كان العصفور قد نقصه شيا ازال به عطشه لا يظهر في
الحس ذكره القاضي وغيره وقال الاكمل كما ينقص المخيط
اذا ادخل البحر لا يدل على النقصان كما ذهب اليه البعض زاعما
انه لم يخل عن نقص ما لكنه غير محسوس بل يدل على انه لا
ينقص اصلا فانه قال اذا ادخل والمخيط اذا ادخل البحر لم
ينقص شيا غاية ما يعقل فيه تكاثف اجزاء البحر وتدافعها
بمقدار حجم الابرة وهذا اجلى لاغبار عليه يا عبادي انما
قال الاكمل فصله عما قبله استينافا فانه لما قال ما نقص كل ما
عندي كان سايلا قال فما بال ربنا لا يعطي سوى بعضهم في بعض
الاحيان فقال الذي اعطي كل سايل وغيره حصته هي ضمير الشان
يفسره اعمالكم اى هي جزاء اعمالكم ذكره بعضهم وقال الشيخ مرشد
الضمير راجع الى ما يفهم من قوله اتقى قلب رجل وافجر اي الاعمال
الصالحة والطالحة اعمالكم احصيها اضبطها واحفظها بايدي
الكرام الكاتبين او في علمي لكم اي بعلمي وملايكتي الحفظة وانزف
فيها تتصور بها بصورة ما ينالونه من خير او غيره فان قيل
ما الحاجة الى الحفظة مع علمه قيل ليكونوا شهداء بين الخالق

وخلقه

لقوله تع وانما توفون اجوركم يوم القيمة
اوفي الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم
فسر ذلك بان المومنين يجازون بسيئاتهم في الدنيا
ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى
بحسناته في الدنيا ويدخل النار بسيئاته
تيسير خفي

وخلقه ولهذا يقال لبعض الناس يوم القيمة كفى بنفسك اليوم
عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا وقيل غير ذلك **ثم**
اوفيكم اياها اي اعطيكم جزاءها وافيا تاما خيرا كان او شرا
قال الشيخ مرشد والظاهر توفيتها يوم القيمة ويحتمل في
الدنيا والاخرة فحذف المفعول الثاني المضاف وصار الضمير
المجرور بالاضافة المتصل منصوبا والتوفية اعطاء الحق
على التمام والكمال قال ابن عربي ولهذا يعود التنزيه على المنزه
ممن كان علمه التنزيه عاد عليه تنزيهه فكان قلبه منزها عن
ان يقوم به اعتقاده مما لا ينبغي ان يكون الحق تعالى عليه ومن
هنا قال من قال من اهل الله سبحاني ما اعظم شاني تعظيما لجلال
الله تعالى انتهى فان قيل قوله انما هي اعمالكم يقتضي انحصار فايدة
الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد من فضله تعالى
والنص والاجماع يثبت المزيد نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا
الحسنى وزيادة فالجواب ان الحصر انما هو للجزاء في سببية الاعمال
اي لا جزاء الا عن عمل يكون سببا له اما الجزاء وزيادته وتضعيفه
فالكل من فضله تعالى فان العبد وعمله ملك لربه ولا يستحق
عليه ثوابا الا تفضلا **فمن وجد خيرا** ثوابا ونعيما بان وفق
لاسبابهما او حياة طيبة هنيئة **فليحمد الله** اي على اعطاء
الاستعدادات التي حكمت بتصوير الاعمال بتلك الصورة
او فليحمد الله على توفيقه للطاعات التي يترتب عليها ذلك
الخير والثواب فضلا منه ورحمة وعدل من التكلم الى الغيبة
كما في انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر تجديدا لنشاط
السامع واهتماما بذكر اسمه تعالى دون الضمير وتفخيما لشانه

وايفاء للاصغاء اليه **ومن وجد غير ذلك** اي شرا ولم يذكره بلفظ
تعليما للخلق كيف ادب النطق بالكتابة كما يودي او يستهجن او
يستحيا منه واشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف فعله **فلا يلومن**
الا نفسه لتفريطه بكسبه القبيح المترتب عليه ذلك وان كان بخلقه
تعالى وايجاده على وفق ارادته والمعتزلة قالوا فلا يلومن الا
نفسه موذن بان العبد هو الخالق لافعاله وليس لله فيها اثر
بخلق ولا تقدير بل اقداره على خلقها ورد بما ورد شاهدا
باستناد جميع الكائنات اليه تعالى ابتداء فالمعنى هنا فلا يلومن
الا نفسه حيث اثرت شهواتها على رضى رزاقها فكفرت بانعمه
ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يقابلها بمظهر عدله
وان يحرمها مزايا جوده وفضله قال ابن عطا الله لا تطالب ربك
بتاخر مطالبك ولكن طالب نفسك بتاخر ادبك وفي الحديث
اشارة الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته من عمل النفس
ولا يسندها الى التوفيق ويبرا من معاصيه ويسندها الى الاقدار
فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان في الامرين والا فلم نفاه عن
احدهما وختم بهذا ايذانا بان عدم الاستقلال بنحو الاطعام
والستر لا ينافي التكليف بالفعل والترك لانا وان لم نستقل
نحس بوجدان الفرق بين حركة الاختيار والاضطرار تنبيه
قال القونوي الحق تعالى جواد مطلق فياض على الدوام
سابغ الانعام دون بخل ولا التماس عوض ولا تخصيص طايفة
بعينها تخصيصا يوهم منعا او تحجيرا على الاخرين والخلايق كلهم
يقبلون من عطاياه الذاتية والاسمائية بقدر استعداداتهم
الكلية الغير المجعولة التي بها قبلوا منه الوجود اولا ثم

ارتسامهم في علمهم تقدس ويقبلون من عطاياه باستعداداتهم
التفصيليه الوجوديه المجعوله بحسب طهارتهم الظاهرة والباطنه
الوجوديه رواه مسلم في كتاب الادب ورواه ايضا احمد والترمذي
وبن ماجه عن صحابيه المذكور ولجلالته وعظم فوايده كان
ابو ادريس راويه عن ابي ذر اذا حدث به جثى على ركبتيه
تعظيما له وهو قاعدة عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه
ولطايف القلوب وغيرها وقد ساقه المولف في الاذكار وفيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله فاسره
قالوا هذا الحديث من الاحاديث القدسية وهي الوحي المتلو
والفرق بينه وبين القران ان القران هو اللفظ المنزل به
جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز عن الاتيان
بسورة من مثله والحديث القدسي اخبار الله تع نبيه صلى الله
عليه وسلم معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك المعنى بعبارة نفسه وجميع الاحاديث لم يضفها الى الله
تع ولم يروها عنه كما اضاف وروي القدسي قال الطيبي وفضل
القران على الحديث القدسي ان القدسي نص الهي في الدرجة الثانيه
وان كان بغير واسطة ملك غالبا لكن المنظور فيه المعنى دون اللفظ
والمعنى منظوران فعلم من هذا مرتبة بقية الاحاديث انتهى قال
الشارح الهيثمي وغيره الكلام المضاف اليه تع اقسام اشرفها
القران لتميزه عن البقية باعجازه وكونه معجزة باقية على مر
الدهر محفوظة من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث
وتلاوته لنحو جنب وروايته بالمعنى وتعيينه في الصلاة وتسميته
قرانا وبان كل حرف منه بعشرة وبكراهية بيعه وتسميته الجملة

على الفرق بين الحديث القدسي والقران الفريد

منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب والحديث القدسي يجوز
مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة
بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطى قاريه بكل حرف عشرة ولا يكره
بيعه ولا يسمى بعضه اية ولا سوره الثاني كتب الانبيا عليهم
الصلاة والسلام قبل تغيرها وتبديلها الثالث الحديث القدسي
وهو ما نقل الينا عن المصطفى صلى الله عليه وسلم مع اسناده عن
ربه من كلامه تع فيضاف اليه وهو الغالب ونسبته حينئذ اليه
نسبة انشا لانه المتكلم به اولا وقد يضاف النبي صلى الله عليه
وسلم لانه المخبر به عن الله والقران لا يضاف الا اليه تع فيقال
قال الله وفيه قال رسول الله فيما يرويه عن ربه او قال الله فيما
رواه عنه رسوله والاول عبارة السلف فلذلك اثرها المولف
الحديث الخامس والعشرون عن ابي ذر بفتح الذال المعجمة
وشدة الراء ان ناسا هم فقرا المهاجرين كما بينه في رواية البخاري من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه وسمي منهم في رواية ابي داود ابا بكر
وفي رواية النسائي ابا الدرداء قال في الفتح والظاهر ان ابا
هريرة منهم وكذا زيد بن ثابت ولا ينافيه جا فقرا المهاجرين
وزيد انصاري لاحتمال التغليب من اصحاب جمع صاحب
وهو لغة من صحب غيره ما ينطلق عليه الاسم واصطلاحا من لقي
المصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة بعد النبوة وقبل موته مسلما
وان لم يره لعارض النبي اللام فيه للعهد الخارجي بان قصد
الاشارة بها الى فرد معين وهو نبينا صلى الله عليه وسلم والنبي
ذكر حر اكمل معاصريه غير الانبيا عقلا وفطنة وقوة رايا
وخلقا بالفتح وعقدة موسى انحلت بدعوته عند الارسال

معصوم سليم من دناءة اب وخنا ام وان عليا ومنفر كعمى وبرص
وجذام وبلاء ايوب وعمى يعقوب وشعيب عليهم السلام طرى
بعد الانباء وقد استقرت نبوته فلا يكون منفرا ومن قلة مروة
كاكل بطريق ودناءة حرفة هذا المحصول ما ذكره الكمال بن
الهمام تلقفا من كلام حجة الاسلام من الشروط وقد ذكر
الراغب زيادة على ذلك كما بينه فى شرح العباب وغيره **قالوا
يا رسول الله ذهب اهل الدثور** الذهاب المضى ويستعمل فى
المعانى والاعيان يقال ذهب فى الارض ذهابا مضى وذهب
مذهب فلان قصد مقصده وطريقته وذهب فى الدين مذهبا
راى فيه رايا او احدث فيه بدعة والدثور بضم المهملة والمثلثة
جمع دثر بفتح فسكون المال الكثير قال الخطابي ووقع فى رواية
البخاري اهل الدور وجرى عليه صاحب المطالع وهو غلط والصواب
الدثور هكذ رواه الناس كلهم **بالاجور** جمع اجر وهو ما يعود
على الانسان من ثواب عمله الدنيوي او الاخروي والمراد هنا
الثانى ولا يقال الا فى النفع دون الضر بخلاف الجزاء وفى رواية
البخاري بدل بالاجور بالدرجات العلى والباء هنا بمعنى المصاحبة
قال الطيبي وهو اولى واوقع فى هذا المقام من الهمزة المتضمنة
لمعنى الازالة يعنى ذهب اهل الدثور بالاجور او بالدرجات
واستصحبوها معهم فى الدنيا والاخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا
شيا فما حالنا يا رسول الله ولو قيل ذهب اهل الدثور والاجور
او الدرجات اي ازالوها لم يكن بذاك هذا مذهب المبرد
وعليه نص الكشاف فى قوله ذهب الله بنورهم وزاد البخاري
فى الدعوات قالوا كيف ذلك قال **يصلون كما نصلى ويصومون**

كمانصوم زاد في حديث ابي الدرداء ويذكرون كما نذكر ومكافه
والكاف تفيد لتشبيه مضمون الجملة بالجملة او مصدرية اي
صلاتهم مثل صلاتنا **ويتصدقون بفضول اموالهم** اي باموالهم
الفاضلة عن كفاتهم قيدوا بها بيانا لافضل الصدقة فانها
لغير الفاضل عن كفاته وكفاية من تلزمه مونته مكروهة بل
قد تحرم لحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقولهم
ذلك ليس حسدا بل تحزنا وتحسرا على ما فاتهم من الصدقة
والبر مما لم يقدروا عليه وتعذر عليهم فعله لفرط حرصهم
وقوة رغبتهم في العمل الصالح ظنا منهم ان لا صدقة الا بالمال
فارشدهم المصطفى صلى الله عليه وسلم ان بكل نوع من الخير صدقة حيث
قال لهم جوابا عن ذلك مطمنا لخاطرهم وتقريرا لكونهم ربما
سادوا الاغنيا **اوليس** الهمزة للانكار والواو للعطف على
تقدير اي ايكون ذلك وقد جعل الله لكم الخ وقيل التقدير
اتقولون ذلك فلا تقولوه فانه **قد جعل الله لكم ما تصدقون**
بشدة الصاد والدال كما في الرواية اي تتصدقون به فادغمت
احدي التائين بعد قلبها صادا في الصاد وقد تحذف احداها
فتخفف الصاد وحذف صلة تصدقون للعلم به والجعل بالفتح
الظهار امر عن سبب وتصيير ذكره الحرالي والصدقة العطية
التي يبتغى بها المثوبة عند الله وقال الراغب ما يخرجه الانسان
من ماله على وجه القربة ولما ظنوا انه لا صدقة الا بالمال
نزلوا منزلة متردد فيه هل بكل نوع من انواع الخير صدقة اي
بفعل حسن تاكيده بقوله **ان** لكم هكذا قرره الشارح الهيتمي
وظاهره ان الفضل المرتب على الاذكار الاتية تخص الفقرا

دي

دون غيرهم من الاغنيا واغتر في ذلك ببعض المتكلمين على البخا
وما روي انه قد تكفل ببعض المحققين برده وقال انه غفله
عن قوله في نفس حديث البخاري الا من صنع مثل ما صنعتم
فجعل الفضل لقايله كاينا من كان فالاولى تقديرما يناسب
العموم **بكل تسبيحه** اي ان بسبب كل تسبيحة اي قول سبحان
الله اجرا كاجر **صدقة** حذف كاف التشبيه للمبالغة ثم حذف
اجرا فبقي اجر صدقة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه واعرب باعرابه ذكره الاكمل ولا يلزم من كون اجرها
كاجر صدقة التساوي في المقدار والصفة وجوز بعضهم
كون الباء ظرفية مجازا فكان التسبيحة لما كانت سببا لها جعلت
ظرفا لها وقوله صدقة اسم ان وبكل متعلق للخبر المحذوف
وليس بخبر لعدم الفائده وقال الطوفي فيه ان اجر التسبيح
وما بعده كاجر الصلاة والصوم والصدقة في الجنس لان
الاعمال مقدرة في الحسنات بدليل من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها والحسنة صفة في الاصل تستعمل في العمل وجزايه يقال
عمل فلان حسنة كانه قال في كل تسبيحة خصلة حسنة تاتيكم من
الله **وكل** بالجر عطف على مدخول الباء على الاجود اي وان
بكل **تكبيرة** اي قول الله اكبر **صدقة** اي حسنة **وكل تحميدة**
اي بقول كل ما اشتق من مادة الحمد كالحمد لله ونحمد الله وحمد الله
وحمدي الله ونحو ذلك فتفسير الشارح الهيتمي وغيره بقول الحمد
لله غير جيد لايهامه انه لا يحصل له ثواب صدقة الا ان اتى
بافضل صيغ الحمد وهي الحمد لله والامر بخلافه بل لو اضاف
الحمد لغير الجلالة كان قال الحمد للرحمن او الرزاق ونحو ذلك

اي قول سبحان الله ومعناه تنزيهه تع عما يليق به من كل
نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذايل
وعن خالد بن عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه
فقال خذوا جنتكم فقالوا يا رسول الله من عدو حضر قال
بل من النار قالوا وما جنتنا من النار قال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فانهن يكن يوم القيمة مقدمات ومنجيات ومعقبات
وهن الباقيات الصالحات ومعنى مقدمات انها تقدم
صاحبها الى الجنة ومعنى منجيات تنجيه من النار ومعقبات
حافظات
شبرخيتي

حصل له الثواب الموعود كما لا يخفى **صدقة** اي حسنة وقد شبهت
التحميدة بالصدقة تشبيه محسوس بمحسوس بجامع عقلي وهو
ترتب الثواب على كل منهما وكذا حكم ما بعده **وكل تهليلة** اي قول
لا اله الا الله ويظهر ان مثله ان لا اله غير الله او سوى الله او
لا اله الا هو او الا الحي القيوم فقد قال جمع منهم المولف ان الاسم
الاعظم الحي القيوم **صدقة** اي حسنة وفي رواية لابي داود
تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله وفي رواية تحمد وتسبح
وتكبر وهذا الاختلاف دال على انه لا ترتيب بينها ويدل له
قوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات
قال الحافظ ابن حجر لكن البداة بالتسبيح اولى لانه يتضمن
نفي النقايص عن الباري تعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات
الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال نفي ان يكون
هناك كبير اخر ثم يختم بالتهليل الدال على تفرده تعالى بجميع ذلك
ويوخذ منه ان ثواب التسبيح هنا اكثر من ثواب التحميد **وامر**
قال الطيبي اسقط هنا المضاف اما اعتمادا على السابق ويدل
عليه رواية الجر وقطعا له عن ذلك الحكم وان قليلا من هذا
النوع يقوم مقام تلك الامور المتقدمة فكيف بالكثير وذهب
المولف الى ان التنكير فيه للافراد فقال وتبعه جمع نكره وكذا
نهي لانه ابلغ لايذانه بان كل فرد من افرادهما صدقة ولو وردا
معرفين فات ذلك واقتضى ان جنسهما او المعهود منهما صدقة
ولا يلزم منه ان كل فرد صدقة لان اللام للاستغراق **بالمعروف**
عرفه اشارة الى تقرره وثبوته وانه مالوف معهود في عرف الشرع
وحذف لفظ كل اعتمادا بالمقايسة **صدقة** اي حسنة **ونهي**

قالت ام هاني بنت ابي طالب كنت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله علمني شيا اقوله وانا جالسة فقال قولي الله اكبر مائة مرة خير لك
من مائة بدنة مجللة متقبلة وقولي سبحان الله مائة مرة خير لكم من مائة فرس في سبيل الله قولي الحمد لله مائة مرة مرة خير لك من مائة رقبة من ولد اسماعيل
تعتقيهم قولي لا اله الا الله مائة مرة لا يدركها شي ولا يسبقها وفي رواية احمد والنساي انه صلى الله عليه وسلم قال لام هاني سبحي الله مائة تسبيحة فانها
تعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل واحمدي الله مائة مرة فانها تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله مائة تكبيرة فانها تعدل
لك مائة بدنة مقلدة متقبلة وهللي الله مائة تهليلة ولا احسب الا قال تملا ما بين السماء والارض ولا يرفع لاحد بمثل عملك الا ان ياتي احد بمثل ما اتيت به
وفي الحديث من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كان له خير من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اذا حدثتكم حديثا
انباتكم بمصداقه من كتاب الله تعالى ما من عبد مسلم يقول خمس كلمات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتبارك الله الا اخذهن ملك فجعلهن تحت
جناحه ثم يصعد بهن فلا يمر بهن على جمع من الملايكة الا استغفروا للقايلهن حتى يحيي بهن وجه رب العالمين ومصداقه من كتاب الله اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه

عن منكر صدقة لانه في حيز المعدوم والمجهول الذي لا الف
للنفس به صدقة اي حسنة بشروطها المقررة في الفرو ع
ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه او تحريمه واخرهما عما
قبلهما رعاية للترقي لوجوبهما عينا او كفاية بخلاف ما
قبل ذلك والواجب افضل من النفل بدليل خبر البخاري
ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضته عليهم بل نقل
امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين
درجة وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لان القايم بهما
اسقط الفرض عن غيره ولهذا قال جمع ان فرض الكفاية
افضل من فرض العين وفيه اشارة الى ان الصدقة للقادر
عليها افضل من هذه الاذكار لان العمل المتعدي افضل
من القاصر غالبا وفي بضع بضم فسكون حليلة احدكم صدقة
حيث نوى بوطيه عبادة كاعفاف نفسه او حليلته ومنعهما جميعا
من النظر الحرام او الفكر فيه وكقضا حقها من معاشرتها بالمعروف
او طلب ولد لتكثير اقامة او لحماية بيضة الاسلام او لنشر العلوم
والاحكام بدليل ما ورد مقيدا بالاخلاص في نحو لا خير في كثير
من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله الاية والحديث انك لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة
ترفعها الى في امراتك ومثله جماعها والبضع يطلق ويراد
به الفرج ويطلق ويراد به الجماع وارادة كل منهما هنا صحيح
قاله الطيبي وفي اعادة الظرف دلالة على ان الباقي قوله
ان بكل تسبيحة ثابتة وهي مضمنة وان نزعت من بعض النسخ

وان هذا النوع من الصدقة اعرب من المحل حيث جعل قضاء
الشهوة ونيل اللذة بهذا الطريق مكانا للصدقة ومقرها
انتهى ومنه اخذ بعضهم قوله انما قال وفي بضع احدكم دون
وبضع كالباقين اشارة الى ان فيه جهة اخرى غير جهة كونه
عبادة وهي الالتذاذ والشهوة وعلى تلك الجهة صدقة وانما
يكون عبادة ان قصد به امر ولما كانت الشهوة البهيمية
هي الغالبة على اغلب الناس اعتد بها جهة وقول المطوعي
ظاهر الحديث ان الجماع صدقة ولو بلا نية كما ان الزنا
اثم وان لم ينوه بدليل ما افاده قياس عكسه في ارايت
لو وضعها في حرام اكان عليه وزر يرد بان قياسه على
العكس من حيث ان كلا منهما مترتب عليه مقتضاه من الاجر
والوزر لا من حيث عدم النية فالزنا لكونه منهيا عنه
لذاته لا يفتقر اليها بل بمجرد فعله يأثم وجماع الحليلة لكونه
غير مامور به لذاته بل لنحو نسل او اعفاف يفتقر اليها فبمجرد
فعله لا يثاب عليه فلابد له منها فعلم ان المباح يصير طاعة
بالنية وانه لا حجة في الحديث للكعبي المعتزلي في قوله المباح
مامور به **قالوا** متعجبين من ذلك من حيث ان الانسان يفعل
ما للنفس فيه حظ وله فيه ثواب **ايأتي احدنا شهوته** ويقضيها
من حليلته **ويكون له فيها اجر** اي بسببها كما في حديث في النفس
المومنة مائة من الابل او هي باقية على ظرفيتها مجازا جعل الشهوة
كالظرف له من حيث كونها منشاؤه وهو مترتب عليها كما في
لاصلبنكم في جذوع النخل والحاصل انهم استبعدوا حصوله
بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة تشق

ع النفس

على النفس فاستدل لهم المصطفى صلى الله عليه وسلم كما ذكره
بقوله قال ارايتم اي اخبروني لو وضعها اي شهوته في
حرام اكان قال الطيبي الحكم همزة الاستفهام على سبيل التقرير
بين لو وجوابها تاكيدا للاستخبار في قوله ارايتم عليه وزر
اي اثم وجوابه محذوف كانهم قالوا نعم فقال فكذلك اي
فمثل حصول الوزر له بوضعها في الحرام حصول الاجر اذا وضعها
في حلال بعكس الوطي الحرام وتسميه اهل الاصول قياس العكس
وهو اثبات ضد الاجر في الوطي الحلال وهو الوزر في الوطي
الحرام اي فكما تاثم في ارتكاب الحرام توجر في فعل الحلال ومثله
قول ابن مسعود قال المصطفى صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيا دخل
النار فاستدل بدخول الجنة بعدم الشرك على دخول النار به
ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع
وفيه رد على الظاهرية في منع القياس وانه ينبغي قرن النية
بالمباح ليقلبه طاعة وانه لا باس بالسوال على الدليل الخفي
بشرط رعاية الادب وانه ينبغي ضرب الامثال في تقرير
الاحكام بقدر ما يفهم المخاطب ما اريد منه وان الغني الشاكر
افضل من الفقير الصابر وقد دلت احاديث اخر على عكسه وفي
المسيلة خمسة اقوال معروفة وقد تعددت في ذلك التصانيف
فلا نطيل به وندب المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات
العاليه لمبادرة الاغنيا الى العمل بما ذكر لما بلغهم كما جا في بعض
طرق الحديث ولم ينكر المصطفى صلى الله عليه وسلم عليهم وان
العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق فلا

يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة الا ترى الى ان التلفظ
بكلمة الشهادة والكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خبر عام
وفيه وان العمل القاصر قد يساوي العمل المتعدي خلافا لمن
قال ان المتعدي افضل مطلقا نبه عليه ابن عبد السلام وان
الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر وفيه دليل على ابداء الدليل
من الفاضل الى المفضول فان المصطفى صلى الله عليه وسلم افضل
الناس واعلاهم قدرا ومع ذلك اتاه بالدليل عليه بقوله
ارايت الى اخره وشرعية الاستفتا فيما خفي على الناس واقامة
الدليل على ما يخفى على المستفتي اذا سال عنه وفضيلة الامور
المذكورة وجواز الغبطة والمنافسة في الفضايل لا في حب
المال لذاته ولهذا امرهم بالتسبيح وامثاله راجحا للفضيلة
دون المال رواه مسلم وهو حديث عظيم الفوايد
مشتمل على عدة قواعد الحديث السادس والعشرون
عن ابي هريرة قال قال رسول الله كل سلامي بضم السين
المهملة وخفة اللام مع القصر اي كل عضو او كل انملة او
كل عظم ضعيف اجوف كذا قرره شارحون وليس بجيد
فقد فسره صلى الله عليه وسلم نفسه في حديث مسلم بالمفصل
وقال ان في الانسان ثلثماية وستون مفصلا كما ياتي فالعدول
عما فسره به صاحب الحديث والاشتغال بايراد غيره عدول
عن الصواب وان كان يوول اليه ولذلك اقتصر الحافظ ابن
حجر عليه وسلامي واحده وجمعه سوا عند الاكثر وقيل جمعه
سلاميات والمفصل بفتح فسكون فكسر كل ملتقى عظمين من
الجسد وبكسر اوله وفتح ثالثه اللسان من الناس عليه اي على

سبيل

سبيل الاستحباب المؤكد وليس المراد ان ذلك عليه على طريق
الوجوب ذكره الحافظ العراقي قال وهذه العبارة تستعمل في المستحب
كما تستعمل في الواجب ومنه حديث للمسلم على المسلم ست خصال فذكر
منها ما هو مستحب اتفاقا انتهى وتقدم بن ابي جمرة فقال الامر
بالندب لا بالصيغة بل بالاستقراء من خارج قال بن مالك والمعهود
في كل ما اضيفت الى نكرة ان تجي على وفق المضاف كقوله تع كل نفس
ذائقة الموت وهنا جاء على وفق كل في قوله كل سلامى عليه وكان
القياس عليها لان السلامى مونثة لكن دل مجيها في هذ الحديث
مذكرة على الجواز قال ويحتمل انه ضمن السلامى معنى العظم او
المفصل فذكره والمعنى كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من اعظا
صدقة لله على سبيل الشكر له حيث جعل عظامه متفاصلة يتمكن
معها من القبض والبسط ولو جعلت عظما واحدا اختلت حياته
كالوزاد وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقايق الصنايع
التي اختص بها الانسان وتحيرت فيها الاوهام ولذلك قال تعالى
بلى قادرين على ان نسوي بنانه اي نجعل اصابع يديه ورجليه مستوية
شيا واحدا كخف البعير وحافر الحمار فلا يمكن ان يعمل بها شيا مما
يعمل باصابعه المفرقة ذات المفاصل من فنون الاعمال دقها وجلها
ولهذا السر غلب الصغار من العظام على الكبار قال الطيبي وكل
سلامى مبتدا ومن الناس صفته وعليه صدقة الجملة خبر والراجع
الى المبتدا الضمير المجرور في الخبر كل يوم تطلع فيه الشمس بحيث يصبح
سليما من الافات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه واعفا
شكر المنعم ورضاه فيما يعتريه ويوبده فالصدقة في مقابل
ما انعم الله في تلك السلامى من باهر النعم ودوامها ولو شا لسلبها
القدرة وهو فيه عادل فابقاوها الاسيما مع التقصير في خدمته

يوجب دوام شكره بالتصدق وغيره لكن من امتثال اوامره وتجنب
نواهيه مادامت تلك النعم اذ لو فقد له عظم لواحدا ويبس فلم
ينقبض اولم ينبسط اختلت حياته وعظم بلاؤه والصدقة ترفع
البلا قال الطيبي وفيه دليل على ان العبد لم يوجب على الله شيئا
من الثواب بعلمه لان اعماله كلها لو قوبلت بازاء ما وجب عليه
من الشكر على عضو واحد لم تف به انتهى والصدقة على ضربين
صدقة الاموال كالزكاة وصدقة الافعال كالذي سيذكره
في هذا الحديث ويجمعها عبادة الله عز وجل كالمشي الى الصلاة ونفع
الناس وغير ذلك مما ياتي وغيره قال الشيخ مرشد وقوله كل
يوم نصب على انه ظرف للعدل والرواية بالنصب وتطلع فيه الشمس
صفة كاشفة ولما كان المتبادر ان المراد بالصدقة ما يتصدق
به على الفقراء من المال بين انه اراد هنا مطلق الحسنة من نوافل
القربات فقال تعدل اي تصلح وفاعله المسلم المكلف وقال
الاكمل فصل قوله تعدل عما قبله للاستيناف كان قايلا قال كيف
يكون ذلك قال تعدل الى اخره وذلك او لا يتعلق بالقلب يعرف
الحق لمستحقه فيامر به له وعلى هذا اعتبر صدقة كل عضو وقال
الطيبي لما قال اولا على كل سلامى صدقة توجه لسايل ان يسال من
يقدر على هذا او باي شي يتصدق فاستانف الجواب عنه بقوله تعدل
انتهى وكلامهما ظاهر في انهما لم يتاملا اصل الحديث وسياقه
ففي حديث البخاري فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ذلك قال تعدل
الخ قال الحافظ بن حجر فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عمن
لا شي عنده فبين لهم ان المراد ما هو اعم من ذلك بين الاثنين المحاكمين
او المتخاصمين او المتهاجرين ويرفع ظلم الظالم منهما فليس الخطاب
للحاكم فقط كما وهم بل المراد عدله في الحكم او الاصلاح بين الناس

بدفع المنابذة ونحو ذلك صدقة عليهما لوفاتهما ما يترتب على
الخصام من قبيح الاقوال والافعال ولذلك عظم الله شان الصلح
فقال انما المومنون اخوة فاصلحوا قال الطيبي وقوله تعدل مبتدا
وصدقة خبره على تاويل ان تعدل فحذف ان في مرتفع الفعل كما
في قوله تع ومن اياته ان يريكم البرق وكذا كل ما عطف عليه قال
وكل هذه الجمل اخبار لقوله كل يوم تطلع فيه الشمس والرواجع
من الاخبار محذوفة اي تعدل فيه مثلا والصدقة العظيم ينبغي
بها المثوبة كما مر والمراد ان كل ما يفعل من انواع البر ثوابه كثواب
التصدق بالمال وفيه تلويح بانه لا يحتقر شي من اعمال الخير
ولا يهمل شي من انواع المعروف ويعين الرجل اي وان تعينه
اي واعانتك اياه على دابته فيحمل عليها او ترفع له متاعه عليها
صدقة منك عليه قال الحافظ بن حجر فيحمل عليها اعم من ان يريد
ان يحمل عليها المتاع او الراكب وقوله او يرفع اما شك من الراوي
او تنويع وحمل الراكب اعم من ان يحمله كما هو او يعينه في الركوب
وذكر الرجل وصف طردي والكلمة الطيبة من نحو ذكر وتسبيح و
ودعا للنفس والغير وسلام عليه ورده وتشميت عاطس وشفاعة
عند حاكم ونحو ذلك صدقة منه على نفسه او على غيره لانها مما يسر
السامع ويجمع القلوب ويولفها بما يودي الى التحابب والتعاون
والتعاضد والمراد ان اجرها كاجر صدقة كما مر وبكل خطوة بفتح
الخا المرة الواحدة من المشي واما بضمها فما بين القدمين وهو
مبتدا والباء زايدة تمشيها فيه حذف وايصال اي تمشي بها
وفي رواية تخطوها الى الصلوة اي الى المسجد لفعل المكتوبة
جماعة صدقة منه على نفسه والظاهر ان مثل المشي الى المسجد

وفي الحديث اذا تطهر الرجل ثم اتى المسجد يرعى الصلاة كتب له كاتباه بكل خطوة يخطوها الى الصلاة المسجد عشر حسنات والقاعد يرعى الصلاة كالقانت اي القايم في الصلاة ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته الى حين حتى يرجع اليه وفيه ايضا اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشا اي وانما كان اعظم اجرا لما يحصل في بعد الدار عن المسجد من كثرة الخطا فان قيل روى احمد عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل البيت القريب من المسجد كفضل المجاهد على القاعد عن الجهاد فالجواب ان هذا في نفس البقعة وذاك في الفضل فالابعد دارا مشيه اكثر وثوابه اعظم والبيت القريب افضل من البيت البعيد مرعشي

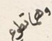
لاعتكاف وكذا النحو طواف وغير ذلك من وجوه القرب التي تفعل
به كما هو معروف **وبميط الاذي** اي وان تنحي ما يوذي المارة
كقذر وشوك وحجر وحيوان مخوف ودعم جدار مايل **عن الطريق**
يذكره ويونث **صدقة** منه على الناس كما في حديث مسلم فيشمل
المسلم والكافر بل والجن لانه من ناس ينوس اذا تحرك وانما
ذكر الناس للغالب ولشرفهم والا فهو صدقة حتى على الحيوان والطير
وغير ذلك لانه نفع عام وبذلك تبين ان الشارح الهيتمي لم
يصب حيث قال على المسلمين وحمل بعضهم الاذي على اذي الظالم
والطريق على الطريق الى الله وهو بعيد خلاف الظاهر واخرت
لكونها دون ما قبلها كما يشير اليه حديث شعب الايمان وحاصل
الحديث انه تعالى انعم على العباد بان خلقهم على وجه يقدرون
على افعال لا يقدرون عليها جميع الحيوان من القبض والبسط
والقيام والقعود والركوع والسجود وغير ذلك فيلزم اداء شكر
هذه النعمة الجسيمة والشارع انعم ايضا باعلامهم باداء الشكر
بما كان يسيرا عليهم غير عسير والمقصود بالحديث نفع خلق الله
فمن اتصف به كان احب الخلق الى الله بدليل حديث الخلق كلهم
عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله وانواع النفع كثيرة وقد
وردت فيها احاديث جمة وقد راي رجل غصن شوك ساقطا من غصن
فرده اليه فغفر له وراي اخر كلبا ياكل الثري من العطش فسقاه
فغفر له وراءت امراة بغي كلبا يلهث عطشا فنزعت بخفها ماء
فسقته فغفر لها كما جاء في احاديث عديدة وتامل قوله تع وتعاونوا
على البر والتقوى تجده جامعا الخصال الصدقة كلها حاثا على
فعلها مما يودي الى جمع القلوب وايتلاف النفوس واقامة كلمة

ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض وصح في كل كبد حرا اجر وروابة احمد عن طريق المسلمين فغلبهم على غيرهم
لشرفهم واخرت هذه لانها دون ما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق قيل وسر ذكر كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل بعض الصوفية
الطريق على القلب والاذى على الوسواس التي توصل واماطتها دفعها عنه وهو تكلف بعيد وكذا حمل الاذى على اذى الظالم والطريق على طريقة تع



الحق وكفاك شاهدا عليه خبر مثل المومنين في توادهم وتراحمهم
كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو واحد تداعى له ساير الجسد
بالحمى والسهر تنبيـــــه علم من هذا الحديث ان الصدقة تدفع
البلا وقد جاء ذلك في عدة اخبار وورد فيه عدة آثار حكى
انه كان في بني اسرايل رجل وضار يوذي الناس فشكوه الى
نبي ذلك الزمان فدخل عليه واخبر بانه يصيبه بلا في يوم كذا فقعد
الناس في طريقه لينظروا ما يقع فيه فاقبل سالما وعلى راسه رزمة
ثياب فرجعوا الى نبيهم وقالوا لم يصبه شي فاحضره وساله ما فعل
ذلك اليوم فاخبره انه كان معه رغيف فعرض له مسكين فاعطاه
اياها فانزل النبي الرزمه عن راسه وفتحها فاذا فيها حية عظيمة
ملجمة بلجام فقال النبي عليه السلام هذا البلا كان ارسل عليه
وهذا اللجام الصدقة التي تصدق بها رواه البخاري ومسلم
وكذا احمد وفي رواية لمسلم من حديث ابي ذر يصبح على كل سلامي
من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل
تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي
من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ووجهه الحافظ ابو الفضل بن حجر
وتبعوه بان الصلاة عمل لجميع البدن تتحرك المفاصل كلها فيها
بالعبادة فاذا صلى فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكر
نعمته قال ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاثمائة
وستين حسنة الاتي المتفق عليها في الحديث الاتي ما بين قوله وفعل
اذا جعلت كل حرف من القراة صدقة انتهى وليس ما ذكره بصواب
كما لا يخفى على ذوي الالباب اذ لو كان كذلك لم يكن للتقييد بصلاة
الضحى معنى بل كان يجزي ركعتان في اي وقت كان والوجه كما قاله

للحافظ المحجر العراقي ان الاختصاص بالضحى لخصوصية فيها
وسرلا نعلمه الا الله ورسوله واما الجواب بان صلاة الضحى خصت
بالذكر لانها اول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد
اشار في حديث ابي ذر الى ان صدقة السلامى نهارية لقوله
يصبح على كل سلامى من احدكم الى اخره ففيه نظر على ان ما ذكره في
توجيهه المار من ان الصلاة عمل بجميع البدن الى اخره انه لو طاف
سبعا او سعى كذلك قام مقام الصلاة بل كان اعظم لكثرة العمل
فيه بالنسبة للعمل بالركعتين فيرجع الامر الى عدم الاختصاص
بالضحى وبمطلق الصلاة فالمتجه ما قاله شيخه العراقي من تفويض
علم سر ذلك الى الشارع واعلم انه قد ذكر في الحديث المشروح
خمس خصال وليس المراد هي خاصة بل نبه بها على ما عداها مما
في معناها والمراد كما قاله الحافظ العراقي الاتيان بثلثماية وستين
حسنة بدليل ما رواه مسلم ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها
خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلثماية مفصل فمن كبر
الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا
او شوكة او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر
عدد تلك الستين وثلثماية السلامى فانه يمشي يومه وقد زحزح
عن النار انتهى فدل على انه انما المدار على الاتيان بثلثماية وستين
حسنة وقوله في الحديث المذكور يجزي من ذلك ركعتان يركعهما
من الضحى اراد به اذا عجز عما ذكر من الخصال بدليل ما في رواية ابي
داود وبن حبان فان لم يقدر فركعتا الضحى تجزي عنك فان
قيل قد عد في حديث ابي ذر المذكور من الحسنات الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما فرض كفاية فكيف اجزا عنهما ركعتا الضحى



وهما تطوع وكيف اسقط ذلك التطوع ذلك الغرض قلنا المراد
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قام الغرض لغيره وحصل
المقصود وكان كلامه زيادة تاكيد فاذا فعله كان من جملة الحسنات
المعدودة من الثلثمائة وستين واذا تركه لم يكن عليه فيه حرج
ويقوم عنه وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحى اما لو ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عند فعله حيث لم يقم غيره به فقد اثم
ولا يرفع الاثم عنه ركعتا الضحى لما ذل عليه من قيامها مقام ثلثمائة
وستين حسنة قال ابن عبد البر وهذا ابلغ شي في فضلها
واعظم قال ابن المنير ومقصود الحديث ان اعمال البر تنزل منزلة
الصدقات في الاجر في حق من لم يقدر على الصدقة قال ويفهم
منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة
ومحصل ما ذكر فيه انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال
او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغيره اما فعل وهو الاعانة
والاغاثة واما ترك وهو كف الاذى وامساك عن الشر المصرح
به في رواية البخاري قال ابن ابي جمرة وفيه من الفقه ان الدين
كل مطلوب فرضه ونفله وان هذه الصدقة القليل منها يجزي
لكونه لم يجد فيها نصابا ولا مقدارا وقد نوع المصطفى صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث فندب اولا الى الصدقة بالمال لما فيها
من النفع المتعدي كما مر وعند عدمها الى ما يترتب منها او يقوم
مقامها من الخير المتعدي وهو العمل والانتفاع وعند عدم تيسر
ذلك ندب الى ما يقوم مقامه من الصلح بين الناس واعانة المحتاج
ونحو ذلك فهو التنويع منه تسلية للعاجز عن بعض الافعال المندوبة
الفاضلة والحاصل انا مطلوبون بجميع فرايض الدين ومندوباته

وتطوعاته الى هنا كلامه تنبيه قال الحافظ بن حجر هل تلحق
هذه الصدقة ان الصدقة باغاثة الملهوف والامر بالمعروف
ونحو ذلك بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيمة من الفرض الذي
اخل به اي فيجب فرضه بها فيه نظر والذي يظهر انها غيرها اخذا
مما مر انه يجزي عن ذلك ركعتا الضحى لان الزكاة لا تكمل الصلاة
والعكسه فدل على افتراق الصدقتين وفي الحديث ان الاحكام
يجري على الغالب لان في المسلمين من ياخذ الصدقة المامور بها ونعرفها
وقد قال على كل مسلم صدقة وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص
العام وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على
الغير والمراد بالنفس ذات الشخص ومن يلزمه ذكره كله الحافظ بن
حجر رحمه الله الحديث السابع والعشرون وهو في
الحقيقة حديثان لكن توارداعلى معنى واحد فجعلهما واحدا يجعل
الثاني كالشاهد للاول عن النواس[7] بكسر المهملة وتفتح بن خالد الكلابي
او الانصاري صحابي مشهور سكن الشام تزوج المصطفى صلى الله
عليه وسلم اخته وهي المتعوذه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر
بكسر الموحدة اي الفعل المرضى التي هو في تزكية النفس كالبر بالضم
في تغذية البدن وقوله البر اي معظمه فالحصر مجازي ويتناول
بمقابلته هناك ثم اقتضاه الشرع وجوبا وندبا ويلحق بهما المباح
تكملة لاقسام الاحكام الشرعية كما ان مقابله هنا يشمل ما نهى الشرع
عنه حرمة وكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الاولي وذلك خير كله
حسن الخلق اي التخلق مع الخلق قال الطيبي فسر البر في
الحديث بمعان شتى ففسره فيما ياتي بما اطمانت اليه النفس والقلب
وفسره في موضع بالايمان وفي موضع بما يقربك الى الله وهنا بحسن الخلق

[7] بفتح النون وشدة الواو بن سمعان هـ

وكلها

وكلها متقاربة المعنى لكن مراعاة المطابقة تقتضي ان يفسر
حسن الخلق بما في حديث وابصة وهو الاطمينان والمراد
هنا الاحسان الى الخلق عموما بطلاقة الوجه وكف الاذي
وبذل الندا وقلة الغضب وان يحب لهم ما يحب لنفسه وهذا
راجع الي تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في
المجادلة والعدل في الاحكام والاحسان في العسر واليسر ونحو
ذلك من الخصال الحميدة وقد يخص بالاحسان للوالدين ومنه
وبرا بوالدتى ويطلق ايضا علي الطاعة والصلة والصدق
واللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب وتحمل
الاذي وقيل المراد بحسن الخلق هنا التخلق باخلاق الشريعة
والتادب باداب الله التي شرعها لعباده من امتثال اوامره
وتجنب نواهيه بدليل وانك لعلى خلق عظيم قالت عائشة رضى
الله عنها كان خلقه القران يتادب بادابه فيفعل ما امره وتجنب
ما نهي عنه فصار عمله بالقران سجية له وطبيعة وهو احسن الاخلاق
واشرفها وقيل ان الدين كله حسن الخلق **والاثم ما حاك** بالمهملة
في نفسك وفي رواية في النفس وفي اخري في صدرك اي
اختلج وتردد في القلب منك شيا ولم يمازج نوره من قولهم
ضربته فما حاك فيه السيف اي ما اثر والمراد انه تردد في
القلب فاورثه قلقا وضيقا واضطرابا فلم ينشرح له ولم يطمئن
اليه لان النفوس من اصل الفطرة لها شعور بما تحمد عاقبته مما
يكن فيها كراهته والنفور عنه لكن الشهوة غالبة عليها بحيث
تحملها على الاقدام علي ما ينفرها كاللص تغلبه الشهوة علي السرقة
وهو خايف من الاحكام ان يقطع وكذا الزاني ونحوه فما سكن

حزاز القلوب بتشديد الزاي اي يؤثر
فيها كما يؤثر الحز في الشي فهو بمعنى قوله
ما حاك في النفس

له القلب وانشرح له الصدر فهو البر كالاخلاص والمعرفة والتوكل
والعبادة والاكل والشرب وما حاك في الصدر ونفر منه القلب
كالغضب ونية الزنا مصمما والسرقة والغضب ونحوها من كل ما
لا يرضى باطلاع الناس عليه هو الاثم كما قال **وكرهت ان يطلع
الناس عليه** اي علماؤهم واكابرهم قال الشارح الاشبيلي عن
الايضاح الناس معرف بالالف واللام فيتعرف الى وجوههم
واماثلهم لا العوام لان كراهة اطلاعهم عليه دليل كونه اثما
لان النفس تحب الاطلاع على ما تحمد عاقبته شرعا دون ما
ذم عليه ولو عزما مصمما والمراد بالكراهة الدينية الجازمة
فخرج العادية كمن يكره ان يرى وهو ياكل لنحو حيا او بخل
وغير الجازمة كان يكره ان يركب بين مشاة تواضعا وهاتان
الجملتان متلازمتان غالبا اذ تردد النفس تستلزم كراهة
الاطلاع وعكسه غالبا لكن قد يتخلف في بعض الصور فلذلك
جمع بينهما واعلم ان الافعال اما من اعمال الجوارح او من اعمال
القلوب وعلى التقديرين فهي اما ان لا يكره اطلاع الناس
عليه كعبادة واكل وشرب واخلاص ومعرفة وتوكل فهو
بر او ~~اعمال القلب فهو اما مستقل~~ يكره اطلاع الناس عليه فهو
اما من اعمال الجوارح كزنا وسرقة وغصب فهو اثم او من اعمال
اعمال القلب فهو اما مستقل او غير مستقل فان كان مستقلا
بان لا يتوقف الجزا عليه على عمل في الخارج كحسد وكبر فهو اثم
وان كان غير مستقل كنية نحو زنا وغصب وهم بقتل نفس
فان ضعف حتى كان من باب الخطرات فليس باثم لخبر ان الله
تجاوز لامتي عما حدثت به نفوسها الحديث وربما انبت على مثله

لان

161

لان الغرض ان حاك في نفسه وكره ان يطلع الناس عليه وقد قسم
المصطفى صلى الله عليه وسلم في مثله ذلك صريح الايمان وان قوي
حتى جزمت النفس بالاقدام عليه فهو اثم لقوله الاثم ما حاك
في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس وعموم الحديث يقتضي
ان الخطرة والهمة والضعيفة بالمعصية اثم لكن خص عمومه
خبر ان الله تجاوز الخ وحينئذ تقول في كل عزم على معصية
بدنية هذا القول يحيك في النفس ويكره ان يطلع عليه وكلما
كان كذلك اثم فهذا العزم اثم ويدل له خبر اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا هذا القاتل فما
بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فجعل حرصه
الذي هو عزم مصمم علة لدخوله النار فدل على انه معصية
فان قيل هذا الحرص اقترن به العمل وهو لقاؤه خصمه
بالسيف فاندرج تحت قوله في حديث التجاوز ما لم تكلم
او تعمل قلنا تعليل دخول النار بمجرد الحرص يلغي ما ذكره
رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وهو من جوامع الكلم
اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير والاثم كلمة جامعة
لجميع الشر وبل بينهما وجعلا ضدين وعن وابصة بكسر البا
التحتية وفتح المهملة بن معبد بن عتبة الاسدي صحابي نزل
الجزيرة وعمر الى قرب التسعين ودفن بالرقة قال اتيت
رسول الله فقال جيت تسال استفهام تقريري حذفت
همزته تخفيفا اي اجيت تسال علم بنور النبوة ما في ضميره
قبل التكلم به فيكون معجزة عن البر قلت نعم جيت اسال عنه
وهذا من معجزات المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عما

في نفس وابصة قبل نطقه به ولفظ رواية احمد قال يا وابصة
جئت تسال عن البر والاثم قلت نعم فجمع اصابعه فضرب بها
صدره يعود ثم قال استفت الي اخرما ياتي قال بعضهم والضمير
في صدره يعود الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يدل
عليه قوله قال ويجوز ان يكون من كلام الراوي عن وابصة
قال الطيبي وهو اولي بسياق المعنى فدل بضرب جمع الكف علي
صدر وابصة مخاطبا له بما ياتي ان الخطاب لمثل وابصة ومن
هو على صفته من شرف النفس والتحلي بالاخلاق الفاضلة
من الصدق في المقال واللطف في الاحوال والافعال وحسن
معاملته مع الرحمن ومعاشرته مع الاخوان ومجاهدة النفس
والشيطان ويوضحه ما في رواية اخري انه جاء يتخطى الناس
حتى جلس اليه فقال يا وابصة تحدثني بما جئت او احدثك
فقال بل انت يا رسول الله فهو احب الي قال جئت تسال عن
البر والاثم قال نعم وفيه دليل على ان الحكمة لا تلقى الا الى اهلها
وان الاشيا لا تؤدي بها وقتها لانه عليه السلام لم يذكر ذلك
الا عند ارادته السوال فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم استفت
نفسك وفي رواية قلبك ثلاثا هكذا ثبتت هذه اللفظة
في رواية من عزي المولف الحديث لتخريجه اي راجعه فيما اتهمه
عليه واطلب منه الفتوي وعول على ما سكن اليه فان لنفس
الكامل شعورا بما تحمد او تذم عاقبته فاذن البر ما اي شي
او الذي اطمانت كذا في نسخ هذه الاربعين وسلمه شراحها
واقروه والذي وقفت عليه في اصولها الصحيحة سكنت
اليه النفس واطمان اليه القلب ذكر طمانينة النفس مع

القلب ايذانا بان الكلام في نفس ماتت منها الشهوات وزالت
عنها حجب الظلمات فان النفس المرتكبة في الكدورات المحفوفة
بحجب اللذات تطمئن الى الاثم والجهل وتسكن الى ذلك وتستقر
فيها الشر والباطل افاد المصطفى صلى الله عليه وسلم بالجمع بينهما
ان الكلام في نفس كاملة وصفيت وعوينت حتى تحلت بانوار
اليقين كذا قرره بعض الائمة الكاملين ولما لم يعتبر الشارح
الهيثمي على وجه ذلك بادر على عادته وجزم بان الجمع
للتاكيد وقال اذ طمانينة القلب من طمانينة النفس ه
والاثم ما اي شيء او الذي حاك النفس وتردد في الصدر اي
القلب قال الراغب قابل الاثم بالبر وهذا القول عنده حكم
البر والاثم لا تفسيرهما اذ الاثم اسم للافعال المبطئة عن
الثواب ولتضمنه معنى البطؤ قال الشاعر
جمالية تكتفي بالرداف ،، اذا كذب الاثمات الهجيرا
وان غاية لمقدر دل عليه ما قبله اي التزم العمل بما اطمأنت
اليه النفس وفي رواية وان لو افتاك الناس وافتوك بخلافه
ورخصوا لك فيه لانهم انما يطلعون على الظواهر لا السرائر وفي
رواية وان افتاك المفتون قال الطيبي هذا شرط قطع عن الجزاء
تتميما للكلام وتقريرا له على سبيل المبالغة وقال الشيخ
مرشد ان وصلية معطوف على مقدر اي وان لم يفتك الناس
وان افتوك فلو قال لك ان الشيء الفلاني حق فاعمل به
ومع ذلك كان ترددا في صدرك فلا تاخذ بقولهم خوف
الشبهة وقوله وافتوك تاكيدا قال الغزالي لم يرد المصطفى
صلى الله عليه وسلم كل احد لفتوى نفسه وانما ذلك لوابصة في

نت

نفسك
اي قد جعل علامتك علامته
الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد غيرك فيما
افتاك بمقاديته

واقعة تخصه انتهى قال شارح وبفرض العموم فيفرض الكلام فيمن
شرح الله صدره بنور اليقين وافتاه غيره بمجرد حدس او ميل
من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح لصدره كذا
قال ولا يخلو عن اشكال والتحقيق ما قرره حجة الاسلام حيث
قال ليس للمجتهد او المقلد الا الحكم بما يقع له او لمقلده ثم يقال
للورع استفت قلبك وان افتوك اذ للاثم حزازات في القلوب
فاذا وجد قابض مال مثلا في نفسه شيا منه فليتق الله ولا
يترخص تعللا بالفتوى من علما الظاهر فان لفتاويهم قيودا
ومطلقات من الضرورات وفيها تخمينات واقتحام شبهات
والتوقي عنها من شيم ذوي الدين وعادات السالكين لطريق
الاخرة وقال بعضهم على قلب المومن الكامل نور يتوقد فاذا
ورد عليه الحق التقى هو ونور القلب وقال بعضهم ولا تنافي
بين ما اقتضاه هذا الحديث من ان الشبهة اثم وما اقتضاه
لحديث الحلال بين والحرام بين من انها غير اثم لحمل هذا على
ما قويت الشبهة فيه وذاك على ما ضعفت فيه لينبني على اصل
الحل ويجتنب ورعا قال بعض العارفين انما اشتبه على
علما الظاهر الحلال بالحرام احيانا لانهم افسدوا الشاهد
الذي في قلوبهم كما افسدوا عقولهم بحب الدنيا فدكسوها
وافسدوا ايمانهم بالطمع فاسقموه وفسدوا جوارحهم الظاهرة
بالسحت فلطخوها وافسدوا طريقتهم الى الله فسدوها فليس
لاهل التخليط من هذه العلامات شي وليس الخطاب لهم لان
الحق الاعظم الذي تنشعب منه الحقوق لا يسكن الا في قلب
طاهر وكذا الحكمة واليقين فالمخاطب بهذا الحديث ونحوه عمل

فامتزجا فاطمأن
القلب وهش واذا حضر ذ عليه
الباطل نفر نور القلب ولم يمازجه
واضطرب القلب صح

يفرق بين الخواطر النفسانيه والشيطانيه والملكيه والالهيه فاذا حصل
له التفرقه بينهما لم يجد في الملكي والرباني شيا قط يخالف الكتاب والسنة
حكي ان ابا الحسين النوري لما وشي به وبجماعته واقرانه الى الخليفة
ببغداد وقيل له انهم زنادقة واحضروهم وامر بقتلهم فجاء السياف
فبادر اليه النوري فسال عن مبادرته فقال اوثر اصحابي بحياة لحظة
فسال القاضي الخليفة ان ينظر في امرهم ويبحث عن حالهم فاذن فطلب
القاضي منهم رجلا ليتكلم معه فتقدم اليه النوري فساله عن مسايل فقهيه
فنظر عن يمينه ثم عن يساره ثم اطرق ساعة ثم رفع راسه فاجاب
بجواب صحيح فساله القاضي عن التفاته واطراقه فقال سالتني عن
تلك المسايل ولا علم لي بها فسالت ملك اليمين فقال لا اعلم ثم ملك
الشمال فقال لا اعلم فسالت قلبي فاخبرني بما اجبت به فاخبر القاضي
الخليفة فقال ان كان هولاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فمن
كان مثل هذا هو الذي يستفتي قلبه ومن لا يعرف هذا الشان تسبق
اليه الخواطر النفسانيه والشيطانيه والملكيه فيعمل على كل خاطر يخطر
له منها ولا يفرق بينهما فيكون في عمى وضلال وكل من اتبعه كذلك وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا ولاجل هذه الخواطر وما فيها من
الاختلاف اخذ مشايخ الصوفيه العهد على المريد ان لا يخفي على
الشيخ كل خاطر يرد عليه ليبين به الخاطر الصالح من الفاسد حكي
عن بعض العارفين انه اتاه رجل يريد السلوك فادخله الخلوة وتركه
اياما ثم دخل عليه فقال كيف ترى صورتي عندك قال صورة خنزير
فقال صدقت ثم تركه في الخلوة مدة ودخل عليه فساله كذلك
فقال صورة كلب ثم كذلك الى ان قال اراك صورة القمر ليلة كماله فقال
صدقت الان كمل حالك وصلحت ان ترجع الى قلبك وان تستفت

نفسك وان افتاك المفتون واخرجه من الخلوة ماذاك الا لان النفس
اذا كانت في رعونتها وشهواتها كالمرآة الصدية فاذا قابلتها الاشيا
وقع المثال فيها مقسوما غير زايد ولا ناقص ورجعت تميز كل خاطر
يقع فيها لصفايها وهذا **حديث صحيح رويناه** بسند متصل حال كونه
في مسندي الامامين الامام المفضل والهمام المبجل **احمد بن** محمد بن
حنبل رضي الله عنه علم الزهاد وقلم النقاد الصديق الثاني مقتدى
الطوايف وامام الدنيا كان يحفظ الف الف حديث **وابي** محمد عبد
الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي **الدارمي** نسبة الى دارم بن مالك
بطن كبير من تميم وهو صاحب المسند المشهور **باسناد جيد** بين به
ان اسناده صحيح كما ان متنه صحيح اذ لا تلازم بينهما فقد يصح
الاسناد دون المتن لشذوذه او علة او غالبا يكتف بحكم على المتن
بالصحة لان صحته لا تستلزم صحة الاسانيد **الحديث الثامن
والعشرون عن ابي نجيح العرباض** بكسر المهملة وسكون الراء ومرحده
واخره معجمة واصله الطويل **بن سارية** بسين مهملة ومثناة تحتية
السلمي بضم ففتح من بني سليم بن منصور صحابي من اهل الصفة نزل الشام
وسكن حمص فمات في فتنة ابن الزبير وكان من البكايين الذين نزل
فيهم قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم
عليه الاية وكان من المشتاقين الى الله يحب ان يقبض اليه يقول في
دعايه اللهم كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك **قال وعظنا رسول
الله موعظة** لفظ رواية الترمذي وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة والموعظة الكلام الذي يلين
منه القلوب وتدمع العيون الجامدة ويصلح الاعمال الفاسدة وزاد
احمد في روايته بليغة اي بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالى وقل

روي ان معاوية اعطى المقداد حمارا من المغنم فقال العرباض ما كان لك ان تاخذه وما كان له ان يعطيه
وكاني بك في النار تحمله على عنقك فرده المقداد في فتنة ابن الزبير وكان ذلك سنة خمس وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان

لهم في انفسهم قولا بليغا وبه يعرف ان تنوين موعظة للتعظيم من المبالغة
في الوعظ بقول يبلغ منهم ويوثر فيهم ترغيبا فيما ينفع وترهيبا مما يضر
امتثالا لقوله تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة قال البيضاوي والبلاغة وجازة
اللفظ وكثرة المعنى مع البيان وفيه ارشاد الى ندب الموعظة انتفا
بها دينا ودنيا وندب المبالغة فيها لان لها وقعا في النفس وتاثيرا
في القلب اذا اصدرت من قلب ناصح سليم من الادناس والقبايح فالوا
عظ ما لم يكن مقاله كفعاله لا ينتفع بوعظه ومنزلة الواعظ من الموعوظ
منزلة الطبيب من المريض فان الطبيب اذا قال للناس لا تاكلوا
كذا فانه سم ثم راوه اكله عدوه سخرية فكذا الواعظ اذا امر بما
لا يعمله فالواعظ من الموعوظ يجري مجرى الطابع من المطبوع فكما
يستحيل انطباع الطين من الطابع بما ليس منتقشا فيه فمحال ان يحصل
في نفس الموعوظ ما ليس في الواعظ وقيل من وعظ بقوله ضاع كلامه
ومن وعظ بفعله نفذت سهامه وقيل عمل رجل في الف رجل ابلغ من
قول الف رجل في رجل وجلت اي خافت منها اي من اجلها ويصح
كونها لابتدا الغاية القلوب والظاهر ان ذلك المقام كان مقام
تخويف وتحذير وذرفت بذال معجمة وراء مهملة وفاء مفتوحات
منها العيون اي سالت بسبب تلك الموعظة الدموع من العيون فهو
من قبيل نهر جار والاسناد مجازي وذلك لاستيلا سلطان الخشية
على القلوب وتاثير الرقة فيها وانزعاجها من ذكر الساعة واهوالها
والنار وعذابها وقد كان عليه السلام اذا ذكر الساعة اشتد غضبه
وعلا صوته واحمرت عيناه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
قال الطيبي واسناد الذرف الى العين كاسناد الفيض اليها

الوجل وهو الخوف من عذاب الله شرح

في قوله سبحانه ترى اعينهم تفيض من الدمع كان اعينهم ذرفت مكان الدمع
مبالغة فيها وفايدة تقديم ذرفت العيون على وجلت القلوب وعن
التاخير على ما ذكره الشيخ للاشعار بان تلك الموعظة اثرت فيهم واخذت
منهم بمجامعهم ظاهرا وباطنا وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ الناس ويذكرهم
ويخوفهم ولا يكتفي بمجرد تعريفهم للاحكام والحدود والرسوم لكنه لا
يفعل الا ان احتيج اليه وطلب منه فلا يتهافت عليه ولا يسارع اليه لما
رواه احمد وابن ماجة وغيرهما عن ابن عمرو انه عليه السلام قال لا يقص
على الناس الا اميرا او مامورا او مرائي قالوا سماه مرائيا لانه طالب
رياسة متكلف ما لم يكلفه الشارع حيث لم يومر بذلك لان الامام
ناظر في المصالح فمن رآه لايقا نصبه للكلام على الناس فلا يجلس ذلك
الا مامورا واذا اراد الله نصب انسان لذلك كساه خلعة الظهور
والقى في قلوب الناس والامام سواله لذلك حكي ان العارف الكبير
ابا مدين المغربي مكث في بيته عاما لا يخرج منه فاجتمع الناس ببابه
وقالوا اخرج تكلم على الناس وانفعهم والزموه فخرج فنفرت منه
عصافير على سدرة بباب داره فرجع وقال لو صلحت للكلام عليكم ما
فرت مني الطير فقعد في بيته عاما فاتوه فخرج فنزلت عليه الطير في مجلس
وعظه تضرب باجنحتها وتضرب حتى مات منها كثير ومات رجل من
الحاضرين. فقلنا يا رسول الله كانها الظهير للموعظة المفادة بقوله وعظنا
اذ هو مبهم يفسره موعظة مودع فايدة هذا القيد ان المودع اذا
عند الوداع لا يترك شيا مما يهم المودع ويفتقر اليه الا ويورده ويستقصي
فيه ففهموا انه مودع من مبالغته في الموعظة واستقصايه فيها فوق
العادة وقد عرض فيها بالتوديع كما عرض به في خطبة حجة الوداع
فيه جواز الحكم بالقراين حيث قال فيها لعلي رضي الله عنه لا القاكم
بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فسميت حجة الوداع فيه جواز

الحكم

الحكم بالقراين والاعتماد عليها في بعض الاحوال والتوديع اصله
تشييع المسافر وتركه ثم عبر به عن الترك والمفارقة **فاوصا** فقال
وصية جامعة كافية كافلة بصلاح الدارين لمن تمسك بها وفيه ندب
استدعا الوصية والموعظة من اهلها واغتنام اوقات اهل الخير
قبل فوتها **فقال اوصيكم بتقوى الله** فانها الكافلة لمن تمسك بها
بسعادة الدارين وهي وان قل لفظها جامعة لحق الله وحق الخلق
اذ هي كمال تجنب كل منهي وفعل كل مامور ومن اتقى الله حفظه من اعدايه
ونجاه من الشدايد ورزقه من حيث لا يحتسب واصلح عمله وغفر
ذنبه وتكفل له بكفلين من رحمته وجعل له نورا يمشي بين يديه واعزه
واكرمه ونجاه من النار قال الغزالي ليس في العالم خصلة اصلح للعبد
واجمع للخير واعظم للاجر واجل في العبودية واعلا في القدر واولى
بالحال وانجح للمآل من هذه الخصلة الجامعة الكلمة النافعة والا لما
اوصى الله بها خواص خلقه فهي الغاية القصوى التي لا متجاوز عنها
ولا مقتصر دونها وقد جمع الله فيها كل نصح ودلالة وارشاد
وتاديب وتعليم فهي الجامعة لخير الدارين الكافلة الكافية بجميع المهمات
المبلغة الى اعلا الدرجات **والسمع** والطاعة عطف خاص على عام لان
الوصية بالتقوى مشتملة على السمع **والطاعة** اي اوصيكم بقبول قول
ولي الامر ولو كان ادنى وطاعته في كل ما امر به وان شق ما لم يكن
اثما بدليل حديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قيل ذكر
الامر بالطاعة كاف فما فايدة الامر بالسمع معه قلنا فايدته وجوب
استماع كلام ولي الامر عند تلاوة القران ليتمكن بالاصغا اليه
من طاعته امره على الوجه الاكمل ولهذا امر بالانصات عند تلاوة القر
وفي الجمعة ونهى عن رفع الصوت على صوت صاحب الشرع ليفهم كلامه

اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ان لا تكون كمثله وانك لم ترصد كما كان ارصدا

وهذا في غير الاثم لحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق صح

وحينئذ فالجمع بينهما احسن من مجرد التاكيد كما فهمه
الدلجي والهيثمي وغيرهما من الشراح

ويتدبر ما في باطنه ويطاع امره جملة وتفصيلا وولي الامر نائب
الشارع غفلة عن هذا التوجيه الوجيه **وان تأمّر** وفي رواية وان
استعمل **عليكم عبدا** زاد في رواية البخاري حبشي كان راسه زبيبة
ومسلم ولو كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف وقوله وان تامر او استعمل
اي جعل عاملا بان امر امارة عامة على البلد مثلا او ولي فيها ولاية
خاصة كالامامة في الصلاة او جباية الخراج او مباشرة الحرب فقد
كان في زمن الخلفا الراشدين من يجمع له الامور الثلاثة ومن يختص
ببعضها وقد قام الاجماع على ان الامامة لا تكون في العبد فهو وارد
على سبيل المبالغة في الامر بالطاعة لا التحقيق كما ورد من بنى لله
مسجدا ولو كمفحص قطاة يعني لا تستنكفوا عن طاعة من ولي عليكم ولو
كان عبدا اذ لو استنكفتم عنه ادى الى اثارة الحرب وهيج الفتن و
ظهور الفساد في الارض فعليكم بالصبر والمداراة حتى ياتي امر الله
تعالى وسماه عبدا اعتبارا بما كان قبل العتق او من الاخبار بالغيب وان
امر الشريعة يختل حتى يتولى على الناس العبيد واذا تغلب عبد حقيقة
بطريق الشوكة وجبت طاعته اخمادا للفتنة ما لم يامر بمعصية وفيه
الحث على السمع والطاعة للامام وان كان جايرا لما يترتب عليه من اجتماع
الكلمة وانتظام الامور وعز الاسلام وقمع العدو واقامة الحدود
وغير ذلك وفيه التسوية في وجوب الطاعة بين ما يشق على النفس وغيره
وقد بين ذلك في رواية بقوله فيما احب وكره ووجوب الاستماع من
الكلام كل من وجبت طاعته كالزوج والسيد والوالد وان الامام اذا
امر بعض رعيته بالقيام ببعض الحرف والصنايع من نحو تجارة وزراعة
وعمل تعين على من عينه لذلك وصار فرض عين بتعيينه **فانه من يعش
منكم** اي بعدي زمنا طويلا **فسيرى** ففيه اشارة الى ان ذلك انما يقع

بعد

بعد اعوام كثيرة وهو عند انقضاد ولة الخلفا الاربعة وايام الحسن
اختلافا كثيرا ابين الناس في الاعتقادات والاصول والفروع والاعمال
والاقوال وقد كان ذلك فهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه اخبار عن
غيب وقع قال الطيبي والفاء في فانه لتسبب جعلت ما بعدها سببا
لما قبلها اي من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل طاعة من ولي عليه
ولم يهيج الفتن اي بعدي مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب
الارا وتباين الاهوا واضطراب الفتن وقد ورد في حديث ستفرق
امتي على بضع وسبعين فرقة كلهم في النار الا فرقة واحدة وهي من كان
على ما انا عليه واصحابي قال الطوفي واخباره بذلك كان بوحي فانه كشف
له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم كما صح في الحديث ويحتمل
انه بنظر واستدلال فان اختلاف المقاصد والشهوات لاختلاف الآرا
والمقالات او بقياس امته على امم الانبياء قبله بدليل حديث انها لم
تكن نبوة الا كان بعدها اختلافا ثم اكد تلك الوصية على طريق الالتفات
بقوله **فعليكم بسنتي** اي التزموا التمسك بطريقتي التي انا عليها مما اصلته
لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وما تقرر من ان
معنى السنة الطريق هو ما توافق فيه اللغة والشرع وتخصيصها بما
طلب طلبا غير جازم اصطلاح حادث قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض
وفيه حث على لزوم العمل بالتطوعات ومن داوم على ترك السنن كان
نقصا في دينه فان تركها تهاونا بها فسق بل ربما تزندق لهذا الحديث
وللتصريح بالوعيد في خبر من رغب عن سنتي فليس مني وقد كان
الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على
الفرايض ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما وانما احتاج الفقها
للفرق لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب على

اي في حديث ابن مسعود وغيره ولفظ ابن ماجه
اختلافا شديدا وقد كان ذلك فهو من معجزاته حيث اخبر عن
غيب وقع واتيانه بالسين دون سوف يدل على قرب الرؤية
وكان الامر كذلك فظهر فتنة عثمان ووقعة الجمل وصادرته
معاوية لعلي على الامارة ومحاربته الحسن عليها فحكم الامراليه
لاجل اطفا نار الفتنة وظهر اعظم الفتن قتل الحسين وظهر يوم
موته من الامارات ان السما امطرت دما وان اوانيهم ملئت
دما وان السما اشتد سوادها لانكساف الشمس حتى ظن ان
القيمة قد قامت وان الكواكب ضرب بعضها بعضا ولم
يرفع حجر الا وجد تحته دم عبيط وان الورس انقلب رمادا
وان الدنيا اظلمت ثلثة ايام وظهرت في السما الحمرة وقيل
احمرت ثلثة اشهر وقيل ستة اشهر ثم لازالت الحمرة ترى
بعد ذلك بها وفي الحديث ان النجوم امنة السما فاذا
ذهبت النجوم اتى السما ما توعدون وانا امنة لاصحابي
فاذا ذهبت انا اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي
امنة لامتي فاذا ذهبت اصحابي اتى امتي ما يوعدون
ومعناه ان النجوم ما دامت باقية فالسما باقية فاذا
انكدرت وتناثرت في القيمة ذهبت السما فانفطرت
وانشقت واذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون من
الفتن والحروب واذا ذهبت اصحابي اتى امتي ما
يوعدون من ظهور البدع والحوادث
في الدين
شبرخيتي
تم

على العدل ونفيه وسنة اي طريقة الخلفا الراشدين جمع راشد
وهو من اتى بالرشد بان علم الحق وعمل به المهديين جمع مهدي وهو
من هداه الله لاقوم طريق واللام للعهد والمعهود ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي والحسن فما عرف عنهم او عن بعضهم اولى بالاتباع من
بقية الصحابة وقالت الشيعة اللام لاستغراق الوصف
فكل من اتصف بالرشد والهداية وجب اتباعه وهي كلمة حق
اريد بها باطل فانهم ارادوا به ان الشيخين وعثمان ليسوا
من الخلفا الراشدين لشرعتهم على علي بغير حق وانهم وضعوا الخلافة
في غير النصاب الذي وضع الله فيه النبوة اذ هم بنوا هاشم
وان الخلفا اجمعين هم الاثنا عشر خليفة المشار اليهم بقوله
في الحديث يكون في امتي اثنى عشر خليفة والذي عليه اهل السنة
والجماعة ان المراد بهم الاربعة والحسن وانما امر بملازمة سنتهم
ونص على فخامة امرهم وتصويب رايهم لما امتازوا به عن
غيرهم من مزيد الفضل وكمال العدل وهم الذين لازموه
وتلقوا مواجهة الخطاب بذواتهم وشفوا بحسن السوال
عما وقع في النفوس من الاشكال فاجاب عليه السلام باحسن
جواب وبين لهم باتم تبيان فسمعوا وفهموا وضبطوا وحسنوا
ونقلوا وصدقوا وحققوا ودققوا فجزاهم الله خيرا قال
التوربشتي وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم
انهم لا يخطئون فيما يستخرجونه ويستنبطونه من سنته
بالاجتهاد ولانه عرف ان بعض سنته لا تشتهر الا في زمانهم
فاضاف اليهم لبيان ان من ذهب الى رد تلك السنة مخطئ
فاطلق القول باتباع سنتهم سدا للباب انتهى وما ذكر
ه

٤

من وجوب اتباع اوليك محلة في المطلوب في تلك الازمنة
القريبة من زمن الصحابة اما في بعد ذلك فلا يجوز كما قاله
بن الصلاح تقليد غير الائمة الاربعة حتى اكابر الصحابة لان
مذاهبهم لم تدون ولم تضبط لكن حمله السبكي وغيره على
الافتا والقضا اما في عمل الانسان لنفسه فيجوز فيما علمت
نسبته لذلك المجتهد اذا جمع شروطه عنده **عضوا عليها** اي
على سنته وسنة الخلفا الراشدين بعده **بالنواجذ** بذال معجمة
الانياب او الاضراس فلزوم السنة والعض عليها بالنواجذ مخرج
من الفتنة والظلمة والضلالة ووجد العمر لان سنتهم كسنته
في وجوب الاتباع كما تقرر وهو كناية عن شدة التمسك بها لان
النواجذ محدودة اذا عضت شيا تشبثت فلا تكاد تتخلص وكذا
يقال هذا الشي تعقد عليه الخناصر وتلوى عليه الانامل ثم عطف على ذ
تقريرا بعد تقرير وتوكيدا عقب توكيد قوله **واياكم ومحدثات الامور**
بفتح الدال جمع محدث اي احذروا الاخذ بالامور المحدثة اي المخترعة
التي لا ترجع الى دليل شرعي خاص او عام كالقياس وسنة الخلفاء
ليست منها لرجوعها الى ذلك فقوله محدثاتها عام اريد به خاص
اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امور سن سنة لا يعضدها دليل
شرعي لم يجز اتباعها لا يقال هذا لا يتصور لان رشده ينافي ان يسن
مثل هذه السنة لانا نقول لا نسلم اذ قد يخطي المصيب ويزيغ المستقيم
يوما ما وفي الحديث لا حكيم الا ذو عثرة واعلم ان العرب تجي بالاضا
الى العموم والخصوص على اربع انواع عام يراد به العام والله بكل شي
عليم وخاص يراد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا وعام
يراد به الخاص نحو واوتيت من كل شي ولم تؤت من كل شي وخاص اريد

به العام نحو ولا تقل لهما اف محض التافيف والمراد النهي عن جميع
اذاهما فاحفظ هذه القاعدة فانه لا يخرج عنها شي فان ذلك
بدعة وان كل بدعة ضلالة اي كل بدعة لا يساعدها دليل الشرع
ضلالة لانه ليس بعد الحق الا الضلال وقد تكون واجبة ومندوبة
على ما هو كما يدل عليه قول عمر في التراويح نعمت البدعة هي فلا مانع من
كون الحديث عاما مخصوصا فان قيل العام اذا اكد لم يحتمل هو
التخصيص وهذا كذلك لوقوع كلمة كل في اوله فالجواب ان العموم
تحصل به لانه اكد به واعلم ان كل حكم اما ان يجيزه الشرع او يمنعه هو
وحكمهما واضح او يجيزه ويمنعه معا فاخرهما ناسخ للاول او لا يرد
عن الشرع اجازته ولا منعه ولا يمكن رده اليه بوجه فهذا يرجع
فيه الى المصلحة السياسية فما وافقها منه اخذه وما لا يوافقها
ترك وهذا الحديث من جوامع الكلم التي لا يخرج عنها شي فكل من احدث
شيا لم يستند اليه عاضد شرعي فهو ضلالة وفي رواية فان كل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل
من الشكل الاول ينتج ان كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل
ومتبع قال الطائي هذا حديث جليل فيه علوم كثيرة لا يسع الناس
جهلها منها ان المصطفى صلى الله عليه وسلم امرهم بتقوى الله و لا
يعلمون تقواه الا بالعلم ومنها انه امرهم بالسمع والطاعة لكل من
ولي عليهم من عبد اسود وغيره ولا تكون الطاعة الا في المعروف
ومنها انه اعلمهم انه سيكون اختلاف كثير فامرهم بلزوم سنته وحثهم
على التمسك بها التمسك الشديد كما يعض الانسان باضراسه على الشي
يريد ان لا يفلت منه وقد يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه
من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتعلم بالوجع ومنها انه حذرهم

168

البدع وصرح بانها ضلالة فكل من عمل عملا او تكلم بكلام لا يوافق الكتاب
والسنة وسنة الخلفا الراشدين فهو بدعة مردود ومنها ان عرباضا
قال موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ولم
يقل صرختا من موعظته ولا زعقنا ولا ضربنا على صدورنا ولا زفقنا
ولا رقصنا كما يفعله في زماننا كثير من الجهال الذين يدعون التصوف
والمشيخة فان ذلك من الشيطان بدليل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
اصدق الناس كلاما وانصح لامته واصحابه ارق الخلق قلوبا والينهم
افيدة واعظمهم تاثيرا بالموعظة فلو كان هذا جايزا صحيحا مشروعا
لكانوا احق بذلك ان يفعلوه بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي معرفته بما يكون بعده من الاختلاف وفضيلة كاملة
للخلفا الاربعة حيث شهد بانهم مهديون راشدون وفيه ان
العالم لا يلزمه التعلم قبل السوال لان الوصية لم تقع حتى وقع
السوال **رواه ابو داوود** وكذا احمد وابن ماجه والترمذي
وقال حسن وفي نسخ حسن صحيح تتمة اخرج البيهقي عن جرير
قال اوحى الله الى موسى عليه السلام اني اعلمك خمس كلمات هن عماد
الدين ما لم تعلم ان قد زال ملكي فلا تترك طاعتي وما لا تعلم ان خزايني
قد نفدت فلا تهتم لرزقك وما لم تعلم ان عدوك قد مات فلا تامن
فاجيته ولا تدع محاربته وما لم تعلم اني قد غفرت فلا تعب المذنبين
وما لم تدخل جنتي فلا تامن مكري **الحديث التاسع والعشرون**
عن معاذ بضم الميم وذال معجمة **بن جبل** بالتحريك وهو ضد السهل
القاري القانت الصادق الثابت المحكم للعمل التارك الجدل المتمسك
بالعروة الوثقى امام العلما في الورع والتقوى ابي عبد الرحمن الخزرجي
شهد له المصطفى صلى الله عليه وسلم انه اعلم امته بالحلال والحرام مات

ولا ظرفنا على رقبنا ٢

ابني

بالشام في طاعون عمواس **قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة**
بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله بعمل قال التوربشتي والجزم
فيه وفيما بعده على جواب الامر غير مستقيم رواية ومعنى لكن تعقب بان
الرواية غير معلومة واما المعنى فاستقامته ما ذكره القاضي حيث قال
ان صح الجزم فيه كان جزا الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان
عملته يدخلني الجنة والجملة الشرطية باسرها صفة للامر وتقريره
ان اخبار الرسول لما كان وسيلة وعمله ذريعة الى دخول الجنة كان
الاخبار سببا بوجه ما لادخال العمل اياه الجنة فان قيل اذا جعل
يدخلني جواب الامر بقي بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد
فالجواب ان التنكير فيه للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع
بقرينة قوله الاتي سالتني عن عظيم ولان مثل معاذ لا يسال من مثل
المصطفى صلى الله عليه وسلم عما لا جدوى له قال الطيبي والحاصل
ان في مثل هذا مذهبين احدهما مذهب الخليل وهو ان يجعل الامر
بمعنى الشرط وجواب الامر جزا الثاني مذهب سيبويه ان الجواب
جزاء شرط محذوف وعلى التقديرين التركيب من اقامة السبب الذي
هو الاخبار اغا يكون سببا للعمل اذا كان المخاطب مومنا معتقدا
موافقا **ويباعدني عن النار** وفي رواية احمد اني اريد ان اسالك عن
كلمة قد امرضتني واسقمتني واحزنتني قال سل عما شئت قال
اخبرني بعمل يدخلني الجنة لا اسالك غيره وفيه دليل على شدة اعتنايه
بالعمل الصالح وعظم فصاحته فانه اوجز وابلغ وابدع ولهذا
حمد المصطفى صلى الله عليه وسلم مسالته واستعظمها وعلى طلب
الايجاز في التعلم والتعليم مع حصول الفايدة ان الاعمال سبب
لدخول الجنة ويشهد له تلك الجنة التي اورثتموها الايه ادخلوا الجنة



بما كنتم تعملون ولا ينافيه حديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله
لان العمل بنفسه لا يستحق به احد الجنة لولا ان الله جعله
سببا وان نفس الدخول لا يكون بالعمل بل بالرحمة واما حصول
المنازل فيها فبالعمل وقال البيضاوي اراد بالحديث بيان
ان النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته
والعمل غير موثر فيهما على سبيل الايجاب والاقتضا بل غايته
ان يعد العامل لان يتفضل عليه ويقرب الرحمة اليه ان رحمت
الله قريب من المحسنين انتهى وقال الكرماني الباء في بما كنتم
ليست سببية بل للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم
اي لثواب اعمالكم او للمقابلة نحو اعطيته الشاة بدرهم او المراد
جنة خاصة اي نيلكم تلك الجنة الخاصة الرفيعة العالية بسبب
الاعمال واما اصل الدخول فبالرحمة قال واما قول النووي
ظاهر الايات دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث
ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها انما هو
بالرحمة والفضل فصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث
وانه يدخل بسبب العمل وهو من الرحمة فيرد بان المقدمة الاولى
خلاف صريح الحديث فلا يلتفت اليها قال ابن القيم العمل بمجرده ولو
تناهى لا يوجب دخول الجنة ولا ان تكون عوضا له لانه لو وقع على
الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة بل جميع العمل لا يوازي نعمة
واحدة فينبغي جميع نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يشكرها حق شكرها
فلو عذبه عذبه وهو غير ظالم وان رحمه كانت رحمته خيرا من عمله قال
وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين انكروا كون الاعمال سببا
لدخول الجنة من كل وجه والقدرية الزاعمين ان الجنة عوض العمل

فائدة اخرج الحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال خرج من عندي خليلي جبريل
انفا فقال يا محمد والذي بعثك بالحق نبيا
ان لله عبدا من عباده عبد الله عز وجل خمسمائة عام على
راس جبل والبحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعا في ثلاثين
ذراعا والبحر المحيط به اربعة الاف فرسخ من كل ناحية
اخرج الله له عينا عذبة بعرض الاصبع تبض بماء عذب
فتستنقع في اسفل الجبل وشجرة رمان تخرج كل ليلة
رمانة يتعبد يومه فاذا امسى نزل واصاب من الوضو
واخذ تلك الرمانة فاكلها ثم قام لصلاته فسال ربه
وقت الاجل ان يقبضه ساجدا ففعل فنحن نمر عليه
اذا هبطنا واذا عرجنا فنجد له في العلم انه يبعث
يوم القيمة فيوقف بين يدي الله عز وجل فيقول له
الرب جل جلاله ادخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول
رب بل بعملي فيقول الله تعالى قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله
فتوجد نعمة البصر قد احاطت بعبادة خمسمائة سنة
وبقيت نعم الجسد فضلا عليه فيقول ادخلوا عبدي
النار فيجر الى النار فينادي يا رب برحمتك
ادخلني الجنة فيقول ردوه فيوقف بين يديه فيقول
فيقول يا عبدي من خلقك ولم تك شيئا فيقول
انت يا رب فيقول ومن قواك لعبادة خمسمائة سنة
فيقول انت يا رب فيقول من انزلك في جبل وسط
اللجة واخرج لك الماء العذب من الماء المالح واخرج
لك كل ليلة رمانة وانما تطرح مرة في السنة وسالته
ان يقبضك ساجدا ففعل فيقول انت يا رب قال
فذلك برحمتي وبرحمتي ادخلك الجنة ادخلوا عبدي
الجنة فنعم العبد كنت يا عبدي وادخله الجنة قال
جبريل عليه السلام انما الاشيا برحمة
الله يا محمد

[illegible]

وانها ثمنه بمحض العمل والحديث يبطل دعوى الطايفتين
والحاصل ان العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول
الجنة ما لم يكن مقبولا والقبول انما يحصل بالرحمة تتمة
قال الغزالي اجتمع بن واسع وبن دينار فقال بن دينار اما الطاعة
او النار فقال بن واسع اما رحمة الله او النار فقال ما احوجني
الى معلم مثلك وقال البسطامي كابدت العبادة ثلاثين سنة فرايت
قايلا يقول يا ابا يزيد خزاينه مملوة من العبادة ان اردت
الوصول اليه فعليك بالذلة والافتقار فايدة جاء في بعض
الاثار ان بعض بني اسرايل كان يتعبد في جزيرة ليس بها منهم
احد وانبت الله له شجرة رمان ياكل منها وعين ماء فبقي كذلك
خمسماية عام ثم سال ربه ان يقبضه ساجدا ففعل فاخبر عنه عليه
السلام انه يوتى يوم القيمة فيقول الله تع ادخلوه الى الجنة
برحمتي فيقول يا رب بل بعملي فيقول حاسبوه على شكر نعم البصر
فيحاسب فلا تفي عبادته فيها فيقول يا رب ادخلني الجنة برحمتك
فيقول ادخلوه اليها برحمتي قال اي رسول الله لمعاذ لقد سالت
عن عظيم اي عن شي عظيم مشكل متعسر الجواب لان معرفة العمل الذي
يدخل الجنة من علم الغيب وعلم الغيب لا يعلمه الا الله ومن علمه الله
كذا ذكره المظهر ورده الطيبي بان ذهاب الى ان عظيم صفة موصوف
محذوف اي عن سوال عظيم والاظهر ان الموصوف امر ويعني به العمل
لان قوله تعبد الله استيناف وقع بيان لذلك الامر العظيم وعنه
ينبي كلام البيضاوي حيث قال وبيّنه لتيسير اشارة الى ان
افعال العباد واقعة باسباب ومرجحات تفيض عليهم من عنده وذلك
ان كان بمجرد معصيته تسمى خذلانا وطبعا انتهى وعلم مما تقرر انه

ليس المراد استعظام جزائه ونتيجته فقط بدليل قوله
وانه اي العمل الذي يدخل الجنة ويباعد عن النار ليسير على من يسره
الله عليه لتوفيقه وتهيئة اسباب الطاعة له وشرح صدره الى السعي
فيما يؤدي الى السعادة الابدية فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام اعملوا ما شئتم فكل ميسر لما خلق له وبالجملة فالتوفيق اذا
ساعد على شي تيسر وان كان نقل الجبال قال الطيبي وانما اسند
اليسر الى الله واطلق العسر لئلا ينسب الخذلان صريحا اليه على طريقة
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وفيه دليل على مدح السائل وتعظيمه
وانه اصاب بسواله كنزا عظيما وان مدح العمل لصاحبه مندوب
بخلاف مدح الذات والفرق ان مدح العمل يزيد صاحبه فيه تغبطا
وحرصا ومدح الذات يخشى منه العجب والالتفات ثم فسر ذلك العمل
العظيم بقوله تعبد الله قال المولف يحتمل ان المراد بالعبادة معرفة
الله فيكون عطف الصلاة وغيرها لادخالها فيما يدخل الجنة ويبعد
من النار ويحتمل ان المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع
الوظايف وعليه فعطف الصلاة وغيرها عطف خاص على عام انتهى
واستبعد الحافظ بن حجر الاول وقال الاقرب ان المراد النطق بالشهادتين
ولما عبر بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله لا تشرك به شيا وقال
الطوفي الظاهر ان المراد بالعبادة التوحيد بدليل لا تشرك الخ ومنه
يا ايها الناس اعبدوا ربكم اي وحدوه وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون اي يوحدون فعليه يكون قد ذكر له التوحيد واعمال
الاسلام ويحتمل انه اراد بالعبادة هنا ما يتناول الايمان الباطن
والاسلام الظاهر فيكون ما بعده عطف خاص على عام انتهى ونحوه
قال بعضهم قوله تعبد الله يتضمن جميع انواع التكاليف الشرعية وقوله

لاشترك يشمل كلا قسمي الشرك الجلي والخفي قال اهل التحقيق العبادة
لها ثلاث درجات الاولى ان تعبد الله طمعا في الثواب وهربا من العقاب
وهذا هو المسمى بالعبادة وهذه الدرجة نازلة جدا لان معبوده
هو ذلك الثواب وقد جعل الحق وسيلة الى نيل ذلك المطلوب الثانية
ان تعبد الله لتتشرف بعبادته او تتشرف بقبول تكاليفه او بالانتساب
اليه وهذا اعلا من الاولى لكنها غير خالصة لان القصد بالذات غير الله
وهذا هو المسمى بالعبودية الثالثة ان تعبده لكونه الها وخالقا ولكونك
عبد الله والالهية توجب الهيبة والعزة والعبودية توجب الخضوع
والذلة وهذا اعلا المقامات واشرف الدرجات وهذا هو المستحق بان
يسمى بالعبودية واليه الاشارة بقول المصلي في اول الصلاة اصلي لله
فلو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه بطلت صلاته فالعبادة
لعوام المومنين والعبودية لخواص الموقنين والعبودة لخاص الخاص
المقربين وقيل العبادة لمن له علم اليقين والعبودية لمن له عين
اليقين والعبودة لمن له حق اليقين ولعمري ما اظلت الخضراء واقلت
الغبراء على من يفي بهذا الامر ويستقيم على هذا الحكم **وتقيم الصلاة** تاتي
بها بشروطها وتواظب عليها لاوقاتها **وتوتي الزكوة** لمستحقيها فحذف
المفعول الاول وزاد في رواية المفروضة للاحتراز عن صدقة
التطوع فانها زكاة لغوية او للاحتراز عن الزكاة المعجلة قبل الحول
فانها زكاة غير مفروضة **وتصوم رمضان** اي تمسك جميع نهاره
عن كل مفطر بنية ليلا **وتحج البيت** اي تقصده باداء النسك قال ابن حجر
وليس المراد بمخاطبته بالافراد فيما مر وياتي اختصاصه به بل تعليم
السامعين الحكم في حقهم ومن اشبههم من المكلفين وفيه دليل على ان
تارك الافعال المذكورة لا يدخل الجنة اي حتى يطهر بالنار **ثم قال**

لـ

واتى بالزكاة عقب الصلاة لان الصلاة اعظم الطاعات
البدنيه والزكاة اعظم الطاعات الماليه وقد كتب سلمان الى
ابي الدرداء رضي الله عنهما يا اخي اياك ان تجمع من الدنيا ما لا تودي
شكره فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بصاحب
الدنيا الذي اطاع الله فيها وماله بين يديه كلما تكفا به الصراط
قال له ماله امض فقد اديت حق الله في ثم يجاء بصاحب
الدنيا الذي لم يطع الله فيها وماله بين يديه كلما تكفا به الصراط
قال له ماله ويلك ما اديت حق الله في فما يزال كذلك حتى
يدعو بالويل والثبور
شرح شيخي

له رسول الله ايضا **الا ادلك** عرض متضمن للحث نحو هل ادلكم على تجارة الاية
اي عرضت عليك فهل تحبه قصد به التشويق الى ما سنذكره فيكون اوقع في
النفس واحث على استفراغها الاستفادة **على ابواب الخير** اي طرقه واسبابه
الموصلة اليه ومن ثم جعلها ابوابا له لترتبه عليها تشبيها له بامتعة في مكان
له ابواب والتعريف في الخير للجنس ذكره بعضهم وقال المظهر جعل هذه الاشياء
ابوابا للخير لان الصوم واخراج المال في الصدقة شديد على النفس وكذا
الصلاة في جوف الليل فمن اعتادها سهل عليه كل خير ونال كل خير لان المشقة
في دخول الدار تكون بفتح الباب المغلق قال الطيبي التعريف للعهد الخارجي
التقديري وهو ما يعلم من قوله تعبد الله ولا تشرك به الخ المعني به الاسلام
والايمان الذي هو سبب دخول الجنة والمباعدة من النار ظاهرا والمعني بابواب
الخير النوافل كما دل عليه قوله وصلاة الرجل في جوف الليل لئلا يلزم التكرار
وسميت النوافل ابوابا للفرايض لانها مقدمات ومكملات لها فمن فاتته السنن
حرم الفروض قال بعض الاعيان من ترك الادب عوقب بحرمان النوافل
ومن عوقب بحرمان النوافل عوقب بحرمان السنن ومن عوقب بحرمان السنن
عوقب بحرمان الفرايض ومن عوقب بحرمان الفرايض يوشك ان يعاقب بحرمان
المعرفة وقال بعضهم ان كانت الاضافة في ابواب الخير بيانية فالمراد بالاعمال
الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا
فهو من المجاز البليغ وان رجح القلب اشارة الى تسهيل الامر على السامع
ليزيد تشوقه واقباله وان كانت بمعنى اللام فالمراد به الجزاء العظيم وجميع
الاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجة الا ادلك على ابواب الجنة
وللاول تخصيص بعض الاعمال بالذكر بقوله **الصوم** اي الاكثار منه لان فرضه
تقدم **جُنّة** بضم الجيم وقاية من ثورة الشهوة في العاجل ومن النار في الآجل
واصلها الترس شبه الصوم به لانه يحمي الصايم عن الافات النفسانية.

و في الخبر الصوم جنة من النار كجنة احدكم من القتال

فى الدنيا وعن العقاب فى الاخرة كما تقدم فانه يقمع الهوى و يروع الشهوات
التى هى اسلحة الشيطان فان الشبع مجلبة للاثام منقصة للايمان ولهذا
قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه فاذا
ملاء بطنه تشوشت فكرته لما يستولى على معادن ادراكه من الابخرة
الكثيرة المتصاعدة من معدته الى الدماغ فلا يمكنه نظر صحيح ولا
يتفق له راى صالح وقد يقع فى مداحض فيزوغ عن الحق ويغلب
عليه الكسل فيمنعه من وضايف العبادات ويكثر موارد الفضول
فيه فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه فى طلب ما زاد
على كفايته فيقع فى المحارم فالصوم يدفع ذلك كله فلهذا كان
جنة يسجن بها العبد من النار ذكره البيضاوى وقال الطيبى
انما جعل الصوم جنة عن النار لان فى الجوع سد مجارى الشيطان
كما يجرى من ابن آدم مجرى الدم الا فضيقوا بالجوع فاذا سد مجاريه
لم يدخل فيه فلم يكن سبب للعصيان الذى هو سبب دخول النيران
والصدقة اى نفلها لان فرضها ذكر قبل تطفى اى تمحوا الخطيئة
اى الصغيرة المتعلقة بحق الله اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة
واما حق الادمى فلا يمحوه الا رضى صاحبه كما يطفى الماء النار ان
الحسنات يذهبن السيات قال الطوفى وانما استعار لفظ الاطفا
لمقابله لان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذى هو اثر الغضب
والغضب يستعمل فيه الاطفا يقال طفى غضب فلان وانطفا غضبه
لانه فى الشاهد ثوران دم القلب من غلبة الحرارة قال وخص
الصدقة بذلك لتعدى نفعها وهى احسان الى الخلق وهم عيال الله
والاحسان الى العيال يطفى عارة غضب صاحبها وسبب اطفاء
الما النار ان بينهما غاية التضاد فالنار حارة يابسة والما بارد

رطب

رطب فقد ضادها بكيفيته جميعا والضد يرفع الضد ويعدمه وقال
الطيبي قوله الصدقة تطفى الخطيئة اصله تذهب الخطيئة لخبر اتبع الحسنة
السيئة تمحها اي السية المثبتة في صحيفة الكرام الكاتبين وانما قدرت
الصحيفة بقرينة تمحو في الدرجة الثالثة تطفى الخطيئة لمقام الحكاية
عن المباعدة عن النار فلما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة
المكنية اثبت لها على الاستعارة التخييلية ما يلازم النار من الاطفا
ليكون قرينة مانعة لها من ارادة الحقيقة من الخطيئة. واما انما ياكلون
في بطونهم نارا فمن اطلاق اسم المسبب على السبب وا ما معنى ذهاب السيئة
بالحسنة اذا كانت بين العبد وربه فظاهر واما اذا كانت بينه وبين
عبد فانه اذا عمل حسنة تدفع تلك الحسنة الى خصمه يوم القيمة عوضا عن مظلمته
فان قلت هل يلزم على هذا التقدير ان تكون الصدقة اقوى حالا في
المباعدة من النار لان الجنة وهي الترس دون اطفاء النار قلت العكس
اولى لان الجنة مانعة من صدور الخطيئة التي هي سبب النار والصدقة
لا تمنع وانما تطفى الخطيئة الحاصلة **وصلاة الرجل** خصه لا لاخراج الانثى
بل لان الرجال هم المخاطبون والخير فيهم اغلب **في** من **جوف الليل** اي في
اثنائه فمن بمعنى في وحروف الصفات تتناوب او لابتدا الغاية فيكون
مبدا الصلاة جوفه او للبعضية اي وصلاته في بعض جوف الليل
كذلك اي تطفى الخطيئة كالصدقة بدليل رواية احمد الصدقة وقيام
العبد في جوف الليل يكفي الخطيئة وهذا ما استظهره البيضاوي
حيث قال صلاة الرجل الخ مبتدا وخبره محذوف اي صلاته
في جوف الليل كذلك اي تطفى الخطيئة او هي من ابواب الخير قال والاول
اظهر لاستشهاده عليه السلام بالاية الاتية وهي مطمئنة للصلاة
والانفاق قال الطيبي ويعضده تقييد القرينتين السابقتين

اعني الصدقة والصوم بفايدتين زايدتين وهي الجنة واطفا الخطية.
لان الظاهر ان يقال ابواب الخير الصوم والصدقة لا غير وصلاة الرجل
في جوف الليل فلما قيدتا بهما يجب ان تقيد هذا بما يناسب كما قدره
القاضي قال والاظهر ان يقيد شعار الصالحين كما في جامع الاصول
ويفيد فايدة مطلوبة زايدة على القرينتين وهي انهما كما افادتا
المباعدة عن النار فيفيد هذه الادخال في الجنة ويتم
الاستشهاد بالجنة لان قرة العين كناية عن السرور والفوز التام
وهو مباعدة النار ودخول الجنة كما قال تع فمن زحزح عن النار الاية انتهى
والتنفل بالليل افضل من النهار لتوفر الخشوع فيه افضل ويحصل فضل
قيامه بركعتين ثم تلى اي قرا احتجاجا على فضل صلاة الليل ومدحا الفاعل
ذلك قوله تع تتجافى جنوبهم عن المضاجع جمع مضجع بفتح الميم اي محل
الاضطجاع للنوم حتى بلغ يعملون الاية لانه اثنا عليهم بهجر النوم وارتكاب
مشقة السهر والانفاق مما رزقهم الله الدال عليه تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون المترتب عليه ما
دل عليه فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
والجمهور على ان ما في الاية كناية عن كثرة التنفل بالليل فانهم اخفوا
اعمالهم بما اخفي لهم من قرة اعين وانما يتم اخفاؤه بالصلاة في جوف
الليل فما قيل من انه كناية عن الصلاة بين العشائين يرده ظاهر الحديث
الا اخبرك حث وتحريض على الاصغا لما يلقيه اليه براس الامر اي الدين
او العبادة او الامر الذي سال عنه وعموده اي ما يقوم به ويعتمد عليه
كعمود الفسطاط وذروة سنامه الجهاد لانه مقرون بالهداية بدليل
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فهو اعلا انواع العبادة من
حيث صعوبته على النفوس اكثر من جميع الاعمال وانه اعلا كلمة

اي تنحى وترتفع

الله ونصرة اوليايه وقهر اعدايه وحماية بيضة الاسلام
وليس ذلك لغيره من العبادات فهو من هذه الجهة افضل
وان فضله غيره من الفروض من جهات اخر والعبادة قد تكون
فاضلة ومفضولة باعتبارين كما يصير فرض الكفاية في بعض
الاحوال فرض عين الا ترى الى قول ابن الزملكاني كغيره قد
يعرض للمفضول ما يكسبه على غيره فضلا ليفضل فلذلك لتتخذ اصلا فان
العبادة تفضل تارة بحسب زمانها واخرى بحسب مكانها وطورا بحسب
حال المتصف بها واوانه بمقتضى سببها ومرة يترجح لعموم الانتفاع
واخرى بوقوعها في بعض الازمنة الفاضلة او البقاع قال المظهر
وانما خص الشهادة والصلاة ولم يذكر الزكاة والصوم والحج لانه
ذكر الاركان الخمسة في اول الحديث وانما هنا ذكر ما هو الاقوى منها
تعظيما لشانهما لانهما يتكرران في كل يوم وليلة بخلاف الزكاة والصوم
ففي كل سنة والحج لا يتكرر وزاد الجهاد وبين ان به رفعة الدين تحريضا
للناس عليه لكراهة النفوس له قال الطيبي وانما خص هذه القرينة بالبا
والاولى بعلى فان هذه القرينة اجمع واشمل لان المعني بامر الدين وهو
مشتمل على ابواب الخير وعلى ما سبقه من نحو تعبد الله الخ ولهذا اكد
الباقي بالقرينة الثالثة الآتية واكدها بكله لكونها اجمع منها وهذا
الترقي ينبهك على جواز الزيادة في الجواب كما في قوله تع يسالونك ما
ذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين وهذا من الاسلوب
الحكيم والسوال ضربان جدلي وتعليمي وحق الاول مطابقة الجواب
من غير زيادة ولا نقص وحق الثاني ان يتحرى المجيب الاصوب كالطبيب الرفيق
يتوخى ما فيه شفاء العليل طلبه ام لا وما ذكره من ان سياق الحديث هكذا
هو ما في بعض النسخ وفي بعضها الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه

الجهاد وهذه رواية لابن ماجة واما رواية الترمذي فذكر فيها
الصلاة كما في النسخة التي شرحت عليها ولعل المولف اثبت اولا رواية ابن
ماجة ثم الحق بها في رواية الترمذي فلم يطلع على الالحاق من كتب من
النسخة الاولى فاختلفت النسخ **ثم قال** له المصطفى **الا اخبرك**
بملاك بكسر الميم كما درجوا عليه **ذلك كله** اي بما عد كله وبضبطه
او بمقصوده وجماعه او بما يقوم به ومعنى انه اذا وجد كانت
تلك الاعمال كلها على غاية الكمال ونهاية من صفات الاحوال لان
الجهاد وغيره من اعمال الطاعات غنيمة وكف اللسان عن المحارم
سلامة والسلامة في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة قال التوربشتي
ملاك الامر قوامه وما يتم به ولهذا يقال القلب ملاك الجسد
وقال البيضاوي ملاك الشي اصله ومنتهاه واصله ما عقد به
كالنظام وقال المظهر ما به احكام الشي وتقويته من ملك العجين
اذا احسن عجنه وبالغ فيه واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها
والرواية بكسر الميم فقط انتهى ولم يتفطن لذلك الشارح الهيتمي
فضبطه هنا بفتح الميم وكسرها **قلت بلى يا رسول الله** اخبرني **فاخذ**
رسول الله **بلسانه** البا زايدة والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي امسك النبي لسانه بيده **ثم قال كف عليك هذا** اي كف عنك لسانك
فوضع على موضع عن او ضمن كف بمعنى احبس اي احبس عليك لسانك
لا يصول عليك بكلام يوذي وفي الحكمة لسانك اسدك اذا اطلقته فرسك
وان امسكته حرسك وكان الصديق يمسك لسانه ويقول هذا الذي
اوردني الموارد ذكره بعض الشارحين وقال البيضاوي قوله كف
عليك هذا اي كف لسانك فلا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر
سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى

اولا تتكلم بما يهجس فى نفسك من الوساوس فانك غير ماخوذ به
ما لم يظهر لخبر ان الله تجاوز لامتى ما وسوست صدورها ما لم
تقل او تتكلم اولا تتقوم بما ستر الله عليك فان التوبة عنه ارجى
قبولا والعفو عنه ارجى وقوعا قال الطوفى فى قوله كف يجوز كونه عاما خص
بكلام الخير بدليل حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وكونه مطلقا استعمل فى الكف عن الشر فلا يبقى له دلالة على غيره ومثاوها
ان الفعل يدل على المصدر لكن هل يقدر معرفا فيعم كاكفف الكف او منكرا
فلا يعم كاكفف كفا او على ان المصدر جنس فيعم اولا فلا وعدل عن قوله
كف لسانك الا مختصر وجمع بين امساكه وقوله ذلك لان النفس بالحسيات
آلف منها بالعقليات لتاخر زمن ادراكها عن ادراك تلك فكان ذكر
المعنى العقلى ثم تعقيبه بالتمثيل الحسى ابلغ واوقع فى النفس وابعد عن
الخفا وابدع فى الظهور وقال حجة الاسلام والمراد بكف اللسان حفظه
من الكذب فلا ينطق به فى جد ولا هزل لانه ان نطق به هزلا تداعى الى
الجد والخلف فى الوعد والغيبة فانها اشد من ثلاث وثلاثين زنية
والمرا والجدال والمنافسة وتزكية النفس واللعن والدعا على الخلق
والمزاح والسخرية والاستهزا بالناس ونحو ذلك وقال بعض الحكما
لا شى احق بالسجن من اللسان وقد جعله خلف الشفتين والاسنان
ومع ذلك يكسر العقل ويفتح الابواب وقال بعضهم ان لم تملك فضل
لسانك ملكت الشيطان فضل عنانك **قلت يا نبى الله وانا لمواخذون**
بما نتكلم به استفهام استثبات طلبا لايضاح الحكم وتعجب واستغراب
موذن بانه لم يكن يعلمه احرام هو ام حلال وهذا الايتا فى اخبار المصطفى
صلى الله عليه وسلم بان معاذا اعلم الناس بالحلال والحرام لان المراد بهما
المعاملات الظاهرة بين الناس لا فى معاملة العبد ربه او صار اعلمهم بعد

ذلك ذكره الطوفي والمواخذة ان ياخذ احداً احداً بذنب **فقال** اي
النبي ﷺ **ثكلتك** اي فقدتك **امك** لفقدك ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها
قال القاضي هذا وامثاله اشياء من الدعا عن اصلها الى معنى التعجب وتعظيم
الامر وقال المظهر وغيره هو في الاصل دعا بالموت لكنه ليس مراد ابل جري
على السنتهم في المحاورات للتاديب والتنبيه من الغفلة للتحريض على
الشيء والتهييج اليه كتربت عينك وعقري حلقي ولا ام لك ولا اب لك
ولا دري لك **وهل** استفهام انكاري بمعنى النفي اي ما **يكب** بضم الكاف
اي يلقي قال الطيبي مضارع كبه بمعنى صرعه على وجهه فاكب سقط
على وجهه وهذا من النوادر فان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم **الناس** اي
اكثرهم **في النار** نار جهنم **على وجوههم او قال** شك من الراوي **على مناخرهم**
جمع منخر بفتح الميم وكسر الخا المعجمة وفتحها ثقبة الانف **الا حصايد
السنتهم** اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة
من حصد اذا قطع الزرع وهو من اضافة اسم المفعول الى
فاعله اي محصودات بالالسنة شبه ما تكلم به الانسان بالزرع
المحصود بالمنجل فكما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس
والجيد والردي فكذا لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من
الكلام القبيح والحسن ثم حذف المشبه واقيم المشبه به
مقامه على سبيل الاستعارة المصرحة وجعل الاضافة قرينة لها
والاستثنا مفرغ لان في الاستفهام معنى النفي والتقدير لا يكب
الناس على وجوههم في النار شي من الاشيا الا حصايد السنتهم من
الكلام القبيح كقذف وشهادة زور وشتم وغيبة ونميمة وبهتان
ونحوها وهذا الحكم وارد على الاغلب والاكثر لانك اذا جربت وفكرت
لم تجد احدا احفظ لسانه عن السوء ويصدر منه شي يوجب دخوله

النار الا نادرا ذكره الطيبي وقال الطوفي لحصر اضافي اذ من الناس
من يكبه في النار غير لسانه فتخصيصه اما لكونه ابلغ ضررا النغدية الى
الغير او خرج مخرج المبالغة تقطيعا لشانه ولان الاعمال يقارنها
الكلام غالبا فله حصة في سببية الجزا ثوابا وعقابا وفي المثل يقول
اللسان للقفا كيف اصبحت فيقول بخير ان سلمت منك وفي الصحيحين
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد مما بين المشرق
والمغرب فحث على قلة الكلام وفي المعجم الكبير للطبراني والبيهقي في
الشعب من حديث ابي وايل عن ابن مسعود قال ارتقى بن مسعود الصفا
فاخذ بلسانه فقال يا فلان قل خيرا تغنم واسكت عن شر تسلم من قبل
ان تندم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطايا ابن
ادم من لسانه وذلك لانه اكثر اعضاء الانسان عملا وهو صغير جرمه
فمن اطلق عذبة لسانه وارسله مرخى العنان سلك به الشيطان في كل
ميدان وساقه الى شفا جرف هار الى ان يضطره الى البوار ولا ينجي من
شر اللسان الا ان يقيد بلجام الشرع وروى الترمذي وبن خزيمة
والبيهقي عن ابي سعيد مرفوعا اذا اصبح ابن ادم فان الاعضا كلها
تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا قال الغزالي المعنى في ذلك ان نطق اللسان
يوثر في اعضا الانسان بالتوفيق والخذلان فاللسان اشد الاعضا
جمحا وطغيانا واكثرها فسادا وعدوانا ويوكد هذا المعنى قول
مالك بن دينار اذا رايت قسوة قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا
في رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك فان قيل ما ذكر في
هذا الحديث من ان اعظم الخطايا في اللسان وانه اذا استقام هو
استقامت الاعضا، واذا اعوج اعوجت يخالف ما مر في حديث

ان للجسد مضغة الى ان قال وهي القلب قلنا اللسان ترجمان القلب
وخليفته في ظاهر البدن فاذا اسند الامر اليه فهو مجاز في الحكم كقولك شفى
الطبيب المريض تتمة قد كان السلف على غاية من حفظ اللسان قال الامام
بن ابي جمرة اخبرني بعض مشايخي عن بعض مشايخه انه كان قاعدا مع
احد اصحابه فاتاه ابنه من المكتب فقال حفظت لوحي اقعد او
امشي العب فلم يجبه فكرر فقال له صاحبه الا تقول له يلعب فان اللعب
يصلح الصبيان قال ما اريد ان يكون في صحيفتي اذهب فالعب فانه فعل
لا امنعه رواه الترمذي في جامعه وقال حسن صحيح وفي سياقه
زيادة على المولف ولفظه عن معاذ كنت مع النبي في سفر فاصبحت قريبا
منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فذكره
ورواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجة كلهم من طريق ابي وائل عن
معاذ مطولا واخرجه احمد ايضا من وجه اخر عن معاذ وزاد الطبراني
في رواية مختصرة ثم انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب
عليك او لك وفي حديث ابي ذر مرفوعا عليك بطول الصمت فانه مطردة
للشيطان رواه احمد والطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه ه

الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة بفتح المثلثة الخشني
بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية وكسر النون نسبة الى خشينة مصغرا
بطن من قضاعة جرثوم بضم الجيم ثم راء ومثلثة وقيل جرثومة وقيل
جرثم وقيل غير ذلك قال بن رسلان والاكثر على انه اسمه جرهم
بضم الجيم والهاء ابن ناشر وقيل لاشر وقيل لاشن وقيل غير
ذلك والاكثر على ان اسمه ناشم بالنون معجمة مكسورة وهو صحابي
مشهور خرج له الجماعة حكي عنه انه قال اني لارجو ان لا يخنقني
الله كما اراكم تخنقون عند الموت فبينما هو يصلي قبض وهو ساجد

سنة

سنة خمس وسبعين عن رسول الله قال ان الله فرض
فرايض اي اوجبها على عباده والزمهم القيام بها والفرض
كالايجاب لكن الايجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثبوته والفرض
بقطع الحكم فيه ومنه يقال لما الزم الحاكم من النفقة فرض ذكره
الراغب وهو بيان لاصل مدلوله وفي اصطلاح اهل الاصول ويرا دف
الواجب عند الشافعية الفعل المطلوب طلبا جازما وقالت الحنفية
الفرض ما ثبت بقطعي والواجب ما ثبت بظني ثم الفرايض اما فرايض
اعيان كالصلاة الخمس والزكاة والصوم او كفاية كصلاة الجنازة
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا تضيعوها بالترك
او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل وقعوها في اوقاتها
المقدرة لها كما امركم الله وفيه دليل على انه اولا يبدا بالفرايض
ويبدا من الفرايض بالاكد فالاكد لان الفرايض كثيرة كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك لكن قد يفضل هذه على
غيرها وما فضل على الغير فالمحافظة عليه اكد مع ان المحافظة على
الكل واجبة وفيه فضل العلم على غيره من الاعمال لانه لا يعلم هذا
وامثاله الا به وحد حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز بين شيئين
الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر سميت العقوبة حد الكونها تذكر
تحجز الفاعل عن المعاودة قال الراغب ويطلق الحدود ويراد بها
نفس المعاصي لقوله تع تلك حدود الله تلك حدود الله وعلى فعل
فيه شيء مقدر ومنه ومن يتعد حدود الله كانها لما نصبت بين
الحلال والحرام سميت حدودا لما تقرر ان الحد الحاجز فمنها ما زجر
فعله ومنها ما زجر عن الزيادة عليه والنقص منه وحينئذ فقوله
هنا وحد حدودا ليس المراد به نفس المعاصي لانه ياتي في قوله

وحرم اشيا فاما ان المراد بين لكم حكمها وان في فعلها واجبة
ومندوبة ومباحة وامر بالوقوف عندها **فلا تعتدوها** اي فلا
تجاوزوها الى فعل ما نهيتم عنه وعليه فما قبله وبعده من ذكر العام
بعد الخاص وعكسه واما ان المعنى جعل لكم دواجز وزواجر مقدرة
يحجزكم عما لا يرضاه فلا تعتدوها اي لا تجاوزوا القدر الذي
قدره الشارع فلا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه لكن للحاكم
ان يزيد لمصلحة خاصة وتكون الزيادة تنكيلا وزجرا كما
جلد عمر في الخمر ثمانين **وحرم اشيا** اي منع من قربانها وارتكابها
كشهادة الزور واكل مال اليتيم والربا **فلا تنتهكوها** اي لا
ترتكبوها مقتحمين لها غير مبالين بها **وسكت عن اشيا** احيانا
لم يذكر حكمها **رحمة لكم** مفعول لاجله اي فعل ذلك لاجل
رحمته ورفقه بكم وتخفيفه عنكم حال كون ذلك **غير نسيان**
للنص على حكمها اذ لا يضل ربي ولا ينسى ولهذا تلى المصطفى
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي الدرداء وما كان ربك نسيا
فلا تبحثوا عنها اي فلا تستكشفوا عن احوالها ولا تسالوا
عنها كما قال تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم
وهذا يحتمل اختصاصه بزمن المصطفى صلى الله عليه وسلم لان
البحث عما لم يذكر حكمه قد يكون سببا للتشديد بايجاب او
تحريم بدليل حديث ان اعظم المسلمين جرما من سال عن شي
لم يحرم فحرم لاجل مسالته ويحتمل العموم بشهادة خبر من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والنهي عن قيل وقال وكثرة
السوال ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم يترك حكمها لرسوله
كما تقرر فلم ينطق فيه بامر ولا نهي ولا تحريم ولا تحليل فيرد



حكم الى اصل من اصول الشرع لا انه تعالى سكت عنها حقيقة
لاستحالته عليه تعالى اذ الكلام من صفاته النفسانية القديمة
الذاتية التي لا تنفك عنه وما لا حكم له في النصوص يرد وه الى
حكم ما قبل الشرع قال الطوفي وهو ظاهر الحديث لانه نهى عن
البحث عما سكت عنه فتكون على خلاف الشرع فيكون مردودا
عملا بخبر كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وهذا الاستدلال ظني
وادلة القياس قاطعة فلا يعارضها الظن والحق ان ما لم يرد
فيه نص خاص او عام ان كان داخلا في ذلك النص مما يوخذ
منه باشارة او مساواة او مخالفة او الحاقا الحكم المسكوت عنه
بحكم المنطوق فالبحث عنه حق يتعين على المجتهد بيانه والا
فهو من التعمق والتنطع والبحث عما لا يعني قال المصطفى هلك
المتنطعون اي المتعمقون جمع متنطع وهو المتعمق البحاث
وهذا حديث حسن بل صحيح فقد صححه ابن الصلاح وقول
ابي حاتم وابي زرعة رواية مكحول لم يسمع من ابي ثعلبة معا
بقول ابن معين سمع والمثبت مقدم على النافي رواه الدار قطني
امام العلل الحافظ الجليل علي بن عمر البغدادي وغيره كابي نعيم
وغيره وهذا اصل عظيم في اصول الدين لانه جمع فيه الدين في اربع
كلمات فمن ادى الواجبات وتجنب المحرمات ووقف عند الحدود
وترك ما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق
الدين وحاز الثواب وفاز بالنجاة من العقاب لان الشريعة
لا تخرج عن هذه الاربعة وقال الطوفي الحديث من جوامع
الكلم الوجيزة البليغة لتضمنه جميع قواعد الشرع حكما واباحة
اذ الحكم الشرعي اما مسكوت او متكلم به وهو اما ما مور به

النفسية
رض
قطني

وجوبا اوندبا او منهى عنه تحريما اوكراهة او مباح فالواجب
حقه ان لا يضيع كالايمان والاسلام وما وجب في خصالهما
والحرام ان لا يقارب كالكفر والريا والزنا والربا والسرقة
والقذف والسحر وشهادة الزور واكل مال اليتيم والحدود
وحقها ان تقام على اهلها من غير محاباة ولا تعد ولهذا
ورد في حديث حد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا
وقال بعضهم ليس في احاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم حديث
واحد اجمع بانفراده للاصول والفروع منه ومن امتثل وصية
المصطفى وعمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى
الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث
عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين
لان الشرايع لا تخرج عن هذه الانواع اما الفرايض فالواجبات
من صلاة وصوم وزكاة وحج وغيرها واما المحرمات فالمنهيات
من زنا وسرقة وشرب خمر وظلم وبغي وغيرها والحدود وهي المواقف
التي حدها لعباده والمقادير التي بينها في الطاعات اي
على احد الوجهين المارين كحفظ العبادة باسبابها وشروطها
واوقاتها وامتثال العقود المشروعة لاحكامها مع الشرايط
المرعية في محالها وذواتها واتباع المأذونات مع الوقوف
على نهاياتها في حدود الدين وقد مدح الله الحافظين لحدوده
وذم المعتدين واما ما سكت عنه فهو ما عفي عنه ووسع الامر
فيه على عباده الحديث الحادي والثلاثون عن
ابي العباس وقيل ابي يحيى سهل بن سعد بن مالك بن
خالد بن ثعلبة الساعدي بكسر المهملة نسبة الى ساعدة



بن كعب الانصاري الخزرجي المدني اخر من مات من الصحابة
مات سنة ثمان وثمانين عن بضع وتسعين سنة **قال جاء**
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني بضم
الدال وفتح اللام مشدده **على عمل** هو فعل من الحيوان بقصد
وارادة والمراد هنا عمل صالح **اذا عملته احبني الله واحبني الناس**
معنى محبة الله للعبد رضاه عنه واحسانه اليه لان المحبة ميل طبيعي
وهو في حقه محال فالمراد غايتها **فقال ازهد في الدنيا** اعرض بقلبك
عنها استصغارا لجملتها واحتقارا لشانها وبغضا لها **يحبك الله** اي
يرضى عنك ويثيبك لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته مع محبة
الدنيا لا يجتمعان عرف ذلك بالنصوص والنظر والتجربة والطبع
والتواتر قال الغزالي من ادعى انه جمع بين حب الدنيا وحب خالقها
في قلبه فقد كذب وذلك لانه يحبها كما قال المصطفى راس كل خطيئة والله
لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب وزينة وتفاخر وتكاثر
والله لا يحبه ولانه تع منذ خلق الدنيا لم ينظر اليها بغضا لها كما في
حديث ولانها لا تزن عند الله جناح بعوضة ولولا ذلك ما سقى
منها كافر شربة ماء كما في حديث اخر قال الطوفي ومحبة الدنيا المكروهة
ايثارها لقضاء شهوات النفس واوطارها لان ذلك يشغل عن الله
اما محبتها لفعل الخير وابتغاء الاجر عند الله فهي عبادة لقوله عليه
السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح الخ والزهد ترك الدنيا عن
قدرة قال الا حمل وهو المراد هنا بدليل قوله في الدنيا وقد يطلق
اسم الزهد على ترك كل ما سوى الله من دنيا واخرة كابي يزيد فانه سئل
عن الزهد فقال ليس بشيء لا قدر له عندي ما كنت زاهدا سوى
ثلاثة ايام اول يوم زهدت في الدنيا والثاني زهدت في الاخرة

والثالث في كل ما سوى الله فنوديت ماذا تريد قلت اريد ان لا
اريد جعل ترك ما سوى الله هو الزهد وقال الغزالي الزهد ترك
طلب المفقود من الدنيا وتفريق المجموع منها وترك ارادتها واختيارها
واصعب الكل ترك الارادة بالقلب اذكم تارك لها بظاهره محب
لها بباطنه فهو في مكافحة ومقاساة من نفسه شديدة فالشان كله
في عدم الارادة القلبية ولهذا لما سئل احمد بن حنبل عمن معه الف دينار
ايكون زاهدا قال نعم بشرط ان لا يفرح اذا زادت ولا يحزن اذا
نقصت وقال ابن القيم احسن حدوده انه فراغ القلب من الدنيا
لا فراغ اليد وقد جهل قوم فضيعوا الحقوق وقطعوا الارحام وجفوا
الانام واكفهروا في وجوه الاغنيا وفي قلوبهم شهوة الغنا امثال
الجبال ولم يعلموا ان الزهد انما هو بالقلب وان اصله موت الشهوة
القلبية فلما اعتزلوها بالجوارح ظنوا انهم استكملوا الزهد فاداهم
الى الطعن في كثير من السلف وكلا يمد قال الطيبي ولا يتصور الزهد
ممن ليس له مال ولا جاه وقيل لابن المبارك يا زاهد قال الزاهد
عمر بن عبد العزيز اذ جاءته الدنيا راغمة فتركها اما انا ففيما زهدت
وقال الطوفي الزهد على اضرب احدها الزهد في الحرام وهو الزهد
الواجب العام الثاني الزهد في الشبهات والاشبه وجوبه لانه وسيلة
الى ابقاء الوقوع في الحرام الثالث الزهد فيما عدا الضرورات من
المباحات وهو المراد من هذا الحديث وهو زهد الخواص العارفين بالله
تعالى الرابع الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة وغير ذلك فلا قصد
لصاحب هذا الزهد الا الوصول الى الله تعالى وهو زهد المقربين ه
ويندرج في ضمنه كل مقصود وكل الصيد في جوف الفرا وهل الدنيا ما
على وجه الارض الى قيام الساعة او كل موجود الى الحشر او ما حواه الليل

والنهار

والنهار واظلته السما واقلته الارض او الدرهم والدينار او ما ادرك
حسا والاخرة ما ادرك عقلا او ما فيه شهوة النفس اقوال رجح
النووي الثاني والمراد هنا الاخير وعلم مما مر ان محبة الله للعبد
تحتاج الى تاويل بخلاف عكسه قال الغزالي محبة العبد لله حقيقية
لا مجازية لان المحبة في وضع اللسان ميل النفس الى ملايم موافق
والعشق الميل الغالب المفرط والله محسن جميل والاحسان والجمال
موافق ومحبة الله للعبد مجازية ترجع الى كشف الحجاب حتى يراه
بقلبه والى تمكينه اياه من القرب منه وفي شرح المواقف محبتنا للرب
كيفية روحانية مترتبة على تصور الكمال المطلق له الباعث على الاستقرار
ومقتضية الى التوجه التام الى حضرة قدسه بلا فتور وامرا ومحبتنا
لغيره كيفية يترتب على تخيل كمال فيه من نحو لذة او شفقة ثم هي عندنا
الرضا والارادة مع ترك الاعتراض وقيل الارادة فقط فيترتب عليه
كما في الارشاد انه تع لا يتعلق به محبة على الحقيقة لانها ارادة والارادة
لا تتعلق الا بمتجدد وهو تع لا اول له **وازهد فيما عند الناس** منها
يحبك الناس حتى الجن لان قلوب اكثرهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا
ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه
ولهذا قال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس حتى يطمع في دنياهم
فيستخفون به ويكرهون حديثه وقيل لبعض اهل البصرة من سيدكم قال
الحسن قيل لم قال احتاجوا العلمه واستغنى عن دنياهم وقال بن عطا
الله الزهد فيما في ايدي الناس سبب المحبة الخلق والزهد فيما سوى
الله سبب لمحبة الحق فمن احب العطا من الخلق دل على بعده من الله فالعطا
منهم حرمان والمنع منهم احسان وحكي عن روح الله عيسى انه لقي في سياحته
قبيل الصبح رجلا نايما فوكزه برجله وقال فقد سبقك العابدون فقال

دعني يا روح الله فاني عبدته باحب العبادة اليه فقال له ما هي قال
الزهد في الدنيا فقال عليه السلام نم نومة العروس في خدرها فقد
فقت العابدين وفي الحديث دليل على ان الزهد اعلا المقامات وافضلها
مطلقا لانه جعله سببا لمحبة الله وان محب الدنيا متعرض لبغض الله تع
خاتمة قالوا الزهد يجمع فيه خيري الدنيا والاخرة اما خير الدنيا
فما يحصل من البركة وراحة القلب والبدن واما الاخرة فما يحصل من
ثواب الزهد فيها وقلة الحساب فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات
والتوقف في الشبهات وهي السعادة التامة قال العارف ابو الحسن الشاذلي
دخل علي بالمغرب بعض الكبرا فقال لي ما ارى لك كبير عمل فبم فقت الناس
وعظموك قلت بخصلة واحدة افترضها الله على نبيه تمسكت بها الاعراض
عنهم وعن دنياهم قال تع فاعرض عمن تولى عن ذكرنا او في تركها الراحة
من الخواطر الرديه والتذلل لاهلها سئل السيد الجليل معروف
الكرخي عن الطايعين بم قدروا على الطاعة قال باخراج الدنيا من
قلوبهم والزهد اعم من الورع لانه ابقا البغض والزهد قطع الكل
هذا كله في مقام شهود الطرق اما اذا لاحت انواره شاهد الجمع
وكشف به اسرار كل ذرة وما انطوت عليه من الحكم الالهية فتنبسط بكل
ما زهد فيه لشهود حكمة الصانع في مصنوعاته واشراق انوار التجلي
في مرآته ويكون مقام الزهد حينئذ خسيسا لا تلتفت اليه لان الدنيا
جيفة فكيف يتقرب الى الله بجيفة ومن شهد عظمة المشهود فهو ملك
ولا يقال في حق ملك انه زهد في جيفة ولهذا قال بعضهم ان اردت
ان تسعد فغن زهدك فازهد وهذا حديث حسن وصحيح ايضا فقد
صححه الحاكم في المستدرك رواه ابن ماجة الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربعي
مولاهم القزويني وغيره كالطبراني في معجمه الكبير والحاكم في مستدركه والبيهقي

وغيرهم كلهم عن صحابيه المذكور واشار بقوله **باسانيد حسنة** الى انه
صحيح لغيره فان الاسانيد اذا كانت حسنة ارتقى الحديث بها من
درجة الحسن الى درجة الصحة فيحكم لذ بها ولذلك صحح الحاكم وهذا
احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام ومن ثم قال المنذري
هذا الحديث عليه لامعة من لوامع انوار النبوة وقد تضمن الحث على
التقلل من الدنيا والنظر اليها بعين الحقارة وذلك لما تطابقت
عليه الملل والنحل حتى من انكر المعاد فملاك هذا الدين وسلوك سبيل
الناجين الزهد فيها والاعراض عنها ولهذا كان محط نظر السلف
الصالح التجرد المطلق عن علايقها **الحديث الثاني والثلاثون**
عن حليف الصبر وموثر الفقر **ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان**
بن عبيد الانصاري الخزرجي **الخدري** بضم الخا المعجمة نسبة الى جد
خدرة بمعجمة فمهملة ووهم من جعلها معجمة وقيل نسبة الى الخدرة قوم
من اهل اليمن بن عوف بن الحارث بن الخزرج اسلم وبايع المصطفى
على ان لا ياخذه في الله لومة لايم وغزا اثنى عشر غزوة ولم يكن احد من
الصحابة الاحداث افقه منه وكان من الرواة المشهورين المذكورين
في الصحابة وهو معدود من اهل الصفة مات سنة اربع وسبعين ودفن
بالبقيع **ان رسول الله قال لا ضرر** خبر بمعنى النهي اي لا يضر الرجل
اخاه فينقصه شيا من حقه **ولا ضرار** فعال بكسر اوله وفيه رواية اضطراد
قال بن الصلاح ولا صحة اي لا يجازي من ضره بادخال الضرر بل يعفو
فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين او الضرر ابتداء الفعل والضر
الجزا عليه او الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على
وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتدا بالمثل
و فالجمع بينهما ليس للتاكيد بل للتاسيس قال الحرالي والضر بالفتح

والضم ما يولم الظاهر من الجسم وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الاذى
وهو ايلام النفس وما يتصل باحوالها وتشمل الغمة في الضرر بانه عن قهر
وعلو والقبحة بانه ما كان من مماثل وفيه تحريم جميع انواع الضرر لا
بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم وكثيرا ما يحذف خبر لا التي لنفي الجنس
كما هنا اي لا لحوق او لحاق ولا فعل ضررا واضرارا باحد في ديننا اي
لا يجوز شرعا الا لموجب وقيد النفي بالشرع لانه بحكم القدرة الالهي لا
ينبغي وقد حض منه ما ورد لحوقه باهله كالحدود والعقوبة على الجاني
وذبح ما يوكل فانها ضرر لاحق باهله وهو مشروع اجماعا وعلم مما تقرر
انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به العموم على القاعدة الاصولية
من تقديم الخاص على العام ولا اطراح لرعاية المصالح خلافا لما اطاله
به الشارح الطوفي هنا وبسط الكلام عليه في نحو كراسين وزعم ان
المصلحة تقدم على جميع الادلة حتى النص والاجماع ومع عدم الورود
تراعي المصالح اثباتا والمفاسد نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها
الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة
بينهما واخذ منه الشافعية ان للجار منع جاره من وضع جذعه على جداره
وان احتاج وخالف الحنابلة تمسكا بخبر لا يمنع احدكم المرء ان يضع خشبه
على جداره واجيب بانه ضعيف لضعف جابر الجعفي وبفرض صحته فقد
قال ابن جرير هو وان كان ظاهره الامر معناه الاباحة والاطلاق
بدليل هذا الخبر وخبر ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وهذا حديث
حسن لذاته وله طرق متعددة يرتقي بمجموعها الى درجة الصحة رواه
ابن ماجه والدارقطني وغيرهما كالحاكم في مستدركه والبيهقي في شعبه
وظاهره ان الكل رووه من حديث ابي سعيد والامر بخلافه بل ابن ماجه
رواه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت والدارقطني والحاكم

رويه

روياه من حديث ابي سعيد ورواه احمد ايضا عن ابن عباس وعبادة
واسناد احمد صحيح فقد قال الحافظ الهيثمي رجاله ثقات **مسندا** اي
متصلا مرفوعا **ورواه** الامام المشهور صدر الصدور **مالك** بن انس
الحميري الاصبحي شيخ الشافعي احد اركان الاسلام وامام دار الهجرة
روى الترمذي مرفوعا يوشك ان يضرب الناس اباط الابل في طلب
العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة حمله بن عيينة وغيره على
مالك قال الشافعي مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين **في** كتاب
الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط
ابا سعيد الخدري **وله طرق يقوي بعضها بعضا** قال الحافظ العلائي له
طرق وشواهد يرتقي بمجموعها الى درجة الصحة واخرجه ابن ابي شيبة
من وجه اخر قوي والحديث اللين يقوى بالشواهد المفصلة حتى
يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول من الناس اذا زكي صار عدلا تقبل
شهادته وروايته ثم الشاهد قد يكون كتابا كان يوافق الحديث ظاهرا
به او عموم فيقوى بها وقد يكون سنة اما من ذلك الحديث او غيره وفي
المثل • لا تخاصم بواحد اهل بيت • فضعيفان يغلبان قويا •

• وقال الاخر •

• ان القداح اذا اجتمعن فرامها • بالكسر ذو حنق وبطش ايد •
• عزت فلم تكسر وان هي بددت • فالكسر والتوهين للمتبدد •

فكذا الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال
الشافعي في قلتين منجستين ضمت احدهما الى الاخرى صارتا طاهرتين
حيث لا تغير **الحديث الثالث والثلاثون عن** حبر الامة مفسر
التنزيل ومبين التاويل ابي العباس **بن عباس قال قال رسول
الله قال لو يعطى الناس بدعواهم** اي لو كان كل من ادعى شيء

عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلا بينة **لادعى** جواب لو اي لاخذ **رجال**
جمع رجل وهو الذكر البالغ من بني ادم وذكرهم لا لاخراج النساء بل
لان الدعوى غالبا انما تصدر منهم او من باب الاكتفاء باحد القدرين
كسرابيل تقيكم الحر ويويده رواية لو ادعى ناس **اموال قوم** هم جماعة الرجال
ليس فيهم امراة قاله الصغاني وربما دخل فيه النساء تبعا ويذكر ويونث
والتعبير بالرجال في الاول وبقوم في الثاني للتفنن ودفعا لكراهة
تكرار احدهما قاله الطوفي ويحتمل على القول بان النساء يدخلن في
لفظ القوم ان يقال الحكمة ان الغالب ان المدعي انما يكون رجلا اذ
المراة ليست من اهل الدعوى وحضور مجالس الحكام والمدعى عليه يكون
رجلا وامراة قال لادعى رجال اموال قوم حملا على الغالب انتهى وقوله
المراة ليست من اهل الدعوى اراد به انه لا ينبغي لها ذلك **و** سفكوا
دماءهم بمجرد دعواهم فوضع ادعى موضع اخذ وسفك وضعا للسبب
موضع المسبب لان الدعوى سبب للاخذ والسفك فامتناع كل الامتناع
الاعطاء بلا بينة كما هو شان لو فانها لامتناع الثاني اعني الجزاء لامتناع
الاول اعني الشرط وذكر الاموال قبل الدماء مع كونها اعظم خطرا بدليل
حديث اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء لان الخصومات في
الاموال اكثر وامتداد الايدي اليها اعم ولهذا يرى الانسان يسرق
ويغصب وينهب في عموم الفترة ولعله لا يقتل احدا وان قتل فواحد
او اثنين **لكن** هي وان لم تات لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي
واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤداها جارية عليه
تقديرا فهو استدراك معنوي اي لا يعطون بدعواهم بلا بينة لكن
بالبينة **والبينة على المدعي** لضعف جانبه بدعواه خلاف الاصل فجعلت
البينة لكونها حجة قوية لبعدها عن التهمة في جانبه تقوية له والمدعي

من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه **واليمين على من انكر**
لقوة جانبه لموافقته الاصل وهو براءة ذمته فجعلت اليمين لكونها
حجة ضعيفة لقربها من التهمة في جانبه قنعا دلاو عرف المدعى دون
المنكر لان المدعى من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه من يذكر امرا ظاهرًا
والموصول اظهر من المعرف لاشتراط كون صلته معهودة فاعطى
الخفي للخفي والظاهر للظاهر ذكره الشارح الهيتمي وهو اوضح من قول
من قول الطوفي عرف لان فيه نوع تعريف معنوي لظهوره باقدامه
على الدعوى واما المنكر ففيه نوع تنكر لاستخفائه بتاخره فاتى فيه
بمن من حيث انه فيها ابهام وتنكير مناسب لحاله انتهى ويحتمل ان
يجعل هذا السوال دوريا مردودا لانه لو اتى بغير هذه العبارة لقيل
لم لم يات بغيرها واستثنى الفقهاء من عموم كونها على من انكر صورا
كثيرة لمدرك يخصها وقد اورد الشارح الهيتمي هنا فروعا كثيرة على
مذهب الشافعية والفاكهي فروعا كثيرة على مذهب المالكية وذلك
غير جيد واللائق بالكتب الحديثية انما هو ذكر ماخذ كل من الائمة
المجتهدين على وجه الاختصار واما محل بسطه فكتب الفروع واعلم انه
قام الاجماع على استحلاف المدعى عليه في المال واختلف في غيره فذهب
الشافعي واحمد الى وجوبها على كل من ادعي عليه في حد او طلاق او نكاح
او عتق او غيرها اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي
وثبت دعواه وقالت الحنفية يحلف على النكاح والعتق فان نكل
لزمه ذلك كله واتفق الثلاثة على ان اليمين تتوجه على كل من ادعي
عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وشرط المالكية
كالفقهاء السبعة فقهاء المدينة لكونها عليه ان يكون بينهما اختلاط لئلا
تتبذل السفهاء الاكابر بتحليفهم ولهم تصرفات خصوا بها عموم الحديث

فقالوا من ادعى شيا مناسبا بالقود لم يجب به يمين الا ان يقيم شاهدا
ومن ادعى نكاح امة لم يلزمها يمين ومن ادعت على زوجها طلاقا
لم يلزمها يمين الى غير ذلك وحسبك انه راي في مقابلة النص وهذا
حديث حسن وصحيح ايضا كما ذكره هو وغيره في موضع اخر وقال
الحافظ بن حجر اسناده جيد رواه الامام الجليل الحافظ الكبير المشهور
بالفصاحة والبراعة البيهقي بفتح الباء والقاف نسبة الى بيهق قرى مجتمعة
بناحية نيسابور بلغت تصانيفه نحو الالف قال السبكي ولم يتفق
ذلك لاحد واعتنى بجمع نصوص الشافعي وتخريج احاديثها حتى قال
امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي فله
عليه منة وغيره هكذا اي باللفظ المذكور وبعضه اي الحديث في
الصحيحين وبقية الكتب الستة ولفظهم لو يعطى الناس بدعواهم
لادعا ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
والحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام
واعظم مرجع عند التنازع حتى قال بعضهم انه فصل الخطاب
المراد من قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب الحديث
الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري سمعت رسول
الله يقول قال الزركشي هذا مما يتكرر كثيرا وفي المنصوبين بعد
سمعت قولان والجمهور على ان الاول مفعول به وجملة يقول
حال ثم الاول تبقدير مضاف اي سمعت كلامه لان السمع لا
يقع على الذوات ثم بين المحذوف بالحال المذكور وهو يقول
وهي حال مبينة لايجوز حذفها وقول الفارسي في الايضاح ان
الواقع بعد سمعت ان كان مسمع تعدت الى مفعول كسمعت القران
والحديث والا فالى مفعولين كسمعت رسول الله يقول الجملة يقول

مفعول

مفعول ثاني رد بانه لو كان يتعدي الي اثنين كان اما من
باب اعطيت ولا يجوز لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به
عن الاول وسمعت بخلافه او ظننت ولا يجوز لصحة سمعت كلام
زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين الاول
قال بن الدهان ولا يختار سمعت زيدا قايلا الا ان يعلقه بشي اخر
لان قايلا موضوع للذات والذات غير موضوعة للسمع **من راي** اي
علم فهي علمية ويصح كونها بصرية وقيس ما علمه علي ما راه **منكم** معشر
المكلفين القادرين فهو خطاب لجميع الامة الذين يمكنهم ذلك الحاضر
بالمشافهة والغايب تبعا وخرج بذلك نحو صبي ومجنون وعاجز
منكرا اي شيا قبيحا قبحه الشرع قولا او فعلا ولو صغيرة خلافا لما يوهمه
كلام الامام **فليغيره** اي يزيله ويبدله بغيره وجوبا بالشرع لا بالعقل
خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا ففينا
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر ويكون ذلك بالمعروف لحديث من امر بمعروف فليكن امره بمعروف
وظاهر الحديث انه لا يتوقف على اذن الامام او نايبه ومحله ان لم
يخف من عدم استيذانه مفسدة راجحة او مساوية والا توقف
علي اذنه **بيده** لانها ابلغ في تغيره كاراقة الخمر وتفكيك الة اللهو
والحيلولة بين الضارب والمضروب كما قرره شارح وقال
امر بغيره بيده ان توقف تغيره عليها **فان لم يستطع** ذلك
بيده **فبلسانه** اي بقوله كان يصيح عليهم فيتركوه او يسلط
عليهم من يغيره كذا قرره جمع من الشراح وقضيته انه لو امكنه
ازالته بالمباشرة وازالته بالقول انه يجب ازالته بالمباشرة
ولا يكفي ازالته بالقول كصياح او استغاثة وهذا لا يسوغ

المصير اليه لان المقصود من الامر انما هو الازالة باي طريق كان
فلزوم تقديم الازالة باليد التي هي عبارة عن التصرف
الفعلي بان يريق الخمر مثلا بنفسه او يصيح على مزاوج او يريد
الايلاج في اجنبية ليفارقها او يهدده ان لم يترك شرب الخمر او
الزنا باحضار اعوان السلطان والقبض عليه ونحو ذلك فان امكنه
ذلك فهو الواجب اصالة وان عجز عنه سقط التكليف بذلك ولزمه
الانكار باللسان بنحو توبيخ وتحذير من لحوق العار به وسقوط جاهه
ومنزلته من القلوب وتذكيره باس واليم عقابه مع لين واغلاظ بحسب
ما يقتضيه الحال وقد يبلغ في ذلك بالرفق ما لا يبلغ بغيره حكى التاج
السبكي عن ابيه انه كان يجتمع ببعض الامرا وكان الامير يلازم الحرير
فقال يا امير بكم هذا الذراع قال بدينار فقال من الصوف ما كل ذراع
منه بدنانير ومما يليق بكم وخدمكم مشاركوكم في لبس الحرير ولا يليق
بنبهائكم ان يساووكم فاعدل الى الصوف فانه اعلى واغلى مع ما فيه من
السلامة من العقاب الاخروي فاستحسن كلامه وترك الحرير ولو قال
له ابتدا هذا حرام فاتركه لم يفد فهذا النوع من الرفق والتلطف واجب
فيمن يليق به وقول الشيخ الهيتمي عقب قوله فبلسانه اي بقوله
المترجي نفعه غير شديد اذ الايلام المصحح في مذهبه من وجوب الانكار
وان علم انه لا يفيد كما نقل هو عن الروضة بعد ذلك انه حكى عليه
عليه فيها اجماع العلما وانتصر له ورد من خالفه نعم يشترط ان لا يغلب
على الظن ان المنهي يزيد فيها عنادا وان لا يتولد من الامر ما هو انكر
وان يكون المنكر مجمعا عليه وان يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت
شبهته جدا كنكاح متعة وانا لم يناقض الحديث عليكم انفسكم لان
معناه اذا فعلتم ما امرتم به لا يضركم تقصير غيركم وظاهر الحديث

انه يلزمه الامر والنهي وان كان هو لم يمتثل ذلك وبه صرح في رواية
الطبراني من اخه يلزمه انس قلت يا رسول الله لا نامر بالمعروف حتى
نفعله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه فقال مروا بالمعروف وان لم تفعلوه
وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كلا اي لانه يجب ترك المنكر وانكاره فلا يسقط
بترك احدهما وجوب الاخر ولهذا قيل للحسن فلان لا يعظ ويقول اخاف
ان اقول ما لا افعل فقال واينا يفعل ما يقول ود الشيطان لو ظفر بذلك
فلم يامر احد بمعروف ولم ينه عن منكر ولو توقف الامر والنهي على الاجتناب
لرفع الامر بالمعروف وتعطل النهي عن المنكر وانسد باب النصيحة التي
حث الشارع عليها سيما في هذا الزمان الذي صار التلبس فيه بالمعاصي
شعار الانام ودثار الخاص والعام قال العارف بن عربي لو كشف
لولي ان فلانا لا بد ان يزني بفلانة او يشرب الخمر لزمه النهي ولم يسقط
عنه لان نور الكشف لا يطفي نور الشرع فنشاهده من طريق الكشف لا
يسقط النهي عنه لانه تعبدنا بازالة المنكر وان شهدنا كشفا انه
منكر متحتم الوقوع ولا يعارض ذلك لان المصطفى راى في النار قوما
يدورون كما تدور الرحى فسال جبريل فقال كانوا يامرون بالمعروف
ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه ما ذاك الا لان تعذيبهم
انما هو على ترك المنكر لا على انكاره مع التلبس بفعله بشهادة الحديث
المتقدم وعلى الامام نصب محتسب يامر وينهى وان لم يختص ذلك
به **فان لم يستطع** الانكار بلسانه لوجود مانع كخوف فتنة او شهر
سلاح او خوف على نفس او عضو او مال محترم او نحو ذلك **فبقلبه** ينكره
وجوبا بان يكرهه به ويعزم انه لو قدر بقول او فعل فعل وهذا واجب
عينا على كل احد بخلاف اللذين قبله وذلك لانه يجب على الانسان
كراهة ما يكرهه الله من المعاصي والاعمال بالنيات وهذا اندرج في تغيره

بحسب الاستطاعة الابلغ فالابلغ كما في قول المصطفى لعمران بن حصين صل
قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وعكس قول الفقها في
رفع الصايل يتنزل من الكلام الى العصى الى السيف الاسهل فالاسهل
وافاد الحديث وجوب تغيير المنكر بكل طريق ممكن وانه لا يكتفي بالوعظ
لمن امكنه تغييره باليد وان لم يخف فتنة ولا بالقلب لمن يمكنه
باللسان **وذلك** اي الانكار بالقلب **اضعف الايمان** اى اقل
خصاله فالمراد به الاسلام او اقل اثار الايمان وثمراته لما مر
في حديث جبريل ان الايمان هو التصديق وصلاح الايمان جريان
شرايع الانبيا الكرام انما يستمر عند استحكام هذه القاعدة وانما
كان تغييره بالقلب اضعف الايمان لان مجرد كراهته له بقلبه
لا يحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله وهو قايم بخلافه
باليد واللسان فانه متعد لانه كراهته وازالته وفي رواية زيادة
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل اي ليس وراء هذه المرتبة
مرتبة اخرى لانه اذا لم يكرهه بقلبه ورضي به وذلك ليس شان
اهل الايمان وقد قيل التغيير باليد للامرا وباللسان للعلما وبالقلب
للعامة قال بعض الاعيان وينبغي للآمر بالمعروف ان يقصد
به وجه الله واعزاز الدين لنصرة الله تع فانه بذلك القصد لا
يحنث ولو رضي بالمنكر بقلبه فان رضيه معتقدا جوازه كفر
لتضمنه تكذيب الشرع في تحريمه او رضي به لغلبة الهوى والشهوة
مع اعتقاد تحريمه فسق والحديث يصلح ان يكون نصف الاسلام
من حيث ان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب
النهي عنه وهو اصل في صفة التغيير فلمن قام به ان يغيره بكل
طريق امكن زواله به قولا او فعلا بنفسه او بغيره مخلصا بنيته

ولانها

ولا يهاب من ينكر عليه وان علت رتبته فان الله ينصره بدليل
ولينصرن الله من ينصره ومن يعتصم بالله فقد هدي ولا يتركه
لمداهنة وطلب جاه او وجاهة ولا لصداقة ومودة لان صداقته
ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه
الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها وصديق الرجل من يسعى في
عمارة اخرته وعدوه من يسعى في خرابها هذا ولا يشترط في المنكر
كونه مطاعا فاذا امر كما مر فاذا لم يمتثل المخاطب فلا لوم على
المنكر لانه ادي ما عليه ما على الرسول الا البلاغ ولا يتجسس الا
ان اخبره ثقة بان هناك ما لا يجوز فعله كرجل خلى بامراة
ليزني بها فله البحث عنها حذرا من فوت ما لا يمكنه تداركه
وباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعب الايمان وبه
قوام الدين وملاكه وقد سده الظلمة واعوانهم بتغلبهم على
العلما وغيرهم حتى لم يبق لعالم معهم كلمة تنبيه قال
الطوفي الناس اما آمر بالمعروف ناه عن المنكر فهو المومن
العدل او لا آمر بالمعروف ولا ناه عن منكر فان كان مع عدم
الحاجة الى ذلك فهو معذور وان كان مع الحاجة اليه فان
كان بعذر يسقط ذلك عنه او قام غيره مقامه فلا حرج عليه
والا فهو اثم فاسق وامر بالمعروف غير ناه عن المنكر ففي تذكر
النهي عن المنكر التفصيل المذكور او ناه عن المنكر غير امر بالمعروف
فالتفصيل المذكور او امر بالمنكر ناه عن المعروف فهو منافق
لانه نعت وصف المنافقين بذلك ثم النفاق ضربان نفاق في
الايمان ونفاق في الاعمال وهذا لا بد لمن احدهما رواه
مسلم وسببه تحديث ابي سعيد به انه كان اول من بدا بالخطبة

قبل الصلاة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة
فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت
رسول الله يقول فذكره ورواه ايضا عن ابي سعيد احمد واصحاب السنن
الاربعة الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة قال صلى
الله عليه وسلم لا تحاسدوا خطاب لكل من يتأتى توجه الخطاب اليه اي
لا يحسد بعضكم بعضا فان الحسد حرام شديد التحريم واصله تتحاسدوا
حذفت احدى التائين تخفيفا وقد تطابقت الملل وتوافقت النحل على ذم
الحسد وقبحه وهو كما قال الحرالي قلق النفس من روية النعمة على الغير
وقال غيره تمني زوال نعمة المحسود وزاد الشارح الهيتمي وعودها
اليه وهي زيادة مضرة كيف وقضيته لو تمنى لو تمنى زوال نعمة المحسود
الغير ولم يتمن مع ذلك انتقالها اليه لا يكون مذموما وهو باطل فلو هو
اقتصر على ما ذكروه كان صوابا وانما كان قبيحا لانه اعتراض على الله ومعاندة
له ومحاولة لنقص ما فعله الحكيم تعالى وازالة فضله عمن اهله له ام يحسدون
الناس على ما اتاهم الله من فضله وفيه قال بعضهم

الا قل لمن بات لي حاسدا ... اتدري على من اسأت الادب
اسأت على الله في فعله ... لانك لم ترض لي ما وهب

وقال المتنبي

واظلم اهل الظلم من بات حاسدا ... لمن بات في نعمائه يتقلب

ووجه ظلم الحاسد انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا
يحب لنفسه زوال النعمة فقد اسقط حق محسوده عليه ومن ثم جاء
جاء في عدة اخبار وآثار انه ياكل الحسنات اي يذهبها ويحرقها ويمحو
اثرها كما تاكل النار الحطب اي اليابس لانه يفضي بصاحبه الى اغتياب
المحسود وشتمه وقد يتلف ماله ويسعى في سفك دمه وكلها مظالم يقتص

تمتص منه في الاخرة و يذهب في عوضها حسناته والله حكيم لا يعبث ولا
ولا يضع الشئ بغير محله فالحاسد كانه نسب ربه الى الجهل والسفه ولم
يرض بقضايه فليطلب ربا سواه ويكفي الحاسد انه في الدنيا معاقب
بالغيظ الدايم وفي الاخرة باحباط الحسنات وكفا شاهدا على قبح
حاله قول المصطفى صلى الله عليه وسلم الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر
العسل قال حجة الاسلام كفى بالحسد ذما انه يفسد الطاعات
ويبعث على الخطيئات وهو الداء العضال الذي ابتلي به كثير من العلماء
فضلا عن العامة حتى اهلكهم وحسبك انه تع امر بالاستعاذة من شر الحاسد
كما امر به من شر الشيطان ويكفيك في قبحه انه اول ذنب عصي الله به لان
ابليس لم يحمله على ترك السجود الا الحسد كما ان قابيل لم يحمله على قتل هابيل
الا الحسد واما حديث لا حسد الا في اثنتين فالمراد به فيه الغبطة
فالحسد حقيقي ومجازي فالحقيقي تمنى زوال النعمة والمجازي تمنى
مثلها وتسمى غبطة وهو مباح في الدنيوي مندوب في الاخروي فان
قيل اذا وقع في خاطر انسان كراهة اخر بحيث بلغت كراهته الى ان
تمنى زوال النعمة لكنه لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا رتب عليه مقتضاه
كيف يأثم به والخواطر مرفوعة عن هذه الامة قلنا اذا لم يسترسل
ولا يتسبب في تاكيد اسباب الكراهة المودية لذلك وكان مع هذا
التمني بحيث لو تمكن من ازالة تلك النعمة لم يزلها ولم يسع في اخراجها
عنه وانما عنده خاطر لا يمكنه دفعه فلا حرج عليه كما قال الحافظ العراقي
قال وقد روي في التمهيد عن الحسن ليس احد من ولد ادم الا وخلق
معه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شي كما يشير اليه
حديث اذا حسدتم فلا تبغوا واذا ظننتم فلا تحققوا وفي حديث اخر
ثلاثة لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع

واذا ظننت فلا تحقق واذا احسدت فلا تبغ **ولا تناجشوا** بجيم وشين
معجمتين اي لا ينجش بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع
غيره فانه حرام لانه غش وخديعة وترك للنصح الواجب واشتقاقه
من نجشت الصيد اذا اثرته لان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه ذكره
الزمخشري وقال البيضاوي هو تفاعل من النجش واصله الاغراء والتحريض
وانما ذكره بصيغة التفاعل لان التجار يتعارضون في ذلك فيفعل
هذا لصاحبه على ان يكافيه بمثله وهذا النهي لا يقتضي الفساد
عند الشافعي فيحرم ويصح وابطله بعض العلماء وتفسير النجش
بما ذكره هو ما عليه الاكثر وقيل المراد في الحديث النهي عن اغراء
بعضهم بعضا وعلى الشر والخصومة حكاه القاضي وغيره **ولا**
تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض
لانه قهري كالحب لا اختيار للانسان فيه والبغض المنهي هو
النفرة منه لمعنى مستقبح فيه وهو والكراهة متقاربان واعلم
ان التباغض بين شخصين اما من الطرفين بان يبغض كل منهما
الاخر او من احدهما بان يبغض احدهما صاحبه دون الاخر فهي
ثلاث صور ثم البغض فيهن اما لله او لغيره والتباغض والبغض
حرام الا في الله فانه واجب ومن ذلك كمال الايمان لخبر من احب
لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان فان
عموم النهي عن التباغض مخصوص بالبغض في الله فهو محرم محض
بواجب او مندوب قال الطوفي ويثاب المتباغضان لله وان
كان احدهما مخطئا لان الفرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى
اعتقاد او عمل ينافي اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك فهو معذور
عند الله وغالب فرق الامة وطوايفها من هذا ما لم يتضمن

بعضها بعضاً كفراً واكثر العقايد المختلف فيها بين الامة اجتهادي
وماذا كذلك الا كاثنين اختلفا في جهة القبلة وصلى كل منهما الى جهة
فكل منهما يعتقد خطاء صاحبه ويحرم عليه الاقتدا به وهما
معذوران ماجوران ولا تحسبن هذا قياساً فاسداً اذ هو قياس
اصل على فرع وقطعي على اجتهادي **ولا تدابروا** من الادبار الاعراض
المودي الى التقاطع اي لا يعرض بعضكم عن بعض كراهة فيه
ونفرة منه لانه يودي الى تضييع ما يجب من حقوق الاسلام
من الاعانة والنصرة ونحوهما قال الحافظ العراقي ومعنى تباغضوا
وتدابروا متداخل متقارب وقال الطوفي لا تلازم بين
التباغض والتدابر اذ قد يبغض الرجل اخر عادة ويوفيه
حقه وقد يعرض عنه ادباً او تاديباً او خوف تهمة **ولا يبع بعضكم
على بيع بعض** قال الطيبي ضمن معنى الغلبة والاستعلاء فعداه
بعلى قال في المغرب باع عليه اذا كان على كره منه وباع له الشي
اذا اشتراه له ومنه الحديث لا يبع بعضكم على بيع بعض اي لا
يشتر بدليل رواية البخاري لا يبتاع الرجل على بيع اخيه انتهى
واجراه ايمتنا على العموم فصوروا ذلك بان يقول لمشتري سلعة
في زمن الخيار افسخ وابيعك مثله بارخص واجود منه بثمنه فيحرم
لما فيه من الايذاء الموجب للتباغض قالوا ومثله الشرا على الشرا بغير
اذن المشتري بان يقول للبايع في زمن الخيار افسخ واشتريه
منك باغلى ومثل ذلك ما في معناه من السوم على سوم غيره والخطبة
على خطبته الا برضاه وتوهم بعضهم في النهي لخصه بما اذا لم
يكن فيه غبن فاحش والا فله اعلامه ليفسخ ويبيعه بارخص
والاصح خلافه وشمل النهي بيع المسلم على بيع الذمي فيحرم لانه

ما للمسلم الا ماخص بدليل **وكونوا عباد الله** اي تعاطوا ما تصيرون به يا عباد الله **اخوانا** مما يودي الى ايتلاف القلوب من احسن الخلق والنصح والرحمة والمعاشرة بالمعروف والمودة والمواساة والشفقة والتعاون على البر والتقوى حتى كانكم اولاد رجل واحد كما انكم عباد رب واحد فحقكم ان تطيعوه بكونكم اخوانا ليحصل التعاضد على اقامة دينه واظهار شعايره وتمكينه وذلك بدون الايتلاف لا يتم بدليل هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين الاية قال الطيبي وقوله اخوانا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون بدلا وقوله عباد منصوب على الاختصاص بالفدا وهذا الوجه اوجه يعني انهم مستوون في كونكم عبيدا لله تع وملتكم ملة واحدة فالتحاسد والتباغض والتقاطع منافية لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين متالفين لقوله تع واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وزاد في رواية للبخاري كما امركم الله قال الحافظ العراقي يريد به هذا الامر الذي هو قوله كونوا اخوانا لان امره عليه السلام هو امر الله وهو مبلغ او يريد قوله تعالى انما المومنون اخوة فانه خبر عن المشروعية التي للمومنين ان يكونوا عليها ففيها معنى الامر قال ابن عبد البر تضمن الحديث انه لا يجوز ان يبغض المسلم اخاه ولا يدبر عنه بوجهه اذا راه ولا يقطعه بعد صحبته له في غير جرم يجوز له العفو عنه **المسلم اخو المسلم** بدليل انما المومنون اخوة اي جمعتهم الاخوة الاسلامية بالحضرة المحمدية لاتحاد الموافقة في ورود المشرب الايماني والمدد الاحساني وكل اتفاق بين شيئين او اشيا يطلق عليه اسم الاخوة ويشترك فيه الحر والبالغ وضدهما فاخوكم من وافقكم

في الدين والذوق ومدد الافهام لانه شارككم في معنى صونه النطفة
في الارحام ولهذا ورث الشافعي المومنين بعضهم بعضا عند فقد الوارث
بالقرابة ولم يورث باخوة النسب عند الافتراق في الدين وهذا
استعطاف من المصطفى لكل على الاخر وتليين لقلبه كمن يقال لمن
يوذي اخاه انه اخوك لا مجرد اخبار قال الحافظ العراقي وفيه
اثبات الاخوة بين جميع المومنين قال وهذه الاخوة دون الاخوة
التي اخا رسول الله بين اصحابه حين قدم المدينة كما اخا بين سلمان
وابي الدرداء وبين عمر وصهيب ولهذه الاخوة مزية زايدة على
اخوة الاسلام لا يظلمه قال الطيبي استئناف اما للبيان الموجب واما
لوجه التشبيه اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او دينه او عرضه
او ماله بغير اذن شرعي والظلم حرام حتى للكافر والظلم يكون في النفس
والدين والمال والعرض ونحو ذلك ولا يخذله قال العراقي بضم الذا
المعجمة ان يترك نصرته المشروعة عند القدرة سيما عند الحاجة فا
حرام دنيويا كان بان يرى عدوا يريد البطش به فلا يدفعه او دينيا
كان يقدر على نصحه فيتركه وزاد في رواية ولا يسلمه وهو بضم ياء
المضارعة وسكون السين من اسلم يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه
الى التهلكة ولم يحمه من عدوه واللفظان كان عاما لكن دخله التخصيص
في مثل هذا الحديث وغلب عليه الالقا الى الهلكة وفي رواية اخرى ولا يخونه
ولا يكذبه بفتح ياء المضارعة وكسر المعجمة والتخفيف وبضم فسكون
والاول اشهر واكثر بل اقتصر عليه الحافظ العراقي في شرح الترمذي لكن
اقتصر المولف على الثاني لا يخبره بامر بخلاف الواقع لغير مصلحة تالف
وصون نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة بدليل خبر ابي
داوود كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك مصدق

ل الخذلان

وانت له كاذب ومن حيث هو اشد الامور ضررا والصدق من حيث
هو اشدها نفعا الا ان يعرض ما يصير به الكذب نافعا والصدق ضارا
كان سال ظالم عن انسان يريد قتله او اخذ ماله فان صدق تضرر وان
كذب نفعه وقد ورد ان اعرابيا بايع المصطفى على ترك خصلة من خصال
كالزنا والسرقة والكذب فقال له النبي دع الكذب فصار كلما هم
بزنا او سرقة قال كيف اصنع ان فعلت سالني النبي فان صدقته حدني
وان كذبته فقد عاهدني على ترك الكذب فكان تركه سببا لترك
الفواحش كلها **ولا يحقره** بفتح المثناة التحتية اوله وسكون المهملة
وكسر القاف اي لا يذله ولا يستصغر شانه ويضع من قدره لان
الله لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه فاحتقاره يجاوز الحد
الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم روي بمثناة مضمومة وخاء
معجمة وفاء بمعنى لا يغدر عهده ولا ينقص امانته قال عياض والصواب
الاول وقال العراقي المشهور الاول بدليل رواية ولا يحتقره بتا بعد
الحاء وهذه كلها اخبار بمعنى النهي ومعنى ذلك كله ان من حق الاسلام
واخوته ان لا يظلم المومن اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وتخصيص
المسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص من كل وجه فالذي يحرم ظلمه وخذلانه
بنحو ترك دفع عدوه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث
الكفر القائم به جائز ومن يهن الله فما له من مكرم **التقوى** فعلى من
الوقاية ما يتقى به مما يخاف فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين
ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه وهي تجنب نهيه وامتثال امره قال
القشيري وقد اكثر الناس القول في التقوى وحقيقتها تنزيه القلب
عن الادناس وطهارة البدن من الاثام وان شئت قلت الحذر من
موافقة المخالفات **ههنا** اي في القلب بمعنى ان محل سببها الذي هو

ا ب

خوف الله الحامل عليها هو القلب لا حقيقتها الذي هو الاتقاء عن العذ
قال المظهر وح لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي لما ذكر من ان
التقوي محلها القلب وما كان محله القلب يكون مخفيا عن اعين
الناس واذا كان مخفيا لا يجوز لاحد ان يحكم بعدم تقوي مسلم حتى
يحتقره ويحتمل ان معناه محل التقوي هو القلب فمن كان في قلبه التقوي
فلا يحقر مسلما المسلم قال الطيبي والثاني اوجه والنظم لا يدعيه لان
المصطفى اغا شبه المسلم بالاخ لينبه على المساواة وان لا يرى احد لنفسه
على احد من المسلمين فضلا ومزية ويحب له ما يحب لنفسه وتحقيره اياه
يأبى ذلك وينشأ منه قطع وصلة الاخوة التي امر الله بها ان توصل ومر عاة
هذه الشريعة امر صعب لانه ينبغي ان يسوي بين السلطان وادني القوم
والغني والفقير والقوي والضعيف والقريب والبعيد والكبير والصغير
ولا يتمكن من ذلك الا من امتحن الله قلبه بالتقوي فاخلصه من الامراض القلبية
من نحو غش وحقد اخلاص الذهب الابريز من خبثه فيؤثر لذلك امره
الله تع على متابعة الهوي فلذلك جاء قوله عليه السلام التقوي ههنا
معترضا بين قوله ولا يحقره وقوله الاتي بحسب امرئ الخ فان كلا منهما
متضمن للنهي عن الاحتقار وانت عرفت ان موقع الاعتراض بين الكلامين
موقع التاكيد والتقرير وافاد الحديث انه لا عبرة بظواهر الصور قال
المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الله تع لا ينظر الى ظواهركم ولا ينظر الى اموالكم
واعمالكم ولكن انما ينظر الى قلوبكم التي هي محل التقوي واوعية الجواهر
وكنوز المعارف قال الغزالي ابان الحديث بان القلب موضع نظر الرب
فيا عجبا لمن يهتم بوجهه الذي هو محل نظر الخلق فيغسله وينظفه ولا
يهتم بقلبه الذي هو محل نظر الخالق فيطهره ويزينه لئلا يطلع عليه وهو

مدونس وفيه دليل على ان محل الروح القلب لا الدماغ واشار الى صدره
وفي رواية للطبراني واشار للقلب وهذا من كلام الراوي قال الطيبي
لما كانت التقوي تنشد من عقد الاخوة الاسلامية وتستوثق من
عراها قال تع انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله عنه
يعني انكم ان اتقيتم لم تحملكم التقوي الا على التوصل والائتلاف والمسا
الي اماطة ما يفرط منه وان مستقر التقوي ومكانه المضغة الذي
اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد قال تع اولئك الذين امتحن
الله قلوبهم للتقوي ولذلك كرر عليه الصلاة والسلام هذه الكلمة
واشار بيده الى صدره ثلاثا بحسب بسكون السين امرء من
الشر قال الطيبي قوله بحسب امرء مبتدا والبا فيه زائدة
وقوله ان يحقر اخاه خبره اي كافيه من خلال الشر ورذايل
الاخلاق في معاشه ومعاده تحقير اخيه المسلم هذا اي يكفيه
منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده ان يحقر اخاه المسلم تفظيع
لشان الاحتقار وتهويل لانه ذنب عظيم بدليل ما رتب عليه
ما يكفي المحتقر من الشر فان الله لم يحتقر الانسان اذ خلقه في
احسن تقويم وخلق له ما في الارض جميعا وسخر له ما في السماء
والارض والانهار والشمس والقمر والليل والنهار ورواتاه
من كلها مسالة فمن حقره فقد حقر ما عظم الله وكفى به شرا ومن
احتقاره انه لا يسلم عليه ولا يرد عليه وليس منه تقديم العالم
على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذاته بل لوصفه
المذموم حتى لو زال عنه عاد عليه التعظيم كل المسلم فيه رد على
من زعم ان كلا لا تضاف الا الى نكرة وهذا مبتدا وقوله حرام
خبره اي جميع انواع ما يوذيه حرام دمه بدل بعض من المبتدا

لان به حياته فلا يجوز اراقته بقتل ونحوه الا بموجب **وماله** لان
الله خصه به وجعله ملكا له فلا يحل اخذه الا بحقه **وعرضه** اي حسبه
وهو مفاخره ومفاخر اباءه وذلك لان به صيانة حرمته فلا يجوز
انتهاكه الا بحقه اذ به قيام صورته المعنوية قاله الاكمل المراد
بالمسلم هنا انسان ذو اسلام ودم ومال وعرض ليصح جعلها اجزا
تدخل عليه كلمة كل والاولى ان يبقى المسلم بعمومه اسلم فيتعدد معنى
والعرض هو الامر الذي يتوجه اليه المدح والذم وقال الطيبي قوله
كل المسلم على المسلم الخ هو الغرض الاصلي والمقصود الاولي والسابق
كالتمهيد والمقدمة له وجعل مال المسلم وعرضه جزوا منه
تلويحا الى معنى خبر حرمة المسلم مال المسلم كحرمة دمه والمال
يبذل للعرض قال اصون مالي بعرضي لا ادنسه
لا بارك الله بعد العرض في المال وقال غيره جعله الثلاثة
كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها واقتصاره عليها
لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة
البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامهما بترك
الثلاثة فقط ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى
تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا او حدا
واخذ مال المرتد فيئا وتوبيخ المسلم تعزيرا قال الحافظ
العراقي وفي بعض طرق الحديث زيادة وان يظن به السوء
فيحتمل انه داخل في انتهاك عرضه ويحتمل انه امر زايد على العر ض
لان انتهاك العرض ان يتكلم فيه بما يسوءه وظنه فيه السوء امر
زايد على ذلك قال وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير
من حديث النعمان بن بشير مرفوعا لا يحل لمسلم ان يروع مسلما

فهذا امر زايد على الامور الثلاثة رواه مسلم وكذا الترمذي
وهو كثير الفوايد عظيم الفرايد وهو من الجوامع وفصل الخطاب
الذي خص به هذا النبي المكرم صلى الله عليه وسلم الحديث
السادس والثلاثون عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه
وسلم قال من نفس عن مومن كربة اي فرج عنه ما اهمه وغم
قلبه اذ الكربة الغم والضيق الذي ياخذ بالنفس تعالى نفست
عنه كربه تنفيسا اذا دفعته وفرجته عنه من قولهم انت في نفس
اي سعة فان كان من كان في كربة وضيق سد عنه مداخل الانفاس
فاذا فرج عنه فتحت المداخل وهذا معنى قول بعضهم من تنفيس
الخناق واصله من التنفس كانه يدخله الخناق حتى ياخذ نفسا
وقال الطيبي هو مستعار من نفس الهوى الذي يرده التنفس
الى الجوف فيبرد من حرارته ويعدلها او من تنفس الريح الذي
يتنسمه فيستروح اليه او من نفس الروضة وهو طيب روايحها
فينفرج به عنه وخص المومن لمزيد شرفه وحرمته وكثرة
الثواب فيما نفعل معه والا فالذمي والمومن والمعاهد كذلك
من حيث اصل الثواب لان في كل كبد حرا اجر كذا ذكره الشارح
الهيتمي وهو غير سديد لان الكلام في هذا الثواب الموعود
بخصوصه وذلك خاص كما هو ظاهر الحديث بالتفريج عن المومن
لشرفه واما غيره فللتفريج عنه ثواب ولا يلزم ان يكون ذلك
الثواب تفريج كربة من كرب القيمة بل قد يكون من كرب الدنيا
او القبر او رفع درجة في الجنة او غير ذلك ثم رايت الطوفي قال
ظاهر الحديث اختصاصه بالمومن ويحتمل ان المومن اولى بتنفيس
الكربة عنه من الكافر لشرف الايمان والاجر عليه اعظم ثم يليه الذمي

ثم

ثم المستأمن ثم الحربي على حسب قوة تعلقهم بالاسلام وعبر عن نفس دون
مراد فه كمن فرج أو ازال لان الكربة مشتقة من كرب بمعنى قرب ان تزهق
روحه فكانها لشدتها عطلت مجاري التنفيس وكادت تاخذ
بالنفس من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة مجازاة له
على فعله بجنسه من التنفس الالهي ونكر الكربة فيهما تقليلا وجرها بعد
الابهام وبينها وبينها بقوله من كرب الدنيا ايذانا بتعظيم شان التنفيس
يعني ان اقله المختص بالدنيا يفيد هذه الفايدة فكيف بالكثير المختص
بالعقبى فلذلك لم يقيد هذه القرينة بما قيده في القرينتين
الاخيرتين من ذكر الدنيا والاخرة معا ولانهما تخصيص بعد التعميم
اهتماما بشانهما ولم يتفطن بعض الشراح لهذا المعنى فقال
ان افراد ذكر الدنيا هنا وذكر الدارين معا فيما بعده اتفاقي
ثم رايت بعضهم اجاب ايضا بان الدنيا لما كانت محل العورات
والمعاصي احتيج الى الستر فيها واما الكرب فيها وان كانت الدنيا محله
لكن لا نسبة لكونها الى كرب الاخرة حتى يذكرهما وفيه ما لا يخفى وهذا
وما بعده ترغيب وحث على قضا حوايج المومنين ونفعهم بما امكن
من علم او مال او شفاعة او نصح او دلالة على خير او اعانة
او دعا بظهر الغيب والخلق كلهم عيال الله واحبهم اليه انفعهم
لعياله وعبر هنا بمومن وفيما ياتي بمسلم اما للتفنن واما لان
الكربة تتعلق بالباطن فناسب الايمان المتعلق به والستر
يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام المتعلق به ومن يسر على
معسر بابراء او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه او بواسطته ومنه
الافتا في ضايقة بما يخلصه لانه معسر بالنسبة لذلك وتقييد الشارح
الهيتمي بالافتا للعامي غير جيد بل الافتا العالم من غير مذهبه مثلا بما يخلصه

لانه معسر من ضيق كذلك وفسر الطيبي وغيره هنا المعسر بمن ركبه
الدين وتعسر عليه قضاوه والاوجه حمله على اصل معناه اللغوي
من انه من وقع في صعوبة او شدة تعسر عليه الخلاص منها ليتناول
نحو تخليص من حبس ظلما او الرقية بما يجوز شرعا او كتابة ذلك
لمراة تعسرت عليها الولادة وغير ذلك مما اشبهه يسر الله عليه
اموره ومطالبه في الدنيا والاخرة مجازاة عليه بجنسه من التيسير
الالهي لانه احسان الى عيال الله وهو يحب الاحسان اليهم
ويكافي عليه وفيه عظيم فضل التيسير على معسر ومن ستر مسلما
من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف باذي او فساد بان علم
منه معصية فيما مضى فلم يفضحه بين الناس او المراد لم يخبر
به حاكما او اراد ستر عورته او المعنوية باعانته على ستر دينه
بان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل الى ما يحترف به ونحو ذلك
ستره الله في الدنيا والاخرة بان لا يفضحه يوم القيمة مجازاة
له عليه بجنسه من الستر الالهي والله تعالى حي ستير وستر العورة
من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب التخلق
باخلاقه ويحب الستر على عباده وذكر العبد العالم الصالح ابن
ابي جمرة انه جاء عنه صلى الله عليه وسلم في قوله يا من اظهر الجميل وستر
القبيح ان الله خلق تحت العرش تماثيل على صفة كل شخص من بني
ادم فاذا تحرك ادمي باي نوع تحرك ذلك التمثال بمثل ما تحرك
به الادمي لكن انه كان تحرك بطاعة ابصرته الملايكة فاستغفرت
له وان كان بمخالفة ستر الله حركة ذلك التمثال عنهم فلا يرونه
قال وورد ان مولانا سبحانه يحاسب المومنين سرا ليس بينه
وبينه ترجمان فيقول عبدي فعلت كذا يوم كذا فيقر حتى

يظن انه هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله انا سترتها عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم وخرج على المعنى الاول بذوي الهيئات
من عرف بالاذى والفجور فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه
بل يظهر حاله للناس ليحذروه كما دل عليه قول المصطفى صلى الله
عليه وسلم اترعون عن ذكر الفاجر بما فيه يحذره الناس ونحو
فيما مضى معصية راه عليها حالا فيجب المبادرة بمنعه بنفسه
ان قدر والا فيرفعه للحاكم والكلام في غير نحو راو وشاهد
وامين وناظر وقف وقيم يتيم فيجب جرحهم على من علم فيهم
قادحا والله قال الطيبي الواو فيه وفي قوله ومن ابطا استئنا[فيه]
وبقية الواوات عاطفة في عون العبد ما كان العبد اي مدة
كونه في عون اخيه في الدين وهذا تذييل للسابق لاشتماله على
دفع المضرة عن اخيه المسلم وعلى جلب النفع له ولذلك اخرجه من سياق
الشرطية وهي الخبر على المبتدا ليتقوى به الحكم وخص العبد بالذكر
تشريفا له بنسبة العبدية اليه كما شرف الله رسوله صلى الله عليه وسلم
في قوله سبحان تعالى الذي اسرى بعبده وكرره وقال والله في عون العبد
ولم يقل والله يعينه في كذا كما قال تع ولكم في القصاص حيوة اي ان
الله يوقع العون في العبد ويجعله مكانا له مبالغة في الاعانة والمراد
باعانة لاخيه المسلم بقلبه او بدنه او ماله او جاهه او نحو ذلك لان
الكل عون وذلك مجازاة له بجنسه من العون الالهي وهذا وما
قبله ارشاد الى ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كما ياتي
وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق في جميع الاحوال
والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه ينبغي ان لا
يجبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله في عونه وتامل

دوام هذه الاعانة فان المصطفى لم يقيدها بحالة مخصوصة بل
اخبر بانها دائمة بدوام كون العبد في عون اخيه ولما فرغ من الحث
على الشفقة على خلق الله اتبعه بما ينبي عن التعظيم لامر الله لان العلم
وسيلة الى العمل ومقدمة له فقال ومن سلك طريقا نكرة للتنويع
اي تسبب بسبب اي سبب كان من مفارقة الاوطان ه
والضرب في البلدان والانفاق فيه والتعلم والتعليم والتصنيف
والكدح وكثرت فيه مما لا يحصى كثرة والطريق فعيل من الطرق
لان الارجل ونحوها تطرقه بالسعي فيه يلتمس اي يطلب قال
ابن ابي جمرة يحتمل ان المراد بطلبه تحصيله والاشتغال به وان
المراد الاهتمام به والمسارعة اليه بدليل حديث تعلموا العلم
فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ففرق بين التعلم والطلب
وجعل نفس الطلب اعلى من نفس التعلم اذ كان لله حسنة
والحسنة من بعض ما تضمنه العبادة فيه اي في غايته او
بسببه او فيه حقيقة او فيه حقيقة على ما يأتي علما قاصدا
به وجه الله سوآحصل ام لا لان الاعمال بالنيات بدليل
حديث من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وخبر من
سال الله الشهادة بصدق بلغه منازل الشهداء وان مات
على فراشه وانما قيدوه بالطلب لوجه الله وان كان الاخلاص
شرطا لحل عبادة اشارة الى ان الريا يتطرق الى العلم اكثر فان
قيل قوله علما نكرة وقعت في حيز الشرط فعمت كل علم شرعيا
او غيره والمحمود والماثور به انما هو الشرعي وهو التفسير والحديث
والفقه وما توقف الشرعي عليه توقف وجودا وكمالا كالاصلين
والنحو والمعاني والبيان لا الفلسفي والرياضي عن ذلك

قلنا هذا معروف من اللفظ وان لم يعرف لما عرف ان التسهيل
الى الجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية وما عداها مبعد عنها
فكيف تتوهم ارادته ولما كان معلوما وكانت الشرعية واجبة
ومندوبة ومنها علم الفرايض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك
نكرة للتعميم كما ان الاتيان به في معرض المدح للعلم ولصاحبه
كاف في ارادة الشرعي وآلته وقد غفل عن هذا التقرير من
قال من الشراح هذا عام مخصوص وانما هو عام اريد به
الخصوص وشمل الشرعي المنطق المتداول الآن لان المراد
بالشرعي ما اخذ من الشرع او توقف الشرعي عليه توقف وجود او
كمال كما تقرر والمنطق نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه
كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لابد
له من تصوره والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق هو المتكفل
ببيانهما ومن حرمه كابن الصلاح والمصنف فمراده ما خلط
منه بالفلسفة وفروعها من الالهي والطبعي والرياضي قال
الشارح الطوفي عن تقريره ذلك واعلم اني قررت هذا البحث
مع علمي بان كثيرا من الفقها يكرهونه لنفرتهم عن المنطق مع
اني وعلم الله لا اعرف المنطق وانما هو شي قاد اليه الدليل
ثم ان لهم فيه سلفا فاضلا كالغزالي والرازي والسيف
الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه كلهم عارفون بالمنطق
فلا وجه لنفرتهم عنه وانكاره سهل الله له طريقا الى الجنة
مجازاة له عليه بجنسه بان يهديه الى طاعته ويوفقه للاعمال
الصالحة التي يتوصل بها الى الجنة ويسهل عليه ما يزيد به
علمه لانه ايضا طريق من طرق الجنة بل هو اقربها واعظمها لان

صحة الاعمال وقبولها متوقفة على العلم ويحتمل اجراوه على
ظاهره بان يسهل عليه ويقرب له قطع العقاب الشاقة من
القبر الى الموقف ولا يرى فيه ما يراه غيره من المشاق فان قيل
لم لم يقل ادخله الجنة عوض التسهيل كما قال في احاديث
اخر قلنا ان دخول الجنة بالاعمال بفضل الله ورحمته وما
فيه الا ان سبب لتحصيل العلم لا العلم نفسه وليس سببه كهو
فلذلك عدل عن دخول الجنة واتى بصيغة التسهيل فان قيل
لم كانت الوسيلة هنا افضل من المقصود وهلا كان بالعكس
فالجواب ان المقصود لم يجعل اخفض رتبة من الوسيلة
ولا مثلها لان المقصود انما هو نور يضعه في القلب كما صرحوا
به والدرس والنقل والطلب والرواية سبب لتحصيل ذلك
النور الذي يكون به العلم كما قال مالك ليس العلم بكثرة
الرواية فالحاصل بين الشيئين المذكورين سببان لتحصيله
النور واحدهما اشق على النفس واشد وهو الطلب والحث
فجعل له مقام العبادة التي فيها مشقة النفس ومجاهدتها
والثاني اخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة قال
بعضهم وهذا النص صريح من الشارع فيما قاله العلماء ان العلم
ليس بكثرة الرواية وفي الحديث حث على استفراغ الوسع
في العلم الشرعي لله خالصا والاعراض عما سواه كيف وطلبه
عبادة ومذاكرته تسبيح وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله
لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنازل سبل دار
السلام والانس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء

والزين عند الاخلا يرفع الله به اقواما ويجعلهم في الخير قادة
وايمة تقتبس اثارهم ويقتدي بفعالهم وينتهي الى رايهم ترغب
الملايكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس
حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع الطير وانعامه لان العلم حياة
القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلمة به تبلغ منازل
الاخيار والدرجات العليا في هذه الدار ودار الغرور وفي الحديث
ان الجزا من جنس العمل ثوابا وعقابا فالتنفيس بالتنفيس والتيسير
بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق بالطريق ونظايره
كثيرة وكان قياسه قطع فرج الزاني لكونه محل الجناية لكن لما
كان الزنا للتناسل الحافظة للنوع كان ابقاوه اصلح وما اجتمع
قوم تراينهم جماعة الرجال ليس فيهم امراة والاجتماع في المسجد على
الهيئة المذكورة انما يشرع للرجال نعم ان اجتمعن منفردات
لذكر او تلاوة قال الطوفي حصل لهن الجزا المذكور لاشتراك
القبيلتين في التكليف ونكره ليفيد حصول الثواب لكل قوم
اجتمعوا لذلك من غير شرط وصف خاص كزهد وعلم في بيت من بيوت
الله قال المظهر والطيبي عدل الى المسجد لهذه الصيغة ليشمل جميع
ما بني لله تقربا اليه من مدرسة ورباط وغير ذلك وبذلك عرف
ان قول بعض الشراح قوله في بيت من بيوت الله اي في مسجد
ومثله نحو رباط ومدرسة وانما قيد بالمسجد للغالب واظهارا
لشرفه الى اخره غير قويم اذ ليس في الحديث التقييد به بل عدل عن
ذلك لحكمة الشمول ولهذا قال الطوفي لا يختص بالمسجد فالذكر
في غيره كذلك في حصول الجزا المذكور لان الارض كلها مسجد غير
انه في البيوت المعدة للعبادة اكمل يتلون كتاب الله القران ويتدارسونه

بينهم يحتمل كون ذلك جملة واحدة كما هو الغالب ويحتمل ان يقرا
كل واحد منفردا وعليه حمل مالك الحديث لكراهته الاجتماع عنده
على القراة والذكر وظاهر الحديث الاول والا لما كان الذكر الاجتماع
كبير اثر ففي حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال
واخذ منه الشارح الهيثمي ندب الاجتماع لتلاوة القران والذكر في
المسجد فاما ندبه للتلاوة فظاهر واما ندبه للذكر فليس في
الحديث دلالة عليه الا بطريق القياس وحمل جمع منهم المظهر التدارس
على ما هو اعم من المتعارف فقالوا هو شامل لما يناط بالقران من
التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقايق معانيه والبحث
عن حقايق مبانيه ونحو ذلك الا نزلت قال الطيبي اخرج هذه القرينة
الاخيرة مخرج الحصر خصوصا بما والا لقطع الحكم بذلك وتكميل العناية
بشانهما عليهم السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد هنا الوقار
والطمانينة الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن وترضى بجميع
الاقضية وقال الطيبي السكينة هنا ما يحصل به السكون وصفا
القلب بنور القران وذهاب الظلمات النفسانية والكدورات الجسمانية
ونزول ضيا الفيوض الرحمانية وزعم عياض انها هنا الرحمة
رد بعطفها عليها المقتضي للمغايرة في قوله وغشيتهم الرحمة اي غطتهم
وعلتهم وعمتهم من كل جهة لاستيعابها ذنوبهم وهي بالنسبة
له تعالى ارادته نفع عباده او خلق نفعه والمراد هنا الاثر المترتب
على ذلك اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهي احسان ناشئ عن احسان
القاري بقراته وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان
في حال التلاوة سبب لتنزل تلك السكينة عليهم فلا ينزعجون
لطارق من طوارق الدنيا وحفتهم الملئكة اي احدقتهم وطافت

واستدارت حولهم مليكة الرحمة لاستماع القران تعظيما له
واكراما لقرآنه وذكرهم الله اي اثنى عليهم فيمن عنده المراد بهم كما قاله
جمع الملأ الاعلى والطبقة العليا من الملايكة لقوله في الحديث
القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته
في ملاء خير منهم وذكره تعالى لهم فيما بين خواص الملايكة وعظمايهم
للمباهاة بهم والعندية عندنا عندية شرف ومكانة لا امكان ومن
ابطا من البطو ضد السرعة اي من قصر به عمله حتى اخرجه عن زينة
اهل السعادة لفقد بعض شروط الصحة او الكمال لم يسرع به نسبه
اي من اخرج عمله السيئ او تفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآ
شرف النسب لان الاسراع الى السعادة انما الاعمال لا بالاحسا
وما الفخر بالعظم الرميم وانما ، فخار الذي يبغي الفخار بنفسه
وفيه ان التوفيق تخصيص ولا يوثر فيه قرب النسب ولا الز
ولا المكان وقد ابان بهذا الحديث ان المفضل عنده بالتقوى لا
بالنسب ان اكرمكم عند الله اتقاكم فاذا نفخ في الصور فلا انساب
بينهم ولا يتساءلون واعلم ان الناس اما عامل نسيب او لا عامل ولا
نسيب او عامل لا نسيب او نسيب لا عامل والتاثير في ذلك كله
للعمل لا للنسب وفيه الاذن في الجلوس في المسجد لتلاوة القران
وعليه الاجماع لكن نشرط ان لا يجهر بالقراءة فيشوش على من
بالمسجد والا كره للنهي عنه في ابي داود والنساء من حديث
ابي سعيد ولفظه اعتكف النبي في المسجد فسمعهم يجهرون
بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناجي ربه فلا يوذي
بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض ومثل القراءة العلم
والذكر قال ابن العربي ولا باس ان يكونوا فيه حلقا حلقا في

خرة

مان

قال الشاعر
لا نسب اليوم ولا خلة ، اتسع الخرق على الراقع

عن يوم الجمعة اما التحلق فيه قبل الصلاة فمكروه لحديث فيه
ذكر بالقرآن ونحوها كالذكر التحلق فيه لامور الدنيا فمكروه
لورود النهي عنه في حديث بن مسعود رواه مسلم بهذا اللفظ
وهو حديث جليل جامع لانواع من القواعد والفوائد والاداب

الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس عن
رسول الله لفظ رواية البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ بن حجر ولم ار في شي من طرق الحديث التصريح بسماع
بن عباس له من النبي وقال غيره اورده معنعنا وقد زعم بعضهم
ان المعنعن مرسل والصحيح الذي عليه البخاري انه متصل
اذا ثبت لقاء الراوي لما صح بالاستقراء ان من لم يكن مدلسا
كابن عباس لا يطلق الا ما رواه بالسماع وهو كاف في غلبة الظن
بالاتصال بخلاف ما لو امكن اللقا فيما يرويه عن ربه هذه
عبارة رواية البخاري قال في الفتح هذا من الاحاديث الالهية
ثم هو محتمل ان يكون مما تلقاه المصطفى عن ربه بلا واسطة
الملك وهو الراجح وقال الكرماني يحتمل كونه من الاحاديث
القدسية ويحتمل كونه لبيان الواقع وليس فيه ان غيره ليس
كذلك لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى بل فيه ان غيره كذلك اذ قال فيما يرويه اي جملة
ما يرويه انتهى قال الحافظ والثاني لا ينافي الاول وهو
المعتمد فقد اخرجه مسلم وابو نعيم بلفظ ما يروي عن ربه
قال ان ربكم رحيم من هم بحسنة الخ واخرجه البخاري في التوحيد
من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله اذا اراد عبدي ان يعمل واخرجه مسلم بنحوه من هذا

الوجه ومن طريق اخرى فيها عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي قال الله اذا هم عبدي الى اخره **تبارك**
اي تعاظم وهو مطاوع بارك ولا ينصرف فلا يأتي منه مضارع
ولا اسم فاعل ولا مصدر ولا يستعمل في غيره تع **وتعالى** تنزه
وتقدس عن كل ما يليق بعلي كماله **قال ان الله كتب الحسنات والسيآت**
قال في الفتح يحتمل ان يكون هذا من قول الله فيكون التقدير
قال الله تع ان الله كتب ويحتمل كونه كلام النبي يحكيه عن فعل الله
وفاعل **ثم بين ذلك** هو الله وقوله من هم شرح ذلك ثم بين ذلك
اي فصله بقوله فمن هم الى اخر ما يأتي والمجمل قوله كتب الحسنات
والسيئات وقوله كتب قال الطوفي امر الحفظة ان تكتب او المراد
قدر ذلك في علمه على وفق الواقع وقال غيره المراد قدر ذلك وعرف
الحفظة ذلك التقدير فلا يحتاج الى استفسار في كل وقت عن
كيفية الكتابة بكونه امرا مفروغا عنه ويعلوا عليه كما قال الحافظ
ابن حجر ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة رفعه قال قالت الملائكة رب
ذلك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها
فاكتبوها فظاهره وقوع المراجعة لكنه مخصوص بارادة عمل السيئة
ويحتمل ان يكون ذلك وقع في ابتدا الامر فلما حصل الجواب استقر
فلا يحتاج الى المراجعة بعده في صلاة الخوف ما يوافق ظاهر الخبر **فمن
هم بحسنة** كذا في رواية ابن سيرين عن ابي هريرة عند مسلم وفي رواية
الاعرج عن ابي هريرة للبخاري في التوحيد اذا اراد واخرجه مسلم
من هذا الوجه بلفظ اذا هم وكذا عنده من روايته عن ابي هريرة فهما
بمعنى واحد وفي رواية لمسلم ايضا عنه بلفظ اذا تحدث اي حدث
بذلك نفسه ولا يتوقف على تحدثه بلسانه ليوافق الروايات الاخرى

ويحتمل كونه على ظاهره لكنه ليس قيدا على كتابة الحسنة بل بمجرد الارادة
تكتب الحسنة لكن ورد ما يدل على ان مطلق الهم والارادة لا يكفي
فعند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك مرفوعا
من هم بحسنة يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها وقد تمسك
به ابن حبان فقال في صحيحه بعد ايراد الحديث المشروح المراد بالهم
العزم ثم قال ويحتمل انه تعالى يكتب الحسنة بمجرد الهم وان لم يعزم
زيادة في الفضل وعليه فيعلم حكم العزم وهو الجزم والتصميم بالاولى
فلم يعملها لامر عاقه عنها وشمل ذلك نفي عمل الجوارح اما عمل القلب
فيحتمل ايضا ان كانت الحسنة تكتب بمجرد الهم كما في معظم الاحاديث
وهو الوجه الا ان قيدت بالتصميم كما في حديث خريم ويؤيد الاول
ما في مسلم عن ابي ذر مرفوعا الكف عن الشر صدقة كتبها الله له كذا هي
ثابتة في صحيح البخاري ولعلها سقطت من قلم المؤلف سهوا او هي رواية
كتبها للذي هم بالحسنة عنده اي عند الله وهو اشارة الى الاعتناء بها
وفي عنديته تشريف ومكانة لامكان تعالى الله عن ذلك حسنة كاملة كذا ثبتت
في حديث ابن عباس دون حديث ابي هريرة وغيره وصف الحسنة بكونها كاملة
وكذا قوله عنده وفيهما نوعان من التاكيد فاما العندية فاشارة الى
الشرف كما تقرر واما الكمال فاشارة الى رفع توهم نقصها لكونها نشات
عن مجرد الهم فكانه قال بل هي كاملة لا نقص فيها وانما لم يصف السيئة
بكاملة بل اكدها بقوله واحدة اشارة الى تخفيفها مبالغة في الاحسان
ومعنى قوله كتبها الله امر الحفظة بكتابتها او قدر ذلك كما
مر لكن الاول اقرب بدليل رواية البخاري عن ابي هريرة في التوحيد
اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها وفيه دليل على
اطلاع الملك على فعل القلب اما باطلاع الله او بان يخلق له علما يدرك

به ذلك او بان يجد لها ريحا طيبة تفوح من الانسان وللسيئة ريح
خبيثة تفوح منه ويؤيد الاول ما رواه عن ابي الدنيا عن ابي عمران
الجوني قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم
يعمله فيقول انه نواه وزعم مغلطاي ان الثاني ورد مرفوعا صريحا
قال الحافظ العراقي وهل تكتب الملائكة للهم الهم بالحسنة او فعل الحسنة
فيه نظر واحتمال وظاهر لفظ الحديث يقتضي كتابة نفس الحسنة
قال الطوفي وانما كتبت الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير
سبب الى العمل وارادة الخير خير واستشكل بانه اذا كان
كذلك فكيف لا يضاعف لعموم قوله من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها وبان عمل القلب اذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف
لم يعتبر في حصول السيئة واجيب عن الاول بحمل الآية على
عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد وعن الثاني بان ترك عمل
السيئة التي وقع الهم بها يكفرها لانه نسخ قصده السيئة
وخالف هواه وظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد ذلك سواء
كان الترك لمانع ام لا كما مال اليه الحافظ العراقي لان مجرد الهم
بالخير قربة وان لم يمنع منه مانع لكونه استوجبه بعضهم
تفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا مع بقا قصد
الذي هم بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر سيما ان قارنها ندم
على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة فان كان
الترك من الذي هم من قبل نفسه فهي دون ذلك الا ان قارنها
قصد الاعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها سيما ان وقع
العمل في عكسها كان يريد التصدق بدرهم فيصرفه الى محرم و
يظهر في الاخير انه لا يكتب له حسنة اصلا واما ما قبله فمحتمل

فعملها بكسر الميم كتبها الله عنده اعتنابها عشر وفي رواية بعشر قال
الحافظ العراقي كذا وقع في الاصول بعشر حسنات بالتضعيف لانه
احرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت
عشرا تفضلا منه تع واخذ منه رفع توهم ان حسنة الارادة تضاعف
الى عشرة التضعيف فتكون الجملة احدى عشرة على ما هو ظاهر رواية
جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه فان عملها كتبت له عشر امثالها
وفي امالي ابن عبد السلام معنى الحديث اذا هم بحسنة كتبت له حسنة
فان عملها كتبت له عشرة لان باخذها يفيد كونها قد هم بها وكذا السيئة
اذا عملها لم تكتب واحدة للهم واخرى للعمل بل تكتب واحدة فقط ه
انتهى والثاني صريح معنى الحديث المشروح واما حسنة الهم بالحسنة فالاحتمال
فيها قايم قال الحافظ ابن حجر وقوله يفيد كونها قد هم بها لعكس عليه من
عمل حسنة بغتة من غير سبق هم فان قضية كلامه انه تكتب له تسعة
وهو خلاف ظاهر من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه يعم من هم وان
لم يهم والتحقيق انه اسم يقع على العدد بشرط ان يكون مع عدد آخر
فاذا قيل ضعف العشرة فهم ان المراد عشرون كما لو اقر بان له عندي
ضعف درهم لزمه درهمان او ضعفي درهم فثلاثة الى سبعمائة ضعف
بكسر الضاد اي مثل وقيل مثلين الى اضعاف كثيرة وفي رواية لمسلم الى
سبعمائة ضعف الى ما شا الله وفي رواية له يقول الله من عمل حسنة
فله عشر امثالها وازيد فهو بفتح فسكون وفيه دلالة على ان تضعيف
حسنة العمل الى عشرة مجزوم به وما زاد عليها يجوز وقوعه بحسب
الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع
كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف العمل ونحو
ذلك ويكون لبعض ايضا على حسب مشيئته تع كما ذكره المولف وبه

يعلم ان من فهم ان التضعيف يكون لكل احد فقد وهم وزعم
بعضهم ان العمل الذي يضاعف الى سبعماية خاص بالنفقة في سبيل
الله لقوله في حديث خريم من عمل حسنة كانت له بعشر امثالها ومن
انفق في سبيل الله كانت له بسبعماية ضعف واختلف في قوله
تعالى والله يضاعف لمن يشا هل المراد المضاعفة الى سبعماية
فقط او زيادة على ذلك فالاول هو المحقق من سياق الاية والثاني
محتمل ويدل للجواز سعة الفضل قال النووي والمذهب الصحيح
المختار عند العلما ان التضعيف لا يقف على سبعماية وزعم ان التضعيف
لا يجاوزها غلط لهذا الحديث وقد ورد التضعيف لاكثر من
من سبعماية في عدة احاديث وحيث ما كان يستثني من حصر التضعيف
الصيام فلا يحصر تضعيفه في قدر مخصوص لقوله تعالى الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به قال شارح وكثرة وان كانت نكرة لكنها
اشمل من المعرفة فتقتضي ان يحسب توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن
وبيانه ان من تصدق بحبة مثلا لا يخفى في فضل انه لو بذرها في
اطيب ارض مع غاية الري ثم حصدت وبذر حاصلها كذلك وهكذا
الى يوم القيمة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال وكذا اعمال البر اعلم
ان ما ذكر في هذا الحديث من كتابة الحسنة بعشر امثالها وغير ذلك
مما ذكر لا يتوقف على كون الفاعل لذلك مبالغا في الاخلاص لله
بالطاعة والمراقبة له ومن هم بسيئة لم يعملها بجوارحه ولا بقلبه بل تركها
بظاهره وباطنه لوجه الله لا لنحو حيا او خوف او عجز كتبها الله عنده
اعتنا بها حسنة لان رجوعه عن العزم عليها خير عظيم فجوزي في
مقابلته بحسنة واكده بقوله كاملة والمراد بالكمال عظم القدر لكمال
لا التضعيف الى عشرة ثم هذا مقيد بان كان تركها من اجل الله كما صرح

في رواية البخاري يقول فان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة
ويدل عليه قوله ما في رواية مسلم انما تركها من جزاي فان التعليل
بذلك ما هو دال على تصوير المسئلة به قال الحافظ العراقي ووجه
ان تركها لها لخوف الله ومجاهدتة نفسه الامارة بالسوء في ذلك
وعصيانه هواه حسنة قال والظاهر حمل ذلك المطلق على هذا المقيد
فهو الذي يقتضيه الدليل وتساعده القاعدة وما وقع لبعض المتكلمين
مما يخالف تعقبه عياض بانه ضعيف لا وجه له قال الحافظ بن حجر ويحتمل
ان تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الاخر
لما مر ان ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير ويحتمل ان
يكتب لمن هم بمعصية ثم تركها حسنة مجردة فان تركها من خشية
ربه كتبت حسنة مضاعفة وقال الخطابي محل كتابة الحسنة على الترك
ان يكون التارك قدر على الفعل ثم ترك لان الانسان لا يسمى تاركا الا
مع القدرة ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كمن
يمشي الى امراة ليزني بها فيجد الباب مغلقا ولا يمكنه فتحه او قعد بين شعبها
الاربع فلم ينتشر ذكره او طرقه مما يخاف من اذاه عاجلا واستشكل
ما ذكر في هذا الحديث بما رواه احمد وابو داوود والترمذي وصححه
وبن ماجة من حديث ابي كبشة الانماري رفعه انما الدنيا لاربعة فذكر
الحديث وفيه وعبد يرزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يعمل في ماله بغير علم
لا يتقي ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يرى لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد
لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهما
في الوزر سوا واجيب بامكان الجمع بالتنزيل على حالين فتحمل الحالة
الاولى على من هم بمعصية هما مجردا من غير تصميم والثانية على من صمم واصر
بدليل قول القاضي الباقلاني ومن تبعه من عزم على معصية بقلبه ووطن

نفسه عليها اثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة
ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر ورد المازري
عليه رده عياض وغيره باتفاقهم على المواخذة باعمال القلوب ومما
يدل عليه حديث اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار
قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
فهو من هذا الجنس فانه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب
عقاب من باشر القتل حسًّا وهنا قسم اخر وهو من فعل معصية ولم يتب
ثم هم ان يعود اليها فانه يعاقب على الاصرار كما جزم به ابن المبارك
ويؤيده ان الاصرار معصية اتفاقا ممن عزم على معصية وصمم
عليها كتبت عليه سيئة فاذا عملها كتبت عليه معصية ثانية
كما اعتمده ابن رزين وغيره قال النووي وهذا ظاهر حسن
لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمواخذة ه
على فعل القلب والحاصل كما قال العراقي ان حديث النفس
والخواطر لا يواخذ بها اجماعا فيما لم يستقر من الخواطر ولم يقترن
به عزم مصمم فان عزم على ذلك عزما مصمما اوجبها على
القول المنصور وقد تظاهرت نصوص الشرع واقوال العلما
على تحريم الحسد واحتقار المسلم وغير ذلك من اعمال القلوب
واما قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله فمنسوخ بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها او منه
بيان لتلك ان حديث النفس لا يدخل وذلك لما روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه تلاها فقال لئن اخذنا الله بهذا لنهلكن
ثم بكى حتى سمع نشيجه فذكر لابن عباس فقال يغفر الله لابي
عبد الرحمن قد وجد المسلمون منها ما وجد فنزل لا يكلف الله

نفسا الا وسعها واما قوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
فالمراد بمحبة اشاعتها قصدا وهو انما يكون بالنطق بها بدلالة
الجزا وهو قوله لهم عذاب اليم فان المراد به الحد وقوله ان بعض
الظن اثم ومعناه اذا تكلم به والا فلا يكون اثما قاله مقاتل
وغيره وقسم بعضهم ما يبلغ في النفس اقساما اضعفها ان يخطر له
ثم يذهب حالا وهو من الوسوسة وهو عفو وهو دون التردد
وفوقه ان يتردد فيه فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه ثم يهم
ثم يترك كذلك عليه ولا يستمر على قصده وهذا هو التردد
فيعفى عنه ايضا وفوقه ان يميل اليه ولا ينفر عنه بل يصمم على فعله
فهذا هو العزم وهو منتهى الهم وهو على قسمين الاول ان
يكون من اعمال القلوب صرفا كالشك في الوحدانية او النبوة
او البعث فهذا كفر ويعاقب عليه جزما ودونه المعصية التي
لا تصل الى الكفر كان يحب ما يبغض الله وعكسه ويحب للمسلم
الاذى بغير موجب كذلك فهذا يأثم به ويلحق به الكبر
والعجب والبغي والمكر والحسد والثاني ان يكون من اعمال
الجوارح كزنا وسرقة فهذا الذي وقع فيه النزاع فذهب قوم
الى عدم المواخذة به اصلا ونقل عن نص الشافعي ويؤيده قوله
في حديث خريم بن فاتك لما علم الله انه اشعرها قلبه وحرص
عليها وسال ابن المبارك سفيان الثوري ايواخذ العبد بما همّ
به قال اذا جزم بذلك وحملوا حديث ان الله تجاوز لامتي عما
حدثت به انفسها ما لم تعمل على الخطرات واستثنى جمع ممن ذهب
على عدم المواخذة بما يقع من الهم بالمعصية الحرم المكي فيأثم ولو
لم يصمم لانتهاك حرمته ورد بان تعظيم الله اكد من تعظيم الحرم

ومع ذلك من هم بمعصية لا يواخذ فكيف يواخذ بما دونه
ونوزع بان انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك
حرمة الله لان تحريم الحرم من تعظيم الله فصارت المعصية
فى الحرم اشد منها فى غيره وان اشترك الكل فى ترك تعظيمه
نعم من هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما
المعفو من هم بالمعصية ذاهلا عن قصد الاستخفاف قال
الحافظ بن حجر وهذا تفصيل حسن وقال السبكى الهاجس
لا يواخذ به اجماعا والخاطر وهى جريان ذلك الهاجس وحديث
النفس لا يواخذ بهما والهم وهو قصد فعل المعصية مع
التردد لا يواخذ به والعزم وهو قوة ذلك القصد والجزم
به قال المحققون يواخذ به وهو الاصح وان هم بها فعملها
كتبت لفظ رواية البخاري كتبها الله سيئة لم يعتبر مجرد
الهم فى جانب السيئة واعتبره فى جانب الحسنة تفضلا منه
تع ولم يقل عنده لعدم الاعتنا بهذا وكذا اكد تقليلها
بقوله واحده المفاد من الحصر فى ومن جاء بالحسنة فلا يجزى
الا مثلها وفى رواية البخاري فاكتبوها له بمثلها وزاد مسلم
فجزاوه مثلها او اغفر وله فى حديث اخر او يمحوها والمعنى
ان الله يمحوها بالتفضل او بالتوبة او بالاستغفار او بالحسنة
التى تكفر السيئة والاول اشبه لظاهر حديث ابى ذر وفيه
رد لزعم من ادعى ان الكباير لا يكفر الا بالتوبة وافاد التاكيد
بقوله واحدة ان السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة
وهو قوله تع فلا يجزى الا مثلها قال بن عبد السلام
فايدة التاكيد رفع توهم من يظن انه اذا عمل سيئة

كتبت عليه سيئة العمل واضيف اليها سيئة الهم ولا كذلك
واستثنى بعضهم الحرم المكى فتضاعف فيه السيئات كما تضاعف
الحسنات لتعظم حرمته والجمهور على التعميم فى الازمنة والامكنة
لكن قد يتفاوت بالعظم ولا يرد عليه قوله تعـ من يات بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب لانه ورد تعظيما لحق المصطفى
لان وقوع ذلك من سايه يقتضى امرا زايدا على الفاحشة
وهو اذاه وهذا حديث شريف جليل فيه بيان ما تفضل
الله به على هذه الامة كتابة خواطرهم الحسنة دون السيئة
ومجازاتهم على السيئة بمثلها ان شا وعلى الحسنة بعشره
امثالها الا ان يشا الله الزيادة عليه الى ما لا يحصى وفيه
ترجيح جانب الرجا وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذاته وترك
شهواته من اجل ربه رغبة فى ثوابه ورهبة من عقابه وفيه
تصحيح القول بان الحفظة تكتب ما يهم به العبد من حسنة
او سيئة وانهم تعلمون منه ذلك كما مر ورد على من زعم كالطحاوى
انهم انما يكتبون ما ظهر من قول وعمل واستدل به على ان
الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات واجيب بان بعض
الايمة عد المباح من الحسن ونوزع بان الكلام فيما يترتب
على فعله حسنة والمباح ان سمى حسنا ليس كذلك نعم قد يكتب
حسنة بالنية وليس البحث فيه وفيه انه تعـ جعل العدل فى هذه
السيئة والفضل فى الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف
السيئة بل فيها الى العدل الفضل فى الحسنة فضاعف الحسنة
ولم يضاعف السيئة بل فيها الى العدل فادارها بين العقوبة
والعفو بقوله كتبت له واحدة او يمحوها وبقوله نجزاوه بمثلها

او اعفو وفيه رد على الكعبي في زعمه انه ليس في الشرع مباح بل
الفاعل اما عاص او مثاب فمن اشتغل عن المعصية بشيء
فهو مثاب ورد بما مر ان الذي يثاب على ترك المعصية
هو من نقصد بتركها رضى الله والزم من النبي بانه يلزمه
ان الزاني مثلا يثاب لاشتغاله بالزنا عن معصية
اخرى. رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف ظاهره انهما لم
يرو ياه الا هكذا من غير زيادة ولا نقص والامر بخلافه
بل اراد فيه البخاري بعد قوله واحدة او يمحوها وزاد
مسلم ولا يهلك على الله الا هالك اي لا يعاقب مع هذه
المسامحة الا مفرط غاية التفريط فمن اصر على السيئة واعرض عن
الحسنة ولم تنفع فيه الايات والنذر فهو غير معذور فهو هالك
ومن تحتم هلاكه وسدت عليه سبيل الهدى او من غلبت احاده
وهي السيئات عشراته وهي الحسنات المضاعفة الى اضعاف كثيرة
واعظم بمضمون هذا الحديث من منة اذ لولاه ما دخل احد الجنة لغلبة
السيئات على الحسنات فانظر امر من النظر وهو طلب المعنى بالقلب
وقيل الفكر المودي الى علم او ظن وقد يراد به التامل
والفحص وهو اقرب هنا يا اخي استعطاف وشفقة
ليكون ادعى الى الاقبال والقبول وفقنا الله اي اقدرنا على
الطاعة واياك بدا بنفسه اقتداء بقوله عليه السلام رحمة الله
علينا وعلى موسى ثم ادرج معه من هو كنفسه من احبابه واصدقائهم
فالنون للجمع او لتعظيم بالعلم امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك
فحدث الى عظيم لطفه اي رفق الله تعالى بعباده حيث اعظم الفضل عليهم
بان جعل لهم بالحسنة وان لم يعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا

يد

اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشر الى امثالها على حسبهم
وتامل هذه الالفاظ النبوية والتامل تدبر الشى واعادة النظر فيه
مرة بعد اخرى حتى يعرف ويتحقق واللفظ ما يتلفظ به الانسان
او فى حكمه مهملا كان او مستعملا ومن جملة ما ينبغى تامله قوله فى الحسنة
كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتنا اى الاهتمام بها لانها
عندية تشريف ومكانة وقوله حسنة كاملة فانه للتاكيد وشدة الاعتنا
وقال فى السيئة التى هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة
وقال ان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم
يوكدها بكاملة اشارة الى مزيد العناية بعباده والانعام عليهم فلله
دون غيره الحمد على هذا الفضل العظيم والمنة لنعمة الثقيلة بما منحه
لعباده من اثار ذلك الفضل وجبا هم به من عدم معاملتهم بمظهر العدل
سبحانه اى انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وهذا لا يليق بعلى كماله
لا نحصى ثناء عليه فى مقابلة نعمة واحدة من نعمه وبالله لا بغيره
التوفيق قال الطوفى وحاصل هذا ان لفظ الحديث يطبق معناه فى افادة
فضل الله وتطوله بتضعيف الحسنات وتكميلها والاعتنا بها وافراد السيئات
وتقليلها وبالجملة فمسامحة الله خلقه فى المعاملة تضعيفا فى الخير وتخفيفا
فى الشر الحديث الثامن والثلاثون عن ابى هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال وفى رواية يقول وفى اخرى
ان النبى صلى الله عليه وسلم حدث به عن جبريل عن الله تع من عادى من
المعاداة ضد الموالاة وفى رواية من اهان لى وليا قدم الظرف للاختصاص
اى من اتخذ لى وليا لا لغرض عدوا والولى من كان على بينة من ربه فى
حاله فعرف ما له باختيار الحق اياه على الوجه الذى يقع به التصديق عنده
وحصلت له البشرى من عند ربه قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم

ولا

عليهم ولاهم يحزنون وقال بعضهم المراد بالولي العارف بالله المواظب
على طاعته المخلص في عبادته واستشكل وجود احد يعاديه لان المعا داة
انما تقع من الجانبين وشان الولي العفو والصفح عمن جهل عليه واجيب
بان المعاداة لا تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية كما قد يقع
عن بعض ينشا عن تعصب كالرافضي في بغض للشيخين والمبتدع في
بغضه للسني فيقع المعاداة من الجانبين اما من جانب الولي فلله وفي الله
واما من جانب الاخر فلما مر وكذا الفاسق المتجاهر ببغضه الولي في الله
وببغضه الاخر لانكاره عليه وقد يطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من
احد الجانبين بالفعل ومن الاخر بالقوة وقال بعضهم الكلام فيمن عادا
وليا لاجل ولايته لا مطلقا فخرج نحو محاكمة لخلاص حق وكشف غامض
فلا ترد مخاصمة العمرين لعلي والعباس ومعاداته لولايته اما بانكار ها
عنادا او حسدا او بسببه او شتمه او نحوه من ضروب الايذا فقد اذنته
بالمد وفتح المعجمة بعدها نون اي اعلمته والايذان الاعلام ومنه اخذ
الاذان بالحرب وفي رواية للبخاري بحرب وفي رواية لاحمد من اذلي
وليا فقد استحل محارمي وفي رواية قال الله من اهان ولي المومن
فقد استقبلني بالمحاربة وفي حديث معاذ فقد بارز الله بالمحاربة
وفي حديث ابي امامه وانس فقد بارزني وقد استشكل وقوع المحار بة
وهي مفاعلة من الجانبين مع ان المخلوق في اسر الخالق واجيب بانه
من المخاطبة بما يفهم فان الحرب ينشا عن العداوة والعداوة تنشا
عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك والله لا يغلبه غالب فالمعنى قد
تعرض لاهلاكي اياه فساهلكه باحذه على عزة اخذ عزيز مقتدر
فاطلق الحرب واراد لازمه اي اعمل به ما يعمله العدو المحارب وقال
الفاكهي وفيه تهديد شديد لان من حاربه الله اهلكه وهو من المجاز

البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده
ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب
الموالاة فمن والى اولياء الله اكرمه وقال الطوفي لما كان ولي الله
من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله بالحفظ والنصر وقد
اجرى الله العادة ان عدو العدو صديق وصديق العدو عدو
فعدو ولي الله عدو الله فمن عاداه كان كمن حاربه ومن حاربه فكانما
حارب الله **وما تقرب الي عبدي** الاضافة للتشريف **بشيء** اي بفعل
طاعة **احب الي مما** اي من اداء الذي **افترضته عليه** عينا او كفاية لان الاصل
الذي يرجع اليه جميع الفروع وذلك كالصلاة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واداء الحقوق لاهلها وبر الوالدين والجهاد واقامة الحرف
والصنايع وغير ذلك قال الحافظ ابن حجر وظاهره الاختصاص بما
ابتدا الله فرضيته وفي دخول ما اوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد
بقوله افترضت عليه الا ان اخذ من جهة المعنى اعم ويستفاد منه ان
اداء الفرايض احب الاعمال الى الله وقال الطيبي الامر به جازم
فيتضمن امرين الثواب على فعله والعقاب على تركه بخلاف النفل وفي الاتيان
بالفرايض على الوجه المامور امتثال الامر واحترام الرب وتعظيمه بالانقياد
اليه واظهار عظمة الربوبية وذل العبودية وكان التقرب بذلك اعظم
العمل فان قيل ما دل عليه هذا الحديث من اطلاق افضلية الفرض على
النفل يعارض ما دل عليه احاديث اخرى من ان بعض المندوبات اعلى
ثوابا من ثواب الفرايض كما دل عليه الحديث الصحيح سبعة يظلهم الله وكثير
البعض من باب المندوب فالجواب ان ذلك المندوب وان كان اكثر
ثوابا من الفرض لكن ذلك واذ كان ثوابه اقل ففايدته اكثر والفايدة
تحتوي على منافع عديدة وتعظيم الاجر لا يقتضي زيادة على غيره من

التفضيل

التفضيل في ذلك الواحد فقط ذكره بن ابي جمرة **ولا** وفي رواية للبخاري
وما يزال عبدي يتقرب من التقرب وهو طلب القرب وفي رواية
يتحبب **الي بالنوافل** اي التطوع من جميع صنوف العبادات قال القشيري
قرب العبد من ربه يقع اولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من العبد
ما يخصه به في الدنيا من عرفانه وفي الاخرة من رضوانه وفيما بين ذلك
من وجوه لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده من الخلق
وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وبالنصر واللطف خاص بالخواص
وبالتانيس خاص بالاوليا **حتى احبه** بضم اوله اي ارضى عنه لاستحالة
الحب الذي هو ميل نفساني عليه كما مر فعلم ان ادامة النوافل بعد اداء
الفرايض اذ لا يعتد بها قبلها كما يفيده تاخر هذه وتقديم تلك ويويده
ما في حديث ابي امامة ابن آدم انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضته
عليك قال ابن ابي هريرة انما سميت نافلة لانها تاتي زايدة على الفريضة
لا تحصل ومن اداها ثم زاد ثم زاد النفل وادامه تحققت منه ارادة التقرب
وقد جرت العادة بان التقرب يكون غالبا بغير ما وجب على المتقرب كهدية
وتحفة بخلاف من يودي ما عليه او يقضي ما لزمه ومن يحقق ذلك ان جملة
ما شرع له النفل جبر الفرض فظهر ان المراد من التقرب بالنفل ان يقع ممن ادى
الفرض لا ممن خل به كما قال بعض الاكابر من شغله الفرض عن النفل فهو
معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور **فاذا احببته** اي
رضيت عنه لتقربه الي بما ذكر حتى امتلا قلبه بنور معرفتي **كنت سمعه
الذي يسمع** وفي رواية للبخاري به **وبصره الذي يبصر** به وفي رواية للبخاري
عينه التي يبصر بها **ويده التي يبطش** بفتح اليا وكسر الطا **ورجله التي يمشي
بها** وفي رواية للبخاري تثنية العين واليد والرجل وزاد في رواية
له وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به واستشكل كيف يكون

الباري تعالى سمع العبد وبصره الخ احدها ان هذا تمثيل والمعنى كنت
كسمعه وبصره في ايثاره امري فهو يحب طاعتي ويوثر خدمتي كما يحب
هذه الجوارح الثاني ان كليته مشغولة بي ولا يصغي بسمعه الا الى ما يرضيني
ولا يرى ببصره الا ما امرته به الثالث معناه اجعل له مقاصده
كانه ينالها بسمعه وبصره الرابع كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده
ورجله في المعاونة على عدوه الخامس انه على حذف مضاف اي كنت
حافظ السمع الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه وهكذا السادس
ان معنى سمعه مسموعه لان المصدر ياتي بمعنى المفعول والمعنى لا يسمع الا
ذكري ولا يتلذذ الا بتلاوة كلامي ولا يانس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجائب
ملكوتي ولا يمد يده ولا رجله الا في رضاي السابع انه تع يجعل سلطان
حبه غالبا عليه حتى لا يرى ولا يسمع ولا يعقل الا ما يحبه الله عونا له على
حماية هذه الجوارح عما لا يرضاه الثامن انه مجاز عن نصرة العبد وتاييده
واعانته في جميع اموره فكانه تع نزل نفسه من عبده منزلة جوارحه التي
يدرك بها ويستعين بها بدليل رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي
يمشي وحقيقة القول في ذلك ارتهان كلية العبد بمراضي الرب على سبيل
الاتساع فانهم اذا ارادوا اختصاص شيء بنوع اهتمام وعناية واستغراق
فيه وولهه به ونزوله اليه سلكوا هذا الطريق وقال الاكمل واقوى ما
قاله الشراح بحسب الظاهر في هذا الحديث كنت سمعه الذي يسمع به فلا يسمع
ما لم ياذن الشرع بسماعه ولا يبصر ما لم ياذن في النظر اليه ولا يبطش الا
الا ما اذن الشرع ببطشه ولا يسعى الا فيما اذن الشرع بالسعي اليه
وبحسب الباطن لا يزال العبد يتقرب الى الله بانواع الطاعات واصناف
الرياضات ويترقى من مقام الى اعلا منه حتى يحبه الله فيجعل سلطان
حبه غالبا عليه حتى يسلب عنه الاهتمام بكل شيء غير ما يقربه اليه تعالى


فيصير

فيصير منخلعا عن الشهوات ذاهلا عن اللذات مستغرقا بملاحظة جناب
قدسه بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ به وما التفت الى شيء الا رأى به
وهو آخر درجات السالكين واول درجات الواصلين فيكون بهذا
الاعتبار سمعه وبصره وهذا نفس محبوب والتابق بقول العبد
يتقرب الى الله بالنوافل حتى يكون الرب صفات عبده المذكوره
ليحصل المناسبة الصفاتية بين المحب والمحبوب فانه لا بد منها ولهذا
حصل السبب فيه اداء النوافل فان الله تع مختار ليس عليه ايجاب لاحد
والنوافل ليست بايجاب فكان ذلك مناسبة اخرى بين المحب والمحبوب
وهذا يسمى قرب النوافل وثمة قرب الفرايض وهو اعظم من قرب
النوافل وقد اشار الى ذلك ما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم قال الله
تع على لسان عبده سمع الله لمن حمده وتمام بيان ذلك لا يحل الا لمن اهله
الله واذاقه مشافهة لا تحريرا كما قال الاكمل وقد عرض لمشايخ الصوفية
في هذا الباب فتوحات غيبية واشارات ذوقية تهتز منها العظام
البالية والاجساد الخالية لكن لا يفهمها الا من سلك بسبيلهم فعلم مشربهم
بخلاف غيرهم لا يؤمن عليه من الغلط فيقع في مهواة الحلول والاتحاد فلا
يحل ذكر ذلك لغيرهم والحاصل ان من تقرب اليه بالفرض ثم بالنفل قربه
ورقاه من درجة الايمان الى مقام الاحسان حتى يصير ما في قلبه من المعرفة
يشاهده بعين بصيرته فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نظر
اليه ينظر وان سمع فيه يسمع وان بطش فيه يبطش وهذا كمال التو حيد
ولئن سالني لاعطينه مسئوله انما ذكره بكلمة ان لان العارف
اذا وصل الى هذا المقام تحقق بمعرفة ذاته واحواله ويعلم الله
بجميع ما يحتاج اليه فلا يحتاج الى سؤال ولا يعمل متعرضا فان اقا منه
الله في مقام السؤال تشريفا له بامتثال ما امر به بقوله ادعوني

استجب لكم سائلا ولا سائل الا ما كان ممكن الحصول شرعا وطالبا الدعا
وتنبه لذلك من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل سبقك
بها عكاشة من غير ان يدعو له لعلمه ان ذلك لا يكون بالنسبة الى
السائل **ولئن استعاذني** روي بموحدة تحتية وبنون اي طلب
مني ان اعيذه مما يخاف **لاعيذنه** وهذا حال المحب مع محبوبه في
في وعده المحقق المؤكد بالقسم ايذانا بان من تقرب اليه بامر لا يرد
دعاه وان الكمل يطلب منهم الدعا وهذا الحديث اصل عظيم في السلوك
الى الله والوصول الى معرفته ومحبته لان المفترض اما باطن وهو الايمان
او ظاهر وهو الاسلام او مركب منهما وهو الاحسان المتضمن لمقامات
السالكين كالاخلاص والزهد والتوكل والمراقبة ونحوها فقد جمع
هذا الحديث الشريعة والحقيقة وفيه ان العبد ولو بلغ اعلا الدرجات
حتى يكون محبوبا لله لا ينقطع عن الطلب لما فيه من الخضوع واظهار
العبودية **رواه البخاري** في الرقاق بزيادة وما ترددت عن شي
انا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المومن يكره الموت وانا اكره
مساءته وقوله وما ترددت تمثيل من قبيل اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى
اذ لا شك ان حقيقة التردد غير مراده وقيل من باب ذكر الملزوم واراده
اللازم لان التردد يستلزم التوقف اي ما توقفت توقف المتردد في
امر انا فاعله الا في قبض نفس المومن اتوقف عليه حتى يسهل عليه ويميل
قلبه اليه شوقا الى لقاي وقيل هو من باب التنزل لعظم رتبة المومن من
قبيل وما رميت اذ رميت وذا كله مقام لا يعرفه الا من ذاقه ليس للجدل
والبرهان اليه سبيل وقوله يكره الموت اي لصعوبته وكربه واكره
مساءته بسبب ذلك ولا اكره له الموت لانه يوديه الى الرحمة والروية
وغيرهما انتهى قال الذهبي هذا حديث غريب جدا ولولا هيبة الجامع

الصحيح

الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد لغرابة لفظه وانفراد
شريك به وليس بالحافظ ولم يروهذا المتن الا بهذا الا
سناد
ولا خرجه غير البخاري الحديث التاسع والثلاثون
عن بن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تجاوز اي ترك لي اي لاجلي عن امتي امة الاجابة الخطا اي عن حكمه
او عن اثمه او عنهما وهو الارجح لفقد المرجح وعموم التناول ولا
ينافيه ضمان نحو المخطي للمال والدية ووجوب القضا على المصلي
محدثا واثم المكره على القتل لخروجها بدليل والمراد بالخطا ضد العمد
وهو ان يقصد شيا فيخالف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا
لزاعمه لان تعمد الاثم خطا بالمعنى الثاني ولا يمكن ارادته هنا ولفظ
يعم ويقصر وفي رواية ان الله تجاوز لا متي عن الخطا وهي اظهر وا
حسن
انتظاما ووجه الاولى ان تجاوز ضمن معنى ترك تقديره ان الله ترك
لي عن امتي الخطا قال واحسنها كثير من نحو هذا الحديث وصدر قوله ان
الله تجاوز لامتي عما وسوست صدورها وبالجملة اذا فهم المعنى فلا
مبالاة باضطراب الالفاظ والنسيان بكسر النون ضد الذكر والحفظ
ويطلق على الترك وليس مرادا هنا والمراد نسيان ما لم يتعاط سببه
حتى فوت الواجب ولا اثم به مما يوثر العاقل الاقدام على المكره عليه
والمراد الاثم وفي ارتفاع الحكم خلف والشافعي رضي الله عنه كالجمهور
على الارتفاع ويستثنى مما استكرهوا عليه الزنا والقتل فانهما
لا يباحان بالاكراه فالحديث منزل على ما سواهما قال البيضاوي
ومفهوم الحديث ان الخطا والنسيان كان مواخذا بهما عقلا
فان الذنوب كالسموم فكما ان تناولها يودي الى الهلاك وان
كان خطا فتعاطي الذنوب لا يبعد ان يفضي الى العقاب وان

لم يكن عزيمه لكنه تع وعد بالتجاوز عنه رحمة وفضلا واتساعا
الناس بالرعاية استدامة واعتدوا بالنعمة وهذ الحديث علم النفع
من حيث ان الفعل خطا ونسيانا واكراها يقع في العبادات وغيرها
كالطهارة والصلاة والصوم والحج والنكاح والطلاق والعتق والقتل
وصالح لان يكون نصف الشريعة من حيث ان الفعل اما ان يقع قصدا
واختيارا وهو العمد ولا قصدا اختيارا وهو الخطا والنسيان والاكراه
وهذا دون الاول معفو عنه لان الثواب والعقاب على الطاعة والمعصية
يستدعيان قصدا يستندان اليه والمخطي والناسي لا قصد لهما وكذا المكره
لان القصد لمن اكرهه لا له فالعفو عنهم هو مقتضى الحكمة والنظر من جهة
غاية التكليف التميز بين الطايع والعاصي قصدا واختيارا وهولا
قصد لهم ولا اختيار ولهذا ذهب اكثر اهل الاصول الى انهم غير مكلفين
فقد علم مما مر ان الحديث يعلم منه صريحا ان الخطا والنسيان والاكراه
معفو عنه ومفهوما ان العمد مع الذكر اختيارا مواخذ به فهو
نصف الشريعة باعتبار منطوقه كلها باعتباره واعتبار
مفهومه وفيه حجة للشافعية ان الناسي للمحلوف عليه والجاهل
به لا يحنث لكن لا ينحل اليمين على الاصح حديث حسن رواه
ابن ماجة والبيهقي وغيرهما كذا قاله المولف واقره عليه جميع شارحيه
والذي وقفت عليه في الاصول الصحيحة لابن ماجة انما خرجه
عن ابي ذر نعم خرجه الحاكم من حديث ابن عباس وهذا الحديث حسن
لذاته وتعددت طرقه فصار صحيحا لغيره فهو موافق لشرط من التزام
تخريج الصحيح دون غيره بل اطلق الحاكم تصحيحه فقال هذا صحيح على
شرط الشيخين الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي تناول بيده وقبض

عليه

عليه اذ الاخذ التناول وقبض الشئ حوزه وتحصيله والمنكب بفتح
ميمه وكسر كافه مجمع العضد والكتف وضبط في بعض الاصول بالتثنية
وحكمة اخذه بهما التانيس والتذكير والتنبيه اذ العادة ان لا ينسى
من فعل ذلك معه ما يقال له معه وهذا انما يفعله غالبا محب فهو دال
على محبة المصطفى صلى الله عليه وسلم لابن عمر وقوله اخذ بمنكبي هو لفظ رواية
البخاري وفي رواية الترمذي عنه في رواية البخاري **فقال** اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم **كن** وفي رواية عبدة للبخاري ايضا اعبد الله كانك
تراه وكن **في الدنيا كانك غريب** اي عش بباطنك عيش الغريب عن وطنه
بخروجك عن اوطان عاداتها ومالوفاتها بالزهد في الدنيا والتزود منها
للاخرة فانها الوطن ان الاخرة هي دار القرار كما ان الغريب حيث حل نازع لوطنه
ومهما نال من الظرف والتحف اعدها لوطنه وكلما قرب مرحلة سره والانسان
انما وجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالاثم فيعاقب لنبلوهم ايهم احسن عملا
فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فحقه ان يبادر
لقضائها ثم يعود الى وطنه **او عابر سبيل** اي جائز في طريق قاطعها بالسير
غير مقيم بها وقد استشكل هذا العطف واجاب الكرماني بانه عطف
عام على خاص وفيه نوع الترقي لان تعلقات عابر السبيل اقل من تعلقات
الغريب المقيم وقال الطيبي او ليست للشك بل للتخيير والاباحة والاحسن
جعلها بمعنى بل كما في قوله ، بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى ،،
وصورتها او انت في العين املح ، بل الجوهري يريد بل انت شبه الناسك
السالك بغريب لا مسكن له ياويه ثم ترقى واضرب عنه الى عابر السبيل لان
الغريب قد يسكن بلد الغربة وابن السبيل بينه وبين مقصده اودية
ردية ومفاوز مهلكة وقطاع وشانه ان لا يقيم لحظة فما سمي سايرا
ولا يفتر فانك ان قصرت انقطعت وهلكت في تلك الاودية وقال بعض العار

الارواح خلقت قبل الاجساد ثم افيضت عليها من عالمها النوراني فاودعت
هذا الجسد الترابي الظلماني فاجتمعا اجتماع غربة كل منهما يشير الى وطنه ويطير الى
سكنه فالبدن اخلد الى الارض والروح بر قنا السمو لم ترض

راحت مشرقة ورحت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

قال بعض الكاملين وحاصل معنى الحديث الحث على الزهد في الدنيا وقلة
المخالطة للناس لان الغريب قليل الانبساط الى الناس وهو ذليل
في نفسه خايف من غيره فينبغي للمومن ان يكون في الدنيا كالغريب
المجتاز الذي لا يفرح على منزلة باقامة بل لا يزال يسعى متشوقا الى
وطنه في قطع مفازة بمفازة فكلما قطع مرحلة هاج شوقه فاذا
بلغ اخر منزلة قطع وضاق ذرعا وكاد ان يقطع ازاره ودرعا
فاذا اوقع بصره على وطنه برد ودمعت عيناه وشق عليه من
مغناه بكى فرحا بوصوله الى الاهل والاوطان والتملي بملاقات
الاصحاب واجتماع الاخوان فالمومن ينتظر الدخول الى دار
السلام ومشاهدة دولة الملك العلام وذلك بعد ان يقطع
كل يوم من عمره ويخفف حمله عن ظهره ويزداد شوقه بنفاد الليالي
والايام فاذا بلغ منتهى اجله قلق فزعا مما له في مآله هل يختم
له بخير وسعادة او يرد ما عمل من خير وعبادة فاذا كشف له
الغطا وبشر بالسلامة وايقن انه ما عليه ثمة من ملامة ورأى
مكانه وشاهد من اهل السعادة اخوانه دق من طول غربته عن
ذلك المكان ومن كثرة ما قاسا في الدنيا من الذل والهوان
اللهم لا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا وهذا الحديث
اصل عظيم في قصر الامل والحث على التفرغ من هموم الدنيا والاعراض
عنها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة وان لا يتخذها

الاوطان

207

الانسان وطنا وسكنا بل يكون فيها على جناح سفر مهيأ للرحيل
وقد اتفق على ذلك وصايا جميع الامم واهل النحل حتى من انكر
المعاد والغريب المجتهد في الوصول الى وطنه لابد له من مركب
وزاد ورفقا وطريق سيلكها فالمركب نفسه ولابد من رياضة المركوب
ليستقيم للراكب والزاد والتقوى والرفقا الذين انعم الله
عليهم واذا سلك الطريق لم يزل خايفا من القطاع ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا مقدار شبر
او ذراع الحديث وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد ولو
لمن لم يطلب ومخاطبة الواحد وارادة الجمع وحرص المصطفى
صلى الله عليه وسلم على الخير لامته لان هذا لا يختص بابن عمر
بل يعلم لانه لم يكن يخص احدا دون احد بحكم شرعي وارشاد
الى مس المعلم بعض اعضا المتعلم والواعظ بعض اعضاء الموعو
عند التعليم والموعظة تانيسا وطلبا لان يهتم بما يلقى اليه
ليكون اوقع في النفس **وكان ابن عمر يقول** وفي رواية ليث
وقال لي ابن عمر **اذا امسيت فلا تنتظر** باعمال الليل
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح **الليل**
لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخرفات ولم يستدرك كماله
وان شرع قضاوه والمراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك الى
الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المسا فانك
لا تدري متى ياتيك الموت فترحل الى الاخرة كالغريب او عابر
السبيل لا يدري متى يصل الى وطنه صباحا او مساء فهو اذا
امسى في غربته فلا ينتظر الصباح واذا اصبح فلا ينتظر المسا
وعقب به ما قبله لان ذاك للحرص على عمل الدنيا والزهد وهذا

للحرص على تقصير الامل وقد قال عليه الصلاة والسلام حين
باع لاسامة او اشترى نسيئة الى شهر ان اسامة لطويل
الامل وقال علي كرم الله وجهه ورضي عنه لا تدخلهم غدك
على يومك فان عشت فسياتيك الله برزق جديد وان مت
فلا تشتغل وقتك بهم ما لا تدركه وانشد الطائي للعسكري

خليلي اني للكواكب حاسدا ولستُ لشيء ما سواهن حاسدا
اعيش قليلا ثم افنى وانقضي وتبقى على مر السنين خوالدا
فهبني ملكت الارض شرقا وغربا ونلت الثريا والمجرة قاعدا
الست اذا استكملت ذلك كله ونلت المنى فيه وليدا ووالدا
اصير الى قبر ببيداء بلقع اعانق فيه جندلا وجلامدا
واورث اموالي رجالا اقاربا تخالهم بعدي رجالا اباعدا
فماذا الذي ردت على حلالتى وعزي اذا اوردت في القبر واحدا

وخذ من زمن صحتك لمرضك وفي رواية للبخاري لسقمك اي اغتنم
العمل زمن صحتك فانه يعرض مانع كمرض فتقدم المعاد بغير زاد وقال
الحافظ بن حجر معناه استغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير
لا يجبر بذلك **وخذ من حياتك لموتك** اي اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك
مادمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات امله وحق ندمه وتوالى حزنه
وهو والقصد الحث على ترك الامل والتسويف بالعمل قال الحافظ بن
حجر معناه ان العمر لا يخلو عن صحة ومرض فاذا كنت صحيحا فسر سير القصد
وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة
قائما مقام العلة حالة المرض والضعف قال وفي رواية ليث اي للبخاري
بدل لموتك قبل موتك وزاد فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا اي
هل يقال لك شقي او سعيد ولم يرد اسمه الخاص به فانه لا يتغير وقيل

المراد

المراد بمهل بقايا هو حي او ميت انظر ايها المتامل في هذا الكلام الجامع

والتهز الفرصة كيلا تندم اذا هبت رياحك فاغتنمها
فان لكل خافقة سكون ولا تغفل عن الاحسان فيها
فما تدري السكون متى يكون وان تظفر بذاك فلا تقصر
فان الدهر عادته يخون

قال تع يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت او كسبت في ايمانها خيرا وقال بن حجر وهذا القدر الموقوف من هذا الحديث جاء معناه من حديث بن عباس ايضا مرفوعا اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك واخرجه بن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عن عمرو بن ميمون قال بعضهم وكلام بن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل وان العاقل اذا امسى ينبغي ان لا ينتظر الصباح وعكسه بل يظن ان اجله مدركه قبل ذلك قوله وخذ من صحتك الخ اي اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك وبادر ايام صحتك بالعمل فان المرض قد يفجاوك لا يقال يعارض هذا حديث اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما لانا نقول هذا الحديث ورد في حق من يعمل والتحذير الواقع في حديث بن عمر في حق من لم يعمل شيا فانه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم رواه البخاري في الرقاق عن ابن عمر ورواه عنه ايضا احمد وابو داود والترمذي وبن ماجه وزاد وعد نفسك من اهل القبور ورواه العسكري ورفع ما ذكره المولف من قوله اذا امسيت الخ

الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد صاحب الصيام والقيام منشي السلام ومطعم الطعام التقي الخاشع والنقي المتواضع عبد الله

بن عمرو بن العاص القرشي السهمي اسلم قبل ابيه وشهد مع ابيه صفين
وكان بينه وبين ابيه في السن اثنا عشر سنة مات سنة خمس وستين
وقيل سبع وستين بمكة او بالطائف او بمصر ليالي الحرة **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم ايمانا كاملا او لا يكمل ايمان احد
كما قال التوربشتي محمول على نفي الكمال اتساعا كما في قوله في الحديث الاخر
لا يومن احدكم حتى يامن جاره بوايقه **حتى يكون هواه** بالقصر ما يهواه
اي يحبه ويميل اليه وحقيقته شهوة النفس وهو ميلها الى ما يلايمها
تبعا لما جيت به بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيويه
التي جبل على الميل اليها بغير مجاهدة واحتمال مشقة فهوي بقلبه ويميل
بطبعه الى كلما جاء به قال التوربشتي وهذا على وجهين احدهما انه
يكون في متابعة الشرع وموافقته له كموافقته على ما لوفاته فيستمر على
الطاعة من غير كلفة وكراهية ذلك حين يذهب عنه كدر النفس وتبقى صفوتها
فتتحلى بالصفات النورانية وتتايد بالقوى الروحانية وهذه حالة
نادرة لا توجد الا في المحفوظين من الاوليا ومن اهل المعونة في تيسير
كل عسير الثاني ان يعتقد مخالفة هواه فانه اذا اعتقد ذلك وجزم
بفرضيته على نفسه فقد جعل هواه تبعا للشرع وان لم يستقم في المعاملة
انتهى قال الطيبي وانما قال هواه تبعا ولم يقل هو تابع ايذانا بالمبالغة
وان هواه الذي هو معبوده في قوله ارايت من اتخذ الهه هواه وما ذكر في
قوله عم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة اذا كان
تابعين للشرع كان ابلغ مما يقال انه تابع له قال ويويده ما ذكره
التوربشتي من انه محمول على نفي كمال الايمان ان النفس في اصل خلقتها
مجبولة على الميل الى الشهوات النفسانية والركون الى استيفا اللذات
الجسمانية فيستدعي في قهرها على طبيعتها جازية قوية تقمعها من اهلها

وايمانا

209

وايمانا كاملا يفسرها على اتباع للشرع كما قال

الظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعله لا يظلم

اي علة تو بية وباعثة عظيمة وما احسن موقع حتى فانها

موذنة بان المضارع المنفي بلا انما كمل على سبيل التدريج حتى

بلغ الى درجة الحات الهوي الى اتباع الشرع ونظيره في الاثبات

قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله

صديقا والفرق ان المنفي لم يزل في التناقص حتى يستكمل المثبت

والمثبت لم يزل في التزايد حتى ينتهي الي الكمال انتهى واعلم

ان كلام الناس اما ان يكون تابعا لما جاء به النبي صلى الله

عليه وسلم دون بعض فالاول المومن الكامل والثاني الكافر والثالث

ان يكون البعض الذي تابع فيه الرسول هو اصل الدين دون فرعه

او عكسه فان تابعه في اصل الدين وهو الايمان وخالفه في سواه

فهو موعن فاسق او عكسه فمنافق وانما قال هنا لا يومن احدكم وقال

في حديث الشيخين لا يومن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

لان الخطاب هنا صدر مع الصحابة لكونهم احق الناس بمحبته

واولاهم بان يكون هواهم تبعا لما جاء به لمشاهدتهم وجهه

الكريم وخلقه العظيم واحواله الباطنة والظاهرة واطلاعهم على

سيرته المرضية الظاهرة وغيرهم انما ياخذ ذلك بطريق النقل عنهم

فكانوا هم بذلك احق وعليهم اخف وغيرهم ملحق لهم مع صعوبة

ومشقة ولا يفي بذلك منهم الا كل ضامر مهزول لان الهوى يميل

بالانسان بطبعه الي مقتضاه واما اوليك فقد اشرقت عليهم

انوار النبوة وشاهدوا مواقع الوحي فهان عليهم اتباعه في كل

ماجاء به ولهذا كان السلف على غاية من محبته واتباعه حتى في

حركاته وسكناته واموره العادية روي ان ابن عمر اد ارراحلته
بموضع في طريق الحج فسئل لم فعله فقال لا اعرف الا اني رايت المصطفى
صلى الله عليه وسلم فعله ففعلت كما فعل واصاب يده المرض الشديد فلم
يستطع مدها فشكى ذلك للطبيب فقال نادي باحب الاسماء
اليك واعظمها عندك فنادي وامحمداه فامتدت يده وكانت
الفاظه وحركاته كلها عندهم بركات وانوار كيف وقد حث
الله على ذلك في كتابه العزيز قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وعموم الامر باتباعه يقتضي حقيقة الاتباع فيما
جاء به من الفعل والقول وغير ذلك وفي حديث الشيخين لا يومن
احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين
قال بعض الكاملين المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال وتعظيم
كمحبة الولد للوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الوالد للولد
ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة جميع الناس ومن استكمل الايمان
علم ان حق الرسول صلى الله عليه وسلم اكرم من حق ابيه وابنه
لان الخلاص من النار والهدي من الضلال انما كان به ومن
محبته النصرة للدين والذب عن شريعته وطاعته في كلما جا به
والتخلق باخلاقه واعلم ان الحب من حيث التحقيق ينقسم ثلاثة
اقسام وهو حب العوام وغايته الاتحاد في الروح الحيواني فيكون
روح كلا منهما روحا لصاحبه بطريق الالتذاذ واثارة الشهوة
وحب روحاني وغايته التشبه بالمحبوب مع القيام بحق المحبوب
ومعرفة قدره وحب الهي وهو حب الله للعبد وحب العبد لله كما
قال تع يحبهم ويحبونه فاما الحب الطبيعي فمن احكامه ان يكون
المحب من عالم الصفة لا بد من ذلك واما المحبوب فقد يكون منه

وقد لايكون منه وقد لايكون وسببه ان سبب الحب الطبيعي اما
نظرة او سماع فيحدث في خيال الراي ماراه ان كان المحبوب ممن
يدرك بالبصر وفي خيال السامع مما سمع وصوره في خياله بالقوة
المصورة صورة طبيعية اما مطابقة لما عليه المحبوب من الصورة
الطبيعية او دون ذلك او فوقه وقد لايكون للمحبوب صورة
ولايجوز ان يقبل الصور فصور هذا المحب من السماع مالايمكن
ان يتصور وليس مقصود الطبيعة من تصوير مالا يقبل
الصورة الا اجتماعها على امر محصور ينضبط لها مخافة
التبديل والتعلق بما ليس في اليد منه شي وفعل المحب في
هذه الصورة تعظيم شخصها حتى تضيق محل الخيال عنها فيما
يخيل اليه فتتم تلك العظمة التي في تلك الصورة نحولا في
بدن المحب فلهذا تنحل اجساد المحبين فان مواد الغذا تحترق
باحتراق الشوق فلا يبقى للبدن ما يتغذى به وفي ذلك
الاحتراق نمو صورة المحبوب في الخيال ثم ان القوة المصورة
تكسو تلك الصورة في الخيال حسنا فايقا وجمالا رايقا يتغير لذلك
الحسن صورة المحب الظاهرة فيصفر لونه وتذبل شفته وتغور
عينه ثم ان تلك القوة تكسوا الصورة قوة عظيمة تاخذها من
قوة بدن المحب فيصبح المحب ضعيف القوي ترتعد فرايصه فهذه
بعض احكامه واما المحب الروحاني فخارج عن الشكل والمقدار
ومن حكمه ان يعرف بين القوي الروحانية التي هي بين المحب
والمحبوب من نظر او سماع او علم لمسا فان استوفت القوي
تلك النسب كان حبا وان نقص لم يكن وبيان ان الارواح
التي شانها ان تهب وتعطي وتهدي وتهذب الاخلاق متوجهة

لك

الى الارواح التي شانها ان تقبل وتوخذ وتهدي وتتهذب
فان كملت بينهما هذه النسب كانت الارواح القابلة محبة للفاعلة
عارفة لها ولمقدارها ولما يجب عليها من تعظيمها وان لم تكمل
لم يكن وتتالم الفاعلة لعدم القبول والقابلة لعدم تكمل شروط
الاستعداد وهذا هو حب العارفين فكانت روح المصطفى صلى
الله عليه وسلم واهبة معطية هادية مهدية الى غير ذلك من صفات
الكمال وارواح من يتبعه قابلة فقال لا يومن احدكم حتى يكون
استيفا النسب التي بين روحي وروحه اكثر من استيفاء ما
بين روحه وروح ولده الذي يتبعه فيما يسخره الولد بتسخير
الرهبة فيما يعن له مما يهواه ويعشقه لصباه واما الحب الالهي
ففي حكمه ان تحب جميع الكاينات في كل حضرة معنوية او حسية او
خيالية ولكل حضرة عين من اسم النور ينظر بها الى اسمه الجميل فيكسوها
ذلك النور حلة وجود ولما كان الحب من صفات من صفات الحق
نعم حيث قال يحبهم ومن صفات الخلق حيث قال ويحبونه اتصف
المحب بالعزة لنسبته الى الحق ووصف الحق به وسري في الخلق
تلك النسبة العزية فاورثت في المحل ذلة ولهذا ترى المحب
يذل تحت عز الحب واحكام هذا الحب كثيرة يحرم كشف اثرها وهذا حديث
صحيح رويناه باسنادنا المتصل في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل
السنة كتاب نافع وقدره كالمنهاج تقريبا ومولفه العلامة ابو القاسم اسمعيل
بن محمد بن الحافظ باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال ورواه ايضا البغوي
في شرح السنة وغيره باسناد صحيح واورده في المصابيح قال الطوفي وهو
على وجازته جامع لهذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة وذلك لانما
جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم هو الدين المشتمل على الايمان والاحسان والنصح لله

ولرسوله

ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وعلى الاستقامة والتقوى
وهذه امور جامعة لا شي بعدها الا تفاصيلها التي هي في ضمنها الحديث
الثاني والاربعون عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تع يا ابن ادم نداء لم يرد به معين عدل اليه ليعم
كل من يتاتي نداوه وادم عربي مشتق وهو ابو البشر اضيف اليه المنادي للعموم
لان اضافة المفرد تفيده كما في فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر له
فالنداء هنا لا يختص به منادي دون منادي انك ما دعوتني بغفران ذنوبك
كما دل عليه السياق اي مدة دعائك اياي فهي زمانية نحو ما تذكر فيه من تذكر
ورجوتني اي ومدة تاملك مني الخير وقيل هو حال اي والحال انك
قد رجوتني بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله غفرت لك
ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب في الاخرة ما كان منك
من جرايم العظايم وان تكررت الا الشرك ان الله لا يغفر ان يشرك به وذلك
لان الدعا مخ العبادة والرجا متضمن لحسن الظن بالله وهو قال انا عند ظن
عبدي بي وعند ذلك تتوجه الرحمة لهو واذا توجهت لا يتعاظمها شي لانها
وسعت كل شي ولا ابالي بعظم ذنوبك اذ لا معقب لحكمه ولا مانع لعطائه
كان من البال فاذا قيل لا ابالي كانه قال لا يشتغل بالي بهذا الامر ونحوه
وزاد تعالى ذلك تاكيدا مبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد التفضل
والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك بفرض كونها اجساما عنان بفتح المهملة
مخففا السما جمع عنانة لو ملأت ذنوبك الارض والفضا حتى وصلت
الى السماء ثم استغفرتني غفرت لك لانه تع كريم يقيل العثرات ويغفر الزلات
والاستغفار استقالة استغفروا ربكم انه كان غفارا استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه يمتعكم متاعا حسنا ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذا مثال بالغ في الكثرة
التي به تنبيها على كرمه وفضله ورحمته لا انتهائها وانها اكثر واوسع مما ذكر

وهذا الحديث على اطلاقه لان الذنب اما شرك يغفر بالاستغفار
منه وهو الايمان او دونه فيغفر بالاستغفار منه وهو سوال المغفرة
وحقيقة لفظ اللهم اغفر لي ويقوم مقامه استغفر الله لانه خبر في معنى
الطلب ذكره الطوفي ومراده استغفار صحبه ندم واقلاع فان لم
يصحبه ذلك فالعبد تحت المشيئة ان شاء عذبه وان شاء غفر له ولا يبالي
قال الطوفي وعنان السماء السحاب او ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت
راسك وقال البيضاوي العنان السحاب الواحدة عنانة من عن اذا
اعترض واضيف الى السماء لانه معترض دونها وقد يقال عنان السماء
بمعنى اعنان السماء وهي صفايحها وما اعترض من اقطارها وبعض نواحيها
ثم استغفرتني غفرت لك جميعها غير مبال بكثرتها فان استدعا الاستغفار للمغفرة
يستوي فيه القليل والكثير والحقير والجليل ثم زاد ذلك تاكيدا بقوله **يا ابن ادم**
لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وكسرها والضم اشهر اي بما يقارب
ملاها او يملاها قال الطوفي وهو اشبه لان الكلام سيق للمبالغة وقال القاضي
هو ماخوذ من القرب اي ما يقاربها في المقدار والقراب شبه جراب يضع فيه
المسافر زاده وقراب السيف غمده **خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا**
اي مت معتقدا توحيدي وتصديق رسلي وما جاوا به **لاتيتك بقرابها**
مغفرة اي لغفرتها لك كلها حيث مت تائبا عنها مستغفرا منها قال
الطوفي في معناه ان الايمان شرط في غفر الذنب الذي هو الشرك لان الايمان
اصل يبنى عليه قبول الطاعات وغفران المعاصي اما مع الشرك فلا اصل
يبنى عليه وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقوله لاتيتك
اتى به للمشاكلة والمراد به غايته من المغفرة وارادتها كما تقرر لاستحالته
عليه تع والقصد بيان كثرة مغفرته ليلا ييس المذنبون منها بكثرة
الخطايا قال بعض العارفين لا تعظم الذنب عندك عظمة تصدك عن

حسن الظن بالله تع فاخرج عن سوء ظنك بالله يا عبد الله فان عند
حسن ظن عبده بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم فظن به ما هو اهله
لا ما انت اهله وكيف يعظم الذنب عندك والصادق المصدوق يبشرنا
ويقسم بالذي نفسه بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم
يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم فاذا افرط منك كباير فلا ترى
انك طردت لقبحها بل تيقن انه يغفرها ولا يبالي لانه اذا كان
عند حسن ظنك به فكيف باليقين ومن عرف ربه استصغر في جنب
كرمه ذنبه اعتبارا بانه المنتقم القهار فاستوى خوفه
ورجاوه ثم ان اداه ذكر الكرام الى الاغترار فالهوى غالب عليه
او ذكر مقابله الى القنوط فظلمة النفس حاكمة عليه وعظمة الذنب
ان ادت الى توبة ففلاح او الى ياس فجهل بصفات الباري تعالى
والياس من رحمته كفر كما ان الامن من مكره خسر ومن حكم على نفسه
بانه طريد من الخير بعيد من الجود فقد اسا الادب على ربه وجهل
حكمة العليم تقدس وتع ولهذا قال بعضهم من استعظم ذنبه
فكثر عليه حتى صده عن الاوبة اليه فذاك السعيد رتبة الشهيد
ومن استعظمه فيئس من الرب فذاك عمي القلب اي قيمة لك ولذنبك
حتى لا يسعه عفو ربك لو كل من في السماء والارض عوفي ما نقص ملكه
كما لا يزيد لو خالف الهوى خلق المعصية وقدرها وجعل اهلها
موطن المغفرة ومظهرها ورب مذنب يكون لديه حبيبا ومن
حضرته ما لا قريبا ولله در القايل

قدمه

اضرع الى الله واسال الوصال عسى ... تنال قربا فان الله وهاب
لا تياسن وان طال الصدود فقد ... يحيى اناس وهم في السر احباب

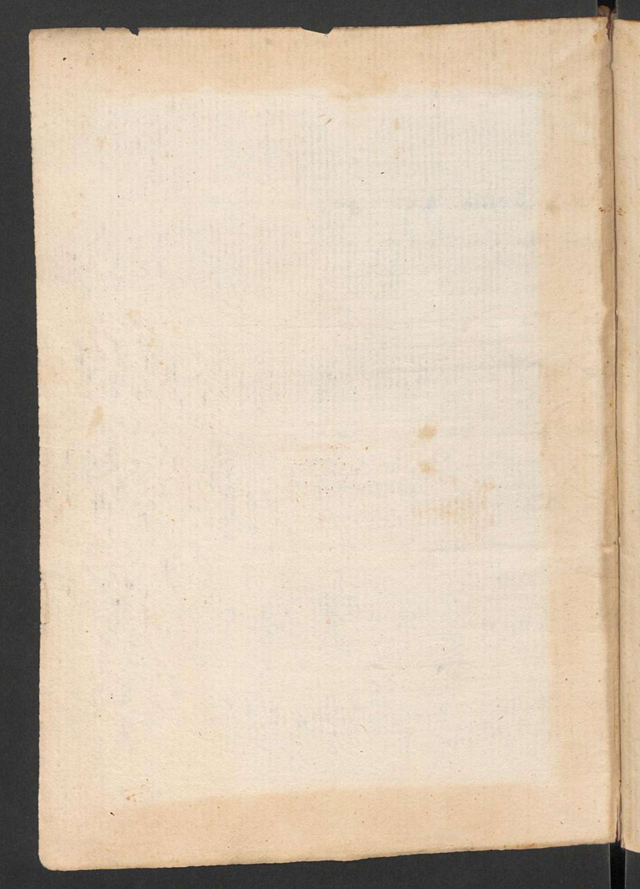
قال بعض العارفين يحي ذا لي من باب الجمال على بساط رجا حسن

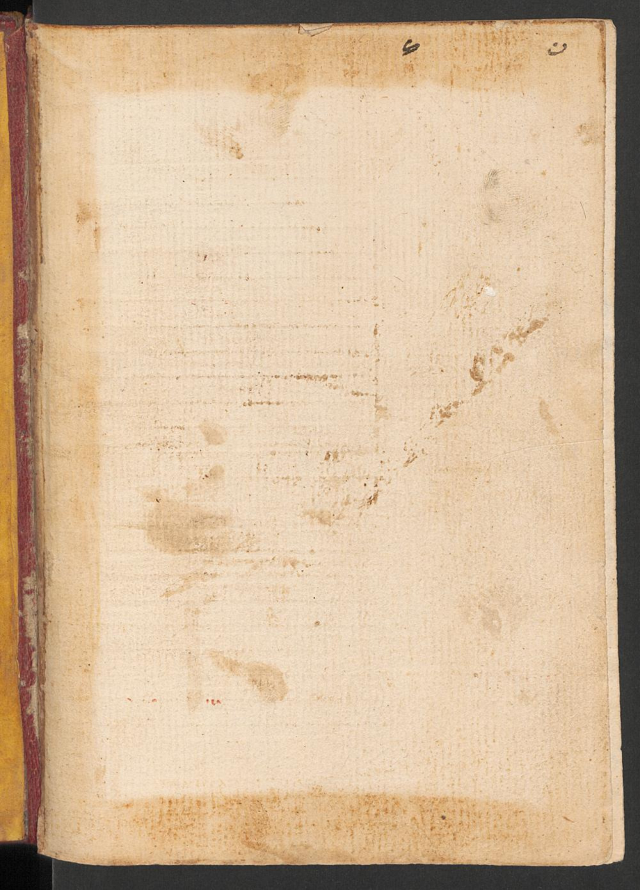
الظن بالله فليبشر بانه من المحبوبين ومن دعي من باب الجلال على
بساط غلبة حسن الظن فليعلم انه من المحبين ولكن ما تحكم به على نفسك
في اعتقادك في اوصاف ربك من كمال وجلال وعدل ونقمة وفضل ورحمة
وحكمة تعالى في وجود معصية العاصي ظهور رحمة به وشفاعة
نبيه صلى الله عليه وسلم له واظهار فخامة اصفيايه وليشفع الاحباب
فيمن احبهم ولا يخيب مذنب بين رحيم وشفيع وقد جاء رجل
لبعض العارفين يطلب منه اسعافه بتغيير منكر في بعض الاماكن
والمحض عن ذلك فقال من احب ان الله لا يعصى فكانه احب تعطيل
صفات تجليات اسمايه وكانه يقول للغفار لا يغفر وللستار
لا يستر وللحليم لا يحلم وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلي من احب
ان الله لا يعصى في مملكته احب ان لا تظهر صفة مغفرته على
عباده فان اساءت ظنك ناقشك بعدله وان احسنته سامحك بفضله
وصفة العدل للمطرودين كما ان صفة الفضل للمحبوبين ولا صغيرة
اذا قابلك عدله ولا كبيرة اذا واجهك فضله فمن قابله بعدله كبرت
صغايره ومن عامله بفضله محيت كبايره اي كبيرة في جنب فضل
الكريم واي صغيرة اذا غضب العظيم فصفة العدل انما يظهرها
على من قلاه وصفة الفضل انما يظهره على من ادناه وهو الفعال لما
يشاء اسعد من شاء لا بوسيلة تسبقت وابعد من شاء لا بجريمة تقدمت
لا يسال عما يفعل فانظر لعدله وفضله لا لذنوبك وعيوبك هبها صغاير
او كبايروح فلا علم لنا بما نجازى ولا بما نقابل قال ابن معاذ ان
انالهم فضله لم يبق لهم سيئة او عدله لم يبق لهم حسنة قال نبي نبا عبادي
اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم ان ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم وانه لشديد العقاب هو اهل التقوى واهل المغفرة

وكل

وكل ذلك على السوا في حقه والعدل ما للمالك فعله بغير منازع
والفضل المواجهة بالاحسان لا لعلة ولا بسبب نسأل الله
تع ان يشملنا باحسانه ويفيض علينا من بحر جوده وامتنانه وان يتغمدنا
برحمته ويجعلنا من اهل شهود حضرته امين رواه الترمذي في جامعه
وقال حسن صحيح وصححه ايضا الضيا المقدسي في المختارة واخرجه
ابو عوانة في مسنده من حديث ابي ذر وقد ذكر المولف في الخطبة
انه اتى باربعين فزاد هذين فزادخيرا ولعله استحسنها بعد
التمام ولم يمكنه حذف شي منها لوقوعه محله فختم بهما لكمال المناسبة
في الختم بذلك لان الاول من باب الوعظ لمخالفة الهوى ومتابعة
الشرع والثاني الترغيب في الدعاء والرجا والاستغفار من الذنوب
والاطماع في رحمة علام الغيوب فكان الختم بهما مناسبا ختم الله
لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى وادخلنا في رحمته وعاملنا
بعفوه وكرمه ولطفه ومغفرته ورافته امين فرغ منها الفقير
عبد الرووف بن المناوي في غرة صفر الخير سنة ستة عشر والف وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما
ابدا الى يوم الدين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
امين
م









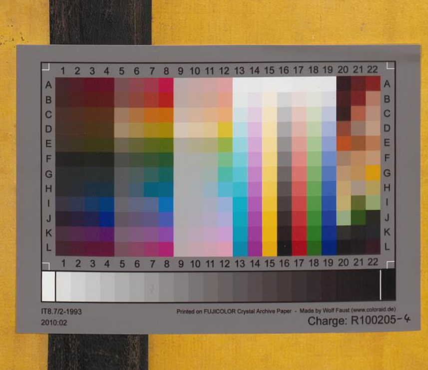



s.Ldbg: 401








IT8.7/2-1993
2010:02
Printed on FUJICOLOR Crystal Archive Paper - Made by Wolf Faust (www.coloraid.de)
Charge: R100205-4